جامعة دمشق
كلية الحقوق

الحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد الباحث
أيمن أمين العتر

إشراف الدكتورة
بارعة القدسي

العام 2020-2021 م

لجنة الحكم على الأطروحة

د. بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق **عضواً ومشرفاً**

د. عيسى مخول

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق **عضواً**

د. محمد محي الدين

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق/ جامعة حلب **عضواً**

د. حسام الدين ساريج

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق **عضواً**

د. رنا عبود

المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة دمشق **عضواً**

الإهداء

إلى والدي أبو أيمن، الرجل الطيب الكريم المتفاني...

إلى والدتي أم أيمن، المرأة الحنونة الجميلة المعطاءة ...

إلى زوجتي رائدة، المرأة القوية الأصيلة والتي كانت عوناً ورفيقاً لي في كل خطوة ...

إلى أولادي ماريا وأمين وقيس، مهجة قلبي وسرور عيني ...

إلى إخوتي وأخواتي إيمان مأمون كروان محمد شمة خالد قمر أمينة حمود عبير، سندي وفخري في الصغر والكبر ...

إلى كل من مدّ لي يد العون في إنجاز هذه الأطروحة ...

إلى جميع المدافعين عن البيئة بإخلاص، الساعين لجعل العالم آمناً جميلاً ...

أهدي هذا البحث...

شكر وتقدير

أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان لأستاذتي الفاضلة، الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي، لتكرمها بالإشراف على هذه الأطروحة، وإعانتي على تخطي الصعوبات، وتزويدي أنا وأمثالي من علمها الواسع، ورفدنا بخبرتها الكبيرة، فكانت وما زالت خير سند لطلابها.

كما أتوجه بالشكر العميق لعمادة كلية الحقوق بجامعة دمشق، وللسادة الأفاضل أعضاء لجنة الحكم على الأطروحة، لتشريفي بقبول مشاركتهم في مناقشتها وتحكيمها، وعلى ما سيقدمونه من آراء وملاحظات علمية ستسهم في إثرائها.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة، حيث نبحث ثلاث مسائل أساسية، الأولى تتعلق بتعدد القوانين البيئية في سورية، إذ خصّ المشرع كل قطاع بيئي بقانون منفصل أو أكثر، لينتج عن ذلك كمٌّ كبيرٌ من التشريعات الجزائية البيئية، يجري تعديلها وتحديثها باستمرار، بسبب حداثة موضوع إسدال الحماية الجزائية على الانتهاكات البيئية وغلبة الطابع الفني على نصوصها، وما ينشأ عن ذلك من إشكاليات قانونية، أهمها التداخل التجريمي والعقابي، وصعوبات التطبيق، ومدى الحاجة إلى توحيدها بقانون بيئي موحّد للعناصر البيئية الثلاث، الهوائية والمائية والبرية، والثانية حول أهمية الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة السليمة، والحق في رفع الدعاوى الجزائية البيئية، والثالثة هي بحث مدى مواكبة المشرع السوري للاتجاهات الحديثة في مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، باعتبارها المتسببة الأهم في الجرائم الأكثر خطورة على سلامة البيئة.

وذلك كله من خلال منهج يعتمد على تحليل هذه النصوص القانونية، والمقارنة مع بعض التشريعات البيئية الوطنية، وهي التشريعات البيئية الجزائية المصرية والجزائرية والكويتية والفرنسية.

وسيكون للأعمال القانونية الدولية البيئية، والمسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية، نصيب وافر من البحث، بسبب التأثير الانتشاري لهذه الجرائم، النابع من الترابط الإيكولوجي القوي بين العناصر البيئية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى الإسهام في الارتقاء بتشريعنا الجزائي السوري من أجل التصدي الأمثل لكافة أشكال الاعتداء على الحق في البيئة السليمة الصحية المتوازنة، من خلال

قانون بيئي موحد شامل لكل العناصر البيئية، هذا الحق الذي يمكن القول أنه وعاء أساسي في سبيل التمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى.
كلمات مفتاحية: حماية، جزائية، حق الإنسان، بيئة، سليمة، تجريمية، إجرائية، عقابية، مسؤولية.

مقدمة

مسألة الاهتمام بالبيئة ليست بجديدة على الفكر الإنساني، فهي ذات جذور تاريخية، وأصول اجتماعية وعلمية وقانونية، فصحيح أن البيئة لم تكن في خطر داهم ولم يعرف العالم أضراراً جسيمة في العصور القديمة كما هو الحال في العصر الحديث، ومع ذلك تنبّه الإنسان في تلك العصور لأهمية الحفاظ على بيئة نظيفة صحية سليمة، وتجلّى ذلك في العديد من القوانين والمؤلفات والأنظمة البيئية، التي أنتجتها حضارات إنسانية قديمة كالفراعنة والإغريق والرومان، وبعدها الحضارة الإسلامية.

أما في العصر الحديث ومع ميلاد الثورة الصناعية ونشوء المصانع الضخمة في الدول المتقدمة، وما تبعها من حركة مرور ونقل كبيرة، والكم الهائل من التلوث البيئي الذي أحدثته، والاستهلاك المتعاظم غير الرشيد للموارد الطبيعية كالبترول والفحم والغابات والمياه العذبة، إضافة للتوسع العمراني، والانفجار السكاني، ثم أتت الثورة التكنولوجية، وما أحدثته التقنيات الحديثة من ضرر بالغ بالبيئة، ثم التوسع في الصناعات الكيميائية، بما سُمي بالثورة الكيميائية، بدأ العالم يدرك ما يترصده من كوارث ومشكلات بيئية، بحيث بات يمكن القول أن هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد الحياة على كوكبنا، كانت محصلة للتطور العلمي، الذي بقدر ماكان نعمة على البشرية، بقدر ما حمله من كوارث بيئية، إذ تعددت صور الإجرام البيئي، وظهرت أخطار بيئية لم تكن معروفة سابقاً أو لم تكن بهذا الحجم، كالاحتباس الحراري، وثقب الأوزون، والتصحر، وتلوث المياه، ونقص المياه العذبة، وتلوث الهواء، وتغير المناخ، وتجريف التربة، والإخلال بالتنوع الحيوي والبيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية، والتصرف الخاطئ بالمواد والنفايات السامة، وعدم التخلص الصحي والآمن من النفايات، والتلوث الضوضائي، واستخدام المخصبات الكيميائية، والأمطار الحمضية، وتبوير الأراضي الزراعية وإقامة المباني عليها، وتقلص الغابات والمساحات

الخضراء، واستخدام مواد مدمرة للبيئة في الحروب، وغير ذلك من الأخطار البيئية التي باتت تهدد الحياة على كوكبنا.

وكانت الدول المتقدمة صناعياً هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن سلبيات التصنيع وتطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما جعل التنمية الصناعية هي المسؤول الأول عن مشاكل البيئة.

حيث شهدت هذه الدول اهتماماً إعلامياً وجماهيرياً واسعاً بقضايا البيئة، وتزايداً هائلاً في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصاً للدفاع عن البيئة، والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد، ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، وممارسة الضغوط بصور مختلفة، من تجمعات ومظاهرات، إلى تكوين أحزاب وخوض الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل، وانتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية، ولذلك كله سارعت دول العالم _ وإن جاء ذلك متأخراً _ إلى عقد المؤتمرات، وإبرام مواثيق واتفاقيات، وإصدار إعلانات ومبادئ، وإلقاء التزامات دولية، وتأسيس منظمات بيئية إقليمية ودولية، وحشد الجهود الدولية لمواجهة هذه الأخطار.

ولكن الجهد الدولي الأكثر أهمية على الإطلاق كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد في استوكهولم عام 1972، وشاركت فيه 113 دولة، والذي يُعد إعلان البيئة العالمي الصادر عنه أول وثيقة دولية تنظم مبادئ العلاقات بين الدول حمايةً للبيئة العالمية، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي والتي احتوت على 26 مبدأ و109 من التوصيات، وباتت نتائج هذا المؤتمر مصدراً أساسياً للتشريعات الوطنية من جهة، وللمؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية اللاحقة من جهة أخرى، والتي كان أبرزها مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، ومؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ عام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في ريو دي جانيرو عام 2012، ومؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد في باريس عام 2015.

وعقب مؤتمر استوكهولم لم يكن أمام دول العالم ثمة بدٌ، إلا السعي الجاد نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة والحفاظ عليها، خاصة بعد أن ترسخ في الأذهان، مدى أهمية الحفاظ على البيئة، ومالها من قيمة سامية، تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى، تأسيساً على أن الإضرار بها لا يمس فرداً بذاته ولا فئة دون الأخرى، ولكنها تعود بأضرارها على المجتمع الإنساني بأسره .

وبدأت الدول إدراكاً منها لمدى خطورة الأضرار البيئية على حياة الإنسان وحقوقه، واستجابة للمواثيق والنداءات الدولية، بسنّ القوانين البيئية منذ السبعينيات من القرن الماضي وحتى الآن، وذلك لمواجهة الأخطار البيئية والحفاظ على سلامة البيئة واستقرارها، بعناصرها الثلاث الماء والهواء والبر، وبدأت بالظهور مجموعة من التشريعات التي تكفل حماية البيئة وتكاملها الإنمائي، وتحافظ على بيئة صحية سليمة.

فسادَ الاعتقاد أن حماية البيئة هي في جوهرها حماية لحياة الإنسان وصحته وتنميته، ثم أخذ مفهوم قانوني جديد بالتبلور، ألا وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، كما تبلور مفهوم آخر مفاده أن البيئة ليست ملكاً للجيل الحاضر فقط وإنما للأجيال المستقبلية كذلك.

وفي سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة فقد تقدمت المجالات القانونية الأخرى وخاصة الدولية والإدارية والمدنية على المجال الجزائي، وذلك أمر طبيعي، لأن السياسة القانونية الحديثة تتجه إلى التقليل من الحماية الجزائية _ وسلاحها الأمضى المتمثل بالعقوبات المانعة للحرية _ وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم الواقعة

على حق الإنسان في بيئة سليمة، وبالمقابل تتجه هذه السياسة إلى اللجوء للأحكام المالية سواء الإدارية أو المدنية، التي تشكل ردعاً هاماً خاصاً وعاماً، وذات مردود إيجابي للدولة، كما تشكل مورداً هاماً لإصلاح الضرر الذي سببته الجريمة.

ولكن في الواقع تم تفعيل الحماية الجزائية في أماكن كثيرة بالنسبة للتعديات البيئية، وذلك راجع لعدة أسباب: إما لخطورتها الشديدة على المجتمع بأسره، ولفعاليتها الأكثر تأثيراً في كبح جماح بعض مظاهر المس بحق الإنسان في بيئة سليمة، أو لأن السياسة القانونية الحديثة المتجهة للحد من تدخل القانون الجزائي لم يؤخذ بها كما يجب في العديد من التشريعات الوطنية، أو من أجل دعم ومساندة تطبيق القانون الإداري.

وإذا كانت الحماية الجزائية هي تلك التي تشمل عقوبة أو تدبير احترازي دون أن تمتد للجزاءات الإدارية والمدنية، فإن إسباغها على حق ما، تعني أن أوجه الحماية الأخرى تحتاج عوناً من قواعد أكثر فعالية وتأثيراً في المخاطبين بأحكامها، وبالنظر إلى الأهمية القصوى لحق الإنسان في بيئة سليمة، وبالنظر إلى اتساع وحجم الأضرار الناجمة عن الجرائم البيئية والتي أحياناً تكون غير قابلة للإصلاح، كان من اللازم إسدال الحماية الجزائية على هذا الحق في مواضع معينة، لما يتميز به القانون الجزائي من أوامر ونواهي مصحوبة بعقوبات جزائية تكفل الردع العام والخاص، ويهدف لحماية الحقوق والمصالح والقيم، ومن خلال نظرة تاريخية على التشريعات المقارنة يظهر بوضوح تزايد الاعتماد على القانون الجزائي كأداة لتنفيذ السياسات البيئية للدول.

وأفرز تدخل القانون الجزائي بشقيه التجريم والعقاب إلى نشوء مجموعة من الجرائم لم تكن موجودة سابقاً، كما برزت الحاجة إلى وضع أحكام خاصة بهذه الجرائم بسبب تميزها عن الجرائم التقليدية.

ولقد حظيت البيئة باهتمامٍ خاصٍ من المشرع السوري، إذ أسبغ عليها حماية جزائية تجلت في كم كبير من القوانين الجزائية الهادفة إلى حماية البيئة، افتتحها بقانون الحراج رقم 66 لعام 1953، وتوالت بعدها القوانين الجزائية التي يهدف كل منها لحماية قطاع بيئي معين، وكان أشملها قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم 12 لعام 2012، وباتت القوانين البيئية المتضمنة نصوصاً جزائية تقارب حالياً خمسة عشر قانوناً نافذاً، كما انضمت سورية إلى الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وذلك من منطلق أنه لا يمكن حماية البيئة والحد من الأخطار البيئية إلا من خلال التضامن والتعاون وتكاتف الجهود الدولية في مكافحة الجرائم البيئية، التي هي بأغلبها وبطبيعتها جرائم عابرة للحدود تهدد البشرية جمعاء.

وإزاء هذه الترسانة القانونية الجزائية البيئية ظهرت عدة مشكلات قانونية تتعلق بالتصدي الجزائي المناسب للجرائم الواقعة على حق الإنسان في البيئة السليمة، لا بل إن هناك مشكلات تتعلق بالاعتراف أصلاً بهذا الحق.

- **إشكاليات البحث:**

الإشكالية الرئيسية في هذا البحث، هي عدم توحيد القوانين البيئية السورية في قانون بيئي متكامل شامل لكل العناصر البيئية، كما حصل في العديد من التشريعات الدولية الحديثة، ويتفرع عن هذه الإشكالية، إشكاليات أخرى تتعلق بتداخل التجريم وتفاوت العقوبة، وصعوبة التطبيق القضائي للنصوص القانونية، وتعدد الضابطات العدلية البيئية، وفيما إذا كانت هذه الحماية الجزائية نظرية أم أنها وجدت تطبيقاً قضائياً فعالاً.

كما أن هناك إشكالية أخرى تتعلق بعدم اعتراف المشرع السوري بحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل صريح، تماشياً مع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الدولية العديدة

التي اعترفت بهذا الحق، ومدى اعترافه للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بحق رفع الدعاوى الجزائية البيئية.

والإشكالية الرئيسية الثالثة هي كيفية تعامل المشرع السوري مع خصوصية الجرائم البيئية، لجهة خصوصية أركان الجريمة، وقواعد المسؤولية الجزائية، وعلى الأخص مسؤولية الشخص المعنوي، وإجراءات ملاحقة هذه الجرائم، ودور السلطات الإدارية في النصوص التجريمية، وفي ضبط الجرائم البيئية، إضافة للإشكالية المتعلقة بمدى تبنّي المشرع السوري للعقوبات الجزائية المناسبة لهذه الجرائم.

- **أهمية البحث وأهدافه:**

تكمن أهمية هذه الدراسة على الصعيد الذاتي، في رغبتي العارمة بالقيام بخطوة للمساهمة في الحفاظ على البيئة السورية معافاة سليمة، لأنها أساس وجودنا وصحتنا وتنميتنا، والتصدي للمخاطر البيئية التي تتعرض لها البيئة باستمرار.

لاسيما وأنه قد استرعى انتباهنا أمران، الأول: خصوصية الجرائم البيئية، والإشكالات القانونية التي تطرح على مستوى هذا الموضوع، فهي مجال خصب للتحليل والمناقشة وإبداء الآراء الفقهية والقوانين المقارنة المتباينة إلى حد كبير، والثاني: هو تعدد وتناثر القوانين البيئية السورية بشكل قد يؤدي إلى تداخلات تجريمية وتعقيدات غير مرغوبة.

أما على الصعيد الموضوعي فتتجلى أهمية البحث وأهدافه بما يلي:

1) تكمن الأهمية الأكبر لهذا الموضوع في خطورة جرائم الاعتداء على الحق في البيئة السليمة، وتأثيراتها الشاملة الواسعة، وذلك في ظل الانتهاكات المستمرة لهذا الحق، وعدم

مواكبة المواجهة الجزائية لهذه الجرائم مع نطاق انتشارها، نظراً لتعقيدات هذه المسألة وتداخل اعتبارات عديدة في موضوع التصدي الجزائي لهذا النوع من الجرائم.

2) حداثة القوانين الجزائية البيئية، وكذلك حداثة مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة وضرورة الاعتراف القانوني به، وحيوية هذين الموضوعين الذين بات لهما أهمية بالغة في عالمنا المعاصر، وفقر المكتبة العربية وخاصة السورية بالتصدي لهما.

3) إظهار أوجه النقص والإيجابيات في خطة التشريع الجزائي البيئي السوري، من خلال مقارنته مع نظيرتها في العديد من الدول المتقدمة في هذا المجال.

- **صعوبات البحث:**

1) تجدد القوانين البيئية باستمرار، حيث تم استبدال أو تعديل العديد من التشريعات البيئية الوطنية والمقارنة أثناء فترة إعداد البحث، وهذا يشكل صعوبة تتمثل في إيجاد مراجع ودراسات حول القوانين التي ظهرت مؤخراً.

2) الكم الكبير من التشريعات الجزائية البيئية، حيث تم خلال الدراسة استقراء وبحث أكثر من ستين قانوناً سورياً ومقارناً، بين مطبق وملغى.

3) نقص الدراسات القانونية المهتمة بالجانب الجزائي لحماية البيئة، وبالأخص ذات الإصدار السوري.

4) شح الدراسات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، كونه حديث النشأة ومازال الاعتراف به مثار جدل على الصعيدين الفقهي والقانوني.

5) ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالجرائم البيئية.

6) وجوب الاستعانة ببعض المراجع العلمية التقنية، ومحاولة إسقاطها بما يخدم الموضوع.

- **منهجية البحث:**

لتحقيق الغاية من هذا البحث ينبغي اتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن...

تحليلي وصفي: لأن دراسة هذا الموضوع تقتضي أن يتم جمع البيانات وتصنيفها وتمحيصها وتحليلها ومحاولة تفسيرها، بالشكل الذي يجعلنا نقف على إشكاليات البحث، وأسبابها، وعواملها، وطرق علاجها، وإبداء الحلول القانونية الممكنة، بما في ذلك بيان مدى كفاية النصوص التشريعية أو قصورها من جهة، ومدى فعاليتها على أرض الواقع من جهة أخرى، مع تسليط الضوء بشكل خاص على التشريع الجزائي السوري، أما المنهج الوصفي فقد تم استعماله لتوضيح بعض المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالدراسة .

ومقارن: وذلك عن طريق مقارنة التشريع الجزائي البيئي السوري مع بعض التشريعات العربية المتقدمة نسبياً في هذا المجال، وهي التشريع المصري والجزائري والكويتي، إضافة للتشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات الدولية تقدماً في مجال حماية البيئة، بغرض بيان الأوجه الإيجابية والسلبية في تشريعنا، والاستفادة من تجارب الدول التي أثبتت تطورها ونجاعتها وقطعت أشواطاً متقدمة في هذا المجال.

- **حدود الدراسة:**

حتى لا يستفيض بنا القول وتتعدد بنا المسالك البحثية التي ترتبط بموضوع البحث، فإننا سنقصر دراستنا على الجانب الجزائي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، دون غيرها من الجوانب القانونية الأخرى كالجانب المدني أو الإداري، أو تلك الجوانب الدولية التي تخرج عن الجانب الجزائي، مع التركيز بصورة خاصة على التشريعات الجزائية السورية البيئية أو ذات صلة بالبيئة.

- **خطة البحث:**

للإحاطة بالبحث من كل جوانبه، وتنسيق الأفكار في موضعها المناسب، فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين، يحتوي كل منهما على أربعة فصول على النحو الآتي:

الباب الأول: بعنوان جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، نستعرض فيه أولاً حق الإنسان في بيئة سليمة، ثم أركان هذه الجريمة وسماتها، ثم نبحث في أساليب المشرعين في التجريم البيئي.

الباب الثاني: وتحت عنوان الأحكام الإجرائية والعقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، نبحث الضابطات العدلية البيئية وإجراءات الدعوى العامة في كافة المراحل القضائية، كما نناقش الملاحقة الجزائية لهذه الجرائم على المستوى الدولي، ونبحث فيه أيضاً أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وأخيراً ندرس العقوبات الجزائية المطبقة على الجرائم البيئية.

الباب الأول

جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

كل الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الأضرار البيئية على كوكبنا ستبقى غير فعالة إلا إذا استظلت بقواعد قانونية وطنية توجب احترامها، سواء كانت تلك القواعد مدنية أو إدارية أو جزائية، ومنذ مؤتمر استوكهولم عام 1972 أخذت الأعمال الدولية توصي باستخدام الدول لقانونها الجزائي، إضافة للقانون الإداري والمدني، من أجل ضمان حماية أقوى وأكثر فعالية للبيئة، وبالفعل استجابت دول العالم لهذه التوصيات، وأصدرت ترسانات من القوانين الجزائية تجرم الاعتداءات عل كافة العناصر البيئية، الهوائية والمائية والبرية، وكان نتيجة لذلك نشوء مجموعة كبيرة من الجرائم البيئية تختلف في العديد من أحكامها عن الجرائم التقليدية، فبات لهذه الجرائم البيئية خصائص تميزها عن غيرها.

وقد كانت السياسة التجريمية التي اتبعها المشرعون في الجرائم البيئية تختلف كثيراً عنها في الجرائم التقليدية، إذ اعتمدت على أسلوبين أساسيين في تجريم السلوكيات التي يراها المشرع تشكل اعتداءً على حق الإنسان في البيئة السليمة، الأسلوب الأول: هو حظْر أفعال معينة، يُعد القيام بها جرماً جزائياً، والأسلوب الثاني: هو فرض أفعال معينة، بحيث يُعد الامتناع عن تنفيذها جرماً جزائياً.

وقد أعقب هذه النهضة التشريعية البيئية ظهور وتبلور حق إنساني جديد، أُطلق عليه حق الإنسان في البيئة السليمة، فكانت هذه الأحكام التجريمية البيئية المدافع الأكثر كفاءة عن هذا الحق الجديد.

وسنقوم هنا ببحث كل هذه المسائل المتعلقة بجريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، وقبل الخوض فيها لا بد من دراسة هذا الحق الجديد من حقوق الإنسان، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفصل الأول: حق الإنسان في البيئة السليمة.

الفصل الثاني: خصوصية جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفصل الثالث: التجريم البيئي القائم على الحظر.

الفصل الرابع: التجريم البيئي القائم على الامتناع عن فعل.

الفصل الأول

حق الإنسان في البيئة السليمة

إن الحقوق البيئية، أي الحقوق التي تُفهم على أنها ذات علاقة بحماية البيئة، هي آخر ما انضم إلى ترسانة حقوق الإنسان، ذلك أن الذين صاغوا صك حقوق الإنسان الأول، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، لم يضمّنوه الحقوق البيئية، وفي ذلك الوقت أيضاً لم تتضمن الدساتير الوطنية هذا الحق.

ولكن ومع تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود التالية، ومع ظهور وعي بيئي أقوى منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، انطلقت دعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري، وقد صيغت تلك الدعوات في الغالب بلغة منطلقها حقوق الإنسان، مما دفع بالنتيجة العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وأحياناً التشريعات، إلى اعتماد حق جديد في التمتع ببيئة سليمة، أو ما أطلق عليه

أيضاً بيئة صحية أو ملائمة أو نظيفة أو مُرضية، وحصل ذلك إما بشكل واضح وصريح، أو بشكل ضمني.

وقبل تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية لهذا الحق، لا بد من التعريف بداية بمفهوم البيئة السليمة علمياً وقانونياً، واستعراض صور وأشكال الأضرار والأخطار البيئية، وذلك كله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة السليمة.

المبحث الثاني: الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة السليمة.

المبحث الأول

مفهوم البيئة السليمة

إن التصدي لفكرة البيئة السليمة، وتحديد مفهومها لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقانوناً، وكذلك تحديد عناصرها، والبحث في الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها، يُعد مدخلاً أساسياً لفهم حق الإنسان في بيئة سليمة، والولوج في القواعد القانونية الجزائية التي تحمي هذا الحق.

فقد آثرنا الإسهاب قليلاً في وصف المفاهيم والمشاكل البيئية لسببين: الأول، أن القوانين الجزائية البيئية زاخرة بالمصطلحات العلمية والفنية، وبعض مصطلحات القانون الدولي البيئي، والتي لا بد من إجلاء غموضها، قبل الشروع في البحث القانوني في مضمون النصوص التشريعية، والثاني: إن بيان مختلف صور الأضرار والمخاطر البيئية يوضح لنا سبب تجريمها، كما أن إظهار الحجم الكبير لبعض الأضرار والمخاطر البيئية يوضح لنا هدف المشرع من تشديد عقابها.

لذلك سنشرع بالتعريف بالبيئة لغةً وعلمياً وقانونياً، ثم نلقي نظرة تاريخية عن مسائل الاهتمام بالبيئة، لننتقل إلى إيجاز أهم الأفعال البشرية التي تخل بتوازنها وسلامتها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالبيئة.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الاهتمام بالبيئة.

المطلب الثالث: التوازن البيئي.

المطلب الأول

التعريف بالبيئة

إن كلمة البيئة من أكثر الكلمات التي تباين المختصون في تحديد مدلولها، فكلٌ ينظر إليها من جهة اختصاصه، فيختلف معناها حسب المجال الذي تُبحث فيه، سواء من الناحية العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية...إلخ، لا بل اختلفت الرؤى والاتجاهات حتى ضمن المجال الواحد.

وإن لم يكن هناك ضيرٌ كبيرٌ في تعدد معاني البيئة، أو اختلاف مشتملاتها في مختلف المجالات، فإن المجال القانوني لا يحتمل القصور في تحديد المقصود بهذه الكلمة، أو القصور في تحديد عناصرها، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وخاصة في الجانب الجزائي، الذي يفترض أنه يتصف بالدقة والشمول في تحديد الألفاظ عند سن أي نص قانوني.

وقبل إيراد التعريفات القانونية للبيئة في بعض تشريعات الدول، نرى أن نشير إلى تعريف البيئة اللغوي والعلمي، كما نتناول بعض التعاريف في كل من الفقه القانوني من جهة،

والمواثيق الدولية من جهة أخرى، بحسبان أن هذه الأخيرة تشكل مصدراً أساسياً للتشريعات الوطنية البيئية، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: البيئة لغةً.

الفرع الثاني: البيئة في الاصطلاح العلمي.

الفرع الثالث: البيئة في الفقه القانوني.

الفرع الرابع: البيئة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول

البيئة لغةً

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بَوَأَ)، والذي اشتُق منه الفعل الماضي (باء)، كما يُقال (بَوْأ) بمعنى الحلول والنزول والإقامة، والاسم من هذا الفعل هو البيئة[1].

وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم في قوله تعالى: "فباؤوا بغضب على غضب"[2]، وقوله تعالى: "وبَوَّأكُم في الأرض"[3]، وفي قوله تعالى: "والذين تَبَوَّؤا الدار والإيمان"[4]، وفي قوله تعالى "إني أريد أن تَبُوءَ بإثمي وإثمك"[5]، وفي قوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تَبوءا لقومكما بمصر بيوتاً"[1].

---

[1] قاموس لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، ، المجلد الأول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص45.

[2] سورة البقرة: الآية 90.

[3] سورة الأعراف: الآية 74.

[4] سورة الحشر: الآية 9.

[5] سورة المائدة: الآية 32.

وفي اللغة الإنكليزية فإن كلمة بيئة (environment) تعني كما جاء في معجم (Longman) الإنكليزي:

"the natural or social condition in which people live"[2].

أي: الظروف الاجتماعية أو الطبيعية التي يعيش فيها الناس.

أما في معجم (Petit Larousse) الفرنسي فقد جاء تعريف البيئة (environnement) بأنها:

"L' ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain animal ou végétal, ou une espèce"[3].

أي: جميع العناصر الطبيعية أو الاصطناعية، التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأنواع الأخرى.

الفرع الثاني

البيئة في الاصطلاح العلمي

تباين الباحثون والمتخصصون في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لمصطلح البيئة، وقد قيل إن كلمة البيئة ذات الاستعمال المتزايد تبدو كما لو كانت واضحة وضوحاً تاماً، إلا أنها تغدو عند تحليلها جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد[4].

---

[1] سورة يونس: الآية 87.

[2] Longman Active Study dictionary of English ed, 1988, p 200.

[3] Le petite la rousse illustré, Paris, 1990, p 377.

[4] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2016- 2017، ص 18.

فقد عرّف العلماء البيئة في تاريخنا المعاصر بمفاهيم عدة، كالبيئة الطبيعية، والبيئة التربوية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية... إلخ، فنحن بصدد معان متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة[1].

أما المختصون في علوم الطبيعة فقد عرّفوها تعريفاً علمياً، مفاده بأنها: مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2].

وعُرّفت كذلك بأنها: ذلك النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبما يشمله من عناصر طبيعية، وأخرى صناعية، أضافها النشاط الإنساني[3].

يتضح من هذه التعاريف أن هناك فرقاً بين البيئة والطبيعة، يتجلى في أن الطبيعة تشكل مجموعة العناصر الحية وغير الحية التي لا دخل للإنسان بوجودها، بينما البيئة تشتمل على هذه العناصر الطبيعية، مضافاً إليها مظاهر العلاقة التبادلية بين الطبيعة والإنسان.

وبالمفهوم العلمي البحت، فإن البيئة التي نعيش فيها، أو ما يطلق عليه الغلاف البيئي تقسم إلى ثلاث طبقات رئيسية هي:

_ الغلاف الجوي (Atmosphere): وهي منطقة الغلاف الجوي التي يمكن التنفس فيها.

---

[1] د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 18.

[2] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 83.

[3] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1981– 1982، ص 1.

_ الغلاف المائي (Hydrospher): وهي الجزء من الأرض الذي يحتوي على الماء أو يغطيه الماء.

_ الغلاف اليابس (Lithosphere): وهي مجموع الصخور اليابسة التي تشكل القشرة الأرضية[1].

يتضح مما سبق أنه يوجد عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة:

العنصر الأول: وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، والهواء، والتربة، والبحار والمحيطات، والأشكال الطبيعية التي تمثل تراث طبيعي للإنسانية، التي تأتي من تكوينات صخرية أو جبلية أو رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية، وأيضاً النباتات والحيوانات وما إلى ذلك.

العنصر الثاني: يتمثل في البيئة الاصطناعية التي قام الإنسان بإنشائها على مر الأزمان ومازال[2].

الفرع الثالث

البيئة في الفقه القانوني

كما لم يُجمع العلماء على تعريف موحد للبيئة، كذلك كان الحال بالنسبة لرجال القانون، والذين تبدو مهمتهم في وضع التعريف أصعب، بحكم أنه في المجال القانوني يجب أن يتم توخي الدقة في اختيار التعابير، بغية الوصول إلى تعريف شامل، يأخذ بالحسبان

---

[1] موسوعة بهجة المعرفة، الأرض، المجموعة الأولى، 3، الشركة العامة للنشر، طرابلس الغرب، 1977، ص 360.

[2] د. صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 20-21.

عنصرين أساسيين، هما العناصر الطبيعية من جهة، والعناصر الناتجة عن نشاط الإنسان من جهة أخرى.

فقد تعددت تعريفات رجال القانون للبيئة فمنهم من عرّفها بأنها: "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة"[1].

وفي تعريف آخر هي: "مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية ووسطها الطبيعي"[2].

وتم تعريفها أيضاً بأنها: "النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أضافها النشاط الإنساني"[3].

ومن بين الفقهاء الأجانب الذين تناولوا موضوع البيئة، الفقيه توماس أميل، حيث يعرّفها بكونها: "مجموعة الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية أو الحيوية، والثقافية والاجتماعية، القابلة للتأثير على مظاهر الحياة، وعلى أنشطة الانسان"[4].

ويعرّفها الأستاذ أ. م. بودهان بقوله: "إن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلاً أو بعد حين، على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية"[1].

---

[1] د. نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 27.

[2] د. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، ج1، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 1997، ص 135.

[3] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 1.

[4] مشار إليه لدى د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 23- 24.

أما القاموس الإنكليزي القانوني (Black's Law Dictionary) فقد عرّف البيئة بأنها:

"Totality of physical, economic cultural, aesthetic, and social circumstances and factors which surround and affect the desirability and value of property and which also affect quality of peoples lives"[2].

أي: مجمل الظروف والعوامل الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية، التي تحيط وتؤثر على أهمية وقيمة الممتلكات، والتي تؤثر أيضاً على نوعية حياة الناس.

الفرع الرابع

البيئة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

عمدت بعض تشريعات الدول إلى تقديم تعريف للبيئة في مقدمة تشريعاتها البيئية، بينما أغفلت دول أخرى ذلك، واستعاضت عن التعريف بتحديد عناصر البيئة الواجب حمايتها، وبما أن المشرعين استقوا تحديد مدلول البيئة من خلال المواثيق الدولية المعنية بالبيئة، فقد عرجنا على بعض التعاريف التي أعطتها هذه المواثيق للبيئة.

أولاً: مفهوم البيئة في التشريعات الوطنية

من خلال اطلاعنا على التشريعات البيئية في العديد من الدول تبين أن هناك اتجاهان رئيسيان تناولت فيهما التشريعات الدولية تعريف البيئة:

---

[1] مشار إليه لدى صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

[2] Black's Law Dictionary, Bryan A.Garner, ed 10. 1995.

الاتجاه الأول، وجد فيه المشرع صعوبة في وضع تعريف لكلمة البيئة، فجاء التشريع البيئي خالياً من تعريفها ومكتفياً بتحديد عناصرها، والاتجاه الثاني أعطى تعريفاً لكلمة البيئة.

وبالنسبة للاتجاه الثاني فقد اختلف مشرعو الدول بين تبنّي المفهوم الضيق للبيئة أي العناصر الطبيعية فقط، أو تبنّي المفهوم الموسع لها، أي العناصر الطبيعية، إضافة إلى العناصر المشيدة من قبل الإنسان.

وفيما يلي استعراض لتعريف البيئة في بعض التشريعات الوطنية:

فقد عرف المشرع **السوري** البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 بأنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط".

وعرّفها المشرع **المصري** في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

أما المشرع **الجزائري** فإنه لم يعرّف البيئة، بل اكتفى بتحديد عناصرها في المادة 4 من قانون البيئة رقم 10 لعام 2003، بقوله : "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

كما عرّفها المشرع **الكويتي** في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 42 لعام 2014 بقوله: "هي المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية، ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

وقد عرّف المشرع **الفرنسي** البيئة لأول مرة في المادة الأولى من القانون الصادر في 10 تموز لعام 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: "مجموعة من العناصر الطبيعية، التي تتمثل في الفصائل الحيوانية والنباتية، والهواء، والأرض، والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[1]، ولكن المشرع الفرنسي ارتأى بعد ذلك صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة، فقام بتعداد عناصرها تاركاً مسألة التعريف للفقه، وذلك بموجب قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 حيث جاء في تعريفه للبيئة مايلي: "الفضاء، والموارد والوسط الطبيعي، والمواقع السياحية والمشاهد الطبيعية ، ونقاء الهواء، وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي ، كلها تشكل جزءاً من ملكية الأمة المشتركة"[2].

وبعد استعراضنا لهذه التشريعات الوطنية من حيث مفاهيمها المختلفة للبيئة، فإننا نرى أنه ليس المهم في التشريع الجزائي تحديد تعريف قانوني جامع مانع للبيئة، كما فعل المشرعون السوري والمصري والكويتي، نظراً لما يعترض ذلك من صعوبات، ونظراً لما ينبغي أن تتسم به النصوص الجزائية عادة من دقة ووضوح كما أسلفنا، بل الأكثر أهمية ومناسبة، هو تحديد عناصر البيئة التي يشكل المساس بها اعتداءً على حق الإنسان في البيئة السليمة، كما فعل المشرعان الفرنسي والجزائري.

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، ط 1، (د. ن)، 1996، ص 15.

[2] المادة 1– 110 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

ثانياً: مفهوم البيئة في المواثيق الدولية

كان مؤتمر استوكهولم العالمي الذي نظمته الأمم المتحدة عام 1972 قد وضع أول تعريف رسمي للبيئة بأنها: " كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"[1]. وعرّفها المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977 في مدينة تبليسي بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[2].

وكان قبل ذلك قد عرّفها المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 على أنها: " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل في ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر في الإنسان، مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي" [3].

أما مؤتمر بلغراد المنعقد عام 1975 فقد عرّفها بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[4].
أما مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1994 لجمعية القانون الجنائي الدولي فقد أعطى تعريفاً موسعاً جداً للبيئة بأنها "تشتمل كل مكونات الكوكب الحية وغير الحية"[5].

---

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 81.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 12.

[3] د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 16.

[4] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2008، ص 27.

[5] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 89.

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن الاهتمام بالبيئة

إن فكرة اهتمام البشرية بتوفير بيئة صحية سليمة ومنع التعدي عليها، قديمة قدم الحضارات الإنسانية، وعُرفت لها تطبيقات ومؤلفات وأنظمة عبر العصور.

فقد اهتم قدماء المصريين في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة العامة من خلال العناية بالمساكن والطرقات، كما اعتنوا بنظام الصرف الصحي[1].

كما جاءت قوانين حمورابي (1738- 1686 ق. م) بعدد من النصوص التي وضعت نظاماً لترشيد استخدام المياه وتوزيعها وصيانة قنوات الري والحفاظ على خصوبة التربة والحيلولة دون تملحها[2].

وفي القرن الخامس قبل الميلاد قام الإغريق بإنشاء أول مقلب قمامة في العالم الغربي، وبدأ مجلس أثينا ينفذ قانوناً يأمر الكناسين بأن يتخلصوا من النفايات بإلقائها في

---

[1] فقد عملوا قنوات خاصة لتصريف المياه المستخدمة في الحياة اليومية، والتي تخرج من المنازل والمعابد وتنتهي إلى أماكن بعيدة عن المدن، مع تعريضها للشمس وتجفيفها في الرمال، مما يساعد على سرعة جفاف النفايات والفضلات ويمنع من تكاثر البكتريا والميكروبات، كما حرص المصري القديم على حماية نهر النيل من التلوث، لشعوره أنه مدين له بأسباب البقاء، وكانت هناك عقوبات لمن يقتل حيواناً أو يسيئ معاملته، كما كانت مساكن المصريين القدماء منظمة، تفصل بينها شوارع عريضة، واتصفوا بالأناقة والنظافة، واهتموا بزراعة الأشجار، وفي مدينة (هراكليليولس، 2100 ق. م) كانت النفايات تجمع في المنازل ويتم التخلص منها، د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 26 _ د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 34- 36.

[2] د. بدر الدين جلب، الأمن الغذائي والتوازن البيئي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 516، لعام 2001، ص 121.

مكان خارج المدينة، لا تقل المسافة بينه وبين أسوار المدينة عن ميل، كما أصدرت أثينا قانوناً يعاقب كل من يرمي نفايات في الشوارع[1].

أما القانون الروماني فيظهر اهتمامه بالبيئة من خلال مدونة جوستنيان، ومن خلال قانون الألواح الاثني عشر[2]، كما كان الرومان يحظرون سير المركبات على الطرق الحجرية بعد حلول الظلام، تجنباً لما نسميه اليوم التلوث الضوضائي[3].

وقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل في التبصير بمشكلات البيئة، حيث شجع الرسول الكريم محمد (ص) على زرع الأشجار، ونهى عن الإسراف في استخدام المياه[4].

كما أسهم العلماء في عصر الحضارة الإسلامية في الاهتمام بالبيئة ومكوناتها، من خلال مؤلفاتهم ذات الصلة بحماية البيئة[1].

---

[1] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 35، وقد كان للحضارة الإغريقية دوراً مهماً في علم البيئة، فقد نشر العالم والفيلسوف الإغريقي أبقراط كتاباً بعنوان (عبر الأجواء والمياه والأماكن) إدراكاً منه بتأثير هذه العوامل الثلاثة على حياة الكائنات الحية وخاصة الإنسان، د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، 2008، ص 25 .

[2] حيث تقول مدونة جوستنيان أن "الأشياء المشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء والماء والتربة، يجب الحفاظ عليها من كافة الآدميين، كما تضمن قانون الألواح الاثني عشر قاعدة رومانية تجرّم دفن أو حرق الموتى ضمن المدن، خشية تلويث الهواء، وأقاموا قنوات خاصة للتخلص من مياه الصرف الصحي منعاً لانتشار البكتريا والأوبئة حرصاً على الصحة العامة، محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة مقدمة إلى جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القاهرة، عام 2005، ص 3.

[3] د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، منشورات جامعة حلب، كلية الهندسة المدنية، 1989، ص 455.

[4] حيث جاء في الحديث: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألّا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، أخرجه البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989، باب اصطناع المال، ص 168، رقم 479، كما رُوي أن النبي (ص) مرّ بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: ماهذا السَّرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، شرح السندي، ج 3، دار المعرفة، بيروت، 1996، باب ما جاء في الوضوء، رقم 425.

وفي العصور الوسطى في القرن الثالث عشر الميلادي، بدأت الدول تسهم في عملية نظافة الشوارع ورصفها، ففي عام 1184 م بدأ رصف شوارع باريس بأمر الملك فيليب، منعاً لانبعاث الروائح الكريهة من الطين، وفي عام 1273 م أصدرت إنكلترا في عهد الملك إدوارد الأول أول قانون للتحكم بالتلوث، وذلك للحد من حرق الفحم الحجري واستعمال النيران، وفي عام 1388 م حرّم البرلمان البريطاني قذف النفايات في مجاري المياه العامة، وفي عام 1609 م أُنشئت البلدية في باريس وعُدّت مسؤولة عن نظافة الشوارع[2] .

وقد اعتبر البعض أن أوائل القرن التاسع عشر بداية الاهتمام الدولي الفعلي بالبيئة، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام 1814م التي وضعت المبادئ التي تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون للتحكم بالتلوث عام

---

[1] فقد درس الأصمعي (740– 830 م) بعض أصناف الحيوانات البرية والبحرية، وكان الجاحظ (767– 869 م) أول من تحدث عن أسس المكافحة الحيوية _ وهو مفهوم بيئي للسيطرة على الكائنات الحية بدلاً من استعمال المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الملوثة_ وقد أبدع أبو حنيفة الدينوري (توفي عام 894 م) في كتاب (النبات) في تصنيف النباتات وشرح بيئتها وأماكن وجودها وقيمتها الاقتصادية، ولعل المجريطي (950– 1008 م) أول من وضع كتاباً أبرز في عنوانه كلمة البيئة وذلك في كتابه (في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية)، أما ابن سينا(980–1036 م) فقد درس الحيوانات المائية والبرمائية في كتابه الشفاء، كما اهتم ابن البيطار (1197– 1249 م) في كتابه (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية) في دراسة النباتات وبيئتها، أما القزويني (1208– 1283 م) فقد تحدث عن تأثير البيئة على الحيوان وذلك في كتابه (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات)، وأما ابن خلدون فقد أسهب في الحديث عن أثر البيئة على الإنسان في كتابه (مقدمة ابن خلدون)، د. معمر رتيب عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص 27– 28 .

[2] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 45 .

1815 م، ومنذ هذا العام أُبرمت جملة من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية.

ولكن في الواقع فإن ميلاد القوانين البيئية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين[1]، وتَمثّل ذلك في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لندن لعام 1954 م الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول، واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960 م، واتفاقية موسكو لعام 1963 م الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.

غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، لكونها نسبية الأثر، من حيث قلة عدد الدول المنضمة إليها، بالإضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقررها وعدم كفايتها من الناحية القانونية، ويمكن القول أن القانون البيئي والفقه القانوني البيئي لم يتكرس إلا ابتداءً من عام 1972 م، عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر استوكهولم بالسويد المخصص للمشاكل البيئية العالمية وكيفية مواجهتها، حيث صدر عنه مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات، شكلت نبراساً فيما بعد للقوانين البيئية الوطنية، وكذلك للمواثيق الدولية البيئية، التي انعقد الكثير منها منذ ذاك العام وحتى وقتنا الحالي[2].

---

[1] كان أهم أسباب الاهتمام القانوني بمشاكل البيئة آنذاك هي الكوارث التي شهدتها الدول الصناعية، ومنها كارثة تلوث الهواء في لندن عام 1911 بسبب تزايد حرق الفحم التي تسببت بمقتل 1150 شخص، وسُجلت أول كارثة تلوث هوائي في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسلفانيا عام 1948، وراح ضحيتها عدد كبير من الأشخاص، ويُعبر أهالي باريس عما وصل إليه حال التلوث في مدينتهم بقولهم: "إذا أردت أن تعرف الميت الباريسي من غيره فشرّح رئته، تراها سمراء قاتمة"، د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 119.

[2] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 71- 72.

المطلب الثالث

التوازن البيئي

عادة ما يقوم المشرعون عند سن أي قانون بإعطاء تعريف أو مفهوم للمصطلحات الغريبة فيه، وخاصة المصطلحات العلمية، وذلك تسهيلاً لفهم هذه النصوص والالتزام بأحكامها من قبل كافة الأشخاص، بمن فيهم الشخص العادي غير المتخصص، باعتبار أن أحكام القوانين تخاطب الجميع وتسري على الجميع، وإذا كان هذا حال القوانين، فإنه من الأولى للأبحاث القانونية أن تقوم بتوضيح مفهوم وإعطاء وصف لهذه المصطلحات، قبل الولوج في دراسة النصوص القانونية، وخاصة في الجرائم المستحدثة ذات الطابع الفني.

ولا ريب أن النصوص القانونية البيئية هي من أكثر النصوص القانونية التي تحمل في متونها طابعاً فنياً تقنياً، وتكثر فيها المصطلحات العلمية، الغريبة عن الشخص غير المتخصص، لذلك سنعمد إلى وصف موجز لأهم الأضرار والمخاطر البيئية، بما تتضمنه من مصطلحات علمية، مستعينين بالمراجع العلمية، كما القانونية، لسببين، **الأول:** أن الهدف من التجريم أساساً هو مكافحة هذه الأضرار والمخاطر، **والثاني:** توضيح مفهوم المصطلحات العلمية الواردة بكثرة في النصوص القانونية الجزائية البيئية.

وسنقوم بذلك عن طريق توضيح مختصر لعناصر البيئة التي ترد عادة في النصوص القانونية البيئية في فرع أول، ثم توضيح مختصر لأهم الأضرار والمخاطر البيئية التي حاولت هذه النصوص مكافحتها في فرع ثانٍ، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: عناصر البيئة.

الفرع الثاني: الأضرار والمخاطر البيئية.

الفرع الأول

عناصر البيئة

تتشكل البيئة عموماً من عنصرين: مكونات حية، ومكونات غير حية، فالمكونات الحية هي النباتات والحيوانات، إضافة للإنسان، تتواجد غالبيتها العظمى فيما يُعرف بالغلاف الحيوي (البيوسفير)[1]، أما المكونات غير الحية فهي التربة والمياه والهواء بما يحتوي كل منها من مواد، إضافة للضوء والحرارة[2].

وعادة ما يتم تقسيم البيئة كما سلف ذكره إلى ثلاثة عناصر رئيسية: هي البيئة الهوائية والبيئة المائية والبيئة البرية، ويضيف البعض عنصر رابع هو البيئة المشيدة من قبل الإنسان، ونبحث هنا كل عنصر على حدة:

أولاً: البيئة الهوائية

البيئة الهوائية هي الغلاف الجوي (Atomsphere) الذي يحيط بالأرض، ويُعرّف بأنه ذلك المزيج الغازي الموجود في الطبقة الرقيقة نسبياً حول الكرة الأرضية، وتركيب هذا

---

[1] هو أحد أغلفة الأرض الذي تتواجد فيه الغالبية العظمى من الكائنات الحية، وتتداخل فيه أغلفة الأرض الأخرى، الهوائية والمائية والبرية، ويمتد ضمن قشرة الأرض عدة أمتار، حيث جذور النباتات العميقة وبعض الديدان والمياه الجوفية العذبة، وضمن البحار بعمق 150 متر، ولو كانت بعض الأحياء البحرية تعيش في عمق 10000 متر، وفي الجو بارتفاع قرابة 10000 متر حيث الأحياء التي تعيش في المرتفعات الجبلية الشاهقة، د. علي موسى، البيئة والتلوث، منشورات جامعة دمشق، قسم الجغرافيا، 1988، ص 15.

[2] د. سليمان الخطيب، د. يحيى العمارين ، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 128.

المزيج ثابت اعتباراً من مستوى سطح الأرض وحتى ارتفاع 80 كم تقريباً، وتقل كثافة الغازات كلما ارتفعنا في طبقات الغلاف الجوي[1].

وتمتد البيئة الهوائية لدولة ما إلى كل ما يعلو حدودها البرية والبحرية، ولا يوجد حتى الآن تعريف قانوني دولي لحدود المجال الجوي للدول، ولكن الفيزيائي والمهندس المجري الأمريكي (تيودور فون كارمان) وضع خط عُرف باسم خط كارمان، ارتفاعه عن سطح البحر 100 كم، وذلك للتفرقة بين الغلاف الجوي للأرض والفضاء الخارجي، وأقره الاتحاد الدولي للملاحة الجوية (FAI)[2].

---

[1] قسّم العلماء طبقات الغلاف الجوي إلى خمس طبقات تتخذ شكلاً دائرياً هي على التوالي: **التروبوسفير Troposphere**: وهي الطبقة السفلى من الغلاف الجوي والمحاذية لسطح الأرض، ويصل ارتفاعها إلى 10– 17 كم فوق سطح الأرض، وتحتوي على العناصر المهمة لحياة الكائنات الحية كالأوكسجين وثاني أوكسيد الكربون، وفي هذه الطبقة تحدث معظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية، و**الستراتوسفير Stratosphere**: يصل ارتفاعها إلى 50– 55 كم فوق سطح الأرض، وتتصف هذه الطبقة باحتوائها على عنصر الأوزون الذي يتكون عن طريق تفاعلات كيماضوئية بين الأوكسجين وأشعة الشمس، ويشكل حزاماً يُعرف بطبقة الأوزون سمكها حوالي 30 كم، وهذه الطبقة تمتص الأشعة فوق البنفسجية (الخطرة على الحياة) الأمر الذي يعوق وصولها إلى سطح الأرض، **الميزوسفير Mesosphere**: وينحصر ارتفاعها بين 50– 80 كم فوق سطح الأرض، و**الأيونوسفير Ionosphere**: وتمتد حتى ارتفاع 965 كم فوق سطح الأرض، و**الإكزوسفير Exosphere**: وتمتد حتى ارتفاع 10000 كم، لمزيد من التفاصيل يُراجع: د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 121– 122.
_ الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا على الرابط: https://ar.m.wikpedia.org/wiki/غلاف–الأرض–الجوي استُرجع بتاريخ 2018/2/14 .

[2] الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا على الرابط: https://ar.m.wikpedia.org/wiki/ خط– كارمان، استُرجع بتاريخ 2018/2/14.

ومما يجدر ذكره هنا، أن الفضاء وإن كان يُعد خارج البيئة الهوائية، لكن لا يمكن إنكار ضرورة حمايته، لأن في ذلك حماية للأرض، من أي نشاطات إنسانية فضائية تؤثر سلباً على بيئة كوكبنا، إذ إن الفضاء والأرض يتبادلان التأثير والتفاعل[1].

ثانياً: البيئة المائية

تتكون البيئة المائية من بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية المالحة، كما تنقسم أيضاً إلى مياه جوفية ومياه سطحية، ونتطرق هنا أيضاً إلى حدود الدولة البحرية، لما لذلك من أهمية في نطاق تطبيق القواعد القانونية للدول على البيئة البحرية.

أ_ التعريف بالبيئة المائية

يمكن تقسيم البيئة المائية إلى بيئة المياه العذبة، **الراكدة** منها: كالبرك والبحيرات والمياه الجوفية، **والجارية:** كالجداول والأنهار والينابيع، وتشكل معاً ما نسبته (0,03) % من الحجم الكلي لمياه الأرض، والبيئة البحرية المالحة المتمثلة في البحار والمحيطات،

[1] ومن ذلك فكرة قذف النفايات الذرية إلى الفضاء الكوني، وإقامة منصات نووية فيه، وهذا ما حدا بالدول إلى إخضاع الفضاء لقواعد قانونية دولية، وكان أبرزها، اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار، واتفاقية الفضاء الخارجي في واشنطن عام 1967، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1721 لعام 1961 والقاضي بسريان القانون الدولي على المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية، ورقم 1802 لعام 1962 المتضمن أن النشاطات الفضائية يجب أن تجري بصورة تتفق مع القانون الدولي، ورقم 1962 لعام 1963 المتضمن أنه على الدول أن تلتزم في مباشرة أنشطتها الفضائية مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، مروان صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، كومبيو للنشر، بيروت، ط 1، 1992، ص 129.

وتشكل أكثر من 71% من سطح الأرض[1]، والتي تم تعريفها بأنها مسطحات الماء الملح المتصلة ببعضها اتصالاً حراً طبيعياً، وقاعها وباطن تربتها، وبما تحويه من كائنات حية وثروات طبيعية[2].

كما يمكن تقسيم البيئة المائية إلى مياه جوفية ومياه سطحية، وتعرف المياه الجوفية بالمياه التي توجد في باطن الأرض، ويقوم جزء منها بملئ الفراغات في التكوينات الصخرية الرسوبية، إذ تمثل حوالي 60% من المياه الجوفية، وهي مخزون البشرية من الماء العذب، وهي حسب الجيولوجيين ناتجة عن الدورة الطبيعية للماء، إذ يستقر فائض الأمطار داخل التجويفات الصخرية وبذلك يكون أقل عرضة للتلوث[3].

أما المياه السطحية فهي التي تتجمع فوق سطح الأرض، وتشكل بذلك تياراً أو نهراً أو أرضاً رطبة أو بحيرة أو بحراً أو محيطاً[4].

وتشمل البيئة المائية الكائنات الحية التي تعيش فيها، والكائنات غير الحية بما فيها الثروات الطبيعية الموجودة فيها.

تمتلك الدولة السيادة الدائمة على المياه العذبة الموجودة ضمن إقليمها من أنهار وينابيع ومياه جوفية وبرك وبحيرات، أما المياه العابرة للحدود الدولية أو المشكِّلة لها _ المسماة في القانون الدولي بالمجاري المائية الدولية_ فتتم مراعاة المبادئ والاتفاقيات الدولية المنظمة لها، كحرية الملاحة الدولية، وتوزع المياه، والاستخدام العادل المنصف بين الدول المالكة لها، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 1997/5/21 التي تنظم الاستخدام

---

[1] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 28- 29.

[2] د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، (د. ن)، القاهرة، 1991، ص 16.

[3] موسوعة بهجة المعرفة، الأرض، مرجع سابق، ص 258- 259.

[4] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 22- 23.

غير الملاحي للمجاري المائية الدولية[1]، والتي عرّفت المجرى المائي الدولي في مادتها الثانية بأنها المياه الجوفية والسطحية المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك[2].

أما البحار والمحيطات فتخضع من حيث عائديتها لنظام قانوني عالمي محدد كما هو موضح في الفقرة التالية.

ب_ حدود الدولة البحرية

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10 كانون أول عام 1982 في جامايكا[3]، فقد تم تقسيم البيئة البحرية العالمية إلى ست مناطق، والهدف من التحديد القانوني لهذه المناطق المائية هو بيان المسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزامات الدولية لهذه المناطق، وتقرير سلطة الدولة عليها، وبيان سريان بعض القواعد القانونية الوطنية عليها، ومنها التشريعات الجزائية، وهذه المناطق هي:

- **المياه الداخلية:** ويقصد بها المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمرافئ والمراسي ومياه البحار الداخلية المغلقة والشبه مغلقة، مثل الخلجان والمضائق والبحيرات والقنوات[4].

---

[1] مريم عودة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولية، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، عام 2008، ص 47.

[2] اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولي، موقع المعرفة الإلكتروني على الرابط: https://m.marefa.org/ ، استُرجع بتاريخ 2019/8/8.

[3] الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط: www.wipo.int/wipolex/ استُرجع بتاريخ 2018/2/6.

[4] د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 23.

- **البحر الإقليمي:** وهو وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: البحر الذي تمارس عليه سيادة الدولة الساحلية، وفوقه وقاعه وباطن أرضه، ويمتد حتى حزام بحري ملاصق، ويحدد عرضه بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، التي هي حد أدنى الجزر باتجاه البحر، ويُعد من المياه الخاضعة لسيادة الدولة[1].
- **المنطقة المتاخمة:** للدولة الساحلية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تمارس عليها السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها، ولا تمتد إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس[2].
- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** وهي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، تمتد إلى أقل من 200 ميل بحري من خطوط الأساس، تمارس عليها الدولة حقوق سيادية لأغراض اقتصادية وتتولى حماية البيئة البحرية فيها[3].
- **الجرف القاري:** وهو قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية[4]، وسيادة الدولة عليها هي لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، دون التعدي على حرية الملاحة، ويحق للدولة منع وتجريم أي نشاط يُمارس عليه يمكن أن ينجم عنه تلويث البيئة البحرية[5].

---

[1] راجع للمزيد من التفاصيل المواد 2– 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها سابقاً.

[2] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها سابقاً.

[3] راجع للمزيد من التفاصيل المواد من 55– 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها سابقاً.

[4] وتحدده بعض الدول بمسافة معينة، حيث حدده المشرع السوري بأنه يمتد وراء البحر الإقليمي حتى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، المادة 26 من قانون البحار رقم 28 لعام 2003 المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 35 لعام 2018.

[5] راجع للمزيد من التفاصيل المواد من 76 حتى 85 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشارإليها سابقاً.

- **أعالي البحار**: هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، والمبدأ الذي يحكم استعمال أعالي البحار هو مبدأ الحرية في استعمالها لأغراض اقتصادية وعلمية، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى[1]، والالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، وطبعاً هذا الالتزام يشمل كافة المناطق المذكورة سابقاً[2].

ثالثاً: البيئة البرية

وهي ذلك الجزء من الأرض الذي يشمل اليابسة بما عليها من كائنات حية من إنسان وحيوان ونبات، ومواد غير حية من مواد معدنية بنسبة 45%، وعضوية بنسبة 5%، وما تحتها من ثروات طبيعية[3].

وبالنسبة للنباتات كعنصر بيئي هام فتُعتبر الأشجار المكون الأساسي فيها، وتأتي الأشجار الحراجية على رأسها، إضافة للأعشاب والنباتات الصغيرة...إلخ.

وقد عرّف قانون الحراج السوري رقم (6) لعام 2018 الحراج _ المحمية قانوناً _ بأنها المجتمع النباتي النامي بفعل الطبيعة أو بالمجهود البشري ضمن النظام البيئي الحراجي، وتُقسم إلى:

---

[1] المادتين 86 و87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليه سابقاً.

[2] نصت على هذا الالتزام المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليه سابقاً.

[3] د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 38، وتعني المواد العضوية تلك الناتجة عن بقايا الكائنات الميتة، والمواد المعدنية مثل الفوسفور والبوتاسيوم والمغنيزيوم : د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 50 و54.

_ **حراج الدولة:** هي الأراضي الحراجية المملوكة للدولة، إضافة لأراضي أملاك الدولة ذات التغطية الحراجية التي تزيد عن 10%، والأراضي غير المحددة والمحررة التي تزيد تغطيتها الحراجية عن 20%[1].

_ **الحراج الخاصة:** هي الأراضي الحراجية التي تزيد تغطيتها الحراجية عن 60%، والعائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

_ **حرم الحراج:** هي المنطقة المحيطة بالحراج وخالية من المنشآت بعمق 25 متر.

_ **المحميات الحراجية الطبيعية:** مساحة محددة من حراج الدولة أو أراضي أملاك الدولة، تتميز بالغنى بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة للمكونات البيئية الأخرى، وتصنف كمحمية بهدف حمايتها وتنظيمها لاستخدامها لأغراض سياحية ترفيهية تعليمية وبحثية[2].

_ **الحديقة الوطنية:** مساحة محددة من حراج الدولة تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية أو تعليمية أو بحثية.

_ **منطقة الوقاية:** مساحة محددة من حراج الدولة أو من أراضي أملاك الدولة مخصصة لأهداف بيئية محددة.

---

[1] تبلغ مساحة سورية 18,5 مليون هكتار، تشكل أراضي أملاك الدولة منها حوالي 62%، وتبلغ مساحة الحراج فيها 547 ألف هكتار بنسبة 3%، د. أحمد العجيل، التقرير الفني حول التشريعات الحراجية في الجمهورية العربية السورية، منظمة الفاو، أيار، 2009، ص 56.

[2] تتميز سورية بعدد وافر من المحميات بسبب التباين الطبيعي الكبير فيها جغرافياً ومناخياً وبيئياً، وقد بدأ تصنيف وإنشاء المحميات في سورية عام 1994، ووصل عددها إلى 33 محمية، متوزعة على أنحاء الأراضي السورية بمساحة تقارب 187778 هكتار، تتراوح بين مساحة 20 هكتار (منتزه الباسل الوطني في القنيطرة) ومساحة 49000 هكتار (محمية جبل عبد العزيز في الحسكة)، أما أنواع الأشجار السائدة فيها فهي الصنوبر والسنديان والبطم والحور والصفصاف والكينا والأرز والشوح واللذاب والطرفاء وبعض الأشجار الحراجية المثمرة، تقرير عن المحميات السورية صادر عن مديرية الحراج في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، عام 2019.

رابعاً: البيئة المشيدة

ويطلق عليها أيضاً البيئة الاصطناعية أو البيئة البشرية أو الوضعية، وهي تتمثل في الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من مستوطنات بشرية ومراكز صناعية ومشاريع زراعية ووسائل مواصلات ونظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وخلافه، وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي، والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته[1]، وبالطبع فإن البيئة المشيدة تشمل الآثار التي أقامها الإنسان في الحضارات القديمة.

والحقيقة أن الإنسان تدخل في معظم عناصر البيئة الطبيعية لدرجة يمكن القول معها بأنه لا توجد بيئة طبيعية بحتة، بل إن العناصر الطبيعية باتت معدلة بسبب الأنشطة الإنسانية[2].

الفرع الثاني

الأضرار والمخاطر البيئية

يُعرّف التوازن البيئي أو كما يسمى التوازن الإيكولوجي، بأنه حالة من الانسجام والتلازم بين مكونات البيئة، فإذا حدث تغير في أي منها أدى ذلك إلى تغير مقابل في العناصر الأخرى، وإن حدوث أي خلل في النظام البيئي يتطلب وقتاً لعودة التوازن من

[1] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 50.

[2] Genowefa Rejman, La protection pénale du milieu biologiqe en polgne, revue,inter,de dr.pén, n.4. 1978, p 195.

جديد، ويتوقف طول هذا الوقت على مدى وعمق الخلل الحاصل، وربما لا يعود أبداً، كما في حال انقراض حيوان ما[1].

فإذا أخذنا وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، فإنها تشكل بما تحتويه من عناصر وموارد نباتية وحيوانية، وعناصر غير حية، وسطاً حيوياً تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل.

فالعناصر الحية وغير الحية تتواجد بصورة متوازنة، حيث نجد كل عنصر بنسبة ومقدار دقيق لا يتعداه، وهذا التوازن يضمن بقاءه فكرتين: **الأولى** تتعلق بالكائنات الحية، وهي التنوع الحيوي أو البيولوجي حيث تقسم الكائنات الحية _ كما سبق وأسلفنا_ إلى كائنات منتجة لغذائها وهي النبات، وكائنات مستهلكة وهي الإنسان والحيوان، وكائنات مستهلكة ومفككة بآن واحد كالبكتريا، لتشكل معاً الشبكة الغذائية.

والفكرة **الثانية** تخص العناصر غير الحية، وهي فكرة الدورات الحيوية أو الكيميائية، حيث تتعرض بعض العناصر الكيميائية الموجودة في الطبيعة وفي الكائنات الحية، كالماء والأوكسجين والنتروجين والفوسفور والفحم، إلى عمليات تغيُّر وتجدُّد وتحوُّل من شكل لآخر، لتنتقل من البيئة إلى جسم الكائن الحي، ثم تخرج منه إلى البيئة، لترجع إليه ثانية، وهكذا. فالكائنات الحية في أي نظام بيئي بالإضافة إلى تفاعلها مع بعضها البعض، فهي تتفاعل مع بيئتها الطبيعية أيضاً، كالماء والهواء والتربة، وقد وجد أن المواد التي تتكون منها الأجسام هي في تحول مستمر بين العالم البيولوجي والعالم الطبيعي[2].

---

[1] د. يوسف خضور، دراسات في التربية البيئية والسكانية، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة البعث، كلية التربية، 2006– 2007، ص 28– 29.

[2] د. يوسف خضور، دراسات في التربية البيئية والسكانية، مرجع سابق، ص 28.

ويمكننا القول أن الأضرار والمخاطر البيئية تأخذ أحد شكلين هما التلوث أولاً، واستنزاف الموارد البيئية والإخلال بالتنوع الحيوي ثانياً، ونوضح هنا بشكل موجز الصور المختلفة لهما.

أولاً: التلوث

إن مصطلح التلوث يتشابه مع مصطلح البيئة، بكونه غامض، وذو دلالات واسعة، ويتغير مع تقدم العلوم وتغير أساليب التلويث، ولذلك تباين تعريف التلوث من حيث المعنى العلمي، فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع للتلوث، حتى إن ذلك يبدو بنظر بعض العلماء مستحيلاً[1]، ونتيجة لذلك فقد تباين أيضاً هذا المصطلح من حيث المعنى القانوني، كما وتتعدد وتختلف صور وأشكال التلوث البيئي، ونشير هنا باختصار إلى أهمها.

أ_ تعريف التلوث من الناحية العلمية

تم تعريف التلوث علمياً بأنه كل تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي، يؤدي إلى التأثير على عناصر البيئة تأثيراً ضاراً، كما يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج وبصحة الإنسان[2]. كما عُرف أيضاً بأنه كل تغير كمي أو كيفي، في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[3].

---

[1] Barry kellman: criminal law and environmental protection, N 3-4. 1994, p 4.

[2] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1998، ص 46.

[3] د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 20.

وقد عرّفه العالم البيئي (Odum) بأنه: أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ينتج عنه تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يؤذي صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية، أويؤثر سلباً على الموارد الطبيعية المتجددة[1].

ب_ تعريف التلوث من الناحية القانونية

من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للتلوث، نظراً لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، لذلك فإن مفهوم التلوث من الناحية القانونية يغلب عليه طابع المرونة، ويتسم بالقابلية للتغير تبعاً لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية[2]، وعلى الرغم من ذلك لا تخلو الأعمال الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من تعريف للتلوث.

فقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965، بأن التلوث هو: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[3].

وجاء في أعمال مؤتمر استوكهولم عام 1972 أن التلوث يعني أن "النشاطات الإنسانية تؤدي إلى إدخال مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، بشكل متزايد يوماً بعد يوم،

---

[1] Odum, (E,P),The link between the natural and the social science, New York, USA, 1990., p 244.

[2] د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 51.

[3] د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 29.

فتؤدي أويحتمل أن تؤدي تلك المواد، أو تلك الطاقة، إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر"[1].

كما ورد تعريف للتلوث البيئي في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 تشرين الثاني عام 1974 بأنه: "إدخال الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، مواد أو طاقة، إلى البيئة، ينتج عنه آثار ضارة تهدد الصحة الإنسانية أو يؤذي الموارد الحية أو النظم البيئية أو يفسد أو يؤثر على الاستخدام المشروع للبيئة"[2].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد عرّف قانون البيئة **السوري** رقم 12 لعام 2012 في المادة الأولى منه تلويث البيئة بأنها: " كل تغيير كمي أو كيفي، بفعل الملوثات، في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية، لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، وينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته، وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها، وصحة وسلامة الموارد الطبيعية".

كما عرّف التدهور البيئي في ذات المادة بقوله: "هو التغيرات الطارئة على عناصر البيئة والنظم البيئية، الناتجة عن النشاطات البشرية، أو التغيرات المناخية، بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية ".

كما عبّر عن حماية البيئة في نفس المادة بأنها: " مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها الإنمائي، وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها".

---

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 80.

[2] - Alexandre Kiss, Droit International de l'environnement, Pedone, Paris, 1989, P 68. _kummer (k), International management of hazardous wastes Clarendon press, oxford ,1995, p 13.

ونجد تعريف المشرع **المصري** للتلوث البيئي في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 بأنه " كل تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". أما المشرع **الجزائري** فقد أعطى للتلوث بشكل عام تعريفاً في القانون رقم 10 لعام 2003 المادة الرابعة منه، وهو أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

وعرّف قانون البيئة **الكويتي** تلوث البيئة بأنه: " كافة الأنشطة البشرية والطبيعية، التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة، بكميات أو صفات، لمدة زمنية، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بتفاعل مع غيرها، إلى الإضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة"[1].

وعرّف المشرع **الفرنسي** تلوث البيئة في القانون رقم 91 لعام 1983 بأنه: " إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"[2].

ومهما اختلفت التعاريف التي قُدمت للتلوث، فإن المدلول القانوني للتلوث ينبغي أن يحتوي على ثلاث مكونات وهي:

---

[1] المادة الأولى من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] Michel Prieur , Droit de l'environnement , Dalloz , Paris , 1991, p 83.

- إدخال عوامل ملوثة إلى البيئة.
- أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء كان طبيعياً أو معنوياً.
- أن يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل[1].

وبعد استعراضنا للعديد من التعريفات العلمية والقانونية للتلوث، فإنه يمكننا تقديم تعريف مختصر له بأنه: حدوث خلل في التوازن البيئي، بفعل الإنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، يؤدي إلى ضرر بيئي محقق أو محتمل، ينعكس سلباً على حياته أو صحته أو رفاهيته أو تنميته.

ج_ صور التلوث

إنه لمن العسير حصر كل صور وأشكال التلوث البيئي، وسنكتفي بذكر أكثرها أهمية، إذ يمكننا تقسيم صور التلوث بحسب العناصر البيئية الأساسية، وهي تلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة، وهذا لا يعني أبداً انفصال أنواع التلوث عن بعضها، فالنظام البيئي مترابط بشكل معقد جداً، ولكن هذا التقسيم هو لضرورات البحث العلمي، من جهة، ولكون غالبية التشريعات اتجهت حديثاً إلى هذا التقسيم في قوانينها البيئية.

1) تلوث الهواء

بداية لا بد من القول أن تلوث الهواء ليس مشكلة محلية، إذ إنه سرعان ما يتحول الى مشكلة عالمية، فتحتَ تأثير العوامل الطبيعية كالرياح والتيارات المائية، لا تعرف الملوثات

[1] د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 56- 58.

حدوداً سياسية تتوقف عندها، بسبب قدرتها على الحركة المرنة، والانتقال من موقع إلى آخر بكل سهولة، مما يجعلها تتصف بالعالمية.

يُعرّف تلوث الهواء بأنه إطلاق أي مادة في الهواء، ينتج عنها أثر ضار على الكائنات الحية، أو الأجسام الأخرى[1].

وقد عرّف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 1968/3/8 تلوث الهواء بأنه: "إدخال مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير مهم في نسبة المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو أذيات"[2].

ويُعد التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً، إذ إنه المسؤول سنوياً عن مئات الألوف من الوفيات[3]، وعن ملايين الحالات المرضية، والإضرار بمختلف الكائنات الحية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، بسبب إضعافه عملية التمثيل الضوئي والتأثير على نمو

---

[1] قد تكون على شكل غازات أو جسيمات، وأهمها ثاني أوكسيد الكربون، وأكاسيد الكربون، والأوزون، وأكاسيد الكبريت، وأكاسيد النتروجين، والهيدروكربونات، والمؤكسدات الكيمياضوئية كالأوزون، والجسيمات كالدخان والغبار والنيكل والرصاص والزئبق والكادميوم والزرنيخ والبريليوم، ومركبات لا عضوية كحمض الكبريتيك، ومركبات عضوية كالفحوم الهيدروجينية المكلورة، د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، 127– 128، يُنظر أيضاً: المهندسة خولة منصور، التلوث البيئي الناجم عن حركة المرور في مدينة دمشق، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدبلوم في الهندسة المدنية، قسم الهندسة البيئية، عام 2002، ص 18– 20.

[2] Michel Despax, droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980, P 423.

[3] تشير التقديرات إلى أن من 300 إلى 700 ألف شخص يموتون سنوياً بسبب تلوث الهواء واستنشاقه، نصفهم من الأطفال، د. ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013، ص 19، كما تُقدر منظمة الصحة العالمية أن تلوث الهواء يسبب الوفيات المبكرة السنوية لمليوني شخص في العالم:

- Reece Walters, study was entitled, Crime is in the air , Published by Centre for Crime and Justice Studies King's, College London, 2009, p 1.

الأشجار، وتدهور الأنهار والبحيرات، وتآكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار البيئية[1].

وفيما يلي أهم مصادر ومظاهر التلوث الهوائي:

_ احتراق الوقود:

كان أهم مصدر لتلوث الهواء سابقاً هو الفحم المحروق في المواقد المنزلية والأفران الصناعية ومراجل القطارات، أما بعد اكتشاف النفط واستعماله كوقود أساسي منذ منتصف القرن الماضي فقد بات المسؤول الأول عن تلوث الهواء، وعلى الأخص احتراق الوقود النفطي في المعامل والسيارات ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومعامل صهر المعادن وتكرير البترول ومصانع المواد الكيماوية والمنشآت الصناعية المختلفة حيث يؤدي لتكوين كميات عالية من الدقائق ذات الأحجام المختلفة، حيث تنشأ عنها أضرار بالنباتات، وصعوبة التنفس بالنسبة للإنسان والحيوان، أما الدخان فانه يُستنشق ويدخل إلى الجهاز التنفسي ويتسبب في حدوث أمراض خطيرة بالجهاز التنفسي، كما أن حرق الوقود يؤدي إلى تكوين مركبات أخرى غازية سامة[2].

_ التلوث بالنفايات المنزلية أو الصناعية:

تعود أسباب التلوث بالنفايات المنزلية إلى تراكمها بشكل عشوائي أو في مقالب مكشوفة، وتطاير غبارها، أو حرقها (ترميدها) بشكل عشوائي، وعدم اعتماد الأساليب الآمنة

---

[1] د.سعدية الصالحي، د. عبد العباس الغريري، عداء الإنسان للبيئة، مرجع سابق، ص 56.

[2] وللحد من هذه المشكلة ينبغي تغيير المادة المستخدمة إلى الأقل تلويثاً، فالدراجات الهوائية والسيارات الكهربائية، وتخفيض نسبة الرصاص والكبريت في البنزين، أو استبدالهما بمركبات أخرى، عوامل تقلل من مشكلة تلويث وسائل النقل، وعموماً فإن البترول أقل تلويثاً من الفحم، والغاز أقل من البترول، والطاقة الكهربائية والشمسية أقل تلويثاً من غيرها من مصادر الطاقة، د. علي موسى، البيئة والتلوث، مرجع سابق، ص 133.

في التخلص منها، كأسلوب الفرز أو العزل ثم الحرق المنظم في محارق خاصة عن طريق تنقية الغازات الناتجة عن الحرق قبل تصريفها في الجو، وترسيب الغبار ومعالجة أحماض الغازات، وأسلوب إعادة التدوير، وخاصة النفايات البلاستيكية التي تشكل نسبة كبيرة من النفايات، وتبقى في التربة أو المياه دون تحلل لمئات السنين، وأسلوب التخمير وتحويل النفايات لأسمدة، وأسلوب الطمر الصحي في مطامر مدروسة بعد كبسها ثم خلطها بالأتربة لتصبح تربة زراعية جيدة، أما بالنسبة للنفايات الصناعية _ الأخطر على البيئة _ بسبب حجمها المضاعف ونوعيتها الخطيرة، فتعود أسباب التلوث بها إلى عدم اعتماد سياسة تدوير النفايات الصلبة، بإعادة تصنيعها، أو استعمال بعضها لأغراض التدفئة والتسخين، أو معالجة النفايات السائلة والغازية قبل تصريفها[1]، وعدم تصريف النفايات المتضمنة مواد نشطة إشعاعياً بالطرق الآمنة مثل وضعها في حاويات حديدية محكمة ودفنها في حفر عميقة في الأرض أو في أعماق المحيطات، أو دفنها في حفر عميقة ضمن صخور كتيمة كالغرانيت إذا كان نشاطها الإشعاعي مرتفعاً[2].

---

[1] للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، مشكلات البيئة المعاصرة، مرجع سابق، ص 250- 251.

_ د. محمد العودات، تلوث البيئة، ط 1، مكتبة ميسلون، دمشق، 1979، ص 248 وما بعدها.

_ زهير عوض، فريز الأجرد، حماية البيئة والتخلص من النفايات، مرجع سابق، ص 35.

ويجدر ذكره أن المنطقة العربية تُنتج حوالي 250000 طن من النفايات الصلبة كل يوم، معظمها تنتهي دون علاج في مقالب مؤقتة، وأقل من 20 ٪ يتم علاجها أو التخلص منها بشكل صحيح في مقالب القمامة، ولا يتم إعادة تدوير أكثر من 5٪ نصيب الفرد من الإنتاج البلدي:

- Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 23.

[2] م هولي، ج. رجيها، ج. سلادك، الإنسان والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، منشورات وزارة الثقافة العراقية، 1979، ص 120- 121.

تشكل النفايات تهديداً كبيراً للبيئة، حيث ينتج عنها تلوث بيولوجي يسبّب أمراضاً للإنسان والحيوان والنبات[1]، فهي تؤدي لانتشار كائنات حية ناقلة للأمراض والأوبئة، مرئية أو غير مرئية، كالبكتريا والجراثيم والفطريات والحشرات[2]، وإضافة لانعكاساتها السيئة على النواحي النفسية والجمالية لدى الناس بما تحمله من قبح وروائح كريهة وتشويه للطبيعة، وما تسببه من كساد اقتصادي نتيجة الإضرار بالمحاصيل ومصادر المياه[3]، كما أن النفايات الصناعية بأشكالها الخطرة، الصلبة والسائلة والغازية، تتسبّب في تلوث الهواء والمياه والتربة، والتلوث الحراري، والأخطار الصحية الأخرى[4].

_ التلوث الضوضائي:

أو ما يطلق عليه التلوث الصوتي أو التلوث بالضجيج ، ويُعرّف بأنه الضجيج الذي زادت حدته وشدته عن المألوف والطبيعي، الذي يسبب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات وكل مكونات البيئة، وأهم مصادره المصانع والمتفجرات ومحركات وسائل النقل وأبواقها وأعمال البناء والحفر ومكبرات الصوت والأجهزة الكهربائية المنزلية[5].

---

[1] د. يوسف خضور، دراسات في التربية البيئية والسكانية، مرجع سابق، ص 87.

[2] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 53.

[3] د. صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 40.

[4] د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، مشكلات البيئة المعاصرة، مرجع سابق، ص 250-251.

[5] تشير الدراسات أن 60- 80% من الضوضاء ناجمة عن وسائل النقل المختلفة، د. محمد العودات، تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 64.

ويؤدي التلوث الضوضائي حسب درجاته إلى فقدان مؤقت أو كامل لحاسة السمع، والشعور بالإرهاق والتوتر، الذي يساهم في أمراض أخرى، كما يُسبب اضطرابات عصبية ونفسية، إضافة لانخفاض القدرة الإنتاجية للشخص المتعرض للضوضاء[1].

_ تآكل طبقة الأوزون:

طبقة الأوزون موجودة في طبقة الستراتوسفير، وتُعد من أهم طبقات الغلاف الجوي، يبلغ سمكها حوالي 30 كلم، وغاز الأوزون ضروري جداً لاستمرار حياة الإنسان على سطح الأرض، لكونه يحمي الحياة على الأرض من الأشعة فوق البنفسجية القاتلة التي يقوم بامتصاصها، ويوجد غاز الأوزون في الغلاف الجوي في حالة توازن بين عمليتي البناء والهدم، لكن الأنشطة البشرية الملوثة، الناجمة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، وأخطرها انخفاض إنتاج الأوكسجين بسبب تناقص النباتات وازدياد انبعاث ثاني أكسيد الكربون نتيجة حرق البترول والغاز والفحم، والطائرات الأسرع من الصوت، وغاز الفريون المستعمل في الصناعة، كل هذه العوامل تسببت في نقص غاز الأوزون في الغلاف الجوي، وانخفاض

[1] وتؤكد الأبحاث الطبية أن الضجيج وحسب شدته وطول فترته، من الممكن أن يسبب عدة أمراض أهمها: مرض ارتفاع نسبة السكر، والقرحة، والتوتر العضلي، واضطراب القلب وتضيق الشرايين وضغط الدم، وتلف خلايا الشعر، إضافة للتأثير الأكبر كما أن هناك ضرراً آخر للتلوث الضوضائي يتمثل بكونه مصدر اضطراب بالنسبة للحيوانات البرية التي قد تهجر مواقعها بحثاً عن أماكن أكثر هدوءاً وسكينة، للمزيد من التفاصيل يُراجع د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، مشكلات البيئة المعاصرة، مرجع سابق، ص 237 ومابعدها، د. أنيس فهمي، الضوضاء، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 235 لعام 1978، ص 101، د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 328.

سماكة طبقة الأوزون وحدوث ثقب فيها فوق القطب الجنوبي، وهذا ما سبب زيادة الأشعة فوق البنفسجية الضارة على الإنسان والبيئة عموماً[1].

_ التلوث الإشعاعي:

يقصد بالتلوث الإشعاعي ارتفاع في النشاط الإشعاعي عن المستوى الذي يقرر العلماء أنه ضار بعناصر البيئة أو بالكائنات الحية، ويتأتى هذا النوع من التلوث نتيجة لعدم التخلص من النفايات المشعة مثل اليورانيوم والتوريوم بالطرق الآمنة، بكل أشكالها الصلبة والسائلة والغازية، حيث تستمر آثارها الخطيرة صحياً وبيئياً، بسبب احتفاظ بعض المواد المشعة بخصائصها الإشعاعية لسنين طويلة، وعادة ما تنتج النفيات المشعة أثناء استخراج خامات العناصر المشعة من المناجم، وخلال معاملتها وتصنيعها وفي المفاعلات المنتجة للطاقة أو التجريبية أو المخصصة للأبحاث، وفي عملية تجديد الوقود النووي، وخلال تشغيل السفن الذرية، وخلال العطب والحوادث في أماكن استخدام الأشعة النووية أو الوقود النووي[2].

---

[1] تتسبب هذه الأشعة في أمراض السرطان الجلدية، ونقص المناعة، كما تؤدي إلى نقص المحاصيل الزراعية، من خلال إحداث تغيّرات في العوامل الوراثية للكائنات الدقيقة، والتأثير على عمليات التركيب الضوئي، والدمار البيولوجي، فتقضي على الثروة السمكية والحيوانية، وتتسبب في التغير المناخي والتدهور البيئي، وبالتالي المساس بالأمن البيئي، والأمن الغذائي، ندى ج اسماعيل، موسوعة المعارف العامة، العلوم، مرجع سابق، ص 75- 77

_ أحمد الشربيني، ثقب الأوزون يعاود الاتساع، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 542، لعام 2004، ص 179- 180.

[2] م هولي، ج. رجيها، ج. سلادك، الإنسان والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 119، جدير بالذكر أنه عند ذكر الحوادث النووية يحضر في البال كارثة تشرنوبل في أوكرانيا، حيث حصل تسرب إشعاعي نهاية عام 1985 من جراء عطل أحد الأنابيب، وانتشرت السموم في سماء أوكرانيا والغلاف الجوي، وسبب هذا الانفجار تشوهاً في النسل في المناطق القريبة منه وتلف المزروعات، ولم يزل الشعب في أوكرانيا يعاني من أمراض التلوث الإشعاعي، وانتشر هذا التسرب إلى روسيا ودول أوروبا، وبلغ إيطاليا حيث تلوثت فيها الخضار ونتجات الألبان،

_ الأمطار الحمضية:

بدأت هذه الظاهرة حين ازداد استخدام الفحم الحجري والبترول في توليد الطاقة، والتوسع في بعض الصناعات كالصناعات الكيميائية وتكرير البترول وإنتاج المعادن، فتلك الصناعات يتخلف عنها انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين التي تتفاعل مع بخار الماء والأوكسجين في طبقات الجو تحت تأثير أشعة الشمس والحرارة، وتسقط على هيئة مطر يحتوي على حمض الكبريتيك وحمض النتريك والكربونيك، وتزداد حموضة المطر أيضاً بملوثات أخرى.

وتبدو الأمطار الحمضية كملوث خطير له تأثيرات سلبية على الكثير من مكونات النظام البيئي البري، فهي تؤثر أولاً في الغطاء النباتي فتقضي عليه، عن طريق تحميض التربة ومهاجمة جذور النبات والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة والإخلال بنسب غذاء النبات فيتعثر نمو النبات ويجف في النهاية، وهي تؤثر ثانياً في الحيوانات التي تتغذى على الحشائش وأوراق الأشجار المشبعة بالحموضة. كما تؤثر ثالثاً في الآثار والمنشآت الأثرية، إذ يتفاعل الحمض (الكبريتيك والنتريك) مع الرخام أو الحجر الجيري المصنوعة منه تلك الآثار ويحولها إلى جبس، كما أنه يتفاعل مع المعادن، فتتآكل كل أوجه المباني والواجهات المعدنية والنصب التذكارية، هذا فضلاً عن التأثيرات الخطيرة للأمطار الحمضية على الصحة الإنسانية، حينما يتناول الإنسان الخضراوات والأسماك التي تركزت واختزنت فيها المركبات الحمضية، كما لا يخفى أثر الأمطار الحمضية في الأحياء البحرية في البحيرات والأنهار، فهي تؤدي إلى تناقص الأسماك بسبب تناقص الطحالب التي تتغذى عليها هذه

ووصل الإشعاع إلى مقاطعة ويلز في بريطانيا ملوثاً الحيونات الداجنة، د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 122– 123.

الأسماك، وتعمل على تزايد نمو الفطريات التي تُغير طعم الماء وتعلق بمياه الشرب، ومنها ماهو سام[1].

_ الاحتباس الحراري:

يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري بأنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية، وبتفصيل أكثر، فهي تعني ازدياد درجة الحرارة المتوسطة في العالم عن معدلها الطبيعي، بسبب امتصاص أكبر للأشعة تحت الحمراء المنعكسة من الأرض، وإعاقة انعكاس الحرارة من سطح الأرض إلى الفضاء، وذلك عائد لارتفاع نسبة الغازات الدفيئة التي تقوم بإرجاع الحرارة إلى سطح الأرض بدلاً من تحريرها إلى الفضاء[2]، وأهم أسباب تلوث الهواء بهذه الغازات هي الكميات الهائلة من الوقود التي تُحرق يومياً في محطات الوقود، والمنشآت الصناعية، وفي المحركات والآلات المختلفة ووسائل النقل والمواصلات، إضافة إلى استنزاف طبقة الأوزون، وإزالة الغابات وتعرية سطح الأرض من النباتات.

وقد حدث بالفعل ارتفاع في درجة الحرارة المتوسطة للجو مقداره يزيد على نصف درجة مئوية خلال المئة عام الأخيرة، وهو ما ينتج عنه اختلال النظام البيئي عموماً، وتغير كمية ونمط هطولات الأمطار، وتوسيع الصحارى المدارية، وانحسار المناطق المتجمدة، وزيادة حدة الأحداث المناخية المتطرفة كالأعاصير، وانقراض بعض أنواع النباتات والحيوانات وتضاعف بعض أنواع الفيروسات والبعوض والطفيليات الناقلة للأمراض،

---

[1] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 129-131 _ د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث المائي، جزء أول، ص 56- 57.

[2] سلافة الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010، ص 31.

والتغييرات في المحاصيل الزراعية، ومن أمثلة الضرر البيئي الذي يحدثه ارتفاع درجة حرارة الأرض على البيئة المائية هو إزاحة منابع الأنهار وحدوث الفيضانات وازدياد الجفاف، ولكن الخطر الأكبر يتمثل في ارتفاع منسوب سطح البحار والمحيطات بسبب انصهار جزء كبير من طبقات الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، مما قد يتسبب في غرق العديد من الجزر والمدن الشاطئية، كما ينعكس سلباً على المخزون السمكي، وسيحفز ارتفاع الحرارة ازدياد نمو الكائنات المجهرية في المياه، مما يشكل خطراً على الصحة البشرية، كما يؤدي لتسريب الملوحة إلى المياه الجوفية، والإخلال بالتنوع الحيوي بسبب فناء بعض أنواع الكائنات الحية التي تعجز عن التكيف السريع مع التغير المناخي، وكمثال على خطر هذه الظاهرة يقول خبراء أوربيون أن صيف عام 2003 كان الأسخن في القارة الأوروبية منذ خمسة قرون على أقل تقدير، وتسبب ذلك في مقتل 19 ألف شخص [1].

_ أسلحة الدمار الشامل:

هي الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية (الجرثومية والفيروسية)، فهذه الأسلحة تُعد من أخطر الأسلحة الفتاكة في العالم، لقدرتها التدميرية على الإنسان والبيئة عموماً، فضررها مفرط وأثرها التدميري عشوائي وواسع الانتشار، ويطال

---

[1] لمزيد من التفاصيل يُراجع:

_ الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا على الرابط: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ الاحتباس–الحراري، استُرجع بتاريخ 2017/11/8 .

_ د. محمد الشهاوي، مستقبلنا رهن التسخين، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 430 لعام 1994، ص 125.

_ سلافة الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، مرجع سابق، ص 46.

وجدير بالذكر أن المنطقة العربية تسهم في 5% فقط من أسباب تغير المناخ في العالم، إلا أنها من أكثر المناطق تأثراً بذلك، سواء لجهة ارتفاع درجة الحرارة أو انخفاض هطول الأمطار وارتفاع مستويات الجفاف، نتيجة ضعف القدرات العلمية والمادية لمواجهتها، وضعف الوعي العام بخطورتها ووضعها في أولويات استراتيجيات التنمية.

- Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 16.

الإنسان وجميع الكائنات الحية، كما يطال عناصر البيئة جميعها البرية والمائية والهوائية، ويمكن لهذه الأسلحة إن استُخدمت بكميات كبيرة أو بقوة شديدة أن تتسبب في تغير المناخ، وكوارث بيئية، وانهيار الزراعة، إضافة بالطبع لخطورة تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها العديد من الدول في باطن الأرض أو في أعماق المحيطات[1].

_ تلوث بيئة العمل:

يُعد تلوث مكان العمل من أخطر ما يتعرض له الإنسان من مخاطر صحية، بالنظر لتواجده الطويل واليومي في هذه البيئة، والتي غالباً ما تكون مغلقة وتحوي مواد ضارة بصحة العمال، خاصة عندما لا تتخذ الوسائل والاحتياطات القانونية اللازمة لبيئة عمل صحية، بسبب الجهل والإهمال أو بسبب رغبة رب العمل بخفض التكاليف وتعظيم الإنتاج[2]، وأهم العوامل الضارة هي العوامل الكيماوية والعوامل الغبارية والعوامل الفيزيائية كالتهوية والحرارة والرطوبة والضغط الجوي والإضاءة والضوضاء والاهتزازات والأشعة[3].

تلك كانت أهم أسباب ومظاهر تلوث الهواء في العالم، ولا شك أن هذه الأسباب والمظاهر تختلف من دولة لأخرى حسب تطورها الاقتصادي وخصوصاً الصناعي، وحسب

---

[1] د. عبد الوهاب بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 63 ومابعدها.

[2] تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن 50000 عامل يموتون سنوياً و9000 إصابة تحدث يومياً بسبب أمراض ناشئة عن بيئة عمل غير صحية:

- Deborah L. Harris, Achieving Worker Safety Through Environmental Crimes Prosecutions, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011, P 59.

[3] د. المهندس أحمد علام، د. المهندس عصمت أحمد، التلوث وتحسين البيئة، ط 1، دار نهضة مصر، 1993، ص 137 وما بعدها.

الأساليب التقنية والقانونية المتبعة فيها في مكافحة تلوث الهواء، وبالطبع حسب درجة الوعي البيئي لدى مواطنيها، وبالنسبة لسورية فإن أهم ملوثات الهواء فيه تتمثل في وسائل النقل، وخاصة في المدن الكبرى حيث يكثر الازدحام المروري، إضافة للمعامل وخاصة الصناعات الثقيلة والبترولية والكيميائية، والاستخدام المنزلي للوقود، ومقالب القمامة[1].

2) تلوث المياه

عرّفته مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة "GESAM" بأنه: "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، من خلال إدخال مواد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي[2].

وتُعد المصادر الرئيسة لتلوث الماء هي النفايات الصناعية والزراعية والمنزلية ووسائط النقل وأعمال البناء...إلخ، وفي الواقع تُعتبر **النفايات الصناعية الخطرة** التي تُصرف في المياه، الملوث الأول والأكثر ضرراً على البيئة المائية، سواء العذبة أو المالحة، وقد عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها تلك التي لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية تتطلب إجراءات نقل وتصريف خاصة لتلافي خطرها على الصحة وأية آثار بيئية أخرى[3].

---

[1] المهندسة خولة منصور، التلوث البيئي الناجم عن حركة المرور في مدينة دمشق، مرجع سابق، ص 23.

[2] د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، بحث منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، لعام 2019، ص 110.

[3] د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 45- 46.

أما باقي صور تلوث المياه فيمكننا تقسيمها إلى تلوث المياه العذبة وتلوث البحار:

_ تلوث المياه العذبة[1]:

أصدرت منظمة الصحة العالمية (who) عام 1961 التعريف التالي لتلوث المياه العذبة: " يُعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاطات الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها"[2].

وتتلوث المياه العذبة الجوفية والسطحية بسبب نشاطات الإنسان الزراعية، وخاصة الاستعمال غير المنظم للمخصبات والمبيدات الزراعية، والمخلفات الزراعية والحيوانية، إضافة لمياه الصرف والنفايات المنزلية والصناعية.

_ تلوث البحار:

يعني تلوث البحر كما عرفته اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة 1996 بأنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، تنتج عنها أو يمكن أن تنتج عنها آثار ضارة، كإيذاء الموارد الحية والنظم الإيكولوجية البحرية والأخطار على الصحة البشرية، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك

[1] جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1997 أنه يموت 25 ألف إنسان يومياً بسبب المياه الملوثة، وأن أكثر من ثلث سكان العالم محرومون من المياه النظيفة، د. عادل عوض، بيئة القرن القادم، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 474 لعام 1998، ص 121.

[2] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 451.

صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر، وإتلاف نوعية استعمال مياه البحر والتقليل من المنافع"[1].

تتلوث البحار والمحيطات نتيجة أنشطة إنسانية عديدة أهمها: التلوث الناشئ عن مصادر برية، والتلوث الناجم عن تفريغ المواد البترولية في ماء البحر عمداً، من السفن أو حقول النفط أو من منشآت ساحلية، أو نتيجة حوادث بحرية [2]، وكذلك التلوث الإشعاعي الناجم عن تفجيرات وتجارب نووية في قيعان البحار والمحيطات.

فالملوثات الواردة من البر وتنتهي في البحر تشكل نسبة كبيرة تقدر في بعض الأحيان بـ 44%، وأهمها مخلفات المدن وخاصة الشاطئية أو المجاورة للأنهار من مياه آسنة كالصرف الصحي التي تصب في البحار دون معالجة، إضافة للنفايات الصناعية والمنزلية[3].

وهناك أيضاً التلوث الناجم عن استغلال قاع البحار والتلوث الناجم عن السفن العادية وناقلات النفط من خلال تسرب الزيوت من قاع غرفة الآلات، والمياه الملوثة

---

[1] Environment Series, No.3, study from United Nation, was entitled International Environment Law, New York, 1993, p 46.

[2] بلغ المتوسط السنوي للبترول المنصب في البحر من السفن فقط أثناء النقل قصداً أو نتيجة حادث حوالي 1,37 مليون طن:

- Clark.R.B, Marine pollution, Oxford science publication, New York, 1986, p32.

[3] تشير إحدى الدراسات إلى وجود 2086 قطعة بلاستيك في كيلو متر مربع واحد من البحر، وأن 30% من الأسماك تبتلع البلاستيك، ثم نتغذى عليه، خالد القاسمي، وجيه البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، مرجع سابق، ص 65.

بمحروقات عنابر الوقود، ومخلفات الوقود المتأتية من آلات الضخ والتصفية والتدفئة، بالإضافة الى التسريبات الناتجة عن عيوبٍ في هيكل السفينة[1].

وينجم التلوث كذلك من النفط الذي يستخرج من المناطق المتاخمة لشواطئ البحار والمحيطات[2]، وكثيراً ما تقع حوادث تتسبب في تلويث البيئة المحيطة بعمليات الحفر والتنقيب، فعملية استكشاف البترول في البحار والمحيطات نتج عنها تسرب كميات هائلة من هذه المواد في أعالي البحار، وفي مناطق عمليات الاستغلال[3].

ويخلُّ التلوث النفطي خصوصاً بالبيئة البحرية، لأنه يؤثر على الأحياء البحرية، ويجعلها غير صالحة حتى للاستخدام البشري، كنتيجة لحيلولة النفط دون تجدد الأوكسجين، كما يظهر النفط في مذاق الأسماك ورائحتها، ويؤثر سلباً على حركة السياحة والإتجار، وينقص معدل الإخصاب والنمو للنباتات البحرية[4].

وهناك ما يُعرف بالتلوث الحراري البحري، حيث يحدث هذا التلوث نتيجة لاستخدام مياه البحر في تبريد المنشآت الصناعية المختلفة كمحطات توليد الكهرباء، وخاصة النووية منها[5]، مما يؤدي إلى رفع درجة حرارة المياه الى درجة عالية عن تلك التي تكون ملائمة

---

[1] Francoise Baissus, Le Modele Français de Prevention des Infractions en Matiere Environnementale , Regional Conference Booklet on ,Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009, P 109.

[2] قُدرت كمية النفط المنسكبة في البيئة البحرية من مصادر أرضية بحوالي 3,45 مليون طن سنوياً:
- Clark. R.B, Marine pollution, Oxford science publication, op.cit, p32.

[3] Gouilloud M.R: The Environmental Law of the sea, Paris 1994, p 246- 247.

[4] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 170-171_ يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، الجزائر، عام 2012، ص 52.

[5] حيث تحتاج هذه المحطات كميات كبيرة من الماء لتبريد مفاعلاتها، وعند صرف تلك المياه الساخنة التي تفوق درجة حرارتها درجة حرارة المجاري التي تصرف فيها، تحدث تلك التغيرات الحرارية التي تسبب انخفاض في نسبة

لحياة الأسماك، والكائنات المائية، وإلى نقص في قدرة المياه على القيام بعملية التنقية الذاتية، وتضاعف معدلات التفاعل الكيمياوي الذي ينجم عنه نمو نباتات جديدة أكثر ملائمة لدرجة الحرارة المرتفعة، وبالتالي يؤدي إلى تغير التوازن الحيوي في الماء[1].

إضافة للتجارب النووية المجراة في المحيطات، ونتيجة إلقاء النفايات النووية في البحار والمحيطات ازداد تلوث المسطحات المائية بالإشعاعات مما أدى إلى القضاء على ما يقرب من ربع الأحياء المائية[2].

3) تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن التربة،

الأوكسجين الذائب في المياه الساخنة بدرجة كبيرة عن نسبته في المياه الباردة، الأمر الذي يترتب عليه عدم قدرة الوسط المائي على القيام بالتنقية الذاتية، مما يؤدي إلى هجرة الأسماك من تلك البيئة البحرية، ونفوق بعض الأحياء المائية الأخرى، ونمو أسماك وطحالب غير مرغوبة، ويعد هذا النوع من التلوث أكثر أنواع تلوث البيئة البحرية انتشاراً، لذلك تُلزم بعض التشريعات المنشآت الصناعية بألّا تزيد درجة حرارة مخلفاتها السائلة التي تُصرفها في المياه عن 35 درجة مئوية، د. عبد المنعم بلبع، عالم يحاصره التلوث، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 225 لعام 1973، ص 36_ مستشار معوض عبد التواب، د. مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 441- 444.

[1] يُذكر على سبيل المثال أن بحر البلطيق بات يُطلق عليه البحر الصحراء لتدهور مافيه من أحياء، ويقترب منه بحر قزوين وبحيرة آرال، د. يوسف خضور، دراسات في التربية البيئية والسكانية، مرجع سابق، ص 88.

[2] د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث المائي، جزء أول، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994، ص 57- 58.

وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[1].

إن مصادر تلوث التربة عديدة أبرزها النفايات الصناعية والنفايات المنزلية والأمطار الحمضية والمواد المشعة والزحف العمراني على حساب الغطاء النباتي، ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة، والعكس صحيح[2].

ومن أهم ما يلوث التربة أيضاً استخدام المبيدات الكيماوية الزراعية بشكل غير منظم، والتي تُسبب أضراراً للإنسان والحيوانات[3]، إضافة لأن كثرة استعمال الأسمدة الكيميائية يؤدي لتغير حمضية التربة، والإضرار بمكوناتها الكيميائية، إضافة لتسربها إلى باطن الأرض وتلويث مياهها الجوفية[4].

ثانياً: استنزاف الموارد البيئية والإخلال بالتنوع الحيوي

إن الانفجار السكاني الذي حصل في القرن الماضي ومازال، تطلب مزيداً من الحاجات الغذائية، ومزيداً من الطاقة، وقد أدى الاستخدام غير الرشيد للموارد البيئية إلى

---

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني لتلوث البيئة، مرجع سابق، ص 110.

[2] ومثال ذلك أن ملوثات التربة تتسرب إلى المياه الجوفية، خصوصاً بعد تخمرها فتتسرب إليها السوائل الضارة والغازات السامة فتلوثها، أو تمتصها النباتات، فتصل إلى الإنسان مباشرة أو عن طريق أكله للحيوان الذي يتغذى عليها، د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 69 _ زهير عوض، فريز الأجرد، حماية البيئة والتخلص من النفايات، مرجع سابق، ص 51.

[3] نتيجة امتصاص النباتات المرشوشة لجزء من هذه المبيدات، وتخزينها في أنسجتها لمدة قد تستمر سنوات، لتنتقل لاحقاً إلى الكائنات التي تتغذى عليها، كما أنها تؤدي إلى القضاء على الكائنات الدقيقة المفيدة، وإحداث خلل في التوازن الطبيعي القائم بين الآفات، وأعدائها الطبيعيين، كما أنها تؤثر سلباً على الجملة العصبية للإنسان، وتُحدث تطوراً غير طبيعي لبعض الكائنات الحية، د. محمد العودات، تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

[4] موسوعة بهجة المعرفة، الأرض، مرجع سابق، ص 260.

مشكلتين: **الأولى:** استنزاف أكبر للموارد الطبيعية وبالتالي تقلصها، **والثانية:** الإخلال بالتنوع الحيوي أو البيولوجي[1]، وهي مصطلحات تُطلق لوصف تعدّد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وتنبع أهمية التنوع الحيوي من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة ودقيقة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع أو تقلص عدده، فيؤدي إلى تناقص إمكانية التنوع الوراثي في أنواع كثيرة، وبالتالي تنخفض قدرتها على التكيف مع التغير المناخي والأمراض والتلوث، مما يؤدي بدوره لاختلال التوازن في النظام الإيكولوجي، ويسبّب ضرراً بالغاً للبيئة وللإنسان الذي يعيش فيها في الحاضر والمستقبل[2]، ومن أشكال هذا الاستنزاف البيئي والإخلال بالتنوع الحيوي نذكر:

أ_ قطع الأشجار:

يجتث الإنسان كثيراً من أشجار الغابات والأشجار عامة لتلبية حاجاته، ولكن يحصل ذلك بمعدل أكبر بكثير من معدل تجددها[3]، ويكون هذا التدمير عادة من أجل تجارة

---

[1] يُقصد بالتنوع الحيوي علمياً تنوع المورثات وتوزعها في جميع الكائنات الحية، باعتبار أن سر الحياة وجوهرها يتجلى بمعجمها الوراثي الجيني (DNA) وما يحتويه من مليارات الرموز الوراثية، التي تضمن نمو وسلامة واستمرار كل أشكال الحياة في مختلف الجماعات على كامل سلم التصنيف والتطور من أدناها إلى أعلاها، ويبلغ التنوع الحيوي أقصاه في المناطق الاستوائية البرية وفي الشعاب المرجانية البحرية، ويتناقص تدريجياً باتجاه القطبين، ويُقدر عدد الأنواع الموجودة في العالم بين 4 و11 مليون نوع، د. سليمان الخطيب، د يحيى العمارين، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 164.

[2] تناقصت مكونات التنوع الحيوي في سورية بشكل كبير، فمثلاً تراجعت مساحة غوطة دمشق بسبب الزحف العمراني من 3000 هكتار إلى عدة مئات من الهكتارات فقط، د. سليمان الخطيب، د يحيى العمارين، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 165 و ص 187.

[3] تقدر مساحات الغابات ما يعادل 31% من مساحة اليابسة، وهي مساحة بتقلص مستمر، إذ يتم تدميرها على مستوى العالم سنوياً بما يقارب 11,4 مليون هكتار للغابات الاستوائية فقط، وفي سورية بلغت مساحة الغابات

الأخشاب، وتوفير مساحات من الأراضي للرعي، وللزراعة وبناء المساكن وشق الطرق، وبشكل عام النشاطات البشرية الصناعية والزراعية والسياحية.

ومما لاشك فيه أن عمليات الاغتيال المتنوعة السالفة الذكر لأشجار الغابات، ستؤدي إلى اضطرابات بيئية كبيرة، ستظهر مساوئها بمرور الوقت، وبالفعل قد ظهرت بعض المساوئ ومنها اختفاء العديد من الأنواع النباتية والحيوانية، وخفض التنوع البيولوجي بسبب تدمير الموائل ومصادر الغذاء، وزعزعة الاستقرار في النظم الإيكولوجية، وتغير المناخ العالمي[1]، ونقص في الأخشاب والألياف والسيللوز والورق والأدوات والموارد الطبية والمواد الصناعية، إضافة لتقليص دور الغابات في الحفاظ على الماء من التلوث، وتنظيم جريانه، وحفاظها على التربة من الانجراف، إضافة لتقليص لدور الغابات في السياحة والاستجمام، وتقليص دورها الرئوي للعالم، من امتصاص لأوكسيدات الكربون والكبريت والنتروجين، وإطلاق الأوكسجين الذي يبلغ 60% مما يطلقه الغطاء النباتي في الغلاف الجوي[2]، وكذلك تنقية

السورية عام 2000 حوالي 3% بعد أن كانت 30% في القرون السابقة، كما انقرضت العديد من النباتات التي كانت تشغل مساحات معينة من سورية بسبب القطع الجائر للنباتات والاحتطاب والرعي الجائر، أو عن طريق تعديل البيئة، مثل حرث الأراضي في البادية لزراعتها أو حرق الغابات أو تجفيف المستنقعات وتحويل الأنهار وإقامة السدود غير المدروسة، للمزيد من التفاصيل يُراجع:

_ كتيب عن المحميات في سورية، صادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة عام 2003، ص 3- 4.

_ د. محمد العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 107.

_ د. سليمان الخطيب، د يحيى العمارين، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 125.

_ خالد القاسمي، وجيه البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، مرجع سابق، ص 66.

[1] David Higgins, Impact of Environmental Crime on Growth and Development, Regional Conference Booklet on, Environmental Crimes in the Arab States , March 17 - 18, Beirut, 2009, p 46.

[2] الورقة الختامية للمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت بتاريخ 17- 18 آذار 2008، ص 9.

الهواء من الغبار والجزيئات والغازات السامة[1]. هذا كله بالإضافة لتأثيرها السلبي على اقتصاد الدول[2].

ويلحق بقطع الأشجار طرق تدميرية أكثر خطورة، وهي حرائق الغابات، سواء القصدية أو غير القصدية، التي تكمن خطورتها في انتشارها بسرعة هائلة، مخلفة آثاراً تدميرية بيئة كبيرة.

ب) الرعي الجائر:

إن تحميل المراعي أكثر من طاقتها من المواشي يؤدي إلى تخريب الغطاء النباتي وتغيير تركيبه، حيث تنقرض الأنواع المرغوبة ذات القيمة الغذائية العالية، بينما يزداد انتشار الأنواع غير المرغوبة السامة والشائكة منها، كما تقل أو تنعدم كلياً إمكانية تكاثر النباتات بالبذور بسبب الرعي المبكر، حيث تلتهم المواشي الأوراق الفتية دون أن يصل النبات لمرحلة الإثمار، ويؤدي هذا إلى ضعف إنتاجية المراعي، يُضاف إلى الإضرار بالمراعي القيام بحراثتها من أجل الزراعة، مما يؤدي لتدهور الثروة الحيوانية من جهة، وسهولة الانجراف الهوائي للتربة، ومن ثم تصحرها من جهة ثانية [3].

---

[1] تبين أن أحد أهم أسباب نقاء الهواء في الغابات يعود إلى إفراز الأشجار روائح طيارة تعمل على تثبيط الميكروبات المرضية، وتُعتبر مثل فيتامينات للجو، تزيد نشاط القلب والجملة العصبية ومقاومة الأمراض، د. محمد العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 102.

[2] إذ قدّر البنك الدولي عام 2006، أن الأخشاب التي يتم قطعها بطريقة غير قانونية تؤدي لخسائر اقتصادية في دول العالم النامي بما يعادل 10 مليار دولار سنوياً:

- Elinor Colbourn and Thomas W. Swegle,Curbing International Trafficking in Illegal Timber , study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulleti, July 2011. P92 .

[3] د. محمد العودات، تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 197- 198.

ج_ استنزاف الموارد المائية[1]:

وذلك بسبب استخدام طرق الري التقليدية والضخ الجائر للمياه الجوفية ونقص محطات معالجة المياه[2]، والاستخدام المفرط غير الرشيد للمياه، مما انعكس سلباً على توافر المياه اللازمة للشرب وعلى توفير المياه الكافية للنشاط الزراعي والنشاط الصناعي، وزيادة ملوحة المياه الجوفية[3]، وكذلك الاستغلال المفرط للموارد الحية من البيئة البحرية، مما يهدد بنضوب الثروة السمكية بسبب الصيد البحري الجائر، وباتت أنواع عديدة من الأسماك مهددة بالانقراض، وكذلك الاستغلال المفرط للثروات البحرية غير الحية وعلى رأسها النفط والغاز[4].

د) انقراض بعض الكائنات الحية:

لقد حصل انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية، بفعل النشاطات البشرية وأهمها: الصيد غير المنظم، والاستخدام المتزايد للمبيدات، وتخريب الأوساط الطبيعية (الموائل) التي تعيش فيها[5]، كقطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي الأخرى كالرعي الجائر، وتجفيف المستنقعات وتحويل مجاري الأنهار وجرف التربة إضافة لتلوث الماء والهواء والتربة[6].

---

[1] وفقاً لبيانات الأمم المتحدة، فإن المنطقة العربية من بين المناطق الأكثر ندرة في المياه العذبة في العالم ويتوقع أن تعاني من إجهاد مائي حاد بحلول عام 2025:

- Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 15.

[2] د. سليمان الخطيب، د يحيى العمارين، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 188.

[3] د. ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية، مرجع سابق، ص 19.

[4] د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 31- 32.

[5] د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 31.

[6] ومثال على حجم المشكلة فإن دولة مثل الإكوادور كانت تحوي مئتي ألف نوع حيواني عام 1960 انقرض منها خمسون ألف نوع، د. محمد العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

ويعني الانقراض اختفاء عدد أفراد أي نوع من الكائنات المتجددة دون تعويض ما نقص عن طريق الإكثار والتحسين، مما يترك مكانها خالياً في البيئة، ويتسبب ذلك في اختلال التنوع الحيوي، كما يوجد حالياً العديد من الحيوانات المعرّضة للانقراض، حيث تدل إحصائيات (الكتاب الأحمر العالمي) المختص بأنواع الكائنات الحية المنقرضة أو المهددة بالانقراض أن خطر الانقراض يهدد 248 نوعاً من الثدييات و287 نوعاً من الطيور و36 نوعاً من البرمائيات و119 نوعاً من الزواحف[1].

وما يجدر ذكره هنا هو أن أخطر جرائم الاعتداء على التنوع الحيوي المتعلق بالحياة البرية ترتكبها شبكات إجرامية منظمة، تقوم بصيد حيوانات برية وتتاجر بأعضائها، يدفعها لذلك ما ينطوي عليه ارتكابها من خطر ضئيل ومردود عالٍ، وغالباً ما تُستخدم لتهريبها عبر البلدان ذات الطرق المستعملة لتهريب الأسلحة والمخدرات والبشر[2].

هـ) ظاهرة التصحر:

يُعرّف التصحر بأنه امتداد الظروف البيئية الصحراوية أو شبه الصحراوية إلى مناطق أخرى لم تكن تقع أصلاً ضمن الحدود الطبيعية للصحارى، ويعود السبب الرئيسي في ذلك لعدد من الأنشطة التي يقوم بها البشر، وأهمها الاستغلال المكثف غير الرشيد لمواردها، وسوء الأساليب الزراعية، وتدمير الغطاء النباتي، والرعي الجائر، والزحف العمراني، ومن آثار التصحر انجراف طبقة التربة السطحية الخصبة، وزحف الرمال، وتدهور الغطاء النباتي سواء كان غابات أو مراعي، وتملح الترب الزراعية، وزيادة كمية

---

[1] د. محمد العودات، تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 202.

[2] الموقع الإلكتروني للأنتربول الدولي على الرابط: https://www.interpol.int/ar
استُرجع بتاريخ 2017/3/27.

الأتربة في الهواء، وانخفاض مستوى المياه الجوفية، بالإضافة إلى نقص في المياه السطحية أو اختفائها[1]، وقد أكدت هيئة تخطيط الدولة في سورية أن التصحر التهم 5% من مساحة سورية الإجمالية[2]، وعلى مستوى العالم يُقدر أنه كل عام تتحول ستة ملايين هكتار من الأراضي إلى صحارى[3].

كما أن تلوث التربة خصوصاً في المياه السكنية يُساهم بتلويث مجاري المياه السطحية نتيجة سيلان مياه الشتاء، ويؤدي إلى تلويث المياه الجوفية من خلال تسرب الملوثات إلى جوف الأرض، ويَمنع الغطاء النباتي من النمو.

و) استنزاف الموارد غير المتجددة أو التي تتجدد في أمد بعيد:

ومثالها استنزاف المعادن، ومصادر الطاقة كالفحم والغاز الطبيعي والنفط، حيث أفرط الإنسان في استهلاكها إلى الحد الذي شارفت فيه على النضوب[4].

وجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى ما تضمّنته الورقة الختامية للمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت عام 2008، والذي شكل نقطة تحول رئيسية لتنسيق جهود مكافحة الجرائم البيئية في الدول العربية، تماشياً مع الحقائق والاحتياجات الخاصة بالبلدان العربية، بأن أهم المشكلات البيئية العربية هي: ندرة المياه العذبة وتدني نوعيتها، ومحدودية الأرض والاستخدام غير الرشيد لها، والتصحر، والتأثير السلبي لتزايد استهلاك الطاقة، وتلوث المناطق الساحلية وخاصة عن طريق

---

[1] محمود حميد، أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

[2] مجلة البيئة والإنسان، تصدر عن جمعية أصدقاء البيئة بدمشق، سنة ثالثة، العدد 36 لعام 2010، ص 35.

[3] خالد القاسمي، وجيه البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، مرجع سابق، ص 58.

[4] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 60.

المصادر التي تأتي من اليابسة، وتدهور بيئة المدن، وقضايا النفايات الصلبة والسائلة والخطرة فيها[1].

المبحث الثاني

الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة السليمة

يُعد حق الإنسان في بيئة سليمة حقاً جديداً في الفقه القانوني، وهو محل الحماية الجزائية التي هي عنوان ومدار البحث.

بداية يمكن القول أنه يقصد بحقوق الإنسان، حقوق الأفراد في مواجهة الدولة أساساً، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها، فهي حقوق لكل مواطن، فالناس يولدون جميعاً بحقوق غير قابلة للتصرف، هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة، ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها، بل يتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتصونها على أساس من العدل والكرامة والاحترام، ويكون ذلك بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي.

وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين، حقوق فردية وحقوق جماعية، فالحقوق الفردية هي الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته بغض النظر عن انتمائه، كالحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون، وحق التقاضي العادل، وحق السكن

[1] الورقة الختامية للمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في لبنان 17 – 18 آذار عام 2008، ص 10.

والتنقل، والزواج، والجنسية، وحرية المعتقد والتعبير، والاجتماع والتجمع، والانتخاب، والتعليم ...إلخ.

أما الحقوق الجماعية فهي التي تخص جماعة من الناس في أي شكل كان، ومنها الحق في السلم والأمن، وحرية الصحافة والإعلام، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في بيئة سليمة، والذي هو آخر ما انضم إلى ترسانة حقوق الإنسان، وقد كان كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 باكورة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، كما سيتبين لاحقاً_ لذلك عُدّ تاريخ افتتاح المؤتمر 5 حزيران هو اليوم العالمي للبيئة_ ذلك أن حقوق الإنسان الأخرى تعتمد على وجود بيئة سليمة تمكنها من التحقق والازدهار.

إذ تُعدّ البيئة من أكثر المسائل المطروحة في هذا العصر على الصعيدين الوطني والدولي، ونالت اهتماماً واسعاً على كافة الصعد بشكل غير مسبوق، نظراً لتعدد مظاهر الإخلال بها، والتي بطبيعتها لا تقتصر على بلد واحد، بل هي ضرر وخطر مشترك بين الدول وسكان الكوكب كله، ومن هنا نشأ حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة، والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية، والتي تتطلب التآزر والتكاتف بين جميع دول العالم للحفاظ على هذا الحق وحمايته.

وسنتولى بحث هذا الحق من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لحق الإنسان في *البيئة السليمة*.

المطلب الثالث: خصائص حق الإنسان في البيئة السليمة.

المطلب الأول

مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة

سبق وأسلفنا أن الحق في البيئة السليمة حديث النشأة، وظهر لمواجهة الأضرار والمخاطر البيئية واستنزاف الموارد البيئية التي خلّفها التقدم الصناعي والتكنولوجي، بحيث بات العيش في ظل هذه المخاطر يهدد وجود الإنسان وصحته وتنميته، والحقيقة أن هذا الحق يستند إلى مفهوم مركزية الإنسان، الذي يقوم على التركيز على الإنسان وجعله محور الحماية، فالمشرعون عادة ما يربطون النتيجة الإجرامية بما تسببه من ضرر أو خطر يلحق بحياة الإنسان وصحته وموارده وممتلكاته من العناصر البيئية، ويقابله في الاتجاه الثاني التركيز على حماية البيئة ككيان مركب من عدة عناصر يُعد الإنسان عنصراً من بين عناصرها التي تشتمل على باقي مكونات البيئة الحية وغير الحية[1].

وسنعرّف فيما يأتي حق الإنسان في البيئة السليمة، ونبين تصنيفه بين حقوق الإنسان الأخرى، وحجج المؤيدين والمعارضين للاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان، وذلك من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في البيئة السليمة.

الفرع الثاني: تصنيف الحق في البيئة السليمة بين حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: حجج المؤيدين والمعارضين للاعتراف بالحق في البيئة السليمة.

---

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكاليات تطبيقه، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2016، ص 106.

الفرع الأول

تعريف حق الإنسان في البيئة السليمة

تعددت تعريفات الفقه القانوني لهذا الحق، منها:

_ الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها، أو التدهور الجائر لمواردها.

_ الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش في كرامة، وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد.

_ سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة، على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[1].

_ الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي، الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير، ويحقق الرفاهية للبشر[2].

_ يعني أن يعيش الإنسان في ظروف بيئية ملائمة وبيئة صالحة خالية من التلوث وغير مضرة بالصحة ومتوازنة إيكولوجياً[3].

---

[1] د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص 69.

[2] د. سامي الطوخي، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/77462

استُرجع بتاريخ 2018/2/28.

[3] د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، (د.ن)، 2012، ص25.

وقد فرق البعض عند تعريفهم لحق الإنسان في بيئة سليمة بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، فبالنسبة للمعيار الشخصي فهو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فهو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة[1].

ومن الملاحظ هنا أنه قد تم الربط بين حق الإنسان في البيئة من جهة، وواجبه نحوها من جهة ثانية، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، أي التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد متطلبات حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة.

ويمكننا أن نقدم تعريفاً لحق الإنسان في البيئة السليمة على الشكل التالي: هو الحق بتمتع كل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، بوسط بيئي صحي متوازن، يكفل لها ممارستها حقوقها الأخرى على أفضل وجه، وتحقيق تنميتها وازدهارها، وهو حق يتطلب واجباً على كل إنسان في حماية البيئة.

[1] رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، عام 1998، ص 54.

الفرع الثاني

تصنيف الحق في البيئة السليمة بين حقوق الإنسان

تتمثل حقوق الانسان في ثلاث فئات أو ثلاثة أجيال:

أولاً: الفئة الأولى أو الجيل الأول

يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والمعترف بها دولياً، وهي أولى حقوق الإنسان قدماً، ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظراً لارتباطها بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيقة بشخص الانسان، ومن خلالها يؤكد وجوده واستقلاله، وتشمل حقوقاً تم تجسيدها في أغلب الدساتير الوطنية، منها مثلاً: حق الحياة، حق التعبير، حق التصويت، حق الحرية، حق السلامة الشخصية، حق التقاضي، وما إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان، وبالتالي فهذه الحقوق ترتبط بالإنسان بوصفه إنساناً.

كما تُعتبر حقوق هذا الجيل حقوقاً للفرد بمواجهة السلطة، فتمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالباً في مواجهة سلطات الدولة .

ثانياً: الفئة الثانية أو الجيل الثاني

يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمعترف بها دولياً، والمتضمنة مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية، وهي تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة، بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، ومن هذه الحقوق: حق العمل، الحق في الصحة، الحق في السكن، حق الفرد في الضمان الاجتماعي، حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قويمة.

ثالثاً: الفئة الثالثة أو الجيل الثالث

يتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبياً عن حقوق الجيلين السابقين، ومازالت مثار جدل ومناقشات، ولا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين، ومنها مثلاً الحق في تقرير المصير، وحق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية، وحقها في بيئة سليمة.. إلخ، وتُسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الانسانية الجماعية، ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، وعلى ذلك فالتمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس[1].

فالحقوق الجماعية إذن هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، وقد أطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية، لتصبح جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويطلق عليها أيضاً حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها، ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة، بل إن مفهومها مازال مبهماً، ولذلك فهي لا تلقى إجماعاً في قبولها، ويختلف البعض في وجودها أصلاً[2]، كما سيتبين لاحقاً.

---

[1] د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق، ص 12.

[2] د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://awqafshj.gov.ae/en/download.aspx?file=shrja1028-02-2013-12-35-55.pdf
استُرجع بتاريخ 2018/2/28، ص 1- 2.

فالحق في البيئة السليمة إذن هو من حقوق الجيل الثالث، أو ما يطلق عليها حقوق التضامن التي تستوجب تكاتف جميع الدول لتحقيقه ووسيلة حمايته هي الآليات الدولية، إضافة للتشريعات الداخلية، والهدف منه هو تحقيق التكافؤ الدولي بين الدول والشعوب، خاصة لصالح دول وشعوب العالم الثالث.

ولاشك أن الحق في البيئة السليمة يُعد مكملاً للحقوق الفردية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وربما كان الوعاء الذي يمكّن الإنسان من ممارسة هذه الحقوق.

الفرع الثالث

حجج المؤيدين والمعارضين للاعتراف بالحق في البيئة السليمة

مع تسارع الدول في سن التشريعات الخاصة بالحفاظ على البيئة بداية من سبعينيات القرن الماضي وحتى الآن، كان يُطرح تساؤل هام وهو: ما العلة أو الهدف من إصدار القوانين التي تجرّم أفعال المساس بالبيئة؟ أو بعبارة أخرى ماهو المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان نفسه، بتأمين وسط صالح للعيش له، أم نحمي ونصون البيئة بما يستتبع عنه في النهاية حماية الإنسان؟

وقد ظهر في هذا المجال اتجاهان: **الأول**، اتجه نحو الاعتراف بأن الغاية من تجريم أفعال المساس بالبيئة هي حماية البيئة ذاتها، ولا داعي لإقرار حق جديد للإنسان فيما يتعلق بالبيئة.

والثاني، اتجه إلى أن الغاية من التجريم هي حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو حق لابد من الاعتراف به، وسنبيّن حجج كل منهما:

أولاً: معارضة إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة

اتجهت بعض الدول إلى اعتناق فكرة حماية البيئة، وتجريم أفعال الاعتداء عليها تأسيساً على ما لها من قيمة سامية، مما ينبغي توفير أقصى درجات الحماية اللازمة لها، ووضع كافة التدابير والقواعد الملائمة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المختلفة، لكونها المصلحة موضوع الحماية القانونية، كما أن قوانين حماية البيئة ليس مهمتها ضمان سلامة الإنسان والمحافظة على وجوده وعدم المساس بصحته، وإنما مهمة هذه القوانين تكمن فقط في وظيفة محددة، ألا وهي الحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة دون النظر إلى أي آثار أخرى ستترتب على هذه الوظيفة[1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن التشريع الخاص بحماية البيئة ما هو في حقيقته إلا مجموعة من القواعد، الهدف منها الحفاظ على مال ذي طبيعة خاصة وهامة للحياة ولها علاقة بالإنسان، ومن ثم يكون لزاماً حماية هذا المال، ليس لكونه مرتبطٌ بعلاقته مع الإنسان فقط، ولكن للقيمة الخاصة به في ذاته [2].

كما يرى البعض عدم جدية المطالبة بحق جديد للإنسان متمثلاً بالحق في البيئة السليمة، إذ يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة للإنسان تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة، والطعن في مصداقيتها وتقويض شرعيتها، كما يعلل المعارضون لهذا الحق بكونه تكراراً لا فائدة منه باعتبار أنه

[1] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 108.

[2] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 78.

جزء من حقوق الحياة والصحة والملكية، ناهيك عن أن هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة[1].

كما أن بعض الفقهاء يخشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث عموماً، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة، سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان، ويحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول والثاني إلى جهة أخرى، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية[2].

ثانياً: تأييد إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن القوانين المتعلقة بشأن حماية البيئة قد تم سنّها بهدف حماية الإنسان في المقام الأول، فهو محور الحماية القانونية، لأن البيئة بعناصرها المختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وسلامته، مما يستلزم تجريم الأفعال التي تهدد البيئة لأنها ستؤثر على صحة الإنسان ومعيشته[3].

وفلسفة هذا الرأي مؤداها فكرة الضرر العام، وذلك تأسيساً على أن كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام، وهذا الضرر هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر عندما يجعل من الواقعة فعلاً مجرّماً ومعاقب عليه قانوناً[4].

---

[1] Damiloa.S. Oawuyi, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford press, England ,2011, p 17.

[2] David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution, A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, the university of British Columbia (UBC) press, 2012, p 56-58.

[3] د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلومصرية، 1995، ص 186.

[4] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجيل للطباعة، 1985، ص 35.

أما بالنسبة لمبرر عدم جدية المطالبة بحقوق جديدة كحق الإنسان في بيئة سليمة، فهو تبرير يبدو صحيحاً إلى حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الاعتراف بمطالب غير ذات أهمية كالحق في الانتحار، السياحة... إلخ. فإن كانت مثل هذه المطالبات عبثية وغير مجدية، فإنه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة ينطبق عليها ذات الأمر، فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية، للتقليل من مخاوف ومخاطر تؤثر على حياة البشر، وتمس بكرامتهم، أو تهدد وجودهم.

خلاصة ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقاً من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب أن تكون ذات طبيعة أساسية وعالمية (التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة.

ونعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة، أي إذا كانت أصلية وضرورية للوجود الإنساني، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنساناً، وفي جميع الأوقات، ولا يجوز حرمان أحد منها، والبيئة السليمة كمطالبة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوجود الإنساني، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض، بل قد يستحيل عليه ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن المطالبة بالاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة مطالبة جادة تتفق والمعايير المطلوبة لإقرار حق جديد على المستوى الدولي، أما بالنسبة لمبرر كون هذا الحق تكراراً لما ورد في المواثيق الدولية التي تحمي البيئة، فإن كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات، إلا أن المشكلة الأكبر فيها هو ضعف آلية التطبيق والتنفيذ، إضافة لسهولة تعديلها، كما أن أغلب آليات الخضوع لها عادة ما تكون ذات صبغة سياسية، بخلاف آليات

الخضوع في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالباً من الخبراء والمختصين المستقلين، وهو ما يسمح بتمتع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والسياسيين[1].

فإدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر مزيداً من القنوات الفعالة والضرورية لضمان تطبيق مختلف الأطراف المعنية له.

ونحن نؤيد الاتجاه المناصر للاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، فهذا الحق كرسته المواثيق الدولية صراحة أو ضمناً، وكذلك كرسته العديد من الدساتير الوطنية التي سنأتي على ذكرهما لاحقاً، كما أن هذا الحق هو الذي يحمي باقي حقوق الإنسان المعترف بها، وبدونه لن يتمكن الإنسان من التمتع بحقوقه التقليدية على الوجه الأمثل، لا بل إن هذا الحق هو الذي يضمن وجود الإنسان وتنميته، فالقوانين البيئية عندما تقرر الحماية للعناصر البيئية وحمايتها من الأذى، فلأنها ستعود بالضرر على الإنسان، فتكون الغاية من تلك القوانين هو حماية الإنسان والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها ويمارس فيه حقوقه وليس حماية البيئة لذاتها، لأن أي تدهور في البيئة سيعود حتماً بالضرر عاجلاً أو آجلاً على الإنسان وعلى مجمل حقوقه.

[1] David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution,op.cit, p 20 & 26.

المطلب الثاني

التأصيل القانوني لحق الإنسان في البيئة السليمة

إن المواثيق الدولية والقوانين الداخلية أولت اهتماماً كبيراً بسلامة البيئة، ومن ثم أنتجت حقا جديداً للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية وسليمة وملائمة. وقد وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في المواثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن الهيئات التابعة لها وكذلك الاتفاقيات الإقليمية، وكان لذلك صدى كبير في القوانين الوطنية.

فالأساس القانوني لهذا الحق يتجلى في المواثيق الدولية من جهة، وفي الدساتير الوطنية من جهة أخرى، لذلك نقسم هذا المطلب إلى الأفرع التالية:

الفرع الأول: المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في البيئة السليمة.

الفرع الثاني: مدى اعتراف الدساتير الوطنية بالحق في البيئة السليمة.

الفرع الثالث: أهمية الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة.

الفرع الأول

المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في البيئة السليمة

إن المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، قسم منها صرّح بحق الإنسان في بيئة سليمة، والقسم الآخر تناوله بشكل ضمني أو عرضي، وسنعرض هنا المواد التي صرحت بهذا الحق، بينما نكتفي بالإشارة إلى المواثيق التي كانت غايتها حماية هذا الحق دون التصريح به مباشرة.

أولاً: الأعمال القانونية الدولية التي صرحت بحق الإنسان في البيئة السليمة

_ إعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة عام 1972: حيث ينص المبدأ الأول فيه على: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة مرفهة، وعلى الإنسان تقع مسؤولية هامة عن حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة"[1].

_ إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية الصادر عام 1992، والذي جاء في المبدأ الأول منه: " البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[2].

_ في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، شهد مطلع تسعينات القرن الماضي إيلاء العناية بشكل متواصل لإمكانية اعتماد حق الإنسان في بيئة سليمة، ففي عام 1990 عُينت (فاطمة قسنطيني) مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة، وتضمن تقريرها الختامي الذي صدر عام 1994، مشاريع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وضعها فريق من الخبراء، وتنص تلك المبادئ على حق كل فرد في" بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجياً"، كما عدّد جملة من الحقوق ذات الصلة، من بينها الحق في عدم التعرض للتلوث، والحق في حماية وصون الهواء والتربة والمياه والبحار المتجمدة والنبات والحيوان،

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 82.

[2] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 90.

والحق في الحصول على أغذية ومياه سليمة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة[1].

_ كما أشار بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 2003 في المادة 18 منه على أن: " للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة "، وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة 38 منه على أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة "[2].

_ وورد في إعلان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تشرين الثاني عام 2012 في الفقرة 28: " الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق"[3] .

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 إذ تنص المادة 24 فيه على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[4].

_ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع عليه عام 1988 في سان سلفادور حيث نصت المادة 11

---

[1] جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الثانية والعشرين، في 6 تموز عام 2012، ص 6-7.

[2] د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية، مرجع سابق، ص 7.

[3] ماهر الطائي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بحث مقدم إلى مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني: https://guelma.yoo7.com/t3801-topic ، استُرجع بتاريخ 2018/6/29.

[4] د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005، ص 19.

على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة[1].

_ اتفاقية آرغوس التي نتجت عن المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة آرغوس بالدنمارك عام 1998: وتضمنت المادة الأولى منها على حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته، والحقيقة أن الحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي تبلور بشكل واضح اعتباراً من هذه الاتفاقية[2].

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21 كانون أول عام 1990 الذي أقر حق جميع الأفراد في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم[3].

_ كذلك جاء في المادة الأولى من مشروع الإعلان الأمريكي عن البيئة لعام 1989 أن: للإنسان الحق في أن يحيا في بيئة تساعد على الصحة والرفاه[4].

_ ينص المبدأ الأول من مشروع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام 1990على أن لكل إنسان الحق في البيئة التي تكون ملائمة لصحته العامة ولرفاهه[5].

---

[1] ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013، ص 52.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2015، ص 64.

[3] د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص 19.

[4] د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص55.

[5] د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 60.

ثانياً: الأعمال القانونية الدولية التي غايتها حماية الحق في البيئة السليمة[1]

هذه الأعمال الدولية البيئية لم تصرح بحق الإنسان في بيئة سليمة، ولكنها حمت هذا الحق من خلال حمايتها أحد العناصر البيئية، سواء كانت الهوائية أو المائية أو البرية، أو حتى عنصر معين داخل أحد هذه العناصر الرئيسية، ومن هذه الأعمال ما هو دولي يشمل عنصر بيئي معين في كل الدول[2]، ومنها ما هو إقليمي يشمل عنصر بيئي في إقليم معين أو منطقة جغرافية معينة[3].

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه رغم اشتراك الدول العربية في منطقة جغرافية متلاصقة ومتماثلة إلى حد ما ومتأثرة ببعضها ومتشابهة في مشاكلها البيئية، وفي نسب التنمية فيها، فإن العمل العربي البيئي المشترك، لم يصل إلى المستوى المطلوب، وليس هناك تنسيق جيد في جهود حماية البيئة سواء من الناحية التقنية أو القانونية بين الدول العربية، باستثناء بعض الاتفاقيات الإقليمية[4]، والمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت من 17 – 2009/3/18، وإنشاء المجلس العربي للبيئة البحرية برعاية جامعة الدول العربية الذي عقد أول اجتماع له في دمشق عام 1982، في حين لا توجد أي اتفاقية بيئية تشمل جميع الدول العربية، وهو ما يجب العمل عليه من خلال هذه الدول والمؤسسات العربية وخاصة جامعة الدول العربية.

---

[1] هناك أعمال قانونية دولية تُعتبر ملزمة لأطرافها، كالمعاهدة والاتفاقية والميثاق والعهد والقانون والبروتوكول والنظام، وأعمال قانونية دولية غير ملزمة، كالإعلان والبيان والتصريح.

[2] يُنظر ملحق رقم 1.

[3] يُنظر ملحق رقم 2.

[4] يُنظر ملحق رقم 2.

وفي الواقع فإن فضلاً كبيراً يعود لمنظمات دولية وإقليمية معنية بشؤون البيئة في إنجاز هذه الأعمال الدولية، التي تساهم في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، يقع على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي لعبت الدور الأكبر في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية البيئية، ومن خلال المنظمات والأجهزة واللجان والبرامج التي أنشأتها لحماية البيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومركز قانون البيئة (ELC)، إضافة لمنظمات دولية أخرى تهتم بحماية البيئة من خلال مهامها كالمنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة اليونسكو(UNESCO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (INCN) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، ومنظمة العمل الدولية (ILO).

كما صدر عن تلك الهيئات جملة من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، إضافة لما تصدره من دراسات وبرامج وتوصيات واقتراح الحلول العلمية والفنية والإدارية والاقتصادية والقانونية[1].

وجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى الدور الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالبيئة[2] في الدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة وتنظيمه قانونياً،

---

[1] يُذكر هنا أن قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 قد حثّ في مادته الرابعة على تدعيم العلاقات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، في الأمور والشؤون والاتفاقيات والمعاهدات البيئية، وأيضاً على المشاركة مع هذه المنظمات في البحوث والمؤتمرات والندوات والاجتماعات المتعلقة بالشؤون البيئية، ومتابعة تنفيذ المقترحات والتوصيات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

[2] وهي منظمات غير ربحية، وغير سياسية، ويغلب عليها العمل التطوعي، وتعدد جنسيات أعضائها، ينصب عملها على القضايا الإنسانية والاجتماعية ومنها القضايا البيئية، ومن أهم هذه المنظمات التي تهتم بحق الإنسان في بيئة

ومساهمتها في صون عناصر البيئة بما تقدمه من توعية بيئية ودراسات وبرامج وتوصيات وأنشطة بيئية، ويشابهها على المستوى الوطني جمعيات حماية البيئة في كل دولة التي ازدادت أعدادها ونشاطاتها في مجال حماية البيئة بشكل غير مسبوق[1]، حتى إن بعض التشريعات الدولية منحت هذه الجمعيات الحق في رفع الدعاوى البيئية أمام الجهات القضائية المختصة كطرف مدني، سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية، كما سنوضح ذلك لاحقاً.

سليمة: الصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة أصدقاء الأرض العالمية، ومنظمة السلام الأخضر (green peace)، والمنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية، ومركز البيئة للمدن العربية.

[1] تأسست في سورية ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن عدد كبير من الجمعيات المرخصة غير الحكومية وغير الربحية، تُعنى بسلامة البيئة وحماية حق المواطنين في بيئتهم الصحية النظيفة، ومكافحة التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وتنشط في حملات التوعية البيئية الجماهيرية إضافة لأعمال التشجير والنظافة، وتتعاون مع الوزارات والهيئات العامة ذات الصلة بالشأن البيئي ومع المنظمات الدولية والجمعيات البيئية الدولية في تبادل الخبرات وإعداد الدراسات والقيام بالأنشطة البيئية، ومن هذه الجمعيات ماهو على مستوى سورية وأهمها الجمعية السورية للبيئة، وجمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة، وجمعية حماية البيئة السورية، والجمعية السورية لحماية الحياة البرية، والجمعية السورية لحماية الطيور البرية، والجمعية السورية لحماية البيئة المائية، وجمعية سلامة الصحة والبيئة، وجمعية البيئة المائية، وجمعية الشباب لحماية البيئة، ومنها ماهو على مستوى المحافظات السورية وأهمها جمعية أصدقاء البيئة في دمشق وحلب والسويداء وحماه واللاذقية وجمعية حمص البيئية وجمعية الساحل السوري لحماية البيئة والجمعية الوطنية للتنمية البيئية في حلب، وقد منح القانون رقم 12 لعام 2012 لهذه الجمعيات عضوية لممثل لها في المجلس الأعلى لحماية البيئة بموجب المادة الثامنة منه.

الفرع الثاني

مدى اعتراف الدساتير الوطنية بالحق في البيئة السليمة

يُعبّر الدستور عن المبادئ العامة الأساسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتنقها الدولة، فهو يُعد القانون الأسمى بين كل التشريعات الوطنية الداخلية، وينبغي على كل التشريعات والأنظمة القانونية الأخرى احترامه، واستقاء نصوصها تحت مظلته، وعدم معارضته تحت طائلة البطلان.

وحتى وقت قريب يعود إلى ما قبل مؤتمر استوكهولم عام 1972، كانت دساتير الدول تتضمن الحقوق والحريات التقليدية، دون أن تلتفت إلى ظهور حقوق جديدة فرضتها أنشطة الإنسان المتقدمة، لعل أهمها الحق في البيئة، فالحق في البيئة لم يكن له ذكر في الحقوق الدستورية، واكتفت الدول بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية بمناسبة تنظيمها لقوانين حماية البيئة، دون أن ترقى تلك الحماية إلى الحد اللازم للاعتراف الدستوري بها، غير أنه بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972، وبعدما تبين لغالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة، لعدم كفايتها لتحقيق الالتزام الكافي بها، اتجهت تلك الدول نحو التشدد ومنح الحق في البيئة قيمة دستورية تسمو وتعلو على غيرها من القواعد القانونية والقضائية والإدارية.

وقد انقسمت دول العالم من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام، الأول نص في دستوره على حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل واضح وصريح، والثاني ورد في دستوره واجب حماية البيئة، والثالث اكتفى بنصوص حماية البيئة ضمن تشريعاته البيئية.

حيث تشير دراسة تبنّتها منظمة (EarthJustice) إلى أنه من بين 191 دولة هناك 109 دول تأتي على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية في دساتيرها، ومنها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الإنسان ببيئة سليمة[1].

ونقتصر هنا على ذكر بعض الدول التي أوردت في دساتيرها حق الإنسان في بيئة سليمة، أو أشارت إلى واجب حماية البيئة في دساتيرها.

أولاً: دول تضمّن دستورها حق الإنسان في بيئة سليمة[2]

- كانت البرتغال عام 1975 أول بلد يعتمد حقاً دستورياً في بيئة سليمة[3]، حيث نصت المادة 57 من دستورها على "حق كل فرد في بيئة إنسانية وسليمة ومتوازنة إيكولوجياً".
- وفي فرنسا صدر ميثاق أو شرعة البيئة عام 2004، ثم أصبح عام 2005 جزءاً من الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 وذلك بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 2005/5/31، ويتضمن النص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية"، وأكد قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 هذا الحق بقوله: تُنظم القوانين واللوائح حق كل فرد في بيئة صحية[4].

---

[1] د. ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، مرجع سابق، ص 19.

[2] أُخذت جميع النصوص الدستورية الواردة هنا من الموقع الإلكتروني: constitute على الرابط: https://constituteproject.org ، استُرجع بتاريخ 2017/3/12 .

[3] د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق، ص 22.

[4] المادة L110-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

- وجاء في دستور البيرو لعام 1979 في المادة 123 فقرة أولى على أن: "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن إيكولوجياً، ملائم لتنمية الحياة، ولصيانة المناظر والطبيعة، وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها" .
- وقد نص دستور كوريا الجنوبية عام 1978 في المادة 23 على أنه: "لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة".
- وتنص المادة 45 من الدستور الإسباني الصادر عام 1978 على: "حق كل فرد في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية وتطور الفرد".
- ويؤكد الدستور التركي الصادر 1982 في المادة 59 من الفصل الثامن على أنه: "يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الإيكولوجي، ويجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة الطبيعية ومنع تلوثها" .
- كما يقرر دستور جمهورية سلوفينيا لعام 1991 في المادة 72 أن " كل الأشخاص لهم الحق في بيئة صحية ملائمة للحياة طبقاً للقانون".
- وتنص المادة 41 من الدستور الأرجنتيني لعام 1853 المعدل عام 1994 على أنه: "يتمتع جميع السكان بالحق في بيئة صحية ومتوازنة مناسبة للتنمية البشرية".
- وكذلك كان حال دستور دولة البرازيل لعام 1988، إذ تنص المادة 225 منه على أن "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن البيئي، وتمثل مؤهلاً للفرد في حياته اليومية وضرورية لنوعية عيش سليم".
- المادة 4 من دستور المكسيك لعام 1917 المعدل عام 2007 تنص على أنه: **"لكل شخص الحق في العيش في بيئة تناسب تطوره ورفاهيته"**.
- أما دستور جنوب افريقيا لعام 1996 فقد نص في المادة 5 على أن: "للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو برفاهيتهم، وببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة، من خلال

تشريعات مفيدة، وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي وتعزيز المحافظة على الموارد البيئية".

- وتنص المادة 145 من دستور هندوراس الصادر عام 1982 على أن: "توفر الدولة بيئة ملائمة لحماية صحة الجميع".
- أما المادة 16 من الدستور المنغولي عام 1992 فقد نصت على أن: "يضمن الدستور لمواطني منغوليا الحق في بيئة صحية وسليمة والحق في العيش دون تلوث هوائي".
- وتنص المادة 79 من دستور كولومبيا لعام 1991 على أن: "لكل فرد الحق قي التمتع ببيئة سليمة".
- وقد نص دستور موزامبيق لعام 2005 في المادة 90 على أن: "لجميع المواطنين الحق في العيش في بيئة متوازنة، وعليهم واجب حمايتها".
- كما نص دستور جمهورية الكونغو لعام 2005 في المادة 146 على أن: " كل مواطن له الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة، وعليه واجب حمايتها وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لحمايتها والمحافظة عليها".
- كذلك نص دستور بوركينا فاسو لعام 1991 في المادتين 29 و 30 على: "الحق في بيئة صحية، والعمل على حمايتها والدفاع عنها، وتعزيز البيئة هو واجب وطني".

أما بالنسبة للدول العربية فليس هناك سوى ثلاث دول تضمّن دستورها نصاً صريحاً بحق الإنسان في البيئة السليمة، هم الجزائر ومصر والعراق:

فقد نص الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 68 بشكل صريح على حق الإنسان في بيئة سليمة بقوله: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

ونصت المادة 46 من الدستور المصري لعام 2014 صراحة على: "حق كل شخص في بيئة صحية سليمة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

كذلك نصت المادة 33 من دستور العراق لعام 2005 على أن: "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة".

ثانياً: دول تضمّن دستورها واجب حماية البيئة من قبل الدولة والمواطنين[1]

- لم يُقر الدستور السوري صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، كما فعل نظرائه المصري والعراقي والجزائري، ولكن حماية البيئة حظيت باهتمام الدستور السوري الحالي الصادر عام 2012، إذ نصت المادة 27 منه على أن: " حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن"، كما نصت المادة 14 منه على أن: "الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها"، وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع السوري يبدو أنه يميل لاعتبار أن حق الإنسان في بيئة سليمة ما هو إلا جزء من حق الإنسان في الحياة، وهذا المعنى يُفهم ضمنياً من خلال نص المادة الأولى من التشريع الأساسي للبيئة في سورية، وهو قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم 12 لعام 2012[2]، إذ ينص في المادة الأولى منه على تعريف لمصطلح حماية البيئة على الشكل التالي: "مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها

[1] أُخذت جميع النصوص الدستورية الواردة هنا من الموقع الإلكتروني: constitute على الرابط: https://constituteproject.org ، استُرجع بتاريخ 2017/3/12.

[2] نرى تعديل هذا المسمى إلى قانون البيئة، لاسيما وأن هذه الوزارة لم تعد موجودة بشكل مستقل، بعد دمجها مع وزارة الإدارة المحلية، بموجب القانون رقم 18 لعام 2016.

الإنمائي، وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة، والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها".

- وذكر الدستور اليوناني الصادر عام 1975 في المادة 24 على أن: "حماية البيئة الطبيعية والثقافية تكون مسؤولية الدولة، التي عليها اتخاذ تدابير الحماية المناسبة".
- كما جاء في الدستور السويسري الصادر عام 1971 في المادة 24 على: "واجب الدولة في اتخاذ التدابير القانونية لحماية الناس وبيئتهم الطبيعية وبصفة خاصة تدابير ضد التلوث".
- كذلك ما ورد في دستور الصين لعام 1982 الفصل الأول، المادة 9، التي تنص على أن: "تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وتحمي النباتات والحيوانات النادرة، ويُحظر على كل منظمة وعلى كل فرد تملّك الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها بأي طريقة من الطرق" .
- كذلك المادة 36 من دستور غانا لعام 1992 تنص على أنه: "تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة أو الضرورية لحماة البيئة القومية والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، وتتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لصالح البشرية جمعاء".
- وقد نص دستور ناميبيا لعام 1990 بوضوح على مسؤولية الدولة وإلزامها بحماية مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من كل ما يهدد البيئة، ونصت المادة 95 منه على أن: "من واجب الدولة السهر على تحقيق رفاهية السكان والمحافظة على النظم الإيكولوجية لمصلحة جميع المواطنين سواء من الأجيال الحالية أو المقبلة".
- ونص الدستور الإيراني لعام 1979 في المادة 50 على أنه: " المحافظة على سلامة البيئة واجب عام في الجمهورية الإسلامية، بحيث يحق فيها للجيل المعاصر والأجيال

القادمة عيش حياة اجتماعية مزدهرة، وتُحظر النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي حتماً إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره".

- كذلك كان الحال في الدستور العماني الصادر في 1996 والذي تضمّن في الباب المتعلق بالمبادئ الاجتماعية على أنه: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".
- وتنص المادة 23 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 على أنه: "تُعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة، ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني ".
- وجاء في المادة التاسعة من الدستور البحريني لعام 1973 أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".
- وفي دولة قطر قررت المادة 33 من دستورها لعام 2004 "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".
- أما دستور دولة الكويت لعام 1962 فقد جاء في المادة 21: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".
- وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1992 قررت المادة 32 بأنه: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".
- كما نص الدستور الألباني لعام 1976 في المادة 21 منه على ما يلي: "على الدولة والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك جميع المواطنين واجب حماية الأرض والثروات الطبيعية والمياه والجو من التردي والتلوث".

- ونص الدستور الهندي لعام 1949 في تعديله لعام 1976 بمقتضى نص المادة 48 منه على أنه: " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد "، ونصت المادة 51 على أنه: " يقع على عاتق كل هندي واجب حماية البيئة وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية، والشفقة بالمخلوقات الحية ".

الفرع الثالث

أهمية الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة

الحق في بيئة سليمة يمنح كل شخص الحق في العيش في بيئة خالية من كل أشكال التلوث، ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة، وضمن نظام إيكولوجي متوازن بتنوعه الحيوي، وحق كل مواطن في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بمحيطه، وتتجلى أهمية النص دستورياً على الحق في بيئة سليمة في النقاط الأساسية التالية:

_ إن الدستور بحسبانه الوثيقة الأعلى في أي دولة، يأتي على القمة في مراتب التدرج التشريعي، مما يجعل من النص في متنه على حق الإنسان في بيئة سليمة، اعتبار كل نص تشريعي أو أي قرار أو تنظيم يسمح أو يؤدي للإضرار بالبيئة عملاً غير دستورياً، يسمح للمحاكم الدستورية بإلغائه.

_ لا شك أن النص على حق الإنسان في بيئة سليمة في الدستور يكسبه صفة أكثر اتساعاً من كونه يعالج الضرر البيئي، بل يكرس لسياسة عامة بعيدة المدى لحماية البيئة والمحافظة عليها، ولا يقتصر الأمر على التشريعات البيئية الخاصة، بل يمتد ليشمل

التشريعات الأخرى التي لها تأثير على البيئة مثل التشريعات الاقتصادية والصناعية والزراعية[1].

_ إن إقرار حق الإنسان في البيئة يمنح الأفراد ومنظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة، والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر في البيئة وصحة الإنسان، وذلك حتى لو تقاعست الدولة عن إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة[2]، فهو يتيح الحق للأفراد والجماعات المتضررين من جراء الاعتداء على البيئة اللجوء إلى الهيئات المهتمة بالبيئة وبحقوق الإنسان، واللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار.

فالمشكلات البيئية وخاصة في دول العالم الثالث تحتل مكانة ثانوية مقارنة بأولويات أخرى كالتنمية الاقتصادية[3]، الأمر الذي يعكس أهمية تكريس مسألة حماية البيئة دستورياً، مما يفتح الباب للمدافعين عن البيئة بحيث يكون بمقدورهم الإعلاء من القضايا البيئية لتصل إلى مصاف القضايا الدستورية الهامة كحقوق الإنسان الأساسية، لاسيما وأن

---

[1] د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، مرجع سابق ص 5.

[2] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص86.

[3] إذ إن بعض مشاريع التنمية الوطنية واسعة النطاق ذات الأهمية الاقتصادية والتنموية الكبرى معفاة من بعض المعايير البيئية وتقويم الأثر البيئي حتى في الدول المتقدمة:

- Hosny Khordagui ,Tools for Improving Compliance with Environmental Laws in Arab States, Regional Conference Booklet on Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009, p 135.

النصوص الدستورية أكثر ثباتاً واستمراراً من باقي التشريعات، لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون، ويمر بآلية معقدة[1].

_ ومن دواعي النص الدستوري على حق الإنسان في بيئة سليمة أنه يمكّن السلطات المختلفة للدولة من التصدي للأنشطة العامة أو الخاصة التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على البيئة، فغياب النص الدستوري على الحق في البيئة السليمة قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة، استناداً إلى أن هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة في الدستور مثل الحق في الملكية. فإدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يحقق الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الأخرى الواردة بالدستور[2].

_ كما ويُعد تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة تحقيقاً لفكرة العدالة بين الأجيال، ويكفل أيضاً عدم التجاوز في تحقيق النمو الاقتصادي على حساب البيئة[3].

_ إن من شأن إقرار حق الفرد في بيئة ملائمة ومتوازنة منع السلطات العامة للدولة من تجاهل الموضوعات المتعلقة بالبيئة عند وضع التشريعات المختلفة التي قد تمس بشكل أو بآخر حماية البيئة بصفة عامة أو أحد عناصرها[4].

_ من المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بالبيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة سيساهم بلا

---

[1] د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد مرجع سابق ص 4 – 5 .

[2] د. أميرة بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://scc.maks.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/2.pdf
استُرجع بتاريخ 2019/9/17، ص 11– 12.

[3] د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 183.

[4] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 85.

شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهه، والحفاظ على التراث البشري المشترك.

_ يؤدي التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة السليمة إلى سهولة مساءلة الحكومة عن فشلها في الحفاظ على بيئة ملائمة وصالحة لحياة الإنسان، وتؤدي ضمانات هذا الحق، كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور، وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية، إلى تكريس الشفافية في الدولة، وتعزيز الديمقراطية.

_ تمتلك حقوق الإنسان المصانة دستورياً قيمة تعليمية وتثقيفية أكبر، بسبب ميل أفراد المجتمع إلى أن يكونوا أكثر معرفة بالقواعد الدستورية من معرفتهم بالتفاصيل الكثيرة للقوانين والتنظيمات، وهو دور هام يمكن أن تقوم به مسألة التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة من خلال توجيه الرأي العام نحو الاهتمام بسلامة البيئة ونظافتها[1].

نخلص إلى القول أن تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة دستورياً ضرورة ملحة، تقتضيها الأهمية القصوى لسلامة البيئية على كافة جوانب الحياة، وكافة حقوق الإنسان الأخرى، فهذا الحق إذا ما أُقر دستورياً يؤدي لاهتداء كافة سلطات الدولة به عند سنها للأنظمة على مختلف المستويات، وخاصة القانونية والاقتصادية والثقافية، وعدم السماح بتمرير أي أنظمة ينجم أو يمكن أن ينجم عنها ضرر بيئي، وتحقيق الموازنة بين هذا الحق وباقي حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بالملكية والتنمية والعمل، كما تعطي الحق لسلطات الدولة بالتدخل عند حصول أي نشاط خاص أو عام يضر بالبيئة، وبالمقابل يسهل مساءلة السلطات عند قيامها بأي عمل ضار بالبيئة، وبناء على ما تقدم نرى ضرورة

[1] David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution,op.cit, p 64- 65.

إدراج مادة في الدستور السوري تكرس حق الإنسان في البيئة السليمة مقترناً بواجب حمايتها، أسوة بالعديد من الدساتير التي سلف الإشارة إليها، والنص المقترح لها هو: " لكل مواطن الحق في العيش في بيئة سليمة ويجب على الدولة والمواطنين حماية البيئة".

المطلب الثالث

خصائص حق الإنسان في البيئة السليمة

إن أهم سمة يتفرّد فيها الحق في البيئة السليمة عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى هي طبيعته الزمنية، أي أنه يمتد ليشمل الأجيال المستقبلية التي ينبغي توفير بيئة سليمة وموارد طبيعية تستعملها لتحقيق نموها، كما استعملتها الأجيال الحاضرة والسابقة، وهو ما سنبحثه في الخاصية الأولى، أما الخاصية الثانية التي سنناقشها فهي العلاقة التي تربط حق الإنسان في البيئة السليمة مع غيره من حقوق الإنسان الأخرى، وبما أن كل حق لابد له من ضمانات تكفل حمايته فسوف نناقش هذه الضمانات في الخاصية الثالثة، وسنبين كل خاصية في فرع مستقل وفق الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة الزمنية لحق الإنسان في البيئة السليمة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحق في البيئة السليمة وبين حقوق الإنسان الأخرى.

الفرع الثالث: ضمانات حق الإنسان في البيئة السليمة.

الفرع الأول

الطبيعة الزمنية لحق الإنسان في البيئة السليمة

نعني بالطبيعة الزمنية لحق الإنسان في بيئة سليمة أن هذا الحق ليس حصراً على الأجيال الحالية، وإنما يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة، وبمعنى آخر أن يكون هناك عدل في بيئة سليمة وفي موارد طبيعية بين الأجيال، وأن يستفيد الجيل الحالي من بيئته دون الإضرار بمصالح الأجيال القادمة[1].

فكل جيل يُعد مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي، وعليه أن يترك هذا التراث بأحسن حال للأجيال التالية، فأعضاء الجيل الحالي يملكون الأرض باعتبارها أمانة في أيديهم وهم أمناء عليها للأجيال اللاحقة، ويكون متطلباً من كل جيل أن يصون تنوع الموارد الطبيعية والثقافية للأجيال اللاحقة وأن يستعملوا هذه الموارد بشكل معقول بحيث يسمحوا للأجيال اللاحقة باستعمالها، ويدعم مبدأ العدالة بين الأجيال فكرة التراث الإنساني المشترك

[1] عندما تناولت (أديس وايس) المستشارة في حماية البيئة الأمريكية، ما يُسمى حقوق الأجيال المقبلة في كتابها (إنصافاً للأجيال المقبلة)، يُلاحظ التركيز على توريث بيئة سليمة معافاة للأجيال اللاحقة، حيث جاء فيه: الأجيال المقبلة لها حق في كوكب الأرض غير ملوث وغير تالف، وفي الاستمتاع به كمصدر للتاريخ البشري والثقافة والروابط الاجتماعية التي تجعل من كل جيل وفرد عضواً في أسرة إنسانية واجدة، وعلى كل جيل يشترك في ملكية وتراث كوكب الأرض واجب كمراقب أمين تجاه الأجيال المقبلة لمنع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أو علاجها، والتي تصيب الحياة على كوكب الأرض أو تهدر حرية وكرامة الإنسان، كما أنه على كل جيل مسؤولية الاحتفاظ برقابة دائمة وتقييم واع للخلل الناتج عن التكنولوجيا والتي تؤثر بالسلب على التوازن الطبيعي وعلى ارتقاء الجنس البشري، وذلك من أجل حماية حقوق الأجيال المقبلة، د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص 72– 73.

للجنس البشري، فكما انتفعت الأجيال الحالية بالتراث الماضي فيجب أن تنتفع به الأجيال اللاحقة[1].

ويتطلب مبدأ العدالة بين الأجيال من كافة الدول الانتباه جيداً قبل السماح باستعمال مورد ما، أو القيام بأي نشاط اقتصادي، في حال كان إحدى الآثار المحتملة أو كلها، قد تُؤدي بالضرورة إلى أضرارا كبيرة للأجيال القادمة لا يمكن إصلاحها، خاصة إذا لم يمكن العثور على بديل لهذا المورد المستعمل[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الدولية والوطنية تميزت في المجال البيئي بالحديث عن حقوق الأجيال المستقبلية، وتكون بذلك قد أحدثت نقلة نوعية من خلال اعترافها بحقوق الأجيال المستقبلية، تؤثر على باقي فروع القانون[3]، حيث كان من الطبيعي أن تتفق الدول على هذه الحقوق، لأن البيئة ميراث حضاري وتاريخي ليس ملكاً للقائمين فيها الآن، بل هي ملك للأجيال القادمة، ويتوجب الحفاظ عليها وتسليم الأجيال الآتية مقاليد بيئة نظيفة سليمة كما تسلمتها الأجيال الحالية[4].

وقد أشارت العديد من الأعمال الدولية إلى حقوق الأجيال اللاحقة في بيئة سليمة، كان أهمها إعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة عام 1972:

---

[1] د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 93- 94.

[2] Young (Michael D), Équité inter génération, principe de précaution et écodéveloppement Nature et Ressources, Volume : 31, N°1, 1995, p.20.

[3] Hervé Jiatsi Meli ,les droit fondamentaux et le droit de l'environnement en Afrique , mémoire de recherche diplôme 3em cycle universitaire , université de NANTE France, 2007. p 21.

[4] مستشار أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://previous.eastlaw.com/upload/morafat/130

استُرجع بتاريخ 2017/4/18، ص 2.

حيث ينص المبدأ الأول فيه على: " ... وعلى الإنسان تقع مسؤولية هامة عن حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة"[1].

كذلك ما جاء به الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الأولى منه بقوله: "على الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"[2].

كما أشارت اتفاقية آرغوس بالدنمارك الموقعة عام 1982 إلى هذه الطبيعة الزمنية بقولها: "حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية"[3].

وذات الأمر تضمنته كل من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط عام 1976، والتي نصت في ديباجتها على أن: "الأطراف المتعاقدة تعي تمام الوعي المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك تأميناً لمصلحة الأجيال اللاحقة والحاضرة". واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية[4] بشأن تغير المناخ في نيويورك عام 1992، التي نصت في ديباجتها على أن: "الأطراف في هذه الاتفاقية قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل". واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي عام 1992، فقد نصت في ديباجتها على أن: "الأطراف المتعاقدة،

---

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 81

[2] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 85.

[3] جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مرجع سابق، ص 6.

[4] الاتفاقية الإطارية هي اتفاقية توفر إطاراً للعمل على المدى المتوسط والبعيد لاتخاذ القرارات بشأن الموضوع محل الاتفاق، وإطاراً تنظيمياً لاعتماد اتفاقيات لاحقة كالبروتوكولات، فهي أحكام موضوعية عامة تأتي تفاصيلها في الاتفاقات اللاحقة.

وتصميماً منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه من فائدة للأجيال الحالية واللاحقة"[1].

وكذلك تحدثت بعض دول العالم في دساتيرها عن الحقوق البيئية للأجيال المقبلة، منها على سبيل المثال جنوب إفريقيا وإيران وقطر وناميبيا ومصر كما سلف ذكره. كما ضمّنت العديد من دول العالم حقوق الأجيال اللاحقة في تشريعاتها البيئية.

الفرع الثاني

العلاقة بين الحق في البيئة السليمة وبين حقوق الإنسان الأخرى

هناك مجموعتين من الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في البيئة السليمة، أولها الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب تدهور البيئة، وثانيها الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى دعم عملية رسم السياسات البيئية بشكل أفضل.

ويمكن القول بأن الكثير من الحقوق المصنفة في المجموعة الأولى، أي الحقوق التي قد تتضرر بسبب البيئة، هي حقوق يمكن وصفها بالحقوق الموضوعية، في حين أن الكثير من الحقوق المصنفة ضمن المجموعة الثانية، أي الحقوق التي يدعم إعمالها اتخاذ سياسات بيئية أقوى، تعد في الغالب حقوقاً ذات طابع إجرائي، ومن الأمثلة على الحقوق الواردة ضمن المجموعة الأولى الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الملكية.

أما الأمثلة على الحقوق الواردة ضمن المجموعة الثانية، فتشمل الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار، والحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة[1].

---

[1] د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 97 – 98.

وفي الواقع فإن حق الإنسان في بيئة سليمة يؤثر ويتأثر بجميع حقوق الإنسان الأخرى، ونكتفي في هذا المقام بتوضيح العلاقة بين الحق في البيئة السليمة من جهة، والحق في كل من الحياة والصحة والتنمية من جهة أخرى، باعتبارها الحقوق الأوثق صلة به.

أولاً: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في الحياة

إن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية، وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، ما يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولاً وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة، والذي يعتمد على هذه الحماية، أيضاً يمتد حق الانسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، لذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة، والمحافظة على الحق في الحياة[2].

ثانياً: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في الصحة

مما لا شك فيه أن حق الإنسان في بيئة سليمة ينعكس بشكل مباشر على صحة الإنسان، لأن توفير البيئة السليمة للإنسان يتيح له فرص الحصول على مياه الشرب النقية، والغذاء الصحي والكافي، والهواء النظيف، والوسط الصوتي المناسب، وكذلك تمتعه بوسط بيولوجي نقي، ومناخ صحي سليم، وتنوع بيولوجي، وتوازن بيئي، هذا إضافة للنواحي

---

[1] جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مرجع سابق، ص 8.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص49- 50.

الجمالية والطبيعية التي تنعكس إيجاباً على صحة الإنسان، كما يحد حق الإنسان في البيئة السليمة من الأنشطة البشرية التي يمكن أن تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تؤذي صحته، وبالتالي فإن سلامة البيئة تُعد الأساس الأهم في حق الإنسان في الصحة[1].

ثالثاً: علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في التنمية

في الحقيقة كانت الدول الصناعية المتقدمة أول من تنبه إلى ضرورة ربط حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية، في الوقت الذي كانت فيه دول العالم الثالث تحاول تحقيق تنمية اقتصادية غير آبهة بالمخاطر البيئية، إلا أن الأخيرة أدركت، وابتداءً من سبعينيات القرن الماضي، أن التنمية المستدامة لا بد أن تقترن ببيئة سليمة تكفل استمراريتها، وأن عملية التنمية بمختلف جوانبها يجب أن تتحقق بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة ومواردها، إذ لا جدوى من تحقيق الدولة معدلات نمو عالية في الوقت الذي تتسبب به بأضرار بيئية تخلف نتائج كارثية على مواطنيها، واستنزاف غير مدروس للموارد البيئية، مما جعلها تنضم للدول المتقدمة من حيث ربط التنمية المستدامة بحماية البيئة ومواردها، وهو ما حداها إلى النص في تشريعاتها البيئية على حق الإنسان في بيئة سليمة، أو على الأقل أوجبت حماية البيئة من قبل الدولة والمواطنين، وكذلك تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة.

ويمكن التأكيد أن علاقة حق الإنسان بالبيئة السليمة بالحق في التنمية تعد علاقة تكامل وتوازن، باعتبار أن البيئة أساس لاستدامة التنمية، ذلك أن أهم القضايا التي يجب أن يواجهها الأفراد والمجتمعات والدول صيانة الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها، لما لها من أثر هام على التنمية.

---

[1] Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 , p 254- 256.

كذلك في إطار التنمية يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الإمكانيات طويلة الأجل لموارد الطبيعة، بالإضافة إلى تنمية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الحالية بطرق لا تضعف توافر الموارد في الأجل الطويل أو سلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن والأجيال المستقبلية.

ولا شك أن الحق في التنمية يتأثر تأثراً مباشراً بتردي البيئة على نحو لا يمكن عكس اتجاهه أحياناً، فالتنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية.

هذه الصلة بين البيئة السليمة والتنمية تم تضمينها في العديد من المواثيق الدولية، كان أبرزها المبدأ الرابع من مبادئ إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 والذي نصه: "من أجل إنجاز تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[1].

الفرع الثالث

ضمانات حق الإنسان في البيئة السليمة

من أجل حماية حق الإنسان في البيئة السليمة فإن هناك قواعد إجرائية تكفل ممارسة هذا الحق أهمها حق المواطنين على دولتهم في الحصول على المعلومات الخاصة بالقضايا البيئية، والمخاطر التي تهدد بيئتهم، والأنشطة التي يُحتمل أن لها تأثيراً ضاراً على البيئة، وكذلك حقهم في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، اقتراحاً أو اعتراضاً.

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 91.

وتكمن الضمانة الأهم في حقهم باللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية المختصة في الدولة، وحتى الهيئات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة أو بحماية حقوق الإنسان، عند خرق حقهم في بيئة سليمة.

أولاً: الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات البيئية

إذا كانت التشريعات الوطنية قد أقرت حق الإنسان في بيئة سليمة، أو على الأقل أوكلت واجب حماية البيئة للأفراد والجماعات غير الحكومية، إضافة للدولة، فإن هذا الحق أو الواجب يعني أن الدولة تضمن للمواطنين حقهم في الحصول على المعلومات البيئية، وتسمح لهم بالمشاركة في عملية صنع القرار البيئي.

ونعني بحق الإنسان في الحصول على المعلومات البيئية أن تقوم الدولة من تلقاء نفسها، بإعطاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، المعلومات والبيانات المتصلة بالوقائع والنشاطات والممارسات التي لها تأثير كبير أو احتمالي على البيئة، وكذلك إعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بشكل عام، إلى جانب معرفة مصادر المخاطر البيئية، وكذلك المعلومات المتعلقة بإجراءات تقييم الأثر البيئي حتى دون أن يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي ملزماً بإثبات مصلحة له في ذلك[1].

فيجب العمل على تطوير آلية تمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات البيئية وتقدير التأثيرات البيئية لكافة الأنشطة المحتمل تأثيرها على البيئة، ومتطلبات الحفاظ على البيئة، بحيث يتم الحصول على أكبر عدد من الحلول والاقتراحات من الجمهور عن طريق مشاركة المشاكل البيئية على أوسع نطاق[2].

---

[1] د. رضوان الحاف، مرجع سابق، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، ص 353 –355.

[2] Environment Series, No.3, study from United Nation,op.cit, p 24.

فالمعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية في حال كانت متاحة للجمهور تعتبر ضمانة أساسية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

أما حق المشاركة في صنع القرارات البيئية فهو يعني إتاحة المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الاقتراح أو الاعتراض، عند صياغة القرارات المتعلقة بالبيئة، ومن البديهي أن هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات البيئية، إذ لا جدوى منه في ظل التعتيم عن المعلومات والأنشطة البيئية، وهذا الحق يتجلى بأكثر حالاته لدى المواطنين الذين تقوم الدولة بمشاريع اقتصادية وتنموية في مناطقهم، والتي من المحتمل أن يكون لها انعكاسات بيئية ضارة بهم.

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذين الحقين، وكان أولها إعلان استوكهولم عام 1972، حيث أكد المبدأ التاسع عشر أنه: "أمرٌ أساسيٌ أن يتم تنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والمجتمعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة"[1].

وقد كان إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 أكثر وضوحاً في هذا الشأن، حيث وضع أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية بقوله في المبدأ العاشر: "... على المستوى الوطني لكل الأفراد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة في مجتمعاتهم، كما يجب أن يكون لهم الحق في المساهمة في الإجراءات المتعلقة بصنع القرارات البيئية"[2].

---

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 81.

[2] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 91.

وقد جاء نص المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 ليعبر عن هذا المعنى بقوله: "يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقاً لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم"[1].

كما أكدت على ضرورة هذا الحق دراسة للأمم المتحدة عام 1993، بعنوان القانون الدولي للبيئة، بقولها: "يُنصح بمشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات البيئية المتعلقة بالحظر، والتعامل مع الحوادث البيئية، وبخطورة الأفعال المحتمل تأثيرها الضار بيئياً، فالجمهور يجب أن يُعطى الفرصة للمشاركة في القرارات المتعلقة بوضع وتراخيص المنشآت الخطرة، ونقترح استعمال تقنيات المشاركة المباشرة للجمهور كالاستماع المفتوح، إضافة لتقنيات المشاركة غير المباشرة عن طريق وسائل المشاورة"[2].

ثانياً: حق اللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية

إذا ما أخذنا هذا الحق من جانب اعتباره ضمانة لحق الإنسان في البيئة السليمة، فإنه يعني فسح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حال تعرضت بيئتهم لخطر قائم أو محتمل للدفاع عن هذا الحق أمام الهيئات الإدارية والقضائية المختصة في الدولة.

وسنقتصر في القادم من هذه الدراسة على حماية القضاء الجزائي لحق الإنسان في بيئة سليمة، باعتباره موضوع دراستنا هذه، دون البحث في جوانب الحماية القانونية الأخرى.

---

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 88.

[2] Environment Series, No.3, study from United Nation,op.cit, p 24.

الفصل الثاني

خصوصية جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

تثير الحماية القانونية الجزائية للبيئة صعوبات تتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم المستحدثة، الأمر الذي استدعى مرونة أكثر من النصوص التقليدية في تحديد الأركان القانونية للتجريم في هذا النوع من الاعتداءات، مما جعل لأركان الجرائم البيئية خصوصية تختلف بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وأثار العديد من الإشكاليات القانونية، سنتولى تفصيلها من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: خصوصية أركان الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: سمات الجريمة البيئية.

المبحث الأول

خصوصية أركان الجريمة البيئية

لكل جريمة ركنان يجب تحققهما لقيام المسؤولية الجزائية، هما الركن المادي والركن المعنوي، ولكل ركن عناصر لا يقوم إلا بها، وبما أننا في مجال الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة، فلسنا بصدد التعرض للقواعد العامة لأركان الجريمة والتفصيل في عناصرها، وإنما سنحاول إسقاط القواعد العامة للأركان القانونية للجرائم، وإبراز خصائص كل عنصر من الأركان القانونية، في مجال الجرائم البيئية، وهو ما يقودنا لتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصوصية الركن المادي.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المعنوي.

المطلب الأول

خصوصية الركن المادي

الحقيقة أن الركن المادي في الجرائم البيئية يتصف بنوع من عدم الدقة والوضوح، وذلك لأسباب تتعلق بتوسع المشرع في استخدام نصوص واسعة فضفاضة مرنة، من شأنها أن تستوعب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم، نظراً لكثرة العناصر البيئية وتعدد أساليب الاعتداء عليها.

كما يلجأ المشرع أيضاً إلى الإكثار من الإحالة إلى القرارات واللوائح الإدارية، أو ما يُسمى التفويض التشريعي، أو كما يسميه بعض الفقه (النصوص على بياض)، هذا الأسلوب من أساليب الصياغة التشريعية يقوم على أن المشرع يرسم الإطار العام للتجريم والنص على العقوبة مع الإحالة إلى قرارات ولوائح إدارية تصدر فيما بعد تلعب دوراً في تحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وشروطه بطريقة تفصيلية واضحة، وهذه النصوص الإدارية المحال إليها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة[1].

ولكن في الواقع فإن أسلوب التجريم عن طريق الإحالة أو التفويض التشريعي (النصوص على بياض) هو أسلوب منتقد، كونه يمنح السلطة التنفيذية سلطة تشريعية بشكل غير مباشر، بما يخالف مبدأ فصل السلطات، وهو ما أكدت عليه التوصية الثامنة من توصيات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعُقد في القاهرة عام 1984، التي جاء فيها أن استخدام أسلوب الإحالة فيما يتعلق بوصف الجرائم، وهو الأسلوب الذي يتحدد بمقتضاه النشاط المجرم خارج نطاق قانون العقوبات يحمل في طياته مخاطر عدم الدقة

[1] د. خالد السيد المتولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 63 لعام 2007، ص 150.

والافتقار إلى الوضوح، والتفويض الواسع من قبل السلطة التشريعية إلى الإدارة، كل من النشاط المحظور والنتيجة المحظورة، يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات[1].

ولكن المشرعين البيئيين وبسبب الطابع الفني الغالب للجرائم البيئية، كانوا مضطرين لاتباع هذا الأسلوب كلما دعت الحاجة، مكتفين بوضع الأسس العامة تاركين الكثير من التفصيلات لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف الحماية البيئية، فلا يجدر بالمشرع الإغراق في تفصيلات قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة والقرارات والتعليمات التنفيذية الفرعية[2]، وأيضاً من أجل ملاحقة كل ما يظهر مجدداً من تلك الأفعال، فالجرائم البيئية تتصف بالتغير والتطور، تبعاً لتطور حياة الناس من جهة، وتطور الأساليب الصناعية والتكنولوجية من جهة أخرى، لتلبية حاجات الإنسان المتزايدة، وهذا الظهور المستجد في كل مرة لأفعال وسلوكات تضر بالبيئة يشكل تحدٍ للقانون من أجل مواكبة هذا التغيير والتصدي له[3].

كما أن القانون الجزائي يخول الإدارة العديد من الصلاحيات، كمنح الرخص وإلغائها، وفرض التدابير الوقائية، نظراً لما تمتلكه الأجهزة الإدارية من إمكانيات ووسائل ومؤهلات بشرية ومادية في تطبيق التشريع الجزائي البيئي.

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 114.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 37.

[3] مستشار أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 3.

وأحياناً يلجأ المشرع إلى الإحالة على الاتفاقيات الدولية البيئية التي تحدد تفصيلات الفعل المُجرّم[1]، ولكن السؤال الذي يُثار هنا هو ماذا لو اختلفت أحكام الاتفاقية الدولية عن النص الجزائي البيئي للدولة المنضمة لهذه الاتفاقية، فأيهما يجب على القضاء الوطني تطبيقه ؟

استناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن التشريع الجزائي الوطني هو واجب التطبيق في حال تعارضه مع اتفاقية دولية، حتى لو كانت الدولة منضمة لهذه الاتفاقية، وعلى القضاء تطبيق نص المشرع الوطني، إذ ليس للاتفاقيات الدولية دور في تحديد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية إلا عندما يحيل النص القانوني الوطني بعض عناصر الركن المادي إلى نصوص هذه الاتفاقيات.

وتأكيداً وتوضيحاً لذلك فإن محكمة النقض المصرية نقضت حكماً قضى بالإدانة في جرم استيراد نفايات خطرة مستنداً على أن المادة المضبوطة تُعد من النفايات الخطرة وفقاً لاتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث قالت محكمة النقض في معرض نقضها لهذا الحكم: " إن القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية، إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية، فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تُعنى بها تلك النظم، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي

[1] Abdelmegeed Mahmoud , The Criminal Challenge for Environmental Pollution in the Egyptian Law, Regional Conference Booklet on, Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009.P 68.

الجنائي، فهي الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، واتفاقية بازل ليست إلا دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة والتي تكفل إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة، وتركت الاتفاقية أمور التجريم والعقاب للقوانين المحلية للدول المنضمة إليها، لذلك يتعين إعمال قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 الذي نص على جرم استيراد النفايات الخطرة، وقرر أن تحديد النفايات الخطرة مناط بالسلطات الإدارية المصرية المعنية "[1].

كما أن الصبغة الفنية التقنية للنصوص التجريمية تستوجب من المشرع أيضاً أن يقدم تعاريف للمصطلحات العلمية أو الفنية أو البيئية، التي سيأتي على ذكرها في نصوصه، تحديداً وتوضيحاً لها، لكي يسهل معرفتها من قبل المواطنين وخاصة المخاطبين بأحكامها، ومن قبل الضبطية القضائية والقضاة.

أما فيما يخص الشروع في الجرائم البيئية فيحتل حيزاً ضيقاً في الجرائم البيئية، كونها تقع معظمها في نطاق الجنح والمخالفات، ومعلوم أنه لاعقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، ولا عقاب على الشروع بالمخالفات أصلاً.

هذا من الجانب النظري عموماً، أما من الجانب العملي فللجرائم البيئية خصوصيات عديدة فيما يتعلق بالركن المادي لها، أبرزها:

---

[1] نقض مصري رقم 3487 تاريخ 2003/10/19، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 71، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2020/8/28.

1_ إن غالبية السلوكيات الإجرامية البيئية تحدث نتيجة ممارسة أنشطة مباحة كالعملية الإنتاجية داخل منشأة، أو التعامل مع مواد في الأصل مضرة بالبيئة، كالمواد الكيميائية، أو الضرورة التي تستدعيها طبيعة النشاط المباح، مثل التخلص من النفايات الناتجة، لكن نتيجة الإهمال وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين تحدث الجريمة، وهو خلاف ما يكون في الجرائم التقليدية التي يكون فيها السلوك الإجرامي مقصود بحد ذاته، وليس نتيجة ممارسة نشاط روتيني مباح، مما يؤدي إلى وقوع الجرائم المضرة بالبيئة بشكل متكرر وبنسبة كبيرة أثناء مزاولة هذه الأنشطة، فعملية النقل البحري مثلاً تنشأ عنها احتماليات لأفعال جرمية كثيرة، سواء بالتخلص من أنواع النفايات المطروحة بسبب حمولتها، أو بسبب حادث ملاحي يؤدي إلى حدوث تلوث بحري، ومن الأمثلة كذلك نشاط منشأة لمعالجة النفايات، حيث إن احتمال ارتكاب سلوكيات محظورة من طرفها وارد بشكل كبير، فيما يتعلق بطريقة تخزين النفايات وشروط وتدابير الوقاية وطرق استلام ونقل هذه النفايات، وهي أفعال تتكرر بصفة دورية عادة.

إذن هذا الأمر يعد أحد الأسباب الرئيسية في اتساع انتشار الجرائم البيئية، وخاصة منها التلوث بمختلف أشكاله، وبالتالي فإن اعتياد ارتكاب هذه السلوكيات يجعل فاعلها يستصغر حجمها ويتغاضى عن الآثار السلبية الجسيمة التي يمكن أن يحدثها، نتيجة الاستمرار عبر الزمن.

والأكثر من ذلك أن الجاني عادة ما يركز على الفائدة الاقتصادية من وراء عملية الإنتاج، أكثر من التركيز على الإجراءات الوقائية وتدابير خفض نسبة التلوث، فيصبح الأمر كأنه اعتيادي ولا يتعلق أصلاً بجريمة بيئية[1].

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكاليات تطبيقه، 2016، مرجع سابق، ص 124.

2_ يقع على عاتق الإدارة العبء الأكبر فيما يتعلق بتحديد الركن المادي للجريمة واكتشافه وإثباته، بحيث يتوجب عليها متابعة الرقابة والتفتيش وضبط الجرائم البيئية، إضافة بالطبع لمنح التراخيص اللازمة، وإلغائها، وفرض تدابير إدارية _ كما سبق القول_ ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة، وإصدار التصنيفات البيئية المطلوبة، وكذلك الشروط والاحتياطات الفنية، كتحديد الغابات والمناطق الحراجية والمحميات الطبيعية، والأنواع الحيوانية المحظور صيدها أو الاتجار بها، وتحديد أوقات الصيد وأوقات العمل، ومستويات الصوت المسموحة، والمناطق التي يُمنع فيه حفر الآبار، ومستويات النشاط الإشعاعي المسموح به، والطرق الآمنة للتخلص من النفايات، وتحديد النفايات الخطرة والمبيدات الزراعية المسموحة، وإلزامات متعلقة بتصميم السفن...إلخ.

وذلك كله بخلاف القانون الجزائي التقليدي الذي يبسط هيمنته عادة في تحديد ماهية الركن المادي دون تدخل للسلطة التنفيذية.

ومهما يكن فإن الركن المادي في الواقع يُعد أهم أركان الجريمة البيئية، التي تتصف عن غيرها بضعف ركنها المعنوي _ كما سيتبين لاحقاً _ وحيث أن الركن المادي لأي جريمة يتطلب ثلاثة عناصر وهم السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فإننا سنتناول خصوصية هذه العناصر في الجرائم البيئية كلٌ على حدى وفق التالي:

الفرع الأول: السلوك.

الفرع الثاني: النتيجة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الأول

السلوك

السلوك الإجرامي الواقع على حق الإنسان في بيئة سليمة هو العنصر الأول في تحقق الركن المادي للجريمة الماسة بهذا الحق، وأول ما يُظهر الجريمة إلى حيز الواقع.

وقد تم تعريفه من قبل بعض الفقهاء بأنه إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها[1].

فالسلوك الإجرامي البيئي يأخذ أحد شكلين، إما النشاط الإيجابي (الفعل)، أو الموقف السلبي (الامتناع عن الفعل):

أولاً: النشاط الإيجابي (الفعل)

في مجال الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة سليمة يتمثل النشاط الإيجابي في الفعل المادي الخارجي الذي حظرته القوانين التي تحمي هذا الحق.

ومن استقراء النصوص التشريعية البيئية، نجد أن أغلبها لا يشترط استخدام وسيلة معينة للقيام بهذا الفعل، بل يكفي لتكّون النشاط الإجرامي أن هذه الوسيلة تسببت في نتيجة ضارة بيئياً، أو عرّضت البيئة لخطر، وبمعنى آخر القيام بعمل من شأنه إحداث تغيير كمي أو كيفي أو نوعي في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية ينجم عنه أضراراً أو أخطاراً بيئية، كإدخال مواد في وسط بيئي معين يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، أو استنزاف لموارد بيئية بشكل غير مشروع، أو عدم التخلص الآمن من النفايات المنزلية والصناعية، أو الصيد بطريقة غير مشروعة، أو في أوقات لا يُسمح بها بالصيد، أو التعدي

[1] حسام جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 80.

على الحراج والغابات بإحراق أو قطع أشجارها، أو الرعي الجائر، أو إحداث ضجيج يضر بصحة الجوار، وغير ذلك من الأفعال الجرمية التي سنأتي على ذكر تفاصيلها لاحقاً.

ويتميز النشاط الإيجابي في الجرائم البيئية بالتغير والتطور، نظراً للتقدم العلمي في كافة الميادين، والذي يُنشئ صوراً جديدة من هذه الجرائم، مما يقتضي من المشرع مواكبة هذه الصور الجديدة، سواء باستعمال النصوص المرنة، أو استحداث نصوص جديدة أو تعديلها.

ثانياً: الموقف السلبي (الامتناع عن الفعل)

هو الشكل الثاني الذي يتخذه السلوك الإجرامي عموماً، ويعني إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين يفرضه القانون[1]، ويتمثل هذا النوع في الجرائم البيئية من خلال عدم تطبيق الالتزامات التي يفرضها القانون بغض النظر عن حصول ضرر بيئي، وهي تنقسم إلى نوعين، **الأول:** لا ينجم عنه ضرر بيئي، كعدم الحصول على ترخيص للقيام بعمل له تأثير على البيئة، أو الامتناع عن إجراء تقويم الأثر البيئي في المنشآت التي يفرض القانون عليها ذلك، فتجريم هذا النوع من السلوك الغاية منه وقائية، أي حماية البيئة قبل حدوث الضرر[2]، ففي هذه الجرائم لم ينظر المشرع للنتيجة الجرمية كعامل محدِّد للجرم، بل نظر للسلوك نفسه، حتى إذا عدّه خطراً، جرّمه وعاقب عليه[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 5.

[2] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013، ص 90.

[3] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 103.

أما **الثاني:** فهو يقع بموقف سلبي من الجاني، ينجم عنه نتيجة ضارة بيئية، وتتوافر علاقة سببية بين هذا الامتناع والضرر الحاصل، فالامتناع عن وضع آلات لتصفية الانبعاثات الغازية في المصانع مما أدى لانبعاث غازات بقدر يتجاوز الحدود المسموح بها، أو الامتناع عن التخلص الآمن من النفايات مما يساهم في تلويث البيئة، يُعدان مثالاً عن هذا الشكل من الجرائم البيئية[1].

ويكثر هذا النوع من السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية، باعتبار أن النصوص التنظيمية تشغل حيزاً كبيراً في التشريع البيئي، باعتبارها أداة فعالة لمواجهة الجرائم البيئية من قبل الأجهزة المكلفة بتطبيقها[2].

وتحتل الجرائم القائمة على الامتناع عن فعل مكاناً مهماً في التشريعات البيئية الجزائية، نظراً لخطورتها من جهة، ولصعوبة تدارك الضرر البيئي حال حصوله من جهة ثانية، حيث نجد توسعاً من المشرعين في طلب ترخيص أو موافقة أو إذن من الجهات الإدارية قبل ممارسة نشاط معين يُحتمل ضرره البيئي، وتوسعاً أكبر في فرض إلزامات وواجبات على الأفراد والمنشآت باتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة، كما أن العديد من النصوص البيئية تتضمن إضافة إلى الإلزامات القانونية، واجباً بالإخطار عن بعض النشاطات أو الحوادث الضارة بيئياً، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وهو ما سيتبين جلياً لدى دراستنا للأحكام التجريمية البيئية في التشريع السوري والمقارن.

وعلى العكس من الجرائم التي تحصل بالنشاط الإيجابي التي لا يحدد القانون فيها عادة وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن الجرائم التي تحصل بطريق الامتناع تكون

---

[1] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 184.

[2] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 36.

الوسيلة محددة بدقة كون الواجب القانوني الذي يمتنع الجاني المكلف عن القيام به محدداً بنص صريح[1].

ويُعد النشاط الإيجابي أكثر خطورة من الموقف السلبي، لأنه يعبر عن إرادة حصول نتيجة ضارة بيئياً لدى الجاني، وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على العقوبة المفروضة على كل منهما.

الفرع الثاني

النتيجة

هي الأثر البيئي الناجم عن السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداءً على حق الإنسان في سلامة بيئته، وتأخذ النتيجة الجرمية البيئية صورتين، جرائم الضرر وجرائم الخطر.

أولاً: جرائم الضرر

يُعرّف الضرر بشكل عام أنه كل ما يمس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له[2]، أما الضرر البيئي فيشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغيراً في توازنها الطبيعي[3]. وعرّفه آخرون بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها ومن طبيعتها أو يستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية[4].

---

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

[2] زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، عام 2015، ص 77.

[3] زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، مرجع سابق، ص 81.

[4] حسام جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 98.

إن الضرر البيئي سيمس بالنتيجة حق الإنسان في بيئة سليمة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء حصل ذلك في أمد قصير أو بعيد، وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد صور الضرر البيئي[1].

ويتسم الضرر البيئي كنتيجة جرمية، بأنه غالباً ما يكون عاماً يمس قطاعاً كبيراً من الناس، بل ويمتد في بعض الحالات عبر الحدود الدولية، وهذا ما يجعل من الصعب تحديد ضحاياه[2]، فالضرر البيئي قد يحدث في مكان مختلف تماماً عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وخاصة فيما يتعلق بجرائم التلوث، ولعل المثال الأبرز على ذلك هو الأمطار الحمضية التي تنشأ بفعل التلوث الصادر عن دولة ما، ولكنها تتساقط في دولة أخرى، والتلوث الإشعاعي الصادر عن دولة ما وينتقل بفعل الرياح إلى دول أخرى، وكذلك التلوث النفطي في البحار الذي ينتقل من إقليم إلى آخر.

وأحياناً لا تظهر آثاره بصورة فورية ومباشرة على الإنسان، كما يتسم بصعوبة إصلاحه.

كما أن الضرر البيئي أحياناً يكون من الصعب إثباته، بسبب اكتسائه طابعاً فنياً، والحاجة للاستعانة بخبراء، وبمعدات تقنية تكشف حصوله، إضافة لتأهيل عناصر الضبطية القضائية للتعامل مع هذه الأمور الفنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون هذا الضرر ربما يتراخى حصوله إلى أمد قصير أو طويل، ويمكن أن يمتد ليصيب الأجيال اللاحقة كما في التلوث الإشعاعي أو الاحتباس الحراري مثلاً.

---

[1] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 198.

[2] ومثال واضح على ذلك، عدم تحديد الضحايا الأفارقة الذين يصابون بالسرطان جراء حرق النفايات الخطرة المصدرة إليهم من الدول الغربية:

- Perry Quak, Environmental Crime Prosecution in the Netherlands,op.cit, P 121.

وعادة ما يأخذ الضرر البيئي شكلاً تراكمياً أو تدريجياً، حيث أن الضرر اللاحق يزيد من حجم الضرر السابق، فتلوث الهواء بمادة غازية معينة يزيد من خطورته إطلاق هذه المادة في كل مرة.

وهناك خصوصية تتعلق بالنتيجة الجرمية في الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ إن هذه النتيجة غالباً ما تتعدد بفعل جرمي واحد، بسبب الترابط القوي بين العناصر البيئية، فالبيئة ليست مجرد عناصر مستقلة بذاتها، وإنما هي نظام إيكولوجي متكامل مرتبط ببعضه فإحداث خلل في أحد عناصره سيتعداه إلى عناصر أخرى، كما إن الاعتداء على عنصر بيئي لا يمسه وحده وإنما يتعداه لعناصر بيئية أخرى، بسبب التفاعل المستمر بين العناصر البيئية، وهو ما يطلق عليه الضرر الإيكولوجي، والذي ينعكس من حيث النتيجة على الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

فرمي النفايات المنزلية في الأماكن غير المخصصة لها لا يتسبب في تلويث الوسط المحيط وصدور رائحة كريهة وحسب، بل إن تحلل هذه النفايات يستغرق فترة زمنية طويلة، وطوال هذه الفترة تبقى النفايات تفرز غازات تخل بتركيبة الهواء وتُحدث خللاً وأضراراً في النظام البيئي بأكمله.

ويتصف الضرر البيئي في الغالب بسمات تميزه عن غيره من الأضرار العادية، أهمها أنه ضرر غير شخصي بل يمس حق جميع الأفراد في بيئة سليمة، وهو ضرر غير مباشر فلا يصيب الإنسان مباشرة وإنما يحل بالوسط الطبيعي من ماء وهواء وتربة، ثم يمس بأثره الإنسان، وكذلك يتسم أحياناً بصعوبة تحديد المسؤول عنه[1].

[1] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 345- 346 .

ثانياً: جرائم الخطر

جرائم الخطر عموماً تشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث اضطراب شديد في أمن المجتمع، مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر عنصراً فيها[1]، فهي تظهر نية المشرع في التصدي لإهمال يمكن حصوله من قبل الأشخاص لواجبات معينة فرضها عليهم القانون، وكذلك تصديه للسلوك الذي يشكل مصدر خطر للآخرين[2].

فالنتيجة هنا تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي[3].

وقد أخذت جرائم الخطر في الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة حيزاً واسعاً مقارنة بغيرها من الجرائم، تطبيقاً لمبدأ الوقاية والحيطة من حصول أضرار بيئية، كون هذه الأضرار تتسم بالخطورة، والعمومية، وصعوبة تداركها أو إصلاحها، وتجدد مصادر الخطر في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي المتسارع، وعدم اليقين العلمي من النتائج الضارة التي يمكن أن يتسبب بها الفعل الخطر.

ففي العديد من صور الجرائم البيئية لا يتطلب المشرع تحقق ضرر، بل يكتفي بالتهديد بالخطر، الذي يعني احتمال وقوع الضرر أو إمكانية حدوثه[4]. فالنتيجة الجرمية هنا

---

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 197.

[2] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 103.

[3] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 279.

[4] نشير هنا إلى حكم للمحكمة الأمريكية العليا، حيث رفضت الحجة القائلة بأن الضرر غير القانوني لا يتخذ إلا شكلاً إيجابياً، وقررت أن الوجود السلبي للمرافق وعدم الالتزام بالترخيص يشكل جرماً جزائياً:

- Marshall Silverberg and Ethan Carson Eddy, Prosecuting Criminal Violations of the Endangered Species Act, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011, P 50.

تتمثل في تهديد حق الإنسان في سلامة بيئته، أو بمعنى آخر أن السلوك فيها من المحتمل أن يترتب عليه عدوان على هذا الحق.

فالمشرع عدّ الخطر أمر واقعي في الجريمة البيئية، ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر، ولكي لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة والعلاقة السببية بينها وبين السلوك الجرمي، سعياً وراء اكتمال الركن المادي[1].

ومن الأمثلة على جرائم الخطر، حظر دخول مواد مضرة بالبيئة أو نفايات خطرة إلى الدولة، أو حيازة مواد مشعة، أو تلوث بيئة العمل...

كما ويُعد التجريم على أساس الخطر ترجمة صادقة للعديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات والأعمال الدولية البيئية، التي نادت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة، ومثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد في هافانا عام 1990، والذي نصّ على إلزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جزائية وطنية، حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر، وكذا حماية الطبيعة من تشغيل المنشآت الخطيرة[2].

يتضح مما سبق أن الأخذ بجرائم الخطر يُعد مسلكاً حميداً من المشرعين، لتحقيق أكبر قدر من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، لأنه غالباً لا يمكن إصلاح الضرر البيئي حال حصوله، وصعوبة إثبات النتائج البيئية الضارة، والعلاقة السببية بينها وبين السلوك الجرمي، وفي ذلك أيضاً تعزيز للدور الوقائي للقانون الجزائي.

---

[1] ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 72- 73.

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة في الجزائر لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، عام 2006، ص 73.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

لكي يكتمل الركن المادي لأي جريمة ينبغي وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى لحدوث النتيجة، وهذا الحال ينطبق إلى حد ما على الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة.

فالواقع أن الرابطة السببية لا مكان لها في جرائم الخطر _ كما أسلفنا _ وإنما تجد تطبيقها في الجرائم البيئية ذات النتيجة الضارة، ولا يثير إثباتها صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى للنتيجة الضارة بيئياً، ولكن الصعوبة في إثبات علاقة السببية تحصل في الجرائم البيئية بشكل أكبر من الجرائم التقليدية، وذلك عائد لخصوصية النتيجة الجرمية في جرائم البيئة، وأهمها تراخي تحقيقها إلى زمان ومكان مختلف عن زمان ومكان وقوع السلوك الإجرامي، وربما تعدد النتائج المتولدة عن هذا السلوك، نتيجة ترابط وتكامل العناصر البيئية فيما بينها، أو ربما تتعاقب الأضرار، مما يؤدي لإثارة إشكالات عديدة في تحديد علاقة السببية.

وهناك أيضاً صعوبة أخرى في إثبات علاقة السببية تعود لتعدد مصادر السلوك الإجرامي الذي أدى للنتيجة الجرمية الضارة، وتداخل أسباب أخرى في تحققها، فتلوث الهواء على سبيل المثال، ينشأ عادة من عدة مصادر كعوادم السيارات، والانبعاثات الغازية من المصانع، وعدم التخلص الآمن من النفايات، والتلوث الإشعاعي، وغيرها من مصادر تلوث الهواء، وربما كان مصدره دولة أخرى.

ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للشخص المعنوي، بالنظر لتعقيد تركيبته، والمسؤولين عن أفعاله، وهو ما سنرجئ مناقشته إلى حين بحث إشكالات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ولحل هذه الإشكاليات لجأ المشرعون البيئيون بشكل مكثف إلى جرائم الخطر عموماً والجرائم الشكلية خصوصاً، مما أدى لانحسار كبير لأهمية العلاقة السببية في الجرائم البيئية، إذ لا حاجة لوجود هذه الرابطة للتجريم في الجرائم البيئية الشكلية التي تزخر بها القوانين الجزائية البيئية، مما يجعل الرابطة السببية ضعيفة في الجرائم البيئية مقارنة بغيرها، وتبقى الإشكالات موجودة في الجرائم التي حدد المشرع لها نتيجة جرمية ضارة، أوماتسمى بجرائم الضرر، التي تُعالج وفقاً للقواعد العامة لعلاقة السببية.

إن نظرية السبب الملائم، أو كما يسميها البعض السبب المنتج والفعال، والتي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله مباشرة، وكذلك عن نتائج فعله إذا كانت هذه النتائج عادية ومألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل، ويتم اختيار السبب المنتج أو الفعال كأساس للمسؤولية دون الأسباب العارضة [1]، هي النظرية التي مالت جُلُّ التشريعات _ بما فيها التشريع السوري _ وكذلك القضاء، على تطبيقها في كل فروع

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1981، ص 484.

القانون، الخاص منه والعام[1]، ولا شك أنها النظرية الأنسب في مجال الجرائم البيئية، نظراً لخصوصية الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه، والصعوبة البالغة في إثباته[2].

وحاصل القول أن العلاقة السببية في الجرائم البيئية تتسم بأمرين: الأول تقلص وجودها، بسبب اتخاذ المشرعين النهج الوقائي المتمثل بجرائم الخطر، والثاني صعوبة تحديدها في كثير من الحالات، بسبب تعدد النتائج الجرمية الناجمة عن سلوك واحد، وتراخي تحققها إلى أمد قصير أو بعيد، وتحققها في كثير من الأحيان في مكان مختلف عن مكان السلوك الجرمي، وبسبب تعدد السلوكيات التي أدت لنتيجة جرمية واحدة أحياناً، الأمر الذي يستدعي الأخذ بنظرية السبب الملائم، واعتماد قيام المسؤولية الجزائية على السلوك بشكل أكبر من العلاقة السببية عند صعوبة إثباتها.

---

[1] د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، القاهرة، عام 2007، ص 383، زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

[2] في اليابان كتجربة متميزة بالنسبة لعلاقة السببية، تقوم الأحكام القانونية البيئية المتعلقة بالبيئة على مبدأ السببية العامة، وليس السببية المباشرة التي غالباً ما يستحيل وجودها، إضافة لأن عبء الإثبات في هذه القضايا يقع بوجه عام على الملوث وليس على الضحية، د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 467.

المطلب الثاني

خصوصية الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة الذي لا تقوم الجريمة إلا بتحققه، حتى لو كان الركن المادي قائماً، وهو العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الفاعل بماديات الجريمة، وتعبر عن مدى سيطرة الفاعل على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة[1].

ويسبق عنصر الإرادة عنصر العلم بماديات الجريمة.

وعنصر الإرادة هو الذي يميز بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة بينما عنصر العلم ينبغي توافره في كلا الصورتين.

ومعلوم أن الأصل في الجريمة أن تكون مقصودة، فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك العودة إلى الأصل واعتبار إرادة المشرع اتجهت لطلب القصد الجرمي، أما إذا قدّر الاكتفاء بالخطأ وجب التصريح عن ذلك[2].

ولا تختلف الجرائم البيئية عن غيرها بالنسبة للقواعد العامة المتعلقة بتوافر الركن المعنوي، إلا أن هذا الركن لا يحتل موقعاً هاماً في أغلب الجرائم البيئية.

فكما سبق ذكره إن أغلب الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة وخاصة التلوث تحدث لدى مزاولة أنشطة هي في الأصل مباحة، فطبيعة هذا الأنشطة تجعل احتمال وقوع الجرم واردة جداً، وهو عادة مايقع نتيجة الإهمال أوعدم التقيد بالالتزامات القانونية البيئية، مما يؤدي لوقوع الضرر البيئي أو يؤدي لحالة الخطر البيئي، وفي مثل هذه الأحوال فإن الشخص المرتكب للفعل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لم يكن يقصد حصول الضرر

---

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1878، ص9.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 11.

أو الخطر البيئي بحد ذاته، ولا مصلحة له أصلا في ذلك، وبالتالي فإن عنصر القصد هنا غير متوفر، والدافع هو الإهمال واللامبالاة، أو بغرض تحقيق الأرباح وخفض التكاليف، ولكن على الرغم من كوننا أمام جرائم غير قصدية، إلا أنها تتكرر بصورة دورية وعلى نطاق واسع وتُسبّب نتائج بيئية كارثية، فإن كانت هذه الجرائم تكشف عن شخصية مهمِلة أو طامعة أكثر منها شخصية إجرامية إلا أن العبرة للنتائج، وهذا يحتم على المشرع الجزائي التدخل بشكل حازم للتصدي لهذه الجرائم غير القصدية، عن طريق إضعاف الاعتبار للركن المعنوي خلافاً للجرائم التقليدية، رغم أن الأمر يتعلق بخطأ أو جريمة شكلية، نظراً للاعتبارات السابقة وهي جسامة الضرر البيئي وتكراره وسعة انتشاره.

ومن خلال استقراء التشريعات البيئية يتبين أن المشرع ركز على الركن المادي للجريمة وقلص من أهمية الركن المعنوي، لأنها في الغالب كما أسلفنا تُرتكب بدون قصد محدد من جهة، إضافة لكثرة الجرائم الشكلية في التشريعات البيئية من جهة أخرى، كما أن الركن المعنوي يتصف بالالتباس في تحديد عناصره في كثير من الجرائم.

فالتشريعات البيئية غالباً تخلو من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه عدم الاعتداد بالركن المعنوي لقيام المسؤولية، إذ يتعين أن تتقرر حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية من الانتهاكات سواء كانت قصدية أو غير قصدية[1].

ونظراً لصعوبة أو حتى استحالة إثبات القصد الجرمي في الجرائم البيئية، والتي ترتكب في غالب الأحيان كما سبق توضيحه بدون قصد الإضرار بالبيئة، يعتبر الفقه أن معظم

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 360، ومثال ذلك ماجاء في المادة 15 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012: " يُعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء، من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له، أو بفعل الأشياء التي في حوزته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة، وتُعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون".

التشريعات لجأت إلى طريقتين للتخفيف من صرامة القصد الجزائي، فإما أن ينصب التجريم على الفعل بدون الاهتمام بالنتيجة، أو أن ينصب التجريم على النتيجة دون التمسك بالسلوك:

أولاً: انصباب التجريم على الفعل دون الاهتمام بالنتيجة

يعتبِر الفقه أن اللجوء إلى هذا النظام الذي يقوم على الاهتمام بالفعل دون النتيجة يهدف إلى تحقيق ردع وقائي، لأن قمع بعض الأفعال وبغض النظر عن نتيجتها يؤدي إلى التقليل من القيام بمثل هذه الأفعال، نتيجة لكثرة النشاطات الملوثة للبيئة، ووجود جملة من الآليات والتدابير الاحتياطية المطبقة لاتقاء وقوع الأفعال الضارة بالبيئة.

ثانياً: انصباب التجريم على النتيجة الضارة دون النظر إلى الفعل

أي تجريم النتيجة الضارة دون النظر إلى الفعل سواء صدر بحسن أو سوء النية، وهذه الصورة هي الشائعة أو الغالبة في القوانين البيئية[1]، فالركن المعنوي في الجرائم البيئية مفترض، فمن يتخلص من النفايات في غير المكان المعد لها، أو من يقيم حفلاً صاخباً إلى وقت متأخر ليلاً، يكون واعياً للأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، لهذا فإن افتراض القصد الإجرامي يصبح من البديهيات[2].

---

[1] Martine Remond-Gouilloud, à la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement. RJ.E, n°1, 1992, P 275.

2 مستشارة نجيبة الزاير، الحماية القانونية والقضائية للبيئة، مداخلة في المعهد الأعلى للقضاء بتونس بتاريخ 2004/3/11، ص 29.

المبحث الثاني

سمات الجريمة البيئية

تم وصف الجريمة البيئية من قبل البعض بأنها شرٌ اجتماعي متنامٍ، يقوم على ضرر النظم الإيكولوجية من أجل مصالح شخصية[1].

حيث تُعد الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة سليمة من أكثر الجرائم تميزاً عن باقي الجرائم التقليدية، نظراً لخطورة واتساع النطاق الجغرافي للأضرار المتولدة عنها، وكثرة ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية، وغلبة الطابع الفني عليها.

كما أنها تُعد أيضاً من الجرائم الحديثة، وهي في حالة تطور مستمر، مترافق مع التقدم العلمي والتنمية الاقتصادية المتسارعة، إضافة إلى أن أسباب ارتكابها مختلفة عن غيرها من الجرائم الأخرى.

هذه السمات التي تميز هذا النوع من الجرائم انعكست على النصوص التجريمية التي تتعامل معها، من حيث مواكبتها والتصدي لها، مما جعل التشريع الجزائي البيئي يحمل صفات تميزه عن غير من التشريعات الجزائية الأخرى، كما اختلف منهج المشرعين في تجريم الاعتداءات البيئية بين من وضعها ضمن قوانين العقوبات العامة، أو من أفرد لها تشريعاً خاصاً، أو أفرد لكل عنصر بيئي تشريعاً خاصاً به، أو من مزج بين هذه المناهج في حمايته الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة صحية متوازنة.

---

[1] Emma Bethell, Environmental Regulation, Effective or Defective, Assessing Whether Criminal Sanctions Provlie Adequate Protection of the Environment ,2009, P 2.

ونستعرض كل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مميزات الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: المنهج المتبع في التشريع البيئي الجزائي.

المطلب الأول

مميزات الجريمة البيئية

خلت التشريعات البيئية من تعريف للجريمة البيئية بشكل عام، وهذا مسلك غير مستغرب من المشرعين، إذ ينطبق عادة على باقي الجرائم، حيث يقوم المشرع بتحديد أركان كل جريمة على انفراد، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتولى الفقه مهمة وضع التعريفات زيادة في التوضيح.

ومن هذه التعريفات الفقهية للجريمة البيئية:

- هي كل سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر بعناصر البيئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[1].
- السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي للإضرار بالكائنات الحية والمواد غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 324.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 311- 312.

- خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بمخالفة للقواعد النظامية التي حظرت ذلك الاعتداء، وبيان العقوبات المقررة لها[1].
- السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يُحدث تغييراً في خواص البيئة، بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

ويمكن لنا أن نعرّف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي، يصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري، يسبب ضرراً للبيئة أو تعريضها للخطر، يحظره القانون الجزائي.

أما أهم ما يميز الجريمة البيئية عن غيرها فهو الآتي:

أولاً: الطابع الفني للجريمة البيئية

الكثير من الجرائم البيئية تحمل طابعاً فنياً تقنياً، ويتداخل الجانب القانوني مع جوانب علمية عديدة مثل الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والجيولوجيا وغيرها، كما أن بعض هذه الجرائم لا يمكن استبيانها إلا عن طريق أجهزة تقنية، كتلك التي تحدد تلوث الهواء ودرجته ونوعيته ومصدره ووسائل انتقاله، ومدى الضرر أو الخطر الذي يمكن أن يتسبب به النشاط الإجرامي.

وهذا الطابع الفني للجريمة البيئية ينعكس أثره على التشريع الجزائي البيئي، حيث تأخذ نصوصه صبغة فنية تقنية في صياغتها، ويظهر ذلك جلياً من خلال كثرة

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 34.

[2] ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 33.

المصطلحات العلمية في نصوصه، ويتأتّى هذا الطابع من أن التشريع الجزائي البيئي يحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، فينبغي لنصوصه أن تستوعب الحقائق العلمية، كالتعرف على نوعية الملوثات البيئية ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية.

وهذا ما يحتّم على المشرع من أجل جلاء هذه الجوانب الفنية الاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشؤون البيئة في كل دولة، والاستعانة بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول والتي تشكل مصدراً مهماً للتشريعات الجزائية البيئية كما أسلفنا، وكذلك بالمنظمات الدولية المعنية بالبيئة أو ذات صلة بها، والاستهداء بأنشطة الأجهزة الأممية المعنية بالبيئة، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز قانون البيئة، ونظام معلومات قانون البيئة، التابعين للاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية[1].

ويترتب أيضاً على الطابع الفني للجرائم البيئية أن بعض التشريعات البيئية تتغير وتتجدد باستمرار، لأن ثمة أنشطة تُعد ضارة بالبيئة في وقت ما قد لا تكون كذلك في وقت آخر، فاعتبار فعل معين منطوياً على اعتداء على البيئة مسألة متغيرة، وتتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية[2].

كما أن سياسات الدول التنموية والبيئية تختلف من وقت لآخر، وكذلك ما يصدر عن الأعمال الدولية الخاصة بالبيئة التي تحصل بشكل دائم، وخصوصاً الاتفاقيات البيئية التي لها أبلغ الأثر في التشريع الجزائي البيئي، إذ كثيراً ما يحصل أن تدفع الاتفاقات البيئية

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 51 – 53.

2 ورقة العمل المقدمة من النيابة العامة المصرية إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت من 17 – 2009/3/18، ص 2.

المتعددة الأطراف الدول إلى إصدار المزيد من المعايير البيئية[1]. كلها أسباب تجعل التشريعات البيئية في حالة من التغيير والتعديل والتحديث.

ثانياً: الجريمة البيئية جريمة مستحدثة

يميز فقهاء القانون الجزائي بين نوعين من الجرائم، الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة:

فالجرائم التقليدية: هي التي تشمل الجرائم التي وجدت منذ خلق الإنسان في الأرض، كالسرقة والقتل والضرب وما شابه ذلك، وهذه الجرائم لم ينشئها القانون الجزائي الوضعي، لكنه دونّها في نصوصه، ويحظى هذا النوع من الجرائم بالتجريم من كافة المجتمعات، لأنها عبارة عن فعل لا يختلف شعور الناس نحوه بأنه جريمة، مهما اختلفت المجتمعات والأزمنة، وهي مشاعر نمت وتطورت مع المجتمعات.

أما الجرائم المستحدثة: فهي تشمل مجموعة الأفعال التي يجرمها القانون لاعتبارات تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ولحفظ الأمن والنظام في المجتمع، وحماية مؤسساتها ومواردها، بالإضافة إلى أنها جرائم غير ثابتة، وتخضع للتعديلات المستمرة من جانب المشرع، وترتبط أحياناً بالتقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمع، كما أنها جرائم لا توجد في ضمير الجماعة، وربما كانت مجهولة أو غامضة بالنسبة لهم، ولا يشعر الكثير منهم بالتأنيب في ارتكابها، وربما لا تثير استنكاراً لدى أفراد المجتمع.

وبالنسبة للجرائم البيئية فهي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها من الجرائم المستحدثة، وحاولت الدولة من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، رغم وجود نصوص قانونية بيئية قديمة، ولكن هذه النصوص لم يكن المقصود

---

[1] Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 28.

منها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، أو حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1]. أو أنها جرائم تخص الإضرار بالنباتات أو الحيوانات أو الحفاظ على الصحة، ولم تكن تُصنف كجرائم بيئية.

فصحيح أن إسباغ الحماية الجزائية على الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة سليمة ليست جديدة على الفكر القانوني الجزائي _ وإن كان ذلك حصل بشكل غير مباشر كما أسلفنا _ ولكن في حقيقة الأمر فإن تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة أخذ بالتبلور والاتساع بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972 وما تبعه من أعمال دولية خاصة بحماية البيئة الذي رسخ في أذهان الأمم أهمية الحفاظ على البيئة، ومدى تعاظم الأخطار البيئية، وضرورة إصدار التشريعات الهادفة لحماية البيئية، وقد استجاب المشرعون في جميع دول العالم للتدخل بواسطة القانون الجزائي لحماية البيئة والمحافظة عليها، باعتبارها من القيم الجديرة بالحماية الجزائية، بهدف توفير البيئة السليمة النقية الصحية لحياة الإنسان، وقد ساهم تدخل القانون الجزائي بشقيه التجريم والعقاب في التصدي للانتهاكات التي تقع على حق الإنسان في بيئته السليمة[2].

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الأوروبي لقانون البيئة والمتعلق بمساهمة القانون الجزائي في حماية البيئة، حيث تقضي المادة الأولى منه أن: " البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في

---

[1] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

[2] د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 17.

القانون الجزائي، وبجانب القتل والسرقة يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة "[1].

وجدير بالإشارة هنا أن معظم رجال القانون يرون بأن قانون البيئة هو قانون اقتحامي لاكتساحه كثيراً من الميادين، وهذا من البديهي لأن عمل الإنسان والتغييرات الجذرية التي يدخلها على البيئة وعلى نمط الحياة وعلى مقوماتها يجعل المشرع يمس كل هذه الميادين، ويحاول الردع والإصلاح طوراً والوقاية أحياناً.

ويرى الفقيه (Michel despax) بأن الشغل الشاغل للقانون البيئي هو إزالة تأثير العوامل البشرية على الأوساط الطبيعية، أو إزالة تلك العوامل[2].

ثالثاً: الأشخاص المعنوية تحتل مساحة واسعة نسبياً في ارتكاب الجرائم البيئية

لا شك أن الجرائم الأكثر خطورة وأضراراً في الجرائم البيئية وخاصة التلوث الهوائي والمائي، تُرتكب من قبل الأشخاص المعنوية في إطار ممارسة أعمالها، بشكل يفوق بكثير الأشخاص الطبيعيين، بالنظر لما يمتلكه الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل كبيرة وعديدة يمكنها التأثير بيئياً، لذلك فقد استقرت قاعدة إمكانية مساءلتها جزائياً في معظم التشريعات، إلى جانب مسؤوليتها المدنية والإدارية، وذلك بغرض ضمان أكبر قدر من الحماية البيئية، وزخرت التشريعات البيئية الجزائية بذكر الشخص المعنوي أو ما يُطلق عليه

[1] مستشار أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.faisalbughdadi.com/env/download.php?action=list&cat_id=11
استُرجع بتاريخ 2016/9/16، ص3.

[2] Michel Despax, droit de l'environnement, op.cit, P 49.

أيضاً الشخص الاعتباري في نصوصها، وهو ما سنسهب في بيانه في مبحث مستقل لاحق.

رابعاً: التأثير الانتشاري للجريمة البيئية

قد تكون الجريمة البيئية محلية، إذا ارتكبت في إقليم معين ضمن الدولة الواحدة، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم، وقد تكون جريمة دولية بانتقال آثارها إلى بيئة دولة أخرى[1]. وفي الواقع تشكل الجرائم البيئية بأغلبيتها مشكلة خطيرة محلية ودولية بآن معاً، من شأنها التأثير على اقتصاد الأمم أو أمنها أو حتى وجودها ذاته، ذلك أن الجريمة البيئية توصف بأنها جريمة انتشارية يتسع نطاقها الجغرافي، ولا تعترف بحدود مكانية أو بالحدود السياسية للدول، فتلوث الهواء يمتد عبر الأجواء[2]، والبقع النفطية والنفايات الصناعية تنتقل عبر البحار، والأمطار الحمضية التي تتشكل في مكان بفعل التلوث وتسقط في مكان آخر[3]، والتلوث الإشعاعي ينتقل بفعل الرياح إلى أماكن بعيدة عن مكان حدوثه، وهذا بالطبع ما يؤدي لاتساع مسرح الجريمة، وصعوبة تحديد نطاقه.

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص311.

[2] أظهرت الدراسات البيئية أن دولتي السويد والنرويج أُصيبتا بدرجة تلوث هوائي عالية لا تتناسب مع حجم الملوثات المحلية، وبالبحث عن سبب ذلك تم التوصل إلى أن معظم هذه الملوثات أتت بها الرياح الجنوبية الغربية القادمة من بريطانيا، د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مرجع سابق، ص 100.

[3] لعل المثال الأبرز على ذلك هو الأمطار الحمضية التي تتدفق من الولايات المتحدة على كندا، ملحقة بالغ الضرر بها، عبر تصدير المصانع الأمريكية 18 مليون طن من ثاني أكسيدالكبريت سنوياً إلى الأجواء الكندية، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 349 لعام 1987، ص 131، إضافة للكوارث النووية والبترولية التي واجهها العالم أو قد لا يزال واجهها:

- Yves Mayaud, La Responsabilité Pénale découlant des Crimes Environnementaux, Regional Conference Booklet on Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009, P 101.

كما أن بعض الجرائم البيئية الواسعة النطاق باتت تخلق مشاكل تهدد كوكبنا بأكمله، كما في الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون.

وغالباً ما يتولد عن الجريمة البيئية أكثر من ضرر واحد، بسبب التفاعل الدائم بين العناصر البيئية، لأن أي ضرر يصيب أحد عناصرها ينعكس ضرراً آخراً على عنصر آخر، بمعنى أن الضرر الذي يصيب عنصراً بيئياً يخل بالتوازن الإيكولوجي للبيئة بشكل عام، فمثلاً القَطع غير المشروع للأشجار لا يسهم فحسب في إزالة الغابات، بل قد يفضي أيضاً إلى زيادة الفيضانات، كما أنه أحد العوامل الكبرى التي تسهم في تغير المناخ، وهذا ما ينطبق بالنسبة للانبعاثات غير المشروعة للملوثات في الهواء، إضافة إلى أنها تحد من مقدار الأراضي الصالحة للزراعة لمسافة بعيدة من مصدر التلوث، وهو ما يفضي إلى المزيد من المرض والجوع والاضطراب الاقتصادي، كما أن تأثيرات الصيد غير المشروع والاتجار في الأحياء البرية يعرضها للاندثار في بيئاتها الطبيعية، وفي كل يوم تصبح الأنواع المهددة بالانقراض أقرب إلى الحافة، كما أن هناك أصناف أخرى ستضاف إلى قائمة الأنواع المهددة بالانقراض، والقائمة تطول كثيراً بما تخلّفه الجريمة البيئية من عدوان سافر على حق الإنسان في بيئة سليمة.

فالجريمة البيئية في الغالب لا تمس شخصاً بعينه بل تمس حق جميع الأفراد في بيئة سليمة، وتتصف بكثرة عدد ضحاياها، ومثال على ذلك تقدر الأمم المتحدة أن ما يربو على مليوني شخص يلقون حتفهم قبل الأوان سنوياً تأثراً بتلوث الهواء[1].

[1] برنامج الإنتربول للإجرام البيئي، الإجرام البيئي سرقة عالمية، ص3، على الموقع الإلكتروني للبرنامج على الرابط: https://www.interpol.int/content/download/781/6251/version/5/file/environnmentar.pdf. استُرجع بتاريخ 2018/8/15.

وبالنظر لكون الجريمة البيئية تتسم بأنها ذات طابع دولي في كثير من حالاتها، فالبيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين الداخلي والدولي، ولا يمكن للتشريعات الداخلية أن تحقق غايتها المرجوة ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية[1]، فيمكن القول أن التشريعات الجزائية البيئية تستوحي الكثير من نصوصها من المصادر الدولية، كالمؤتمرات الخاصة بحماية البيئة وما يصدر عنها من إعلانات وتوصيات، سواء كانت دولية أو إقليمية، وهي وإن كانت لا تحمل صفة الإلزام إلا أنها تسهم في إرساء قواعد حماية البيئة، وكذلك التوصيات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تعد مصدراً لا يستهان به لقواعد حماية البيئة، وكذلك ما يصدر عن المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو المنظمات المعنية بالبيئة كالمنظمة البحرية الدولية، وقد صدر بالفعل عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب والمستويات المسموح بها من تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، ونسب العوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، والتوجيهات

[1] د. عمار التركاوي، دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، بحث منشور في مجلة المحامون، العدد الخامس، أيار، 2010، ص 725.

الخاصة بنوعية مياه الشرب، والمياه العذبة الصالحة لحياة الأسماك، وتحديد الحيوانات المهددة بالانقراض، والحفاظ على الموائل الطبيعية للطيور البرية والأحياء البحرية[1].

كما نجد أن التشريعات البيئية الجزائية تحوي الكثير من المصطلحات والمفاهيم المتداولة على المستوى الدولي، مثل التنوع البيولوجي والتوازن الإيكولوجي والتنمية المستدامة والتراث المشترك وغيرها.

وإذا كانت الأعمال الدولية المذكورة سابقاً تأخذ شكل التوصيات غير الملزمة، إلا أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية أو الثنائية يختلف الوضع بالنسبة لها، إذ تصبح هذه الاتفاقيات إذا ما صادقت عليها الدولة جزءاً من القانون الداخلي للدولة، وتكون واجبة التطبيق وتكمل القوانين الداخلية بالموضوع الذي تعالجه الاتفاقية[2].

خامساً: تنوع أسباب ارتكاب الجريمة البيئية

أ_ أسباب ربحية:

الجريمة البيئية باتت نشاطاً يدر أرباحاً طائلة، والواقع أنها تمثل حالياً أحد أكثر أشكال النشاط الإجرامي إدراراً للربح عبر أنحاء العالم، حيث تُجنى من ورائه بلايين الدولارات سنوياً، وهو نشاط آخذ في النمو، فمِن الاتجار غير المشروع في الحياة البرية والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة وصولاً إلى الصيد غير المشروع، والاتجار في

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 42.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مرجع سابق، ص 41.

الأخشاب المسروقة، وعدم تقيد المنشآت الصناعية بالقدر المسموح من الانبعاثات الغازية...إلخ[1].

ب_ الضغط السكاني:

إن الاستمرار في النمو السكاني وخاصة في الدول النامية يعني مزيداً من استنزاف الموارد المحدودة في البيئة، ومزيداً من التلوث للهواء والماء، ومزيداً من الإسكان العشوائي حيث ترتفع معدلات الإجرام البيئي.

ج_ ضعف الوعي البيئي:

كثيرٌ من مواطني الدول النامية لا يُعطون الاهتمام الكافي لقضايا البيئة ومواجهة الأخطار التي تهددها، وتُعتبر هذه الأمور ترفاً فكرياً، وتقل درجة رفض واستهجان المجتمع للأفعال الضارة بالبيئة.

إذ إنه من السهل ملاحظة الأضرار البيئية المنتشرة في كل مكان على مرأى من الناس دون أن يحرك أحد ساكناً، لأن كل شخص يعتبر أن الأمر لا يخصه، وذلك خلاف الحال في الدول المتقدمة التي بات مواطنوها يولون حماية البيئة أهمية قصوى[2].

ولا شك أنه كلما ارتفعت نسبة الاستنكار والسخط الاجتماعي لأفعال معينة من قبل أفراد المجتمع، كلما استجاب المشرع والقضاء والضابطة العدلية لمكافحة هذه الأفعال، وعلى العكس، فإنه كلما كان الفعل الضار مألوفاً وغير مستهجن، كلما كانت استجابة السلطات أقل قوة واهتماماً وردعاً.

---

[1] برنامج الإنتربول للإجرام البيئي، الإجرام البيئي سرقة عالمية، مرجع سابق، ص 3.

[2] في دراسة أجرتها مؤسسة ألمانية عام 1984 عن تحليل أولويات الهموم لدى المواطن الألماني، احتلت حماية البيئة المرتبة الثانية بعد البطالة، محمود حميد، أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 249.

د_ الفقر:

تتفاقم مظاهر اعتداء الفقراء على البيئة _ رغماً عنهم غالباً _ وتتجلى هذه المظاهر مثلاً بإلقاء المخلفات في مياه الأنهار وفي الطرق العامة، وحرق القمامة في المناطق السكنية، وتجريف التربة[1]، وسقاية المزروعات بالمياه الآسنة بسبب شح المياه، أو ارتفاع تكاليف استخراجها، وتظهر هذه التصرفات الضارة بالبيئة بشكل جلي لدى سكان الدول الأكثر فقراً، الذين يقول لسان حالهم دعونا نأكل ولنمت ملوثين[2].

هـ_ ضعف التطبيق القضائي للتشريع البيئي:

ففي معظم الدول النامية ورغم الحماية النظرية التي تسبغها نصوص القوانين البيئية الصادرة فيها على البيئة، إلا أن طابع الإلزام والإجبار الذي يميز هذه النصوص كغيرها من نصوص القوانين الجزائية الأخرى لا يجد في الواقع العملي اهتماماً بالتطبيق أو التنفيذ، فالنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة عموماً والمتعلقة بالحماية الجزائية خصوصاً غير مفعلة بالشكل المطلوب، فباتت أشبه بسلاح أصابه الصدأ لقلة استعماله.

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: عدم وجود أو ندرة وجود هيئات قضائية مؤهلة ومتخصصة في قضايا البيئة، ونقتبس هنا من القاضية الفرنسية (فرانسوا بيسوس) قولها في هذا المجال: "إذا أردنا أن نحارب بشكل جدي وملموس الجرائم البيئية، فمن الضروري الحصول على أدوات خاصة، لهذه الجرائم الخاصة، تتمثل في قوانين خاصة، وتدريب خاص، ونيابة عامة خاصة، ومحاكم خاصة، وشبكات دولية خاصة بمكافحة هذه الجرائم"[3].

---

[1] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 106.

[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 444.

[3] Francoise Baissus, Le Modele Français de Prevention des Infractions en Matiere Environnementale, op. cit, P 106.

ولا شك أن التكييف القانوني للمشرع الذي يضفيه على أغلب الجرائم البيئية معتبراً إياها من قبيل المخالفات والجنح، لا يشكل الردع اللازم لبعض الجرائم البيئية الخطيرة.

إضافة إلى اهتمام هذه الدول بالقضايا العاجلة للتنمية الاقتصادية، مع اعتبار الاهتمام بالبيئة قضية ثانوية في سلم استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا كله على خلاف الحال في الدول المتقدمة[1].

لكن في الحقيقة فإن السبب الأكثر تأثيراً في ضعف التطبيق القضائي في مجال الجريمة البيئية، هو جهل المواطنين بحقهم في بيئة سليمة صحية، أو قلة إدراكهم لأهمية هذا الحق، ومرد ذلك أساساً لضعف الثقافة والوعي البيئي لدى المواطنين، ولدى القائمين على تنفيذ القانون من رجال الضابطة العدلية، فالناس لا ينظرون عادة إلى الأعمال المخالفة للقوانين البيئية على أنها نشاط إجرامي، بل ربما كانت مقبولة لديهم من الناحية الأخلاقية، كما لا تنظر السلطات إلى الجرائم البيئية أنها تستحق حماية جزائية[2]، وهو ما يؤدي إلى ضعف الاستهجان الاجتماعي للجريمة البيئية، إذ إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين درجة استهجان المجتمع للفعل المجرَّم ومدى تطبيق القانون، ففعالية القوانين الجزائية البيئية تتوقف على الأوضاع الاجتماعية قبل الأوضاع القانونية، لأن الطابع الردعي للقانون الجزائي يتناسب مع درجة الاستهجان والاستنكار الاجتماعي للفعل، فكلما كانت درجة الرفض الاجتماعي لفعل ما كبيرة وتُشكل سخطاً واستنكاراً شديداً من قبل أفراد المجتمع، كلما كانت القوانين والتطبيق القضائي قوية ورادعة، وبالمقابل كلما كان الفعل مقبولاً وعادياً لدى

[1] د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 107.

[2] Emma Bethell, Environmental Regulation, op.cit,P 24.

أفراد المجتمع كلما كان الردع ضعيفاً حتى لو حرصت السلطات القضائية على تطبيق القوانين البيئية[1].

هذا الأساس الاجتماعي لتحديد فعالية النظام العقابي يدفعنا للبحث عن طبيعة التصرفات أو الأعمال الضارة بالبيئة، لنجد طائفتين: الطائفة الأولى تشمل النشاطات الصناعية والزراعية والخدمية والتعمير .... إلخ، وهي التي تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي لمختلف الأوساط بصفة دورية ومتجددة، أما الطائفة الثانية فتشمل جملة السلوكيات والتصرفات الفردية الضارة بالبيئة، ولا تقل آثارها الضارة عن الأولى.

فإذا حاولنا بيان درجة استهجان السلطات العامة والمجتمع، للنشاطات الملوثة المستمرة والخطيرة التي تندرج ضمن الطائفة الأولى في الدول النامية _ عكس الحال في الدول المتقدمة_ نجد أنها تُعد نشاطات مقبولة ومرغوب فيها، وتتمتع بطابع استراتيجي وهام في تحقيق التنمية الشاملة، كما أنها تعد من بين الأولويات الأساسية والمحورية لجميع السياسات الوطنية[2].

أما بخصوص الطائفة الثانية من الانتهاكات البيئية المنعزلة أو الفردية، فإن مفهوم الاستهجان فيها ضعيف، في غياب دراسات اجتماعية متخصصة، وغياب برامج متكاملة ومستمرة للتوعية والإعلام البيئي والتربية البيئية، فعلى سبيل المثال يعد الصيد غير المنظم عملاً غير مستهجناً، وكذا رمي النفايات في غير أماكنها وتناثرها في كل الأوساط الطبيعية

---

[1] Martine Remond-Gouilloud, à la recherche du futur,op.cit, P 269.

[2] يقدر البنك الدولي التكلفة السنوية للتدهور البيئي بنحو خمسة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في المنطقة العربية:

- Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 13.

أو الحضرية...إلخ[1]، وهذا ما يفسر سبباً رئيسياً في عدم ازدهار المنازعات البيئية، وليس مرده إطلاقاً عدم وجود جرائم واعتداءات ضد البيئة أو ضد حق الإنسان في بيئة سليمة[2].

ونشير هنا إلى دراسة هامة ومستفيضة قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة عام 1999 _ وكانت سورية من الدول التي شملتها الدراسة_ وجاءت نتائجها كالتالي: "عدم إنفاذ النصوص الصادرة المتعلقة بالبيئة، وإن هذا الأمر لا يحصل إلا نادراً، ورغم تضمن النصوص القانونية البيئية أحكاماً رادعة، لكن عدم إنفاذها بصورة دائمة على المخالفين هو حالة يجب الإشارة إليها، وينبغي اتباع سياسة الحزم في إنفاذها، وحث المسؤولين على تطبيق القوانين والمحافظة على البيئة بطريقة جدية وأكثر فعالية"[3].

---

[1] من الظواهر البيئية الخطيرة الواضحة في سورية والناجمة عن ضعف التطبيق القضائي للنصوص الجزائية البيئية أن الأنهار السورية أو المارة عبر سورية كبردى والفرات والعاصي، والبحيرات السورية كبحيرة قطينة والبحيرات التخزينية، ملوثة بدرجة خطيرة جداً، بسبب مياه الصرف الصحي والنفايات الصناعية والمنزلية التي تصب فيها دون معالجة، فمثلاً يُعد نهر بردى من أكثر أنهار العالم تلوثاً، إذ يتلقى المخلفات المنزلية والصناعية للتجمعات البشرية والمنشآت الصناعية لمدينة دمشق وغوطتها، بشكل عشوائي ودونما معالجة، فبعد أن كانت مياهه نظيفة وصالحة للشرب والزراعة في بداية القرن الماضي، تحول إلى مايشبه المجاري المفتوحة كريهة الرائحة والضارة بالصحة، وبؤرة لانتشار الأمراض، وخاصة مع بطء جريانه، كما انعدمت الحياة المائية فيه، وتسرب قسم من مياه النهر إلى المياه الجوفية، بحيث أصبحت المياه الجوفية في جميع مناطق دمشق ملوثة جرثومياً، ولا يجوز استعمالها دون تعقيم، كما انتقل تلوثه بالجراثيم وبيوض الطفيليات إلى المنتجات الزراعية التي تُروى به، ومنها إلى سكان دمشق، إضافة لتسببه بانسداد مسام التربة بفعل تراكم المواد العالقة في المياه، للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. محمد العودات، تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها_ د. علي موسى، البيئة والتلوث، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، تلمسان، الجزائر، عام 2007، ص 386- 387.

[3] تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منطقة الإسكوا، دراسة قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 30 آب عام 1999، ص 123.

المطلب الثاني

المنهج المتبع في التشريع البيئي الجزائي

لقد اختلفت التشريعات الجزائية البيئية في دول العالم من حيث المنهج الذي تتبعه في النص على الجرائم البيئية، بين دول ضمّنتها في مدوناتها العقابية العامة وهو ما يسمى المنهج التقليدي، ودول أخرى استحدثت تشريعات جزائية بيئية خاصة، سواء بشكل تشريع بيئي جزائي متكامل، أو تشريع جزائي خاص بكل عنصر من عناصر البيئة، وهو ما يسمى المنهج المستحدث.

ونستعرض بإيجاز كلا المنهجين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المنهج التقليدي.

الفرع الثاني: المنهج المستحدث.

الفرع الأول

المنهج التقليدي

وهو حماية البيئة من خلال قانون العقوبات العام، وبمعنى آخر تدخل قانون العقوبات الأصلي بصورة مباشرة لحماية البيئة، فقد نادى جانب من الفقه بإدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن المدونات العقابية الوطنية، إظهاراً لأهميتها، وتمييزاً لمكانتها، وإيقاظ الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للجريمة البيئية، ومن الأمثلة على الدول التي اتبعت هذا المنهج ألمانيا، التي خصص مشرعوها فصل كامل من قانون العقوبات الألماني

للجرائم البيئية، وكذلك فعلت كل من كندا وفنلندا واليابان[1]، كما قامت بعض التشريعات العربية والأجنبية بإدراج بعض جرائم تلويث البيئة في نصوص قانون العقوبات، مثل فرنسا وإيطاليا والنمسا والأرجنتين والصين والإمارات العربية المتحدة والكويت ومصر، وكان هذا المنهج هو المتبع في أغلب التشريعات الدولية قبل انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972.[2]

الفرع الثاني

المنهج المستحدث

يقوم هذا المنهج على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب تشريعات جزائية بيئية خاصة، سواء في شكل تشريع جزائي بيئي متكامل، أو تشريع بيئي خاص بأحد عناصر البيئة، أو تشريعات خاصة ذات صلة بالبيئة، أو المزج بين هذه الصور، وهو المنهج الذي وجدناه متبعاً في أغلب دول العالم.

وقد برز هذا المنهج بشكل واضح عقب مؤتمر استوكهولم عام 1972، الذي وضع المبادئ الأساسية لحماية البيئة. وقد نادت بهذا الاتجاه بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كمؤتمر ريو دي جانيرو بشأن الجرائم ضد البيئة، والذي انعقد في

---

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 44 _ 46.

[2] د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص70.

البرازيل عام 1992 تحت مسمى قمة الأرض[1]، حيث جاء في المبدأ الثاني من مقررات المؤتمر: " إن الدول مسؤولة عن ضمان عدم التسبب في أضرار البيئة بها، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وعليها أن تضع التشريعات الكفيلة بمنع حدوث ذلك"[2].

وفي رأينا أن المنهج المستحدث الذي يتطلب من المشرع وضع تشريعات جزائية خاصة بالبيئة، هو الأنسب لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، لأن نصوص قانون العقوبات تتعلق بجرائم ثابتة ومستقرة نسبياً وليست بحاجة للتغيير والتجدد والتطور، أما الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة فهي من الجرائم المرنة التي تخضع للتعديل والتغيير والتحديث، بسبب الطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها، إذ إن الأخطار البيئية تعتمد على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية التي تتطور باستمرار وتسارع، أضف إلى ذلك أن استراتيجيات الدول التنموية تتجدد باستمرار، وينبغي أن يرافق ذلك تجدداً في التشريعات الجزائية البيئية، لتحقيق الموازنة بين سياسة التنمية من جهة والحفاظ على بيئة سليمة وضبط عملية استعمال الموارد البيئية من جهة ثانية، كما أن التطورات السريعة في الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية يستلزم من المشرع مواكبتها من حيث أضرارها وأخطارها

---

[1] كان هذا المؤتمر البيئي أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، إذ حضره 30 ألفاً من ممثلي 178 دولة _ من بينها سورية_ ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، واختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات، الأولى تتعلق بالتنوع الحيوي، والثانية تتعلق بمناخ الأرض، والثالثة تتعلق بالغابات والمساحات الخضراء، أما إعلان ريو دي جانيرو فقد نتج عنه 27 مبدأً بيئياً، د. عمار التركاوي، دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، مرجع سابق، ص 729- 730.

[2] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 90.

البيئية، ووضع القيود على هذه الأنشطة الاقتصادية بما يكفل حماية فعالة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

ولكن هذا المنهج لم يتبلور بالشكل الأمثل في أغلب الدول، بسبب تناثر القوانين التشريعية الجزائية البيئية بين العديد من القوانين، وذلك راجع في واقع الأمر لاتساع مجال البيئة، وحداثة التشريعات الجزائية المتعلقة بها، إذ إنه مع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية، وما ترتب على ذلك من أثار سلبية فادحة على كل من الإنسان والبيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات متخصصة، بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة، مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات، ولكن ذلك في واقع الأمر شكّل متاهة تشريعية حقيقية، دون مراعاة التجانس والانسجام بين القوانين البيئية، أو بينها وبين القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة[1]، بيد أنه مع تطور السياسة الجزائية لحماية البيئة من جانب، وتنامي الوعي البيئي نتيجة الإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة من جانب آخر، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وما غير ذلك، أطلق عليها البعض لقب القوانين الموحدة لحماية البيئة.

كما حرصت الدول على إصدار القرارات الإدارية واللوائح والتعليمات التنفيذية للقوانين البيئية الموحدة لديها، وقد اتسمت هذه الأعمال الإدارية بسمة مميزة وهي كثرة النظم والاشتراطات والمعايير الواردة فيها، والتي تتعلق بكافة العناصر المختلفة للبيئة من أجل تنظيم استغلالها بما يكفل الحفاظ عليها ، ومنع أي مساس بها.

---

[1] فخلال إعداد هذا البحث الذي يهتم بالجانب الجزائي فقط ، تم استقراء أكثر من ستين نصاً قانونياً بيئياً، بين نافذٍ وملغى، في التشريعات الخمسة المقارنة في هذه الدراسة.

وعن هذه المشكلة يرى جانب من الفقه أن عدم الاهتمام بتشريعات حماية البيئة بصورة جامعة لا يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي فحسب، بل وفي معظم الأحيان يؤدي إلى انصراف الأجهزة المكلفة بحماية صورة واحدة فقط من صور التلوث، إلى التركيز على هذه الصورة فقط دون غيرها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت الجهود وتقييد الاستفادة من الخبرات البشرية في مجال واحد فقط من مجالات حماية البيئة، في حين وبالنظر إلى قلة الخبرات البشرية، فإن تجميع هذه الخبرات في أجهزة مركزية قد يكون أنسب لمجتمعاتنا، وذلك لما يوفره من طاقات وتنسيق فيما بينها علاوة على ما يوفره من مصاريف[1].

كما يؤكد ذلك جانب آخر من الفقه بقوله: "حيث إنه قد ثبت أن تلوث الهواء يعني تلوث الماء يعني تلوث التربة، فقد نادى كثير من العلماء باستراتيجية حماية البيئة المتكاملة:

(Integrated Environment Protection Strategy)

وذلك بإصدار قوانين بيئية متكاملة شاملة كل العناصر البيئية"[2].

خلاصة القول أن التشريعات الجزائية المقررة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بدأت بإدراج أفعال الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب قانون العقوبات، ثم أخذ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات، ثم مال الاتجاه التشريعي نحو إصدار قوانين خاصة موحدة شاملة لكافة

---

[1] د. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، ج 6، مرجع سابق، ص 5007.

[2] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 473- 474.

العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة، متضمنة الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة والعقوبات المترتبة على ذلك.

وبالتالي استقرت غالبية التشريعات البيئية الحديثة على فلسفة الحماية القانونية المتكاملة الأكثر مناسبة وفعالية وهي وجود قانون متكامل للبيئة المائية ثم للبيئة الهوائية ثم للبيئة البرية، ثم يجمعهم قانون موحد للبيئة، ذلك أن تواجد التشريعات الجزائية البيئية بين عدة قوانين، يشكل متاهة تشريعية حقيقية بالنسبة للمتضررين والمخالفين، وحتى بالنسبة للقضاء وأجهزة الضبط القضائي، مما يجعل الجرائم البيئية غامضة ومعقدة وبعيدة عن الملاحقة، ويكفي أن نذكر التشريع السوري هنا كمثال، إذ إن عدد القوانين الجزائية السورية المتعلقة بحماية البيئة بجميع عناصرها يبلغ خمسة عشر قانوناً نافذاً[1].

فلا شك أن النص على الجرائم البيئية ضمن تشريع بيئي موحد يسهل الامتثال له، ويكون واضحاً للقضاء والمتقاضين، بدلاً من التشتت بين عدة قوانين، كما أن وضع تشريع جزائي موحد للبيئة يجنب الازدواجية في التجريم الذي يمكن أن يقع المشرع به نظراً لتعدد وتناثر القوانين البيئية أو ذات الصلة بالبيئة، وذلك كفيل بتحقيق فعالية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

[1] يُنظر ملحق رقم (3).

الفصل الثالث

التجريم البيئي القائم على الحظر

اعتمدت التشريعات البيئية المقارنة على أسلوبين رئيسيين في تجريم السلوكيات التي تُشكل اعتداءً على حق الإنسان في البيئة السليمة، الأسلوب الأول: هو حظْر أفعال معينة، يُعد القيام بها جرماً جزائياً، والأسلوب الثاني: هو أن يوجب المشرع أفعالاً معينة، بحيث يُعد الامتناع عن تنفيذها جرماً جزائياً.

هذان الأسلوبان في الحقيقة فرضتهما الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية، كون العديد من السلوكيات الضارة بيئياً ليست مستقرة في الضمير والوعي الإنساني باعتبارها جرائم تستوجب العقاب، إضافة للنهج الوقائي الذي يجب أن يتسم به التشريع الجزائي البيئي، بسبب حجم الضرر الكبير والشامل الذي تُحدثه هذه الجرائم، وصعوبة وربما استحالة إصلاحه.

وسنقف على دراسة هذين الأسلوبين تباعاً، حيث ندرس في هذا الفصل التجريم البيئي القائم على الحظر، وفي الفصل التالي ندرس التجريم البيئي القائم على الامتناع عن فعل.

فالأسلوب الأول أي التجريم البيئي القائم على الحظر مبدأه أن يقوم المشرع بحظر أو منع أفعال معينة تؤدي للاعتداء على حق الإنسان في بيئته السليمة الصحية، وعادة ما يستعمل المشرع لهذا الغرض عبارات مثل يُحظر أو يُمنع، مع اقتران ذلك بعقوبة جزائية، أو تجريم هذا الفعل بالنص على عقوبة جزائية على ارتكابه، وهذا هو الشكل السائد في التجريم البيئي.

والحال الأغلب في التشريع البيئي الجزائي المقارن هو تقسيم النصوص التجريمية إلى ثلاث أقسام بحسب عناصر البيئة، الهوائية والمائية والبرية، باستثناء بعض النصوص

التي تشمل الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة بكافة عناصرها، أو الجرائم التي بطبيعتها تشكل ضرراً أو خطراً شاملاً لكل العناصر البيئية.

ويجدر بنا اتباع ذات التقسيم، ليكون هذا الفصل موزعاً على المباحث الأربع التالية:

المبحث الأول: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل.

المبحث الثاني: الحظر في البيئة الهوائية.

المبحث الثالث: الحظر في البيئة المائية.

المبحث الرابع: الحظر في البيئة البرية.

المبحث الأول

الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل

في الواقع يحتل التعامل مع النفايات الخطرة أو النفايات النووية، مكاناً بارزاً في التشريعات البيئية الجزائية، باعتبارها أفعالاً تشكل خطراً بيئياً شاملاً وجسيماً، إذ حرصت التشريعات المقارنة على تجريم التعامل غير القانوني به، بنصوص واضحة مرنة واسعة، نظراً للخطورة الجسيمة التي تنطوي على هذه الأفعال على المجتمع بأسره، إضافة لتجريم بعض الأفعال التي تسبب تلوثاً بيئياً عاماً، وسنتناول هذه النصوص البيئية التي تشكل خطراً أو ضرراً عاماً في التشريعين السوري والمقارن، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع السوري

جرّم المشرع السوري كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سورية[1]، باعتبارها جناية، مع التشدد في العقاب إذا كان القصد من إدخال هذه النفايات هو إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الأراضي السورية أو مياهها الإقليمية، وتُشدد العقوبة_ كما سيتوضح لاحقاً _ إذا كان القصد من إدخال هذه النفايات هو إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الأراضي السورية أو مياهها الإقليمية، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن ذلك وفاة إنسان[2].

حيث يُعد الاتجار بالنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق غير آمنة من أبرز الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وقد حرص المشرعون البيئيون على تجريمها بعقوبات جسيمة في قوانينهم البيئية، فمن المؤسف أن بعض الدول الصناعية تقوم بالتخلص من نفاياتها الخطرة بنقلها عبر الحدود ودفنها في الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية بشكل غير مشروع أو بموجب صفقات سرية، وذلك بسبب التكاليف الباهظة للتخلص منها، والمعايير البيئية الصحية الحازمة في دولهم تجاهها، وأهم هذه النفايات

---

[1] عرّف المشرع السوري المادة الخطرة في المادة الأولى من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 بقوله: "أي مادة تتصف بإحدى صفات الخطورة، وتسبب أذى محتملاً لعناصر البيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الإشعاعية أو الحيوية"، مع انتقادنا لهذا التعريف، كونه لا يجوز لغوياً استخدام التعريف لإحدى كلمات المُعرّف به أو مشتقاتها.

[2] الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

الخطرة هي المركبات العضوية الهالوجينية، والنفايات النووية والمواد المشعة، والنفايات الطبية الخطرة، والمعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص والكاديوم والنحاس والزنك وغيرها[1].

[1] في سبيل توضيح حجم مشكلة النفايات الخطرة، نذكر أنه في عام 1984 مثلاً، أنتج العالم 375 مليون طن من النفايات الخطرة، منها 90% من قبل الدول الصناعية، رغم أن عدد سكانها لا يشكل إلا خمس سكان العالم، وتبلغ تكلفة التخلص منه في الولايات المتحدة الأمريكية فقط 100 مليار دولار، حيث تقوم هذه الدولة بالتخلص منها عادة إما في مكبات قريبة من تجمعات سكن الطبقات الفقيرة أو الأقليات العرقية، أو تأخذ طريقها عبر صفقات سرية مشبوهة مع ما بات يُسمى (مافيات النفايات) إلى الدول الفقيرة، ويُذكر مثلاً أن السفينة (بليكانو) المحملة بحوالي 14 طن من الرماد السام والمشع، أبحرت من ميناء فيلادلفيا وظلت تجوب بحار العالم على مدى أكثر من عامين، بحثاً عن ميناء يسمح لها بإفراغ شحنتها دون جدوى، فقامت بإفراغها بشكل غير مشروع في سواحل هاييتي وجزر البحر الكاريبي وجنوب شرق آسيا، كما تم في لبنان عام 1987 كشف صفقة سرية لشحنة نفايات خطرة ومشعة تعهد سماسرة بدفنها في لبنان مقابل مليونان ونصف مليون دولار للطن الواحد، وذات الأمر حدث في الصومال وبنين، د. محمد العودات، مشكلات البيئة، ط 1، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، 1995، ص 177 وما بعدها_ محمود حميد، أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، ط 1، دار المعرفة، دمشق، 1995، ص 252.

ونشير أيضاً إلى تقرير للقاضي الهولندي بيري كواك يقول فيه: "ليس الكثير من الناس وخصوصاً في العالم الغربي يدركون أن النفايات الإلكترونية، من حواسيب وثلاجات وأجهزة تلفزيون وغيرها من الأجهزة الإلكترونية المرمية، هي موضوع مهم لرجال الأعمال دون أي اعتبار للبيئة، حيث يقومون بنقلها إلى البلدان الفقيرة وخاصة إلى غرب إفريقيا، فيتم حرق المواد البلاستيكية من قبل الشعوب الإفريقية لاستخراج المعادن منها، وبيع كل 15 كغ معادن بمبلغ 3 دولارات، فينتج عن هذا الحرق انبعاث ضخم للمواد السامة، مثل الديوكسينات التي تسبب السرطان لكثير من الأفارقة، فقط من أجل الأرباح العالية لرجال الأعمال الغربيين، عبر توفير التكاليف الباهظة لمعالجة هذه النفايات، وعلى سبيل المثال فقد اكتشف في شباط عام 2009 أن ما يقرب من مائة ألف طن من النفايات الإلكترونية البريطانية تم نقلها عبر الموانئ البلجيكية إلى غانا ونيجيريا، كما تم في آذار اعتقال 8 أشخاص من قبل السلطات القضائية في هولندة لنقلهم بطريقة غير مشروعة نفايات سامة إلى غانا:

- Perry Quak , Environmental Crime Prosecution in the Netherlands, Regional Conference Booklet on , Environmental Crimes in the Arab States , March 17 - 18, Beirut, 2009, P 120- 122.

كما جرّم المشرع السوري المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي، إضافة إلى صاحبها، في الحالات التالية:

_ إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً، يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته.

_ إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة (الصناعية، الخطرة، الطبية) أو السائلة أو الغازية، الناتجة عن نشاطه، خلافاً لأحكام القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى[1].

_ إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة، أو استخدام المواد المقيدة في غير الاستخدامات المحددة والمسموح بها، سواء كان التخلص من النفايات حصل بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأية صورة أخرى[2].

ومن تطبيقات الجرائم البيئية العامة أيضاً، ما نصت عليه المادة 16 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، إذ جاء فيها:

---

[1] فالنفايات العضوية النباتية والحيوانية سهلة التفكك، أما النفايات الصناعية وخاصة الكيميائية منها فهي مديدة التفكك وبعضها يحتاج مئات السنين، وهي باتت كبيرة جداً بسبب ارتفاع وتيرة التصنيع بشكل هائل، إذ يوجد في البيئة ما يقرب من مئة ألف مادة كيميائية تخلفها المصانع، ومعظمها يتم تصريفها في مياه البحار والأنهار، أما ما يتم دفنه في التربة فيتسرب إلى المياه الجوفية أو إلى المسطحات المائية، أو يتم حرقه فيلوث الهواء، وهي قابلة للتراكم في جسم الإنسان بعد أن تصل إليه عن طريق الشرب، أو عن طريق تناوله للنباتات التي امتصتها أو منتجات الحيوانات التي شربتها، فتؤدي لتسممه وإصابته بالأمراض المختلفة، إضافة لضررها البالغ على جميع الكائنات الحية، د. محمد العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

[2] الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

_ يُمنع إدخال المواد المستوردة الضارة بالصحة أو البيئة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

_ يعاقَب على الشروع في إدخال المواد الضارة إلى الجمهورية العربية السورية وفقاً لعقوبة الفاعل الأصلي.

المطلب الثاني

الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع المقارن

من تطبيقات هذا النوع من الحظر ما فعله المشرع المصري، عندما حظَر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية، وحظر بغير ترخيص مرور السفن المحملة بالنفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة[1].

وعلى نفس المنوال نص المشرع الجزائري على تجريم كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام القانون، وجرّم أيضاً كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وكل من سلّم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[2].

---

[1] المادة 32 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 66 من القانون الجزائري رقم 19 المتعلق بتسيير النفايات لعام 2001.

وكذلك حظَر المشرع الكويتي استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية، أو التخلص منها بأي شكل في إقليم الدولة[1]، وحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها عبر إقليم الدولة، باستثناء تلك التي لا تملك الدولة الوسائل والقدرة للتخلص منها، بعد موافقة هيئة البيئة على ذلك [2].

كما حظر المشرع الفرنسي التركيب النووي في المنشآت والأنشطة النووية التي تتجاوز حداً أدنى محدد قانوناً يُسمى التجاوز المباشر للعتبة العالية[3]، سواء كان مشغل منشأة نووية أساسية أو منشأة فردية، وكذلك تشغيل أو تفكيك منشأة نووية أساسية بالمخالفة للقواعد القانونية العامة أو الشروط أو التدابير التي تتخذها سلطة الأمان النووي[4]، وتجريم الاستيراد أو البيع أو التوزيع مجاناً أو العرض للبيع، مادة أو مخلوط مصنّف على أنه خطير، بدون بطاقات تعريفية وتغليف مسبق وفقاً للمتطلبات القانونية[5]. إضافة لتجريم القيام بعمل أو نشاط أو تشغيل منشأة أو تنفيذ عمل أو نشاط دون الحصول على الأذونات أو التصاريح أو الإجراءات الشكلية المطلوبة، أدى لتعريض صحة وسلامة الأشخاص لخطر جسيم، أو تسبب في ضرر كبير للنباتات أو الحيوانات، أو نوعية الهواء أو التربة أو الماء[6].

---

[1] المادة 25 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 27 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة R593-7 بدلالة المادة R511-11 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000، ويتم تحديد هذه العتبة كل أربع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 وفق تعديل هذا القانون الحاصل بتاريخ 15 /10/ 2020.

[4] المادة R596-16 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L521-21 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[6] المادة L173-3 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

وكذلك حظر المشرع الفرنسي نقل المواد المشعة أو التخلص منها، والقيام بتشغيل منشأة نووية أساسية أو إغلاقها دون الحصول على الموافقات والإعلانات المطلوبة قانوناً، أو الاستمرار في تشغيلها انتهاكاً لتدبير إداري أو قرار قضائي بالإغلاق أو التعليق[1].

يُلاحظ أن الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريعات المقارنة يركز على تجريم التعامل غير المشروع بالنفايات الخطرة، استيراداً أو دخولاً أو مروراً، والتركيبات النووية، ويشدد عقوبة هذه الجرائم باعتبارها جنايات جسيمة العقوبة، كما سيتبين عند بحث النصوص العقابية في التشريعات المقارنة.

وفي هذا السياق لا بد أن ننوه إلى استحداث المشرع الفرنسي في عام 2004 للإرهاب البيئي كجريمة مستقلة، أضافها إلى قانون العقوبات، بالنص التالي: " يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل، يُدخِل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة من المحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر"[2].

والواضح من صياغة المشرع الجزائي الفرنسي لهذه المادة أنه لم يتطلب لتمام جريمة الإرهاب البيئي تحقق النتيجة الضارة، المتمثلة في المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة، فعبارة التعريض للخطر التي استخدمها في النص تعني أن هذه النوعية من الجرائم تعد من قبيل الجرائم الشكلية، تلك التي تقع بارتكاب الجاني للنشاط فقط، ولا يلزم

---

[1] المواد L593 و L596-11 و L595-1 .L من من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة 421-2 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2004/3/9.

لتمامها حدوث نتيجة معينة، حيث يعد المشرع أن وقوع النشاط يتضمن في طياته الاعتداء على مصلحة قانونية، أما النتيجة في صورتها المادية فهي ممكنة الحدوث أو محتملة، ويؤكد هذه النظرة الفقرة الثانية من المادة 2-421 التي تشدد العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب البيئي عندما يسفر نشاط الجاني عن نتيجة إجرامية متمثلة في وفاة شخص أو عدة أشخاص[1].

ويبدو أن المشرع البيئي الجزائري قد تأثر بهذا النص الفرنسي، عندما وصف جرماً بيئياً معيناً بالعمل الإرهابي، وفقاً للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004، والتي جرمت الفعل الإرهابي أو التخريبي، بهدف الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

أما قانون الإرهاب السوري فلم يتضمن صراحة اعتبار الجرائم البيئية التي تشكل اضطراباً جسيماً في النظام العام بمثابة وسيلة لارتكاب العمل الإرهابي[2]، ولكن هناك رأي قانوني يقول أن عبارة حالة الذعر الواردة في تعريف العمل الإرهابي تشمل الجرائم البيئية التي يكون دافعها المساس بأمن الدولة، عن طريق إثارة الذعر في المجتمع، ويصبح الجرم البيئي بمثابة وسيلة لارتكاب العمل الإرهابي[3].

---

[1] د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 85- 86.

[2] عرف قانون الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012 العمل الإرهابي في مادته الأولى بأنه: كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

[3] وهو رأي للدكتور عيسى المخول أبداه إثر الحرائق الحراجية الكبيرة التي اجتاحت مناطق الساحل السوري بتاريخ 2020/10/10، الموقع الإلكتروني:

ونحن نؤيد هذا الرأي، ولكننا نرى أهمية إضافة نص صريح إلى قانون الإرهاب السوري، مماثل للنص الفرنسي المذكور، من أجل إدخال الجرائم البيئية صراحة في نطاق الأعمال الإرهابية عندما يكون الدافع لارتكاب الجريمة يتجاوز الاعتداء على البيئة، ليشكل جرماً إرهابياً ينطوي على تهديد خطير لأمن الدولة، عن طريق إحداث اضطراب جسيم في النظام العام من خلال بث الرعب أو الذعر العام، فلا يغدو هذا الفعل جرماً بيئياً مستقلاً وإنما وسيلة لارتكاب الجرم الإرهابي.

المبحث الثاني

الحظر في البيئة الهوائية

يُعد تلوث الهواء المشكلة البيئية الأولى في العالم، باعتباره أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان، وعلى المكونات البيئية عموماً، فهو المتسبب بمئات الألوف من الوفيات وملايين الحالات المرضية كما سبق بيانه، إضافة للإضرار بمختلف الكائنات الحية وإحداث التغيرات المناخية المهددة لكوكبنا، فهو ليس مشكلة محلية إطلاقاً، بل عالمية، نظراً لسرعة انتشاره وتأثيره السلبي، لذلك أولته الدول أهمية قصوى في تشريعاتها البيئية.

---

https:www.facebook.com/1196354622/post/10221845633228782/
استُرجع بتاريخ 2020/10/12.

وسنبحث تالياً كيفية تصدي المشرعين الجزائيين لهذا الخطر الداهم في التشريعات المقارنة، مبتدئين بالمشرع السوري، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحظر في البيئة الهوائية في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الحظر في البيئة الهوائية في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الحظر في البيئة الهوائية في التشريع السوري

تم تجريم جميع الأفعال الماسة بالبيئة الهوائية بموجب قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، باستثناء التلوث الهوائي والضوضائي الذي تتسبب به المركبات الآلية، حيث نص عليه قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004، إضافة لمادة تُجرم التلوث الضوضائي في قانون العقوبات، وهناك أيضاً تلوث الهواء بتدخين التبغ المنظم بموجب المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009، وفق الآتي:

فإضافة للنصوص العامة التي سبق ذكرها آنفاً المتعلقة بتجريم التعامل غير القانوني بالنفايات الخطرة والمشعة والنووية، وتجريم قيام المنشآت بإحداث تلوث بيئي، فقد جرّم قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 من يرتكب مخالفات بيئية تشمل الضجيج، أو تلوث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارة، التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها[1] .

[1] الفقرة 4 من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

ولا بد أن نشير هنا إلى تضمن قانون العقوبات لما يُعرف اليوم بالتلوث الضوضائي أو التلوث بالضجيج، عندما جرّم في المادة 744، إحداث ضوضاء أو لغط، على صورة تسلب راحة الأهلين[1]، وهذا حقيقةً يشكل ازدواجية في التجريم مع الفقرة 4 من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، المشار إليها سابقاً، والتي جرّمت مخالفات الضجيج البيئية.

وكوننا في سياق استعراض التلوث الهوائي، فيجدر التطرق إلى موضوع التدخين في الأماكن العامة المغلقة، إذ يُعد التدخين في هذه الأماكن، مسألة تتجاوز الحرية الشخصية، وتغدو تعدياً على حق الآخرين في بيئتهم الهوائية الصحية النظيفة، ويستلزم تدخل المشرع لتجريمه، وحظْر ما يُعرف بالتدخين السلبي في الأماكن العامة المغلقة، وكذلك حظْره في بعض الأماكن التي يشكل فيها خطراً بإحداث الحرائق.

وهو ما فعله المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009، عندما حظَر التدخين في الأماكن العامة المغلقة، بحظر مطلق في بعض الأماكن، وحظر نسبي في أماكن أخرى أوجب فيها على المعنيين توفير حيز مستقل للتدخين.

ومن أماكن الحظر المطلق خص المشرع بالذكر المنشآت التعليمية العامة والخاصة، والمراكز والمؤسسات الصحية العامة والخاصة، ودور العبادة والمراكز الرياضية المغلقة، ووسائل النقل العامة البرية والبحرية والجوية والمراكز والمؤسسات الثقافية.

كما حظَر المشرع التدخين في بعض الأماكن التي يخشى فيها من وقوع الحرائق والانفجارات بسبب التدخين وهي: الغابات والمحميات والحراج وحقول الحبوب في مواسم الحصاد، وأماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع المحروقات والغاز.

[1] المادة 744 فقرة أ من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

أما الأماكن العامة التي يُحظر التدخين فيها نسبياً، فقد أوجب المشرع على الجهات المعنية توفير حيز مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين، ويُمنع التدخين في غير هذا المكان، وخصّ بالذكر السجون والمطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومحطات النقل بالمركبات ومحطات انتظار الركاب، والأماكن التي تشغلها الجهات الحكومية وجهات القطاع المشترك والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية، وكذلك الجمعيات والروابط غير الحكومية.

كما أوجب هذا المرسوم على أصحاب المحال العامة أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين، أن يخصصوا مساحة من الأماكن غير المغلقة للمدخنين بنسب محددة من مساحة المحل العام، وعليهم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين، كما أن على أصحاب الفنادق أو مستثمريها الراغبين بالسماح بالتدخين، أن يخصصوا غرفاً ضمن فنادقهم للمدخنين بنسب محددة من إجمالي عدد الغرف، وأن تكون ضمن أدوار خاصة بالمدخنين.

أما بالنسبة لأفعال التلوث الضوضائي والهوائي المحظورة في قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004، فقد كافح هذا القانون في جزء منه مشكلة التلوث الضوضائي، حيث قام بحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات اللازمة لمستعملي الطريق وعند الضرورة فقط، كذلك مَنع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات، ويُمنع أيضاً استعمال أجهزة التنبيه الصوتية داخل المناطق المأهولة إلا في

حالات الضرورة القصوى، على أن تكون إشارة التنبيه متقطعة وقصيرة ومعتدلة وبجهاز التنبيه ذي الصوت الخفيف، ويستعاض ليلاً عن التنبيهات الصوتية بالمشيرات الضوئية[1].
كما حظَر المشرع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات، وحظر التدخين ضمن وسائل النقل العامة [2]. كما نص هذا القانون على عدم جواز أن تُحدث المركبة ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها، ويجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم للصوت[3].

وقد عالج القانون المذكور مشكلة تلوث الهواء الناجم عن احتراق الوقود في المركبات، وذلك بإلزام مسيّري المركبات بأن يكون الاحتراق كاملاً في المحرك، ومنع خروج دخان كثيف مزعج، على أن يتم تحديد ذلك بوساطة جهاز فني، وتُحدد نسب الغازات المنبعثة المسموح بها، وشروط الحماية بقرار من الوزير، كما ويجب أن تكون كل مركبة آلية مجهزة بعادم لتصريف الغاز، مركباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطريق بصورة عمودية، أو منحرفة، أو تُطلق منه بحسب إرادة السائق[4].

تبين لنا من خلال قراءة النصوص التجريمية في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، ثلاثة أمور:

الأول: أن هذه النصوص كافحت جرائم التلوث الهوائي، إضافة لبعض الجرائم التي تشكل خطراً أو ضرراً شاملاً، دون أن تتطرق لحماية البيئة المائية والبيئة البرية، التي نصت

---

[1] المادتين 60 و 61 من قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.
[2] المادة 199 من قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.
[3] الفقرة ب و ج من المادة 86 من قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.
[4] الفقرة أ و ب من المادة 86 من قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.

عليها قوانين أخرى كما سيتوضح لاحقاً، فلم يكن هذا القانون موحداً وحامياً لكل العناصر البيئية، كما يُفترض أن يكون، كما أن بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة الهوائية وردت في قوانين أخرى، وكان من الأنسب دمجها وتنسيقها معه، تحقيقاً للانسجام والتوحيد للقوانين التي تعالج جرائم البيئة عموماً.

والثاني: أن المشرع السوري استعمل في هذا القانون عبارات مرنة وواسعة جداً، في تجريم الأفعال الملوثة، من أجل أن يستوعب كل الأفعال التي تشكل خطراً أو ضرراً على البيئة الهوائية، أو تلك الأفعال التي تشكل خطراً شاملاً، والتي يصعب حصرها، ولكننا لسنا مع هذا التوجه، إذ إنه من الأنسب التحديد الدقيق لماهية الأفعال الجرمية، بشكل يأتلف مع طبيعة القواعد الجزائية، التي ينبغي أن تتسم بالدقة والوضوح والتحديد، وخاصة بالنسبة للركن المادي، وهو ما فعله المشرع السوري بالنسبة للبيئة المائية والبرية كما سيتبين لاحقاً، عكس الحال بالنسبة للبيئة الهوائية.

والثالث: أن المشرع أكثر من التجريم عن طريق الإحالة على القرارات الإدارية، أو ما يُسمى التفويض التشريعي، وهو مسلك منتقد كما سبق الإشارة.

كما أحال بعض العناصر المحددة للركن المادي للجريمة إلى الاتفاقيات الدولية، حيث نص في الفقرة 11 من المادة الثالثة من هذا القانون على أن تحديد المواد الضارة أو الخطرة على البيئة، ووضع أسس تصنيفها وتخزينها وتداولها ونقلها والتخلص منها، وتحديد ما يُمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية، وفقاً للاتفاقيات البيئية الدولية وذلك بالمشاركة مع الجهات المختصة.

المطلب الثاني

الحظر في البيئة الهوائية في التشريع المقارن

من تطبيقات جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، والقائمة على حظْر ارتكاب أفعال معينة، يعدها التشريع المقارن ضارة بالبيئة الهوائية نورد ما يلي:

أ_ المشرع المصري:

معظم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية في مصر وردت في قانون البيئة الموحد رقم 4 لعام 1994، باستثناء بعض الأفعال التي عالجها قانون المرور، إضافة لبعض القوانين المتفرقة التي جرّمت ما يسمى التلوث الضوضائي في بعض نصوصها، إضافة لقانون الوقاية من التدخين وذلك على النحو التالي:

_ حظْر تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي بالهواء الحدود المسموح بها، وحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، أو استخدامها في الصناعة، أو استيرادها أو حيازتها، خلافاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها[1].

_ حظْر استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم أو دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود المقررة[2].

[1] المادة 47 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

_ حظْر تسيير مركبة يصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور[1].

_ حظْر انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء من قبل المنشآت بما يجاوز الحدود المسموح بها[2].

_ حظْر تجاوز الدخان عند حرق الوقود للأغراض الصناعية والتجارية الحدود المسموح بها[3].

_ حظْر تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (التلوث الضوضائي)، بالنسبة لكافة الجهات والأفراد، وخاصة عند تشغيل الآلات، وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود والفترة الزمنية المسموح بها[4].

_ حظْر التدخين في الأماكن العامة المغلقة، ووسائل النقل العام[5].

---

[1] المادة 74 مكرر من قانون المرور المصري رقم 66 لعام 1973.

[2] المادة 35 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 40 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 42 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي فقد جرّمه المشرع المصري في قوانين متفرقة غير منسقة، نجم عنها ازدواج في التجريم وتفاوت في العقوبات، بدءاً من القانون رقم 45 لعام 1945 الخاص بتنظيم مكبرات الصوت، ثم القانون رقم 453 بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها، حيث نصت المادة 26 على أن يُراعى في تنظيم المحل وتشغيله منْع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات، وكذلك في قانون المرور رقم 66 لعام 1973 الذي نص في المادة 72 على حظْر استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها، والقانون رقم 33 لعام 1957 في شأن الباعة المتجولين، وأخيراً قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 المشار إليه بداية.

[5] المادة 46 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، وكانت قد نصت على ذات الشيئ المادة 6 من قانون الوقاية من أضرار التدخين المصري رقم 52 لعام 1981، ولكن بإضافة حرف العطف (و) بين كلمتي العامة والمغلقة، فوجود حرف العطف (و) في هذا المكان يُعد من قبيل سهو المشرع، لأنه ليس المقصود حظْر التدخين في

ب_ المشرع الجزائري:

جميع الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية وردت في قانون البيئة الموحد الجزائري رقم 10 لعام 2003 بالتفصيل التالي:

_ حظْر التلويث الذي يمس المحيط الجوي، بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة، التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام، أو تضر بالنبات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي، وينبغي على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1].

_ تجريم كل شخص تسبب في إفراز صخب، وهو التلوث الضوضائي الذي تسببه المؤسسات الصناعية والزراعية والمباني الأخرى، والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة، التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي[2].

_ تجريم كل مخالفة للحالات والشروط التي يُمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وتجهيز المركبات واستعمال الوقود والمحروقات، ينجم عنها تلوث جوي[3].

الأماكن العامة غير المغلقة كالحدائق العامة والشواطئ، د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 158.

[1] المادة 32 و 55 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 73 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المادة 84 بدلالة المادة 47 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

ج_ المشرع الكويتي:

نص قانون البيئة الكويتي الموحد على جميع الأفعال المحظورة المتعلقة بالبيئة الهوائية على النحو التالي:

_ تجريم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً[1].

_ يُحظر على جميع الجهات والأفراد عند مباشرة أنشطتها، تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء، كما يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار[2].

_ يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، إلا في الأماكن المخصصة لذلك[3].

_ يُحظر قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو تتطاير أو تسيل منها أو من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة[4].

---

[1] المادة 52 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[2] المادتين 54 و 55 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[3] المادة 56 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[4] المادة 34 من قانون المرور الكويتي رقم 67 لعام 1976.

د_ المشرع الفرنسي:

معظم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية وردت في قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 وفق الآتي:

_ تجريم أي مستثمر مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية ينبعث منها ملوثات للهواء بعد إنذاره[1].

_ حظْر تجاوز انبعاثات الغازات والملوثات والجسيمات لمحركات الاحتراق الداخلي للآليات الحد القانوني المسموح به، أو استيراد أو طرح في السوق أو صيانة آليات لا تلبي محركات الاحتراق الداخلي لها المتطلبات القانونية المتعلقة بانبعاثات الغازات والجسيمات الملوثة المنصوص عليها قانوناً[2].

_ حظْر استخدام شيء داخل الحديقة الوطنية أو المحمية الطبيعية من شأنه، بسبب ضوضائه، أن يزعج السلام وهدوء المكان[3]، ومخالفة القواعد المتعلقة بمكافحة ضوضاء الحي، الواردة في قانون الصحة العامة [4].

_ حظْر كافة الأصوات والضوضاء الليلية، والتي تؤدي إلى إقلاق راحة الآخرين وتسبب لهم إزعاج، أو تسهيل ذلك[5].

من خلال ما تقدم يتضح أن التشريعات البيئية المقارنة أفردت مكانة هامة في تشريعاتها البيئية لتجريم التلوث الهوائي، كونه أخطر أنواع التلوث البيئي، وخاصة بالنسبة

---

[1] المادة L226-9 بدلالة المادة L220-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادتين L224-25 و L224-29 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادتين R331-63 وR332-69 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة R571-92 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 بدلالة المادة R1337-10-1 حتى المادة R1337-6 من قانون الصحة العامة.

[5] المادة 2- 623 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 .

للأشخاص المعنويين كونهم المسؤولون الأكبر عن تلويث الهواء، لا سيما المنشآت الصناعية، إضافة لحظر الأفعال التي تُسبب تلوثاً ضوضائياً ضاراً، وقد استعمل المشرعون في تجريم التلوث الهوائي عبارات واسعة ومرنة غير مألوفة في القوانين الجزائية، وذلك عائد لتعدد مصادر التلويث الهوائي، ولا شك أن للسلطات الإدارية دور كبير في تحديد الركن المادي لهذه الجرائم نظراً لطبيعتها الفنية التقنية، كما تلعب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة دوراً في تحديد عناصر الركن المادي لبعض جرائم التلويث الهوائي المنصوص عليها في تشريعاتها البيئية.

المبحث الثالث

الحظر في البيئة المائية

يمكن تقسيم البيئة المائية إلى بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية المالحة، وغالباً ما يلجأ المشرعون إلى هذا التقسيم في نطاق حمايتهم للبيئة المائية، نظراً لاختلاف أفعال التعدي على كل منهما.

كما أن هناك اختلافات في تجريم سلوكيات الاعتداء على البيئة البحرية بحسب تصنيف المناطق البحرية الموضح سابقاً.

وسنتولى بيان الأفعال التي حظرها المشرعون الجزائيون بالنسبة للبيئة المائية، في كل من التشريع السوري والمقارن، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحظر في البيئة المائية في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الحظر في البيئة المائية في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الحظر في البيئة المائية في التشريع السوري

في الواقع فإن قوانين حماية البيئة المائية من أكثر القوانين تناثراً وتشتتاً في التشريع الجزائي السوري عموماً، إذ إنها منظمة في عدة قوانين لا يجمعها رابط.

والقوانين السورية الجزائية النافذة حالياً في مجال البيئة المائية، والتي سنقوم باستعراضها هنا هي التالية:

1) قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.
2) قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.
3) قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005 (التشريع المائي).
4) قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.
5) مواد من قانون العقوبات متعلقة بالبيئة المائية.
6) مواد من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004 متعلقة بالبيئة المائية.

1) قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006:

قبل إيراد الأفعال التي تشكل اعتداءً عل حق الإنسان في بيئته البحرية السليمة، والتي جرمها المشرع السوري في قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006، لا بد من تحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسؤولين عن هذه الأفعال وهم:

_ مالك السفينة أو الناقلة وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها.

_ مالك الأجهزة أو مستثمرها أو حائزها بأي شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أو ضخه ضمن البحر.

_ مالك المنشأة أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية ومديرها إذا وقع الضرر منها[1].

وهذه الأفعال المحظورة هي:

_ يُحظر على جميع السفن وناقلات الزيت، سواء كانت مسجلة في الجمهورية العربية السورية أم خارجها، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري، تصريف الزيت أو أي مادة ضارة أخرى، سائلة أم صلبة، على امتداد الساحل السوري، وضمن المياه الإقليمية السورية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية[2].

[1] المادة 5 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 2 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006، ويُذكر هنا أن أحد أهم أسباب التلوث البحري يتمثل في النفايات النفطية التي تلقيها الناقلات في البحر أثناء سيرها، حيث تملأ صهاريجها من مياه البحر بعد عملية التفريغ للمحافظة على توازنها، ثم تُفرغ هذه المياه الممزوجة بما تبقى فيها من النفط في ميناء الشحن، وخطورة هذه العملية تأتي من كون معدل ما يُصرف بسببها عمداً في البحار يصل إلى مليون طن سنوياً، وفي البحر المتوسط لوحده حوالي مئة ألف طن سنوياً، يُراجع في ذلك:

_ د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 48.

- Francoise Baissus, Le Modele Français de Prevention des Infractions en Matiere Environnementale , Regional Conference Booklet on ,Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009, P 109.

ـ يُحظر رمي القاذورات ضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، من أي سفينة أو ناقلة زيت[1].

ويُسمح برمي فضلات الطعام وفق تعريف القاذورات في هذا القانون، في مواقع ضمن البحر تبعد مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً عن أقرب يابسة، شريطة أن تكون فضلات الطعام خالية من أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية أو الصحة البشرية، وأن تكون مطحونة بحيث تكون قادرة على المرور عبر ثقوب مدخل لا يزيد قطره على 25 مم، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للموانئ، وفقاً لقواعد الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث[2].

ـ يُمنع تصريف المياه الآسنة من أي سفينة أو ناقلة زيت، في المياه الإقليمية السورية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

ـ يُحظر رمي القاذورات (القمامة) في البحر أو على الشاطئ، من قبل مالكي المنشآت السياحية أو مستثمريها أو شاغليها (فنادق، مطاعم، مسابح، شاليهات)، والمنشآت الساحلية[4].

---

[1] المادة 25 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 27 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[3] المادة 30 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006، حيث تتغذى البكتريا على المياه الآسنة فيتضاعف عددها، وتؤدي لتناقص الأسماك، كما تُسبب تكاثر الديدان ووحيدات الخلية الضارة، إضافة للرائحة الكريهة، وتغير لون الماء فينتج عنه قتل النباتات الخضراء ونمو الفطريات السامة والطحالب والتي تعيق التنقية الذاتية للمياه، د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، جزء ثاني، مرجع سابق، ص 69- 71.

[4] المادة 23 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

_ يُحظر قيام الشركات والمنشآت الصناعية والسياحية، تصريف المياه الملوثة في البحر دون معالجة[1].

2) قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001:

الأملاك البحرية العامة وفقاً لما عرفتها المادة الثانية من هذا القانون تشمل شاطئ البحر إلى المسافة التي يصل إليها المد أو الموج، والشطآن المحاذية لشاطئ البحر، والمياه الإقليمية وقعرها وجزرها.

والأفعال التي حظرها هذا القانون هي التالية:

_ يُمنع البناء في مناطق الشاطئ الرملي وضمن عمق 150 متر من حدود الأملاك العامة البحرية خارج المخططات التنظيمية[2].

_ لا يجوز أن تشكل المشاريع عائقاً لوحدة الشاطئ، أو أن تؤثر على سلامة الأحياء المائية، والبيئة البحرية والمرافق العامة وأمانها[3].

_ حظْر الإقامة، أو إلقاء الأوساخ والأتربة والمخلفات على الشاطئ في غير الأماكن والشروط المحددة[4] .

---

[1] المادة 4 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[2] المادة 5 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[3] المادة 9 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[4] المادة 24 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

_ تجريم كل من أحدث عن قصد ضرراً بالأملاك العامة البحرية أو المنشآت المقامة عليها، وكذلك تجريم كل من أحدث ضرراً بالأملاك العامة البحرية عن خطأ أو إهمال أو قلة احتراز[1].

_ يُمنع منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الأملاك العامة البحرية[2].

_ تجريم كل من يتجاوز حدود رخصته بالأشغال أو بالاستثمار في الأملاك العامة البحرية[3].

3) قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005 (التشريع المائي):

وهو تشريع خاص بحماية بيئة المياه العذبة، وقد جرّم أفعال التعدي عليها وفقاً لمايلي:

_ تجريم من قام قصداً بتلويث مصادر المياه، أو من أقدم قصداً على هدم تخريب كلي أو جزئي لإحدى المنشآت الري الرئيسية، كالسدود ومحطات الضخ، أو لإحدى منشآت الانتفاع بالمياه وملحقاتها، كالعبارات وأقنية الشرب والري والصرف الرئيسية، أو لشبكات الري والصرف والشرب الفرعية والثانوية[4].

---

[1] مادة 28 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[2] مادة 16 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[3] المادة 27 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[4] الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

_ تجريم كل من أقدم على إقامة منشآت، أو أعمال حفر، للمصلحة الخاصة ضمن حدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية، أو ضمن مشاريع الري[1].

_ تجريم سرقة مياه الري، وسرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب أو العبث بتجهيزاتها[2].

_ تجريم كل من قام باستعمال المياه الملوثة لأغراض الري[3].

_ تجريم استجرار المياه الزائد عن المسموح به من شبكات الري الحكومية، أو استجرار المياه الجوفية من الآبار بكميات زائدة عن الرخصة[4].

4) قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964:

حدد هذا القانون في مادته الأولى المياه العامة الخاضعة لأحكامه وهي:

أ_ مياه البحر العائدة للجمهورية العربية السورية الممتدة إلى مسافة 12 ميل داخل البحر.

ب_ المياه الداخلية العائدة للدولة: وتشمل الأنهار والبحيرات والجداول والأقنية والمصارف والسواقي والبرك والمستنقعات الدائمة والمؤقتة والخلجان المشتركة بين هذه المياه.

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[3] الفقرة الخامسة من المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[4] المادة 36 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

وحدد الأحياء المائية في مادته الثانية بأنها: العناصر النباتية والحيوانية التي تعيش في المياه العامة، وتكون ذات قيمة اقتصادية، أو تنتفع بها الأحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية، والأفعال المحظورة بموجب هذا القانون هي:

_ حظْر الصيد بوسائل وطرق غير مصرح بها[1].

_ ينبغي لوسائل الصيد ألّا تضر ببيوض الأحياء المائية وفراخها التي يُعتبر استهلاكها غير اقتصادي، وتحرم وسائل التدمير الجماعية كالمتفجرات والسموم تحريماً تاماً[2].

_ يُمنع منعاً باتاً تسرب مخلفات المصانع والمخابر المضرة بالأحياء المائية في المياه العامة، وكذلك تسرب المواد الكيماوية والبترولية إليها من المجاري والسفن[3].

_ يحظر الصيد في المياه العامة، والمياه الخاصة المتصلة بالمياه العامة، بالمتفجرات والسموم والحواجز والسدود والخناق والوسائل الأخرى، التي تحرم استعمالها قرارات وزير الزراعة، وتعتبر محظورة وسائل الصيد التي تخالف مواصفاتها المواصفات المحددة في هذه القرارات.

ويُعتبر مخالفاً كل من:

_ يشاهد أو يضبط وهو يصطاد أو يحاول الصيد بالوسائل المحظورة.

_ تضبط بحوزته وفي مركبه متفجرات أو سموم.

_ تضبط بحوزته أو في مركبه حصيلة صيد يثبت الفحص الطبي أنها مصادة بالمتفجرات أو السموم[4].

---

[1] المادة 28 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964، ويحدد وزير الزراعة وسائل الصيد المصرح بها وقياساتها وفقاً للمادة 31 من ذات القانون.

[2] المادة 30 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[3] المادة 32 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[4] المادة 54 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

5) مواد من قانون العقوبات متعلقة بالبيئة المائية:

_ حظَر المشرع السوري في الفصل التاسع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، وتحت عنوان الجرائم المتعلقة بنظام المياه، القيام بدون إذن بالأعمال التالية:

أ_ أعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض، باستثناء الآبار غبر المتفجرة التي لا يتجاوز عمقها مائة وخمسين متر في الأملاك الخاصة.

ب_ إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات، وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

ج_ نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف، أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة، ومن البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

د_ الغرس أو الزرع أو وضع شيئ ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران، أو على ضفاف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو في أحواضها، أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها، المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

هـ_ التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران، أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.

و_ منع جري المياه العمومية جرياً حراً.

ز_ القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها[1].

_ كما حظَر الإقدام بدون إذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويتها أو تنظيمها [2].

_ وحظر المشرع القيام بهدم أو قلب أو تخريب، كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه، وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة، سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا[3] .

_ وجرّم المشرع كل من قام بالأعمال التالية:

أ_ سيّل أو سكب أو رمى في المياه العمومية (الممنوح بها امتيازاً أم لا) سوائل أو مواد مضرة بالصحة والراحة، أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

ب_ ألقى أسمدة حيوانية، أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع به العامة.

ج_ أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع، أو المياه التي يشرب منها الغير[4].

_ كما جرّم المشرع من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير[1].

---

[1] المادة 731 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[2] المادة 732 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[3] المادة 733 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[4] المادة 734 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

6) مواد من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004 متعلقة بالبيئة المائية:

_ حظْر إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأنهار ومجاري المياه والينابيع وحرمها من قبل المارة وأصحاب المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم وشاغلي الأماكن وغيرهم.

_ حظْر إلقاء النفايات بجميع أنواعها في البحار والبحيرات وشواطئها.

_ حظْر إلقاء مخلفات الزيوت والشحوم والمواد السائلة المشابهة بجميع أنواعها، في الحاويات والمسطحات المائية والمجاري العامة والأنهار ومجاري المياه وحرمها وفي العراء.

_ تحويل المياه المالحة إلى مجاري الأنهار والبحيرات والبحار[2].

بعد هذه القراءة للتشريعات الجزائية التي هدفت إلى حماية البيئة المائية، يتضح جلياً أنها كانت مشتتة بين عدد كبير من القوانين، وليس من بينها قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، وهذا بلا شك يُعد مثلباً تشريعياً، ومتاهة قانونية غير مبررة، فقد كان حرياً بالمشرع اتباع المنهج الحديث في التشريع الجزائي البيئي، الذي يوحد النصوص التي تختص بحماية كل عنصر بيئي، ثم جمعها في قانون عام للبيئة.

وقد كان نتيجة هذا التفرق والتعدد الكبير في القوانين التي خصت البيئة المائية، حصول تكرار في التجريم، فبعض أفعال التلويث والتخريب التي تطال المياه العذبة ومنشآتها ومجاريها، من ينابيع وأنهار وسدود وبحيرات وأقنية الشرب والري، قد تم تجريمها تجريماً مكرراً مع اختلاف العقوبات، مرة في المواد من 731 وحتى 735 من قانون العقوبات، ومرة في المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، ومرة في قانون النظافة

---

[1] المادة 735 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[2] المادة 6 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

رقم 49 لعام 2004 المادة السادسة، وكمثال على ذلك نذكر أنه إذا قام شخص برمي نفايات في أحد مواقع المياه العذبة فإن هذا الفعل ينطبق عليه ثلاثة مواد قانونية مختلفة، مع اختلاف العقوبات، الأولى المادة 6 من قانون النظافة، والثانية المادة 35 من قانون المحافظة على المياه، والثالثة المادة 734 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الحظر في البيئة المائية في التشريع المقارن

نص المشرعون في التشريعات المقارنة على جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، والقائمة على حظْر ارتكاب أفعال معينة ضارة بالبيئة المائية في القوانين البيئية العامة، إضافة لقوانين خاصة بالبيئة المائية، ومن تطبيقات ذلك نورد الآتي:

أ_ المشرع المصري

وردت الجرائم البيئية المائية في مصر بمعظمها في الباب الثالث من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994(المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 9 لعام 2009)، إضافة لجرائم وردت في قوانين خاصة متفرقة، مثل القانون رقم 93 لعام 1962 المتعلق بصرف المخلفات السائلة، والقانون رقم 48 لعام 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وقانون النظافة العامة رقم 38 لعام 1967، وقانون المحميات الطبيعية رقم 102 لعام 1983، والقانون رقم 116 لعام 1983 في شأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها.

وأبرز الأفعال التي حظرها المشرع المصري فيما يتعلق بالبيئة المائية فهي:

_ يُحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد نفايات وسوائل غير معالجة، من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ، ويُعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة[1].

_ يُحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[2].

_ يُحظر على السفن المصرية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر، وفقاً لما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مصر[3].

_ يُحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة، إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة، أو نفايات أو مخلفات ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات المشروعة للبحر، كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة، منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية، التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، كما يُحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[4].

---

[1] المادة 69 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 49 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 50 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 60 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

_ يُحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[1].

_ حظْر قيام الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الأخرى، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن العمليات السابقة، وعليها استخدام الوسائل الآمنة بما لا يضر بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من مواد ملوثة[2].

_ يُحظر على جميع السفن والمنصات البحرية، تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[3].

_ يُحظر على جميع السفن والمنصات البحرية، التي تقوم بأعمال الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية، وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ المصرية، إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب على السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات، أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة[4].

_ يُحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[5].

---

[1] المادة 63 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 52 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 66 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 67 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[5] المادة 94 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

يتضح مما سبق أن المشرع المصري أولى البيئة المائية عناية خاصة، وتؤكد ذلك محكمة النقض المصرية في معرض حكم لها بالقول: إن نصوص قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 قد ضربت سياجاً متيناً من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل الطبيعية والكائنات الحية، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة البحرية، وحظرت إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية، بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها[1].

ولا شك أن توحيد المشرع المصري للقوانين البيئية بما فيها الخاصة بالبيئة المائية في قانون موحد هو قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 كان عملاً حسناً، لكنه في الحقيقة لم يكن هذا التوحيد كاملاً، نظراً لتجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة المائية في القوانين الأخرى المذكورة آنفاً، مما ينجم عنه تشتتاً وتداخلاً، وأحياناً ازدواجية في التجريم.

ب_ المشرع الجزائري

نظم المشرع البيئي الجزائري الحماية الجزائية للبيئة المائية بموجب قانون البيئة الموحد رقم 10 لعام 2003، إضافة لقوانين خاصة متفرقة مثل قانون الصيد البحري رقم 11 لعام 2001، وقانون المياه رقم 12 لعام 2005، والقانون البحري رقم 80 لعام 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 5 لعام 1998. مما يعني تشتتاً وتداخلاً في التجريم، كما هو لدى

[1] نقض مصري رقم 11732 تاريخ 2018/11/22، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 87، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:
https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2020/8/28.

التشريعين السوري والمصري، وأبرز الأفعال التي حظرها المشرع الجزائري في مجال البيئة المائية هي:

- حظْر أفعال الغمر أو الترميد (حرق النفايات) في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

- حظْر رمي أو إفراغ أو ترك تسرب لمواد ضارة، في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية وفي الشواطئ[2].

- تجريم كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي، أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

- حظْر إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة، ويلحق ضرراً بالباخرة وبالبيئة البحرية[4].

- تجريم ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية، الذين يلقون عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[1].

---

[1] المادة 90 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 100 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المادة 84 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[4] المادة 478 من القانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976 المعدل بالقانون رقم 5 لعام 1998.

ـ تجريم كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية، والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي، وكل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات، أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها[2].

ـ يُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية، والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر، والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية[3].

ـ تجريم كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، والمبرمة بلندن في 12 أيار عام 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وتجريم كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً، في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد، يتسبب

---

[1] المادة 500 من القانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976 المعدل بالقانون رقم 5 لعام 1998.

[2] قانون المياه الجزائري رقم 12 لعام 2005.

[3] المادة 52 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً، بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

وتجريم رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر[1].

_ منع الصيد البحري غير المرخص به[2].

_ تجريم مخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، المبرمة بلندن في 12 أيار عام 1954، بالنسبة لربان السفن الخاضعة وغير الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية[3].

ج_ المشرع الكويتي

تُعد الكويت من الدول العربية الأكثر اهتماماً بالبيئة البحرية منذ أن سنّت القانون البحري رقم 12 عام 1964 باعتبارها إحدى الدول الغنية بالبترول، وما يمكن أن يحمله من أخطار على تلوث للبيئة البحرية، إضافة لتشاطؤ معظم مدنها وتجمعاتها السكنية ومنشآتها النفطية، وبعد سنها عدد من القوانين البيئية، تم أخيراً إصدار قانون موحد للبيئة، سُمي بقانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، فجميع الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية منصوص عليها في هذا القانون، ماعدا ما يرتبط بتنظيم مهنة الصيد البحري، التي نظمها القانون رقم 46 لعام 1980 في شأن حماية الثروة السمكية، فكان التشريع الجزائي في الكويت بالنسبة للبيئة

---

[1] المادة 93 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 102/94 من قانون الصيد البحري رقم 11 لعام 2001.

[3] المادة 93 و 94 من القانون الجزائري لحماية البيئة رقم 10 لعام 2003.

المائية بمنأى عن التفرق والتداخل والازدواجية في التجريم، كما هو حاصل في التشريعات السورية والمصرية والجزائرية.

وأبرز الأفعال المحظورة الماسة بالبيئة المائية في الكويت هي:

_ يُحظر أي تلوث للمناطق البحرية التابعة للدولة بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره[1].

_ يسري هذا القانون في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه الكويتية في المناطق المحظورة[2].

_ يُحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته وغير ذلك من المواد الضارة إلا في مرافق الاستقبال[3].

_ يُحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها، تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة[4].

---

[1] المادة 68 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 67 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، ويقصد بالمناطق المحظورة وفقاً للمادة 68 القانون نفسه: المياه الداخلية والبحر الإقليمي الذي يمتد إلى مسافة 12 ميل بحري من خط الأساس، والمنطقة المتاخمة له التي تمتد 24 ميل بحري من خط الأساس، والمياه الملاصقة له التي تمتد 50 ميل بحري من خط الأساس، وما يعلو هذه المناطق في طبقات الهواء العليا، وما في قاع وباطن البحر، والتي يُحظر فيها إحداث أي تلوث.

[3] المادة 72 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة 73 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

_ يُحظر على مالك أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة[1].

_ يُحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى، تصريف أي مواد ملوثة أو تصريف المياه المصاحبة لعمليات الاستكشاف أو الإنتاج في المناطق المحظورة[2].

_ حظْر إلقاء القمامة أو المخالفة على الشواطئ العامة والجزر الكويتية، وحظر قيام مستخدمي قارب صغير بإلقاء القمامة أو المخلفات في البيئة البحرية، وقيام مستخدمي قارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي بإلقاء القمامة أو المخلفات في البيئة البحرية، وحظر قيام طاقم الباخرة التجارية بإلقاء القمامة أو المخلفات في البيئة البحرية[3].

_ مخالفة قرار الوزير المختص المتعلق بمايلي:

- الأجهزة والمعدات الجائز استخدامها في الصيد، ومواصفاتها، واستخدام وسائل محرمة.
- استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الأسماك والأحياء البحرية الأخرى.
- حجم الأسماك والأحياء البحرية الأخرى التي لا يجوز صيد ما هو أقل منها.
- تحديد فتحات الشباك والمعدات الأخرى التي تستخدم في الصيد.
- تحريم صيد أنواع معينة من الأسماك والأحياء البحرية الأخرى لأجل معين، في كل أو بعض مناطق المياه البحرية.
- تحريم ما فيه مساس بالأعشاب أو النباتات المائية، وغيرها من مآوى الأحياء البحرية.

---

[1] المادة 74 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 75 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة 143 مكرر من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

- منع الصيد إطلاقاً، أو بوسائل معينة، خلال أجل محدود أو غير محدود، في كل المناطق أو بعضها، وتحديد كمية الأسماك والأحياء الأخرى التي يصرح بصيدها في مواسم معينة[1].

د_ المشرع الفرنسي

اهتم المشرع الفرنسي بحماية البيئة المائية بشكل فائق، لدرجة أنه خلال الفترة من عام 1964 وحتى عام 1999 تدخل أكثر من ثلاثة عشرة مرة، لإصدار قوانين جديدة أو لإصدار بعض التعديلات على القوانين القائمة والخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وكان من أهم القوانين التي أصدرها المشرع الفرنسي في نطاق حماية البيئة المائية بوجه عام القانون رقم 1245 لعام 1984 المتعلق بحماية المياه من التلوث، والقانون رقم 599 لعام 1976 المتعلق بالتلوث بواسطة عمليات الدفن والإغراق، والقانون رقم 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث، والقانون رقم 583 لعام 1983 بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 512 لعام 1984 بشأن الصيد في المياه العذبة، والقانون رقم 1245 لعام 1984 المتعلق بحماية المياه من التلوث، والقانون الزراعي رقم 574 لعام 1999، بالإضافة طبعاً إلى قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 في مواده من (218- 26 إلى 218- 41).

وقد كانت أهم الأفعال المُجرمة المتعلقة بالبيئة المائية ما يلي:

[1] المادة 8 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.

_ الرمي أو التفريغ أو السماح بالتصريف في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر داخل حدود المياه الإقليمية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مادة أو مواد التي تؤدي، ولو مؤقتاً، إلى آثار ضارة بالصحة أو الضرر الذي يلحق بالنباتات أو الحيوانات، أو تغييرات كبيرة في نظام إمداد المياه العادي، أو قيود على استخدام مناطق السباحة[1].

_ إلقاء أو تصريف أو ترك لأي مواد تتسرب في المجاري المائية، من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك، أو الإضرار بتغذيتها، أو تكاثرها، أو قيمتها الغذائية[2].

_ إتلاف مناطق تفريخ الأسماك أو مناطق نموها أو تغذيتها، أو التأثير على الاستمرارية البيئية، أو الحد الأدنى من تدفق المجرى المائي[3].

_ إلقاء أو ترك النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية أو على الشواطئ[4].

_ تجريم قبطان الناقلة البحرية، وأي شخص مسؤول عن العمليات على متن منصة بحرية، يقوم بتصريف مواد ملوثة، مخالفاً بذلك ضوابط التصريف القانونية، وأحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث من السفن، والمبرمة في لندن بتاريخ 1973/11/2، كما هو محدد في المادة 20 من هذه الاتفاقية (مع تشديد العقوبة كلما زادت حمولة الناقلة)، ويشمل التجريم إما المالك أو المشغل أو مديرهم الفعلي إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو أي شخص يمارس في القانون أو في الواقع سلطة السيطرة أو التوجيه أو الإدارة أو تشغيل الناقلة، عندما يكون هذا المالك أو المشغل أو الشخص هو مصدر التصريف[5].

---

[1] المادة 6-216L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة 2- 232 من القانون الزراعي الفرنسي رقم 574 لعام 1999.

[3] المادة 5-216L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة 6-216L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المواد 11-218L و12-218L و13-218L و18-218L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

_ تجريم كل قائد سفينة أو منصة تسبب في تلويث البحر، من خلال التهور أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، أو تسبب بحادث بحري نجم عنه تلوث المياه الإقليمية الفرنسية، مع عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديه، ويتم تشديد العقوبة كلما زادت حمولة الناقلة، أو كان الضرر الحاصل جسيماً على البيئة أو لا يمكن إصلاحه، وتجريم الأشخاص الذين لم يتسببوا بالضرر بشكل مباشر ولكنهم أوجدوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي سمح بحدوث الضرر، أو الذين لم يتخذوا تدابير لمنعه ، إذا ثبت أنهم انتهكوا بطريقة متعمدة بشكل واضح التزاماً معيناً متعلقاً بقواعد السلامة أو الحيطة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح، أو ارتكبوا خطأ جسيماً عرض البيئة لخطر جسيم (تُخفف العقوبة إلى الغرامة فقط في حال ارتكبت هذه الأفعال خارج المياه الإقليمية)[1].

_ تجريم عمليات إغراق منصات أو هياكل أخرى في البحر، بالمخالفة للشروط القانونية من قبل أي قبطان سفينة أو قائد طائرة أو أي شخص مسؤول عن إجراء هذه العمليات[2].

_ تجريم كل ربان سفينة يحمل دون ترخيص نفايات معدة للتخلص منها في البحر، وكذلك مالك هذه النفايات[3].

_ يُحظر أي حرق متعمد في البحر، للنفايات أو المواد أو المنتجات، أو المواد المحملة للتخلص منها في البحر، من سفينة أو من هيكل ثابت من صنع الإنسان، وتشمل السفينة أي سفينة بحرية، بما في ذلك القوارب المعلقة، وكذلك المنصات العائمة، وجميع الأجهزة العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا، ويسري هذا التجريم على السفن الأجنبية في حالة الحرق في المياه الخاضعة للسيادة الفرنسية، وحتى في حالة الحرق خارج المياه الخاضعة

---

[1] المواد 11-218L إلى 19-218L والمادة 22-218L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة 48-218L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة 51-218L و المادة 52-218L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

للسيادة أو تحت الولاية القضائية الفرنسية، متى تم الصعود أو التحميل على الأراضي الفرنسية[1].

_ الرمي أو الإغراق أو السماح بالتدفق، مباشرة أو بشكل غير مباشر، في البحر أو في جزء من المجاري المائية أو القنوات أو المسطحات المائية المالحة، مواد أو كائنات ضارة بحفظ أو تكاثر الثدييات البحرية أو الأسماك أو القشريات أو المحار أو الرخويات أو النباتات[2].

_ التدمير الكلي أو الجزئي لأنابيب المياه أو قنوات الصرف، أو وضع أي عائق أمام التدفق الحر للمياه[3].

_ تصريف المواد الكيميائية في مجرى مائي أو تعديل النظام الهيدروليكي للمجاري المائية بغرض صيد الأسماك أو إتلافها[4].

لقد تبين من كل هذه النصوص المقارنة أن البيئة المائية حظيت باهتمام كبير من المشرعين بحسبانها البيئة الأكثر عرضة للتلوث والاستنزاف من غيرها، وركزت التشريعات المقارنة على تجريم الأشخاص المعنويين الذين يرتكبون الجرائم الماسة بالبيئة المائية، خاصة مستثمري السفن والمنشآت البحرية والشاطئية، وكان اهتمام المشرعين منصباً بشكل جلي على جريمة تصريف الزيوت (المواد البترولية) في البحار، باعتبار هذه المواد هي الأكثر نقلاً عبر البحار، كما أنها الملوث الأكبر لمياه البحار، وأحال المشرعون العديد من

---

[1] المادة L218-59 والمادة L218-61 بدلالة المادة L218-60 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L218-73 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة R216-13 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L436-7 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

عناصر الركن المادي في جرائم المساس بالبيئة البحرية إلى الاتفاقيات الدولية، خصوصاً تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تلويث البحار بالمواد البترولية.

وكذلك اهتم المشرعون بمكافحة تلويث البيئة البحرية من البر، الذي يحصل عن طريق تصريف مخلفات المنشآت الصناعية والسياحية الشاطئية دون معالجة، وإلقاء النفايات في البيئة المائية عموماً، كما نظمت القوانين البيئية المائية المقارنة عمليات الصيد البحري والنهري وحددت وسائله بشكل لا يضر بالأحياء المائية، كما كان لبيئة المياه العذبة ضمن الدول سواء كانت جوفية أو جارية نصيب وافر في التشريع المقارن، لحمايتها من التلوث والاستنزاف.

المبحث الرابع

الحظر في البيئة البرية

بالنسبة لحماية البيئة البرية التي يعيش عليها الإنسان، فقد حظيت حماية النباتات بحسبانها عنصراً بيئياً هاماً جداً لسلامة الحياة، بالاهتمام التشريعي البيئي الأوفر، إضافة لاهتمام المشرعين بطرق التخلص من النفايات، بجميع أنواعها المنزلية والصناعية والزراعية والخدمية، كونها أحد أهم ملوثات البيئة، كما أولى المشرعون حماية خاصة للثروة الحيوانية. وسنتولى في هذا المبحث بيان أوجه الأفعال التي حظرها التشريع السوري والمقارن، والتي تشكل اعتداءً على البيئة البرية بكافة عناصرها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحظر في البيئة البرية في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الحظر في البيئة البرية في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الحظر في البيئة البرية في التشريع السوري

حظر المشرع السوري الأفعال التي رأى فيها اعتداءً على بيئته البرية بموجب عدة قوانين متفرقة، عالج كل منها قطاع بيئي معين، وهذه القوانين هي:

1) قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.
2) قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.
3) قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006.
4) قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.
5) قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012.
6) قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966.
7) قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 تاريخ 1970.
8) مواد مختلفة من قانون العقوبات.

1) الحظر في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018:

نظّم المشرع السوري الحماية القانونية للحراج ابتداءً من قانون الحراج رقم 66 لعام 1953، ليلغيه ويستبدله بقانون الأحراج رقم 7 لعام 1994، ثم استبدله بمرسوم الحراج رقم 25 لعام 2007، ثم ألغاه واستبدله بموجب قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 المعمول به حالياً.

وفيما يلي الأفعال التي تُعتبر اعتداءً على حق الإنسان في بيئته البرية السليمة، والتي جرّمها المشرع بموجب هذا القانون:

_ تجريم إضرام النار قصداً بأي وسيلة في الحراج، أو المحميات الحراجية، أو مناطق الوقاية، باعتباره جناية، مع تشديد العقوبة إذا نجم عن ذلك وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة[1].

_ حظْر الاستثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها[2].

_ تجريم التسبب عن غير قصد بنشوب حريق في الأراضي الحراجية، باعتباره جنحة، ويتحول إلى جناية إذا نجم عنه وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة[3].

_ حظْر القيام بدون ترخيص بقلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة والحراج الخاصة، أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها[4].

_ حظْر رعي الحيوانات أو إطلاقها في حراج الدولة[5].

---

[1] المادة 29 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

[2] المادة 30 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرة (ب) من المادة 14 من ذات القانون، حيث تقع مهمة إعادة تحريجها على مديرية الحراج.

[3] المادة 31 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

[4] المادة 32 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

[5] المادة 33 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

_ حظْر نزع أو أخذ أو نقل حجارة أو رملاً أو معادن أو أوراق النباتات الخضراء واليابسة أو تراب أو حشائش أو أسمدة طبيعية، موجودة في حراج الدولة[1].

_ حظْر حرْث أو كسر[2] الأراضي الحراجية أو استثمار أو كسر مناطق الوقاية[3].

_ حظْر رعي الماعز والإبل في الحراج، وكذلك رعي الأخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث[4].

_ القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة[5].

_ حظْر الدخول إلى محمية حراجية أو منطقة وقاية أو حديقة نباتية، باصطحاب أداة أو واسطة للصيد، خلافاً للتعليمات المحددة لذلك، مع تشديد العقوبة إذا أدى الدخول إلى إلحاق الضرر بها[6].

_ حظْر تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة مهما كانت الأسباب سواء أكانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة، وكذلك إنشاء أو تبديل حق عيني عليها، باستثناء تبديل مواقع حقوق الارتفاق بالمرور بما يناسب مصلحة الحراج، وكذلك نقل ملكيتها إلى الوحدات الإدارية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ولضرورات المصلحة العامة، وأيضاً حظْر

---

[1] المادة 34 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

[2] كسر الأراضي الحراجية يعني قيام شخص ما باقتطاع قسم من عقار حراجي من أجل زراعته أو تشييد بناء عليه.

[3] المادة 35 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرة (هـ) من المادة 14 من ذات القانون، ويقصد بمناطق الوقاية: أنها مساحة محددة تحيط عادة بالمنطقة الحراجية، يتم تنظيم الأنشطة فيها، بحيث لا تؤثر سلباً على المنطقة الحراجية، بل تساعد على حمايتها.

[4] المادة 36 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرتين (و، ز) من المادة 14 من ذات القانون.

[5] المادة 37 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرة (س) من المادة 14 من ذات القانون .

[6] المادة 38 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

إقامة منشآت لأي جهة عامة أو خاصة سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً داخل حراج الدولة ومناطق الوقاية بشكل مؤقت أو دائم خلافاً لتعليمات الوزير[1].

_ حظْر إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو مكبات القمامة في الأراضي الحراجية، وكذلك تمديد خطوط المياه أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح الأقنية والمجاري فيها إلا بموافقة الوزير، وكذلك حظْر تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية عدا ما هو خاص بعمل المديرية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير[2].

ومن خلال دراسة قواعد الحظر في هذا القانون تكشفت لنا الملاحظات التالية:

يُعد قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 _ المعمول به حالياً _ أكثر شمولية ووضوحاً وحماية للحراج من قوانين الحراج السابقة، باستثناء بعض المواد كانت في قوانين سابقة أكثر ضمانة وحماية، ونورد تالياً أهم نواحي التمايز بين قانون الحراج الحالي رقم 6 لعام 2018 وقوانين الحراج الملغاة السابقة له وهي: قانون الحراج رقم 66 لعام لعام 1953، وقانون الأحراج رقم 7 لعام 1994، وقانون الحراج رقم 25 لعام 2007 وذلك على الشكل الآتي:

- قانون الحراج رقم 66 لعام 1953 لم يجّرم إضرام النار قصداً في الأراضي الحراجية كما فعل القانون الحالي، بل ترك هذا الفعل للتجريم الوارد في قانون العقوبات في المادة 574 وحتى المادة 577، الذي يُعتبر أقل شمولية لكل أفعال حرق الأراضي الحراجية، حيث وردت في هذه المواد تعابير إضرام النار في أحراج بشكل عام، وأكداس من القش ومزروعات وحصيد متروك في مكانه، ثم جّرمت المادة 576 الحريق الذي يُقترف بقصد

[1] المادة 39 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرات (أ، ج، د، ي) من المادة 14 من ذات القانون.

[2] المادة 40 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 بدلالة الفقرات (ك، ل، م) من المادة 14 من ذات القانون.

إلحاق ضرر مادي أو جر مغنم غير مشروع، متطلبة بذلك قصداً خاصاً لا داعي لتوافره، ومعتبرة هذا الفعل جنحوي الوصف، بينما جرّم القانون الحالي حرق الأحراج قصداً بشكل أعم وأدق بقوله: " إضرام النار قصداً بأي وسيلة في الحراج أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية"، ناهيك عن أنه من الأنسب تجريم حرق الحراج قصداً بنص خاص لا سيما وأن هناك تشريعاً خاصاً بحماية الحراج، ولا شك أن هذا النص الخاص الوارد في قانون الحراج هو النص الذي يجب تطبيقه على جرم حرق الحراج، وهو ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها: إن جريمة حرق الحراج معاقب عليها بقانون الحراج الذي هو قانون خاص يُعمل به دون القانون العام[1].

- جرّم القانون رقم 66 لعام 1953 التسبب بالحريق عن غير قصد مشترطاً في هذا التجريم أن يتم الفعل أثناء القيام بعمل مرخص ضمن الأراضي الحراجية، بينما لم يشترط القانون الحالي ذلك وجرّم التسبب بالحريق عن غير قصد بشكل عام، وليس خافياً أن هذا الشرط يؤدي لإفلات الأشكال الأخرى للحريق غير المقصود من التجريم والعقاب.
- جرّم القانون رقم 66 لعام 1953 قطع أو قلع شجرة من الأحراج، بينما كان القانون الحالي أكثر شمولية ودقة بقوله "القيام بدون ترخيص بقلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة والحراج الخاصة أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها".
- لم يلحظ المشرع في القانون رقم 66 لعام 1953 عندما حظر إنشاء أو تبديل أو نقل حقوق عينية على الأراضي الحراجية الحاجة إلى تبديل حقوق الارتفاق بالمرور بما يناسب مصلحة الحراج، كما فعل القانون الحالي.

---

[1] جنحة أساس 423 قرار 1399 تاريخ 1982/7/26، قانون أصول المحاكمات الجزائية ج2، أديب استانبولي، ص 1935.

- وُفق المشرع في القانون الحالي بنصه على مادة قانونية عامة وشاملة لحماية الحراج ضد أي فعل يشكل ضرراً أو خطراً على الحراج لم يرد ذكره في القانون، وهي المادة 37 التي جرمت القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة. وهذه المادة لم يكن لها وجود في قوانين الحراج السابقة.
- في المقابل هناك ناحية كان المشرع موفقاً فيها في القانون رقم 66 لعام 1953 أكثر من القانون الحالي، وهي المادة 19 منه، التي جرمت الاشتراك في شراء الحاصلات الحراجية من قبل موظفي الدولة والبلديات، وكذلك من قبل الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام قضائية بسبب تعديهم على الحراج، ولا شك أن هذا الحظر كان أكثر ضمانة لحسن سير إنتاج الحاصلات الحراجية وبيعها، حبذا لو حافظ المشرع عليه، درءاً لأي شبهات قد تعتري هذه المعاملات.
- جرّم القانون رقم 25 لعام 2007 والقانون رقم 7 لعام 1994 مجرد الدخول إلى المحميات الحراجية خلافاً للتعليمات، وهذا ما تجنبه المشرع في القانون الحالي، وحسناً فعل، لأن هذا التجريم يُعد تشدداً في الحماية الجزائية لا مسوغ له.
- حبذا لو جرّم المشرع الشروع في ارتكاب بعض الجنح الخطيرة الواردة في قانون الحراج رقم 6 لعام 2108، ومثالها الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 والتي يُستدل على خطورتها من خلال العقوبة الجسيمة المقررة لها (الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات)، أو نقلها إلى نطاق الجنايات حيث يصبح الشروع مجرّماً دون الحاجة لنص خاص.

2) الحظر في قانون النظافة رقم 49 لعام 2004:

أ_ تُحظر الأفعال التالية:

_ رمي النفايات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة والأوقات المحددة لها.

_ رمي القمامة دون استخدام الأكياس المحكمة الإغلاق، ونقل الحاويات من موقعها المحدد.

_ إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في الطرقات والساحات والأراضي العامة والخاصة.

_ إلقاء الأوراق والفضلات وأعقاب السجائر في الطرق والشوارع والأرصفة والساحات والحدائق والأماكن العامة والخاصة، وكذلك رمي مخلفات المشروبات والمرطبات والمأكولات وما شابهها على الطرقات والأماكن العامة وعلى أصحاب المحلات وشاغلي الأماكن تأمين السلال اللازمة لاستخدامها من قبل الزبائن.

_ نفض السجاد والبسط والأغطية وغيرها من الشرفات المطلة على الطرق والوجائب ومناور الأبنية، وكذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها من النوافذ والشرفات على الطرق والوجائب ومناور الأبنية.

_ رمي مخلفات المنازل والمحلات التجارية والمواد المشتعلة في السلال المعلقة والمخصصة للاستخدام من قبل المارة.

_ إسالة المياه الناتجة عن حفر الآبار وإلقاء مخلفات حفر وتعزيل الآبار، والأنقاض ومخلفات جلي البلاط والرخام وترسبات المجارير والحفر الفنية، في الحاويات في الطرق والأماكن العامة.

_ تساقط المياه الناجمة عن نشر الغسيل ومكيفات الهواء وسقاية أحواض الورود من الشرفات والنوافذ، على الأرصفة ومداخل الأبنية والمارة والجوار.

_ إسالة المياه الناتجة عن تنظيف الأبنية السكنية والمحلات التجارية على الارصفة والطرقات، وغسل السيارات والمركبات ووسائط النقل في الطرق والساحات العامة ووجائب الأبنية والحدائق العامة والمشتركة.

_ إلقاء مخلفات المواد المشتعلة في حاويات ومراكز تجميع النفايات أو الطرق أو الأماكن العامة.

_ رمي أو حرق الإطارات المستعملة في حاويات النفايات أو الطرق والساحات والحدائق والمتنزهات.

_ نبش النفايات في الحاويات وسلال المهملات وأماكن تجمعها.

_ نقل مواد البناء والأنقاض والمجبول الباتوني ومستلزماتها بآليات لا تتوفر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرقات.

_ إشغال الطرقات والأرصفة والساحات والأملاك العامة بمواد البناء والأتربة والأنقاض.

_ إشغال الأرصفة والطرقات والأملاك العامة بما يعوق أعمال النظافة.

_ تربية الحيوانات والمواشي والطيور والدواجن ضمن الأبنية وبين الدور الآهلة بالسكان في مدن مراكز المحافظات والمواقع الأثرية والسياحية.

_ مرور الحيوانات والمواشي في غير الشوارع والممرات المخصصة لها.

_ التلوث العضوي والبشري خارج الأماكن المخصصة لذلك[1].

ب_ يُمنع قطع الأشجار والمزروعات في الحدائق والطرقات والساحات العامة، وكذلك قطف الأزهار والورود أو إتلافها في الحدائق العامة[2].

---

[1] المادة 6 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 35 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

ج_ يُمنع مرور عربات الجر بالدواب في مدن مراكز المحافظات والمناطق الاثرية والسياحية إلا للأغراض المخصصة للسياحة[1].

د_ يُمنع إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية، ويحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة[2].

هـ_ يُمنع استعمال المواد القابلة للتدوير في صناعة مغلفات أو معلبات حفظ المواد الغذائية أو الصيدلانية أو الاستخدامات الضارة بالصحة العامة[3].

وقد نص المشرع أنه يخضع لأحكام هذا القانون كل من الشخص الطبيعي والاعتباري، وهو ما سنسهب في دراسته في موضعه من هذا البحث.

وجدير بالذكر هنا أن فعل رمي الأوساخ من المركبات قد تم تجريمه بموجب المادة 199 من قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.

والملاحظة الأهم بالنسبة لقانون النظافة، أن المشرع السوري لم يُجرّم فعل حرق القمامة أو النفايات المنزلية، سواء بشكل إفرادي، أو حرقها في مكبات القمامة قرب الأماكن السكنية أو الزراعية، على الرغم من الأضرار الصحية والبيئية الكبيرة لهذا الفعل، ولا شك أن ذلك يُعد قصوراً تشريعياً، بالنظر لما يُسببه هذا الفعل الواسع الانتشار في البيئة السورية من آثار خطيرة على سلامة البيئة، وعلى صحة الناس[4].

---

[1] المادة 36 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 53 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[3] المادة 54 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[4] بعض النفايات تنتج عند حرقها مواد أخرى شديدة السمية مثل البطاريات والمصابيح الكهربائية والأجهزة الإلكترونية والأستبوس (مادة تُغلف أجهزة التدفئة) وعلب البخاخ المبيد والأدوية والمنظفات والبلاستيك والدواليب، زهير عوض، فريز الأجرد، حماية البيئة والتخلص من النفايات، كتيب صادر عن وزارة الإدارة المحلية، محافظة دمشق، ط 1، 1990، ص 42- 43.

3) الحظر في قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006:

عُدت بموجبه أراضي البادية من أملاك الدولة الخاصة[1]، ويُمنع فلاحة وزراعة الأراضي غير المروية فيها، ويقتصر استثمارها على الرعي وتربية الحيوان ومشاريع التحريج والغابات، كما أجاز لوزير الزراعة إقامة مراكز لتحسين المراعي وتربية الأغنام فيها بحيث يُمنع الرعي فيها.

والأفعال المحظورة بموجب هذا القانون هي:

_ حظْر التجاوز بالرعي على مراكز تحسين المراعي والمحميات الرعوية.

_ حظْر التجاوز بالفلاحة والزراعة بالمحاصيل أو بالأشجار المثمرة على أراضي البادية أو الاحتطاب منها[2].

4) الحظر في قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006:

_ يُمنع إخراج وإدخال الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية، من وإلى الجمهورية العربية السورية أو المرور عبر أراضيها، إلا عن طريق المراكز الصحية البيطرية التي تحددها الجهات الإدارية المختصة[3].

---

[1] معيار التفريق بين أملاك الدولة الخاصة وأملاك الدولة العامة هو تخصيصها للمنفعة الخاصة أو للمنفعة العامة، نقض سوري، هيئة عامة، قرار 13، أساس 32، تاريخ 1970/12/7، منشور في مجلة القانون عام 1971، السنة 23.

[2] المادة 8 من قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006.

[3] المادة 4 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

_ يُمنع مرور الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأشياء التي قد تكون واسطة لسريان المرض، عبر أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بوسائط النقل المستوفية للشروط الصحية التي تحددها الجهة الإدارية المختصة[1].

_ يُحظر استعمال القسوة مع الحيوانات وإساءة معاملتها[2].

5) قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012[3]:

يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من:

أ_ استورد أو أنتج أو صدّر أو أطلق أو خزن أو نقل أو مارس أي نشاط متعلق بإنتاج كائنات حية معدلة وراثياً ومنتجاتها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة.

ب_ لم يدون على عبوة المنتج أو بطاقة البيان المعلومات المطلوب تحديدها بالنسبة للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها أو كانت المعلومات المصرح عنها في البطاقة مغايرة للواقع أو قدم وثائق مخالفة للتحليل المخبري.

ج_ روّج أو أعلن أو ساهم في نشر معلومات أو قدم وصفاً كاذباً للتمويه بأن المادة غير معدلة وراثياً[4].

---

[1] المادة 10 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[2] المادة 27 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[3] يتم تعديل النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة، وراثياً، بواسطة الهندسة الوراثية، لغرض تحسين الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو البحث العلمي.

[4] المادة 22 من قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012.

6) الحظر في قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966:

_ يُمنع الرعي، أو إدخال أو إمرار أو إطلاق، الإبل والبقر والغنم والماعز، في الأراضي المحرمة إلا بموجب الترخيص، وتعين الأراضي المحرمة وحدودها، من قبل الجهات المختصة[1].

7) الحظر في قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970:

نظراً لتمتع سورية بتنوع مناخي وجغرافي وموقع هام فإنها تُعد مهداً وموئلاً لعدد كبير من الطيور[2] والحيوانات البرية، والتي يشكل الصيد غير المنظم الخطر الأكبر عليها.

عرّف قانون تنظيم الصيد البري في مادته الأولى الصيد بأنه البحث عن الطريدة وملاحقتها أو ضبطها أو قتلها، وعرّف الطريدة بأنها كل حيوان بري أو طائر لا مالك له ويملكها الصياد بضبطها أو قتلها، وفيما يلي الأفعال التي تُعتبر غير مشروعة بموجب هذا القانون:

_ لا يُسمح بالصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية، والكلاب غير السلوقية، والصقور والبزاة، ويُحظر الصيد بالوسائط الأخرى، كالدبوق، والشباك، والمصائد، والاشتراك، والطيور الصائحة، والكلاب السلوقية، والأدوات المقلدة لأصوات الطيور، والمرايا، ونصب الطرائد

[1] المادتين 1– 2 من قانون منْع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966.

[2] تقُدر الطيور التي تتخذ من سورية موئلاً لها بحوالي 440 نوع، كما تُعد سورية واحدة من أهم ممرات ومسارات هجرة الطيور في رحلتي الربيع والخريف من الشمال للجنوب وبالعكس.

والوجه، ومختلف الأساليب الاحتيالية، كما يُحظر الصيد مطاردة بالمركبات ذات المحرك الآلي، أو بالدراجة الآلية وبواسطة الأنوار الكاشفة[1].

_ يبدأ موسم الصيد سنوياً في اليوم الأول من أيلول وتنتهي مساء الخامس عشر من شباط، ويجوز لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي، بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الصيد البري، تعديل بدء ونهاية موسم الصيد، كما يجوز له أن يمنع صيد الطرائد، أو بعضها، في جميع المناطق، أو في بعضها، إذا اقتضت ذلك حماية الصيد وتنميته[2].

_ يُحظر الصيد في غير موسمه، ويُحظر في جميع الأوقات صيد الطيور والعصافير المفيدة للزراعة، بما في ذلك الطيور الراحلة منها، ويُسمح طوال أيام السنة بصيد الطيور الراحلة، وبصيد الحيوانات المفترسة، والجوارح والطيور المستوطنة الضارة بالزراعة.

_ لا يجوز الصيد إلا نهاراً ويستثنى من ذلك الطيور المائية والخنازير البرية.

_ يُمنع الصيد داخل المدن والقرى والحدائق العامة وأماكن النزهة ويُسمح على بعد مائتي متر على الأقل من آخر بناء فيها.

_ يُمنع الصيد في الأراضي التي تغطيها طبقة من الثلج، ويستثنى من ذلك صيد الطيور والحيوانات المائية والمفترسة ودجاج الحرج والخنازير البرية.

---

[1] المادة 2 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 تاريخ 1970.

[2] المادة 3 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 تاريخ 1970،وبالفعل صدر قرار من وزير الزراعة برقم 41 ت عام 1994، الذي منع صيد الطرائد بكافة أنواعها في كل مناطق القطر لمدة خمس سنوات، وبموجب القرار رقم 53 ت لعام 1999 تم تمديد المنع السابق لمدة خمس سنوات إضافية، ومُدد لسنتين إضافيتين عام 2004، ولمدة سنة واحدة عام 2006، وفي الواقع فإن هذا المنع الطويل زمنياً هو ما دفع الكثير من الصيادين سواء ممن يقومون بالصيد كمصدر رزق لهم أو كهواية، لعدم التقيد بالقانون، إضافة لضعف ملاحقة الضبطية القضائية لهذه الأفعال، وعدم الاستهجان الاجتماعي لهذا النوع من الجرائم.

_ يُمنع نزع الأعشاش أو إتلافها أو نقلها كما يُمنع إتلاف البيوض والفراخ، أو نقلها أو عرضها للبيع.

_ يُمنع حجز الحجلان ونقل الطرائد الحية، إلا إذا كان ذلك بقصد التنمية بموجب رخصة مسبقة، وتُستثنى طيور الزينة أو ذوات الصوت الجميل، وهي البلبل والكناري والحسون والببغاء بأنواعه.

_ يُمنع الاتجار بالطرائد سواء أكانت حية أو ميتة قاطنة أم راحلة.

_ يُحظر على رجال الجيش والقوات المسلحة والضابطة الجمركية التصيد بلباسهم العسكري[1].

أما بالنسبة للصيد البحري (في المياه المالحة) فقد تم تنظيمه بقرار وزير الزراعة رقم 460 تاريخ 1965/3/29، وبالنسبة للصيد في المياه العذبة فقد تم تنظيمه بقرار وزير الزراعة رقم 1983 تاريخ 1965/8/11 وهو ما يخرج عن حدود هذه الدراسة باعتباره هذين القرارين ليسا قانوناً مؤيداً بعقوبات جزائية.

ولكن في الواقع وبسبب ضعف التطبيق القضائي لهذه النصوص، وخاصة المتعلقة بالالتزام بالمواسم والفترات التي يُمنع فيها الصيد، واستخدام وسائل صيد غير مشروعة، وضعف الوعي الاجتماعي البيئي، فقد حصل انقراض أو تهديد بالانقراض لعدد كبير من الطيور والحيوانات البرية في سورية[2].

---

[1] المواد من 4 حتى 12 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 تاريخ 1970.

[2] يُعد شرق المتوسط من أكثر مناطق العالم صيداً للطيور، حيث يقوم الصيادون بقتل مئات الآلاف منها بشكل جائر كمصدر للرزق أو كنشاطات ترفيهية، منها 26 نوع مهدد بالانقراض، يأتي على رأسها طائر أبو منجل الأصلع وطائر الزقزاق وطائر الغرغر، ومن الحيوانات البرية التي اختفت في سورية الفهد والأسد والنمر العربي واليحمور والإيل والدب البني السوري والفقمة، ومن الأنواع التي قلت أعدادها، الغزال العربي والخنزير والضبع والذئب، ومن حيوانات البحر خفاش الماء وكلب الماء، إضافة لانخفاض الثروة السمكية بسبب استخدام وسائل غير مشروعة في

8) مواد مختلفة من قانون العقوبات:

الحريق يلوث الهواء بسبب الدخان المتصاعد بما يحمله من غازات ملوثة ناجمة عن الاحتراق، كما يؤدي إضافة لذلك إلى استزاف الموارد البيئية عند نشوبه في الأشجار والنباتات عموماً، وإلى تلويث البيئة المائية عند وقوعه على السفن.

وقد جرّم المشرع الحريق في قانون العقوبات على الوجه الآتي:

_ تجريم إضرام النار قصداً، في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو عمارات أو أبنية سكن أو عربات أو مركبات السكك الحديدية أو سفن أو مركبات هوائية أو أحراج أو غابات أو بساتين أو مزروعات قبل حصادها[1]. وكذلك إضرام النار قصداً، في أبنية غير مسكونة، خارج المناطق الآهلة أو المزروعات المحصودة[2].

_ تجريم التسبب عن غير قصد (أي أنه ناجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة) بإحداث حريق[3].

كما جرّم المشرع في قانون العقوبات الأفعال التالية، والتي تشكل مساساً بالبيئة البرية:

الصيد، مثل المواد الكيميائية السامة والديناميت والصعق الكهربائي، أو المواد الكيميائية التي تقتل الأسماك الكبيرة والصغيرة. للمزيد من التفاصيل يُراجع:

_ كتيب عن المحميات في سورية، صادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة عام 2003، ص 3- 4.

_ د. محمد العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 107.

_ د. سليمان الخطيب، د يحيى العمارين، أحياء وبيئة، مرجع سابق، ص 125.

_ د. أكرم درويش، د. نابغ أسود، الممارسات الفضلى للصيد الأمثل والمستدام، كتيب صادر عن الجمعية السورية لحماية الحياة البرية، عام 2014، ص 5 وما بعدها.

[1] المادتين 573 و 574 من قانون العقوبات لعام 1949.

[2] المادة 575 من قانون العقوبات لعام 1949.

[3] المادة 579 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

_ قطْع أو إتلاف الأشجار والمزروعات والأشجار والشجيرات الطبيعية أو المزروعة.

_ رعْي أو إطلاق الماشية أو سائر حيوانات الجر والركوب والحمل في أراضي الغير المزروعة أو المحمية العائدة للغير.

_ ترْك الحيوانات دون راع أو رعي ماعزاً في المناطق المشجرة أو الحراجية الممنوع الرعي فيها[1].

_ من أقدم قصداً على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره[2].

_ من رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة[3].

_ من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تُستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها[4].

وبعد استعراض القوانين الجزائية الخاصة بحماية البيئة البرية في سورية، نجد أنها جاءت مبعثرة بين مجموعة كبيرة من القوانين، وليس من بينه قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، الذي يُفترض أن يشمل جميع العناصر البيئية، وما ينجم عن ذلك من تعقيد وتشتت وعدم تجانس، إضافة لما يمكن أن يحصل أحياناً من تكرار للتجريم على فعل واحد، مع اختلاف العقوبة، وكمثال واضح على هذا التكرار غير المستحسن، فإن جريمة الرعي الجائر تم النص عليها في أربع قوانين نافذة، وهي المادة 725 من قانون العقوبات السوري لعام

[1] المادة 725 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[2] المادة 728 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[3] المادة 737 فقرة هـ من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[4] المادة 742 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

1949، والمادة 33 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018، والمادة 8 من قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006، والمادة الأولى من قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، ومثال آخر فإن رمي النفايات في الطرق العامة، مجرم في المادة 6 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004، والمادة 737 فقرة هـ من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

مما يثبت ضرورة أن يقوم المشرع بجمع وتنسيق هذا القوانين في قانون واحد يتعلق بحماية البيئة البرية، ضمن قانون بيئي شامل وموحد لكل العناصر البيئية.

المطلب الثاني

الحظر في البيئة البرية في التشريع المقارن

أ_ المشرع المصري

يحمي المشرع الجزائي المصري البيئة البرية من خلال قانون البيئة المصري الموحد بشكل أساسي، إضافة لبعض المواد المتفرقة من قانون العقوبات، وهنا أبرز الأفعال المحظورة الضارة بالبيئة البرية:

_ حظْر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والمائية التي يحددها القانون، أو إتلاف موائلها أو إعدام بيضها، وحظر نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.

_ قطْع أو إتلاف النباتات أو نقلها، أو تدمير أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها.

_ حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات الحيوانية والنباتية، أو تدمير تراكيبها الجيولوجية، أو المساس بمستواها الجمالي، في مناطق المحميات الطبيعية.

_ الاتجار بالكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون رخصة[1].

_ حظْر استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة إلا وفقاً للشروط المقررة، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو في المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[2].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في معرض طعن أمامها، أن القول بأن المضبوطات من المبيدات المحظور تداولها والمنتهية الصلاحية وغير مطابقة للمواصفات وأنها من النفايات والمواد الخطرة على صحة الإنسان، دون الكشف عن ماهيتها وكونها ضمن قائمة المواد والنفايات الخطرة الواردة بجدول وزير الزراعة، هو قصور في الحكم يوجب نقضه[3].

---

[1] المادتين 28 و 84 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 38 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] نقض مصري رقم 6969 تاريخ 2016/10/1، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 78، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2020/8/29.

_ حظْر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن الأماكن السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، ويُحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير الصناديق والأماكن المخصصة لها[1].

_ جرّم المشرع المصري في قانون العقوبات الأفعال المتعلقة بالاعتداء على النبات[2] وهي:

- إتلاف زرع غير محصود أو شجراً نابتاً أو غير ذلك من النباتات.
- إتلاف غيط مبذور، أو بث حشيش أو نبات مضر في غيط.
- اقتلاع شجرة أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها لتموت، وإتلاف طعمة من شجر.
- قطْع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة، أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.
- قطْع أو إتلاف الأشجار المغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو المتنزهات أو الأسواق أو الميادين العامة.

ب_ المشرع الجزائري

توزعت نصوص حماية البيئة البرية في الجزائر بين عدة قوانين، هي: قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، والقانون الجزائري رقم 19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات، وقانون الصيد الجزائري رقم 7 لعام 2004، وقانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984، وأبرز الأفعال المحظورة بموجب هذه القوانين هي التالية:

---

[1] المادة 37 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المواد 367 و 378 و 162 من قانون العقوبات المصري لعام 1937.

_ حظْر رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، وتجريم من يرفض استعمال نظام جمع النفايات وخرزها[1].

_ حظْر ممارسة الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها قانوناً، وحظر صيد الأصناف المحمية، أو القبض عليها أو نقلها أو بيعها أو شرائها أو استعمالها أو تحنيطها[2].

_ تجريم كل من يستغل المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، وحظر تعرية الأراضي بدون رخصة أو تعريتها في الأملاك الغابية الوطنية، وحظر الرعي داخل الأملاك الغابية[3].

_ عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة، أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على على فصائل حيوانية غير أليفة، أو فصائل نباتية غير مزروعة، يُمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها ونقلها واستعمالها وبيعها وشرائها حية كانت أو ميتة.
- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو أخذها أو استثمارها أو نقلها أو بيعها أو شرائها.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره[4].

---

[1] المادة 55 من القانون الجزائري رقم 19 المتعلق بتسيير النفايات لعام 2001.

[2] المادة 85 من قانون الصيد الجزائري رقم 7 لعام 2004.

[3] المواد 26 و 27 و 75 و 79 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984، وفي هذا السياق نشير إلى قرار للمحكمة العليا في الجزائر برقم 300285 تاريخ 2005/6/8، يقول بأنه لا ينبغي مساءلة متهم وفق القانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها القانون الخاص، عملاً بمبدأ الخاص يقيّد العام، وبالتالي فإنه لا يجوز تجريم الفعل على أساس أنه اعتداء على الملكية العقارية وفق قانون العقوبات عندما ينطبق عليه قانون الغابات، الذي يُعتبر كافياً لحماية الأملاك الغابية من التعدي عليه، الموقع الإلكتروني:

http://www.mohamah.net/law/ ، استُرجع بتاريخ 2020/8/28

[4] المادة 40 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

_ تجريم كل من تخلى دون ضرورة، أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس[1].

_ تجريم كل من يحوز حيواناً أليفاً أو متوحشاً أو داجناً، دون احترام قواعد الحيازة المتعلقة بمراعاة حقوق الغير، ومستلزمات إطار المعيشة، والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان[2].

_ تُمنع الإشهارات (الإعلانات) على العقارت الجمالية والتاريخية والأشجار والمباني العامة[3].

ج_ المشرع الكويتي

وحّد المشرع الكويتي الأفعال المحظورة الضارة بالبيئة البرية في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 على الشكل التالي:

_ يُحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً، كما يُحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك، ويُحظر أيضاً إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك[4].

_ يُمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي[5].

---

[1] المادة 81 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 82 بدلالة المادة 42 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] مادة 66 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[4] المواد 29 و 32 و 33 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[5] المادة 35 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

_ يُحظر الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية، أو أي نشاط آخر، من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة، مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية، كما يُحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة، أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة[1].

_ يُحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة إلا بعد مراعاة الشروط القانونية[2].

_ يُحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها[3].

_ وبالنسبة للبيئة الساحلية فقد نص المشرع على ما يلي:

_ يُحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة[4].

_ يُحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط[5].

_ يُحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها[1].

---

[1] المادة 41 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 43 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة 40 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة 97 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[5] المادة 98 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

_ يُحظر الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية[2].

_ يُحظر المساس بالكائنات الحية ضمن المحميات الطبيعية أو الإضرار بها وعلى الأخص صيد الأسماك والروبيان والمحار، وجمع القواقع والمرجان، وصيد وقتل الحيوانات البرية وإتلاف موائلها، والرعي داخلها، وإتلاف النباتات البرية، أو إشعال حريق وأعمال البناء وإقامة المخيمات والتنقيب عن المعادن واستخراجها، أو استغلال مقالع أو اقتلاع الصخور أو إزالة الرمال وكل ما يغير طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية، وصرف مواد ملوثة أو خطرة، أو استخدام المبيدات أو إلقاء المخلفات فيها، وإجراء عمليات تفجير أو إطلاق نار داخلها[3].

د_ المشرع الفرنسي

_ اهتم المشرع الفرنسي بالحماية الجزائية للحدائق العامة والمحميات الطبيعية بشكل مميز عن باقي التشريعات المقارنة، فعمد في قانونه البيئي إلى تجريم أي اعتداء على سلامة مجال ومحيط حديقة وطنية، من المحتمل أن يضر باستخدامها، وانتهاك قواعد الحفاظ عليها التي تصدرها المؤسسة العامة للحديقة الوطنية[4]، وكذلك تجريم أي اعتداء على سلامة مجال ومحيط محمية وطنية من المحتمل أن يضر باستخدامها[5]، أو عدم الامتثال للمحظورات

---

[1] المادة 100 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[2] المادة 101 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[3] المادة 105 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[4] المادة L331-19-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L332-22-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

المنصوص عليها في لوائح المحميات الطبيعية إذا تسبب ذلك بأضرار جسيمة للتطور الطبيعي للنباتات والحيوانات أو للتراث الجيولوجي[1].

كما حظر المشرع الفرنسي ترك أو إيداع أو رمي أو إغراق القمامة أو النفايات أو أي شيء آخر من أي نوع، بالمخالفة لأنظمة الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية[2]، والإضرار داخل الحديقة الوطنية والمحمية الطبيعية بالحيوانات غير الأليفة أو الاحتفاظ بها أو مضايقتها عمداً بأي وسيلة كانت دون مبرر، أو نقلها أو سرقتها بأي شكل من الأشكال، أو الإضرار بالنباتات أو أجزاء منها أو نقلها خارج الحديقة مهما كانت مراحل تطورها، وكذلك الأحافير وعناصر الإنشاءات أو الأشياء التي تنتمي أو يحتمل أن تنتمي إلى التراث التاريخي أو المعماري أو الأثري، وتحريك أو إتلاف العلامات أو المعالم المجسدة داخل الحديقة الوطنية، وعمل نقوش أو علامات أو تصميمات على الأحجار أو الأشجار أو أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة[3]، إضافة لتجريم أي عمل من شأنه أن يحد أو يمنع ممارسة الألعاب أو الرياضة داخل الحديقة الوطنية[4]، أو الدخول إلى محمية طبيعية أو التجول داخلها في الوقت الذي يُحظر ذلك[5].

كما تم حظْر الصيد داخل الحديقة الوطنية أو المحمية الطبيعية أو حتى حيازة سلاح يمكن استخدامه للصيد داخلهما، وحمل أو إشعال النار فيهما، وتجريم عدم التقيد بالتعليمات التي

---

[1] المادة L332-25 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادتين R331-64 و R332-70 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المواد R331-65 و R331-67 و R331-69 و R332-71 و R332-73 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة R331-66 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة R332-73 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

تُرفق بالتراخيص الصادرة من أجل الأشغال أو الإنشاءات أو التركيبات داخل الحديقة الوطنية والمحمية الطبيعية[1].

_ تجريم أي فعل يؤدي إلى تقويض كل من : حماية الأنواع الحيوانية غير الداجنة والحفاظ على الأنواع النباتية غير المستزرعة والحفاظ على الموائل الطبيعية، وتدمير أو تغيير أو تدهور المواقع ذات الأهمية الجيولوجية، ولا سيما التجاويف الطبيعية أو الاصطناعية، وكذلك إزالة أو تدمير أو إتلاف الأحافير والمعادن والخرسانة الموجودة على هذه المواقع، وفتح مؤسسة لتربية أو بيع أو تأجير أو عبور الحيوانات الأنواع غير الداجنة، أو مؤسسة مخصصة للعرض العام للعينات الحية للحياة الفطرية، دون الحصول على شهادة الاختصاص[2].

_ حظْر استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، دون وجود المستندات القانونية المطلوبة[3].

_ تجريم كل من يصطاد في أرض لا يحق له الصيد فيها، أو الصيد بأساليب أو أدوات محظورة، أو في أوقات محظورة[4].

_ تجريم عدم التقيد بالمحظورات التي تم سنها للحفاظ على المواقع ذات الأهمية الجيولوجية، وموائل الحيوانات غير الداجنة، أو الأنواع النباتية غير المزروعة وموائلها[5].

_ تجريم جمع ونقل والمتاجرة بالنفايات دون مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً، أو تسليم النفايات إلى جهة غير مشغلة لمنشأة معتمدة، أو خلط أنواع النفايات[6].

---

[1] المادة R331-67 و المادة R332-73 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L341-19 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L415-3-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L429-34 بدلالة المادة L429-20، والمادة R436-40 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L181-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[6] المادة L541-46 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

_ حظْر نثر الشحوم أو الرمل أو مخلفات مواد التنظيف بدون معالجة، وعدم التزام معالجة الحمأة وفق الشروط القانونية، أو خلط الحمأة الناتجة عن مرافق مع مخلفات أو نفايات أخرى[1] .

_ حظْر الصرف المباشر للمخلفات السائلة للمنتجات الزراعية في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، وكذلك نشر مياه الصرف الزراعي في أرض زراعية شديدة الانحدار، في ظل ظروف من شأنها أن تتسبب في خروجها عن مجالها، أو نشرها على التربة المتجمدة أو المغطاة بالثلوج بكثرة، أو خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة[2].

_ حظر الطرح في سوق المنظفات المخصصة للمستهلكين مواد مخالفة للملحق السادس من اللائحة (EC) رقم 2012/259 للبرلمان الأوروبي المؤرخة في 14 آذار 2012، خاصة فيما يتعلق باستخدام الفوسفات ومركبات الفوسفور[3].

من خلال المقارنة بين التشريعات الجزائية البيئية الخاصة بحماية البيئة البرية، فقد تبيّن أن الغابات، أو الحراج كما تُسمى في بعض التشريعات سواء منها الطبيعية أو الاصطناعية، قد تمتعت بالنصيب الأوفر من الحماية الجزائية لا سيما لجهة تجريم حرقها أو قطع أشجارها أو استثمارها بشكل غير مشروع، أو الرعي الجائر فيها، وكذلك صون المحميات الطبيعية التي دأبت الدول حديثاً على إنشائها.

أما الاهتمام الثاني للمشرعين فكان منصباً على تنظيم استخدام المبيدات الزراعية، بسبب تأثيراتها الخطرة على الصحة العامة، إضافة لمنع إلقاء النفايات بكل أشكالها المنزلية

---

[1] المادة R216-7 بدلالة المادة R211-29 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة R216-8 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة R216-8-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

والصناعية والزراعية والخدمية في غير الأماكن المخصصة لها، أو التخلص منها بطرق غير قانونية، وكذلك عملت التشريعات المقارنة على تنظيم وسائل وأوقات وأماكن الصيد البري تحت طائلة المسؤولية الجزائية عند مخالفة هذه الأحكام، حماية للتنوع البيولوجي ذي الأهمية الكبيرة لسلامة البيئة، وتمتع الإنسان بحقه في بيئة صحية متوازنة.

ولم تتضمن نصوص حماية البيئة البرية ذكراً للشخص المعنوي بقدر نصوص حماية البيئتين المائية والهوائية، وذلك عائد إلى أن أغلب التعديات الماسة بالبيئة البرية تُرتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، وذلك تبعاً لطبيعة أفعالها.

الفصل الرابع

التجريم البيئي القائم على الامتناع عن فعل

تحتل الجرائم القائمة على الامتناع عن فعل أوجبه القانون حيزاً واسعاً جداً في الجرائم البيئية، إذ إن النصوص البيئية الجزائية زاخرة بالأمور التنظيمية من إلزامات واشتراطات وواجبات قانونية، نظراً لكون الجرائم البيئية في معظمها تُرتكب في إطار النشاطات العادية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ووقاية من حدوث أضرار بيئية يصعب أو يستحيل إصلاحها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول هو اشتراط الترخيص قبل القيام بنشاط معين يُحتمل أن يشكل ضرراً بيئياً، والنوع الثاني هو فرض إلزامات معينة يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي التقيد بها أثناء ممارسة نشاطه، والنوع الثالث هو واجب إخطار الجهات الإدارية المعنية عن بعض النشاطات المحتمل ضررها البيئي مع مرور الزمن أو الإبلاغ عن الحوادث الضارة بيئياً، وهذا ما يدعونا لتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التجريم البيئي القائم على عدم الترخيص.

المبحث الثاني: التجريم البيئي القائم على عدم الإخطار.

المبحث الثالث: التجريم البيئي القائم على عدم تنفيذ الإلزام.

المبحث الأول

التجريم البيئي القائم على عدم الترخيص

بعد أن حظرت التشريعات البيئية الأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر، نصت على الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق، كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها. والصناعات المحتمل ضررها على البيئة كصناعة الإسمنت ومحطات معالجة الصرف الصحي والصناعات النسيجية والصناعات البترولية... إلخ.

والترخيص في مسوغاته هو إجراء وقائي ليتسنى للجهات الإدارية المختصة وضع الشروط والضوابط اللازمة، ودراسة التأثيرات البيئية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة، لمنع الآثار السلبية المضرة بيئياً للنشاط محل الترخيص، وعادة ما يشترط القانون إجراء طالب الترخيص تقويم للأثر البيئي لمشروعه، كالمعامل الكيميائية والبلاستيكية ومحطات الطاقة أو المشاريع التي تقع ضمن مناطق حساسة بيئياً[1]. وقد يكون الترخيص دائماً _ وهو الأصل _ أو مؤقتاً بمدة معينة، وقد ينص القانون على جواز تمديده حسب مقتضيات الحاجة.

أما بشأن الجهات الإدارية التي تمنح الترخيص فالقانون هو عادة من يحدد هذه الجهات.

---

[1] نص المشرع السوري على أسس تقويم الأثر البيئي في المادة الثالثة من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 بقوله: يخضع لهذا الإجراء مشاريع البنى التحتية وأي منشأة صناعية أو زراعية أو خدمية يترتب على عملها تهديداً للبيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو بسبب إصدارها ملوثات إلى عناصر البيئة، ويصدر وزير البيئة لائحة بالمشاريع والنشاطات التي تخضع لهذا التقويم، الذي يُعد شرطاً للحصول غلى الترخيص الدائم أو المؤقت.

ويدخل في حكم الترخيص الإذن المسبق، أو موافقة الجهات المعنية التي نص القانون لزوم الحصول عليهما.

وتتشكل الجريمة الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة في هذا النوع من الجرائم بمخالفة أي من الإجراءات أو الشروط التي تنص عليها التشريعات البيئية بشأن الترخيص وكيفية الحصول عليه، وبالطبع تقترن هذه الجرائم بفرض عقوبات جزائية، إضافة لما قد يترتب عليها من إجراءات إدارية من قبل السلطات الإدارية المختصة كإلغاء أو سحب الترخيص، وكذلك إلزامات مدنية، وهو ما يخرج عن حدود بحثنا.

وسنبين هنا أحكام الجرائم القائمة على عدم الحصول على ترخيص يتطلبه القانون قبل مباشرة نشاط معين، في التشريعين السوري والمقارن، وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الترخيص في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الترخيص في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الترخيص في التشريع السوري

بدأ الأخذ بنظام الترخيص أو الموافقة البيئية كأسلوب منظم في سورية لمكافحة الأضرار والأخطار البيئية عام 1992، ويقوم بمنحه وزارة الإدارة المحلية والبيئة أو مديرياتها في المحافظات، كما شكلت لجنة استشارية من خبراء مختصين من الجامعات وهيئات حكومية أخرى بغية دعم وتقديم الاستشارات الفنية.

ولكن المشرع في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 لم ينص على عقوبات جزائية لعدم الترخيص، واكتفى بتجريم المنشآت الصناعية والزراعية والخدمية التي تباشر أنشطتها بدون دراسة لتقويم الأثر البيئي، وهو ما سنتناوله في بحث التجريم القائم على مخالفة الإلزام لاحقاً، ونعتقد أنه كان من الأنسب لو جرّم المشرع أنشطة المنشآت التي تمارس أعماله دون الحصول على ترخيص، لما تشكله من غياب للرقابة الإدارية عليها، وما تشكله من خطر محتمل على البيئة.

بينما نصت قوانين أخرى متعلقة بالبيئة على تجريم بعض الأنشطة التي تقام بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وهي التالية:

_ جرّم المشرع في قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001 القيام بالأنشطة التالية بدون ترخيص مسبق، وهي:

- أشغال المشاريع الشاطئية.
- استثمار موارد في الأملاك العامة البحرية.
- إقامة منشآت ثابتة في الأملاك العامة البحرية.

• استثمار مواد في الأملاك العامة البحرية[1].

_ جرّم المشرع في قانون العقوبات الفصل التاسع منه، القيام ببعض الأعمال الجارية على البيئة المائية العذبة، دون الحصول على إذن مسبق من الجهات الإدارية المعنية، ومنها أعمال التنقيب على المياه الجوفية، وإجراء حفريات بالقرب من ضفاف مجاري المياه، ونزع الأحجار أو الأتربة أو الرمال أو النباتات عن ضفافها أو من أحواضها، ومن المياه الراكدة كالبحيرات والبرك، وكذلك الزراعة في هذه المناطق، أو تنظيف مجاري المياه أو تعميقها أو تقويتها أو تنظيمها[2].

_ تجريم كل من أقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على حفر بئر أو نصب جهاز ضخ، أو استثمار بئر، قبل الحصول على رخصة مسبقة، سواء كان مالكاً للأرض أو وكيلاً أو مستثمراً أو مستأجراً للبئر[3].

_ أخضع قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964، وتحت طائلة المسؤولية الجزائية، كل مركب صيد لرخصة سنوية، ويخضع كل صياد راجل لرخصة شخصية سنوية[4]، كما أخضع بناء المصانع والمختبرات، وتمديد المجاري للبترول والمواد الكيماوية قرب المياه العامة، إلى رخصة من الجهة الإدارية المختصة[5].

---

[1] المواد 7- 16- 25- 26 قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[2] المواد 731- 735 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[3] الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[4] المادة 8 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[5] المادة 32 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

_ جرّم قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 قيام المستثمر (سواء كان جهة عامة أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً) نقل حاصلات حراج الدولة المرخص له باستثمارها بدون إجازة، أو كمية زائدة عن الإجازة بمقدار 20%[1].

_ تجريم أي منشأة، تقوم بواحد أو أكثر، من أنشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتدويرها، دون أن تحصل على ترخيص مسبق من الوزارة والوحدة الإدارية التي تقع المنشأة في نطاقها[2].

_ تلتزم المؤسسات والمنشآت التي تقوم بنقل أو تخزين أو معالجة أو طمر المواد السامة أو الخطرة بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية[3].

_ أخضع قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970 حيازة وحمل بنادق الصيد والتصيد بها للترخيص[4].

[1] المادة 36 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

[2] المادة 55 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[3] المادة 14 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[4] المادة 13 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970.

المطلب الثاني

الترخيص في التشريع المقارن

بالاطلاع على التشريعات البيئية المقارنة، نجد هذا الإجراء مطلوباً في كثير من نصوصها.

أ_ في مصر

نص قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على شرط الحصول على ترخيص إداري في بعض الأنشطة المحتمل تأثيرها على البيئة وهي:

_ ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه، ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون، وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت[1].

_ وجوب الترخيص لأي منشأة غرضها معالجة النفايات الخطرة[2].

_ كما أوجب على السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ الحصول على ترخيص[3].

_ ويُحظر إقامة أي منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ، ويُحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه، إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شؤون البيئة [4].

---

[1] المادة 70 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 31 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 93 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادتين 73- 74 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

_ كما أوجب على السفن المصرية والسفن الأجنبية التي تنقل الزيت بصورة منتظمة إلى مصر، أن تحصل من مصلحة الموانئ على الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل الزيت أو المواد السائلة الضارة[1].

كما حظَر قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة المصري رقم 59 لعام 1960 استعمال الإشعاعات المؤينة إلا بموجب ترخيص وإشراف الجهات المختصة، وحظر نقل الأجهزة المرخصة أو تغيير مواصفاتها إلا بعد تجديد الترخيص[2].

وفي عام 1915 أُضيفت لقانون البيئة المصري المادة 40 مكرر بموجب القانون رقم 105، التي اشترطت موافقة جهاز شؤون البيئة على استيراد الفحم الحجري أو البترولي أو تداولهما أو استخدامهما[3].

ب_ في الجزائر

جرّم قانون البيئة في رقم 10 لعام 2003 استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[4]، كما أخضع المنشآت المصنفة_ وهي التي يتم تحديدها من قبل السلطات الإدارية بأنها قد تشكل خطراً على البيئة تبعاً لنوعية لنشاطها_ حسب أهميتها، وحسب الأخطار والمضار التي تنجز عن استغلالها، لترخيص إداري،

[1] المادتين 76- 77 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادتين الأولى والثانية من قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة المصري رقم 59 لعام 1960.

[3] المادة 2 من القانون رقم 105 لعام 2015 المُعدل لقانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 122 من قانون البيئة الجزائري المستدامة رقم 10 لعام 2003.

ويسبق الترخيص دراسة التأثير البيئي[1]، ويخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها إلى ترخيص[2].

وبالنسبة للتلوث الضوضائي فقد أخضع المشرع الجزائري النشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات والشركات والمراكز الأخرى، والنشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تسبب في أضرار سمعية لترخيص[3].

ج_ في الكويت

جرم المشرع الكويتي في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 القيام بالأنشطة التالية قبل الحصول على ترخيص:

_ إنتاج أو تداول المواد الكيميائية.

_ تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع، المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات.

_ الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة، ونفايات الرعاية الصناعية، ومخلفات الصرف الصحي والصناعي.

_ استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية.

_ تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات.

_ إقامة مقالع أو توسعتها أو تطويرها إلا بموجب ترخيص[4].

---

[1] المادتين 19– 20 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 43 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المادة 73 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[4] المواد 21 و 26 و 28 و 23 و 46 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

كما حظَر المشرع الكويتي استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المستنفذة لطبقة الأوزون، والمواد الخاضعة للرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة، كما يُمنع تصنيع أو استخدام أو استيراد هذه المواد أو الأجهزة التي تعمل أو تحتوي على هذه المواد، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة [1].

ولم يجز المشرع حفر آبار دون إذن مسبق[2].

كما يشترط المشرع عند تأسيس المنشآت الساحلية، كمحطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ، الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة العامة للبيئة[3].

وبالنسبة للمواد المشعة فلم يجز المشرع استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأي صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص، واشترط الترخيص أيضاً بالنسبة لاستيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو التخلص من أجهزة الأشعة أو المواد المشعة[4].

د_ في فرنسا

بشكل عام يتم بقرار تنظيمي في فرنسا تحديد نوعية المنشآت التي يُحتمل أنها تُعرض البيئة لخطر بسبب نشاطها ضمن قائمة، تُعرف بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وينبغي على هذه المنشآت الحصول على ترخيص إداري قبل البدء بتشغيل المنشأة[1].

---

[1] المادة 58– 62 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[2] المادة 96 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[3] المادة 99 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[4] المادتين 2 و 3 من قانون تنظيم استخدام الأشعة المؤينة الكويتي رقم 131 لعام 1977.

كما جرّم المشرع الفرنسي في قانونه البيئي رقم 914 لعام 2000 القيام بالأنشطة التالية دون الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة:

_ تشغيل منشأة نووية أساسية، والقيام بتركيب نووي أساسي، والقيام بعمليات تحضيرية لإغلاق منشأة نووية أساسية، والتخلص من النفايات المشعة أو نقلها[2].

_ القيام بأي أعمال أو منشآت داخل حديقة وطنية أو في المناطق التي ستصبح كذلك، أو تدمير أو تعديل في حالة أو مظهر في الأراضي المصنفة كمحمية طبيعية[3].

_ لا يجوز لأي شخص ممارسة الصيد إلا إذا كان حاصل على رخصة صيد سارية المفعول ويحملها[4].

_ تشغيل أي منشأة لإدارة النفايات[5].

_ الحصول على الموارد الجينية، أو تشغيل منشأة باستخدام الكائنات المعدلة وراثياً لأغراض البحث والتطوير أو التعليم أو الإنتاج الصناعي، أو طرح منتج في السوق يتكون من منتجات معدلة وراثياً أو يحتوي على مثل هذه المنتجات[6].

---

[1] Sofie geermos , la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, revue internationale de droit comparé, vol 48 n°3, juillet-septembre ,1996, p 14.

[2] المواد L593 و L596-11 و L595-1. من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادتين L331-26 و L332-25 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L423-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L541-46 و من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[6] المادة L412-8 والمادة L536-3 بدلالة المادة L532-3 والمادة L536-4 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

المبحث الثاني

التجريم البيئي القائم على عدم الإخطار

الإخطار أو مسمياته الأخرى كالإبلاغ أو الإخبار أو التصريح هو إجراء يعني ضرورة إعلام الجهات الإدارية المعنية عن النشاط المؤثر بالبيئة، قبل ممارسته أو بعدها، لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة والحد من أضرارها، فالنشاط بحد ذاته مسموح، ولكن اشترط المشرع الإخبار عنه، تحت طائلة المسؤولية الجزائية (وأحياناً الإدارية والمدنية)، والإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي إما أن يكون سابق لممارسة النشاط، أو لاحق له.

وبناءً عليه فإننا سنميز أولاً بين الإخطار السابق والإخطار اللاحق، قبل بيان تطبيقات هذا النوع من التجريم في التشريع السوري والمقارن، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التمييز بين الإخطار السابق والإخطار اللاحق.

المطلب الثاني: الإخطار في التشريع السوري.

المطلب الثالث: الإخطار في التشريع المقارن.

المطلب الأول

التمييز بين الإخطار السابق والإخطار اللاحق

يختلف وجوب الإخطار السابق عن وجوب الإخطار اللاحق وفقاً لما سيتم بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإخطار السابق.

الفرع الثاني: الإخطار اللاحق.

الفرع الأول

الإخطار السابق

الإخطار السابق يتمثل بإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين _ سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً _ أن يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به، وإلا فإنه يكون قد ارتكب جرماً جزائياً.

والحكمة من الإخطار المسبق أنه يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة، لتقرر في ضوء ذلك إما السماح بممارسة النشاط أو عدم ممارسته لتجنب آثاره الضارة بالبيئة.

بيد أن اشتراط القانون لضرورة الإخطار المسبق لممارسة نشاط معين، لا يتم إلا بعد التحقق عن ما ينتجه هذا النشاط من آثار ضارة بالبيئة ومدى خطورتها عليها، فكلما زادت

تلك الآثار الناجمة عن ممارسة النشاط كلما زاد تأكيد المشرع البيئي على الأخذ الإخطار المسبق وبخلاف ذلك يكون الإخطار اللاحق أولى بالتطبيق[1].

ويتميز الإخطار السابق عن الترخيص أيضاً، بأنه في حال سكوت الجهة الإدارية بعد إبلاغها يُعتبر موافقة ضمنية، وربما تطلبت الإدارة كشفاً معيناً أو شروط تراها لازمة لحماية البيئة قبل قبولها بالنشاط.

الفرع الثاني

الإخطار اللاحق

في حالة الإخطار اللاحق فإنه على العكس من الإخطار السابق، لا يُشترط الحصول على إذن أو إبلاغ سابق للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالبيئة، بل يوجب على صاحب النشاط أن يقوم بإبلاغ الجهات المعنية بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة محددة من القيام به، لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة وما قد ينتج عنه من أضرار، وبذلك يرتكب جرماً جزائياً الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لا يُعلم الجهات المختصة عن نشاط معين، أو عن حدث طارئ ألزمه القانون بالإبلاغ عنه، لكي يتسنى للجهات المعنية تقييم أثره البيئي أو إجراء اللازم تجاهه.

[1] د.عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 459.

المطلب الثاني

الإخطار في التشريع السوري

لا يوجد في التشريع البيئي السوري رقم 12 لعام 2012 تطبيق للإخطار السابق، عكس الحال في التشريع البيئي المقارن، بينما ورد وجوب الإخطار اللاحق في كل من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006، وقانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006، وذلك على النحو التالي:

_ على ربان السفينة أو ناقلة النفط، وعلى المسؤولين عن وسائل تخزين الزيت ونقله واستخراجه، أن يبادروا فوراً بإبلاغ أقرب سلطة بحرية عن كل حادث تلوث بحري، سواء بالزيت أم بالمواد الأخرى الضارة[1].

_ على ربان السفينة أو ناقلة الزيت، إبلاغ سلطة الميناء بأي حادث رمي قاذورات اضطراري فور وقوعه، وتقديم تقرير مفصل عن ظروف الحادث وأسبابه والإجراءات المتخذة حياله من سلطة الميناء[2].

_ إذا ظهرت على الحيوانات الحية أو النافقة أو المذبوحة، أو منتجاتها أو مخلفاتها، ظواهر أو تغيرات، تشير إلى وجود مرض وبائي أو طفيلي جماعي، أو يظهر هناك اشتباه بوجود إحدى الأمراض عند الحيوانات، يجب إعلام الأجهزة الصحية البيطرية الرسمية المحلية مباشرة عن هذه الأمراض، أو إعلام أقرب سلطة محلية، وعليها أن تنقل الإعلام فوراً بصورة رسمية مباشرة إلى هذه الاجهزة[3].

---

[1] المادة 3 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 26 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[3] المادة 15 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

_ الإعلام الفوري واجب على كل مالكي الحيوانات وحائزيها ومربيها والمشرفين عليها والقائمين على رعايتها، أو الذين يقومون بأعمال مهنية تتعلق بها أو يقومون بذبحها، وعلى كل مهني، يلاحظ الظواهر والتغيرات المبينة سابقاً[1].

المطلب الثالث

الإخطار في التشريع المقارن

من تطبيقات التجريم البيئي القائم على وجوب الإخطار السابق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 بقولها: أنه ينبغي التصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة الإخطار المسبق عنها وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة [2].

وأوجب المشرع الجزائري على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية، إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع، وسرعتها، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة[3].

كما أوجب على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي تدخل المياه الإقليمية الجزائرية إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة[1].

---

[1] المادة 16 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[2] المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 495 من القانون رقم 5 لعام 1998 المعدل للقانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976.

كما حظَر المشرع الكويتي بغير تصريح مسبق السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة عبر إقليم الدولة[2].

ومن تطبيقات وجوب الإخطار السابق في التشريع الفرنسي إلزام من يقوم بنقل أو شحن النفايات إخطار السلطات بكميتها ونوعها مع بيان وجهتها[3]، وإلزام من يقوم بأية أعمال على معالم طبيعية أو مواقع أثرية إخطار السلطات المختصة قبل البدء بذلك[4].

أما أبرز تطبيقات التجريم البيئي القائم على وجوب الإخطار اللاحق، فهي ما ورد في قانون البيئة المصري الذي أوجب على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها، وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت، الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر، والشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه، مع بيان مكان وظروف الحادث، ونوع المادة المتسربة وكميتها، وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه[5].

ومن تطبيقات الإخطار اللاحق في التشريع الجزائري تجريم عدم التبليغ عن كل حادث يقع داخل السفينة، وينجم عنه صب للمحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[6].

---

[1] المادة 499 من القانون رقم 5 لعام 1998 المعدل للقانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976.

[2] المادة 25 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة L541-46 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L341-19 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة 55 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[6] المادة 99 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

وكذلك نص التشريع البيئي الجزائري على أنه يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[1].

وفي الكويت فإنه يجب على المسؤول عن المنشأة إبلاغ الهيئة العامة للبيئة عن أي تجاوز لمعدلات انبعاث الغازات المسموح بها من منشأته[2].

كما يلتزم المسؤول عن أي وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حال وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنها فوراً للجهات المعنية[3].

ومن تطبيقات الإخطار اللاحق في القانون الفرنسي:

_ إلزام مشغل المنشأة النووية بإبلاغ كل من هيئة الأمان النووي ومشغلي المنشآت النووية الأساسية المجاورة ومشغلي المنشآت المصنفة لحماية البيئة المحيطة المتعاملين بالمواد الخطرة، عن مخاطر الحوادث الكبرى الإشعاعية أو غير الإشعاعية الواردة في تقرير السلامة المحدد قانوناً[4].

_ في الحالات المنصوص عليها في المادة L218-4 من قانون البيئة، المتعلقة بإباحة الغمر في البحر إنقاذاً للأرواح البشرية أو ضمان سلامة السفن والطائرات والمنصات أو

---

[1] المادة 57 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 52 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2004.

[3] المادة 80 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة R593-8 بدلالة المادة R593-18 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

الهياكل الأخرى، يجب التبليغ عن الغمر بأسرع ما يمكن إلى الجهة الإدارية المسؤولة، ويجب أن يذكر هذا الإخطار بدقة الظروف التي أدت إلى الغمر[1].

_ على المنشأة التي تحتوي على استخدام وراثي تم تعديله، إبلاغ السلطة الإدارية المختصة بحادث من المحتمل أن يؤثر على البيئة أو الصحة العامة الناشئة أثناء الاستخدام [2].

_ على مشغل المنشأة النووية أو الشخص المسؤول عن نقل المواد المشعة إبلاغ السلطات المختصة في حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعه وله عواقب وخيمة على السلامة النووية للمنشأة أو النقل، أو يؤثر سلباً التعرض الكبير للإشعاع المؤين على الناس أو الممتلكات أو البيئة[3].

_ يجب الإبلاغ في حال حدوث ضرر أو حادث بحري لأي طائرة أو سفينة أو منصة تحمل مواد ضارة أو خطرة أو هيدرو كربونات على متنها تشكل خطراً أو ضرراً جسيماً على البيئة، بالمعنى المقصود في المادة 2-4 من اتفاقية بروكسل لعام 1969 ، خاصة فيما يتعلق بالتلوث النفطي[4].

---

[1] المادة L218-49 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة R536-11 بدلالة المادة R 532-22 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L596-11 بدلالة المادة L591-5 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L218-72 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

المبحث الثالث

التجريم البيئي القائم على عدم تنفيذ الإلزام

تتشكل هذه الجريمة بمجرد عدم التقيد بإلزام فرضه القانون، باعتبار أن الامتناع عن تنفيذه يشكل خطراً معيناً على حق الإنسان في بيئة سليمة.

فالإلزام لا يحظر فعل معين، ولا يشترط للقيام به الحصول على ترخيص أو إخطار جهة معينة، بل هو تنظيم هذا الفعل، وبيان كيفية القيام به، بحيث لا ينجم عنه ضرراً بيئياً.

فهو بالتالي إلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالقيام بفعل معين بصورة تصرف إيجابي لتفادي الأضرار البيئية.

وسنقوم باستعراض تطبيقات هذا النوع من التجريم البيئي في التشريعين السوري والمقارن تباعاً، وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإلزام في التشريع السوري.

المطلب الثاني: الإلزام في التشريع المقارن.

المطلب الأول

الإلزام في التشريع السوري

يشكل الإلزام مصدراً مهماً للتجريم في القوانين البيئية، باعتبار أن أغلب الجرائم البيئية تُرتكب أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية الطبيعية للأفراد والمنشآت.

ولذلك ورد التجريم البيئي القائم على مخالفة إلزام معين فرضه القانون في معظم القوانين الجزائية السورية، سواء كانت قوانين بيئية خالصة، أو ذات صلة بالبيئة، والتي سنستعرضها تالياً:

أولاً: الإلزام في قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006

1) تلتزم الشركات أو المنشآت الصناعية أو السياحية الكائنة على الشاطئ، بمعالجة المياه الملوثة بأي مادة ضارة قبل تصريفها في مياه البحر، وفق المعايير الوطنية والدولية[1].

2) يجب على كل هيئة أو شركة أو منشأة مسؤولة عن إدارة محطة تكرير أو ضخ للزيت، إنشاء مرفق خاص باستيعاب المخلفات النفطية الناتجة عن الوحدات الإنتاجية التابعة لها، ومعالجتها قبل طرحها في البيئة البحرية، ويجب على المديرية العامة للموانئ أن تقوم بجولات ميدانية للتحقق من ذلك[2].

---

[1] المادة 40 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 12 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

3) يجب على إدارات المرافئ التجارية والمصبات النفطية، إنشاء تسهيلات استقبال مرفئية لاستلام المياه والمخلفات الناتجة عن عمل محركات ومعدات وتجهيزات السفن وناقلات الزيت، بغية نقلها لوحدات المعالجة لدى المنشآت الكفيلة بذلك[1].

4) على جميع السفن وناقلات الزيت التي يزيد طولها الكلي على 12 متراً، التخلص من القاذورات عن طريق تسليمها لتسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذه الغاية[2].

5) على كل سفينة أو ناقلة زيت يزيد عدد أفراد طاقمها على خمسة عشر شخصاً، حيازة سجل خاص بعمليات تجميع القاذورات والتخلص منها، مع خطة خاصة تبين دور أفراد الطاقم في إدارة تجميع القاذورات والتخلص منها[3].

6) على كل سفينة يزيد محمولها القائم على مئتي طن، وكل ناقلة زيت عدد أفراد طاقمها يزيد على 12 شخصاً:

أ_ التزود بخزان لتجميع المياه الآسنة سعته تتناسب وعدد أفراد الطاقم، مع شبكة أنابيب تنتهي بوصلة بر معيارية دولية، لتفريغ محتوى الخزان في تسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذا الغرض، أو بوحدة معالجة لتلك المياه قبل تصريفها في البحر.

ب_ التزود بشهادة دولية لمنع التلوث البحري بالمياه الآسنة، صادرة عن دولة العلم أو من هيئة تصنيف مخولة من قبل دولة العلم سارية المفعول[4].

---

[1] المادة 13 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 24 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[3] المادة 28 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

[4] المادة 31 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.

ولكن، هل يحق للتشريعات والأنظمة التي تضعها الدول الساحلية إلزام السفن الأجنبية مراعاة المعايير المتعلقة بتصميم السفن ضمن بحرها الإقليمي؟

في واقع الأمر فإنه يستحيل على السفن تلبية معايير مختلفة لأكثر من 100 دولة ساحلية، وبالتالي فإن المعايير الدولية الموحدة والمذكورة في اتفاقية لندن والمبرمة في 12 أيار عام 1954 وتعديلاتها وحدها تكون نافذة، ولا يحق لدولة فرضها بتصرف انفرادي، فالقانون الوطني لا يحق له فرض أو معاقبة سفينة أجنبية على عدم وجود معايير وطنية مالم تكن منصوص عليها في اتفاقية لندن المذكورة، ولأجل حل هذا الإشكال يمكن للدولة أن ترفض منح ترخيص بالدخول لموانئها بالنسبة للسفن غير المطابقة لقانونها[1].

ثانياً: الإلزام في قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010

أوجب المشرع في هذا القانون على صاحب العمل مجموعة من الإلزامات غايتها حماية حق عماله في بيئة عمل سليمة صحية وهي:

1) تأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يأتي:

_ الحرارة والبرودة.

_ الضوضاء والاهتزازات.

_ الإشعاعات الضارة والخطرة.

_ الإضاءة.

_ تغييرات الضغط الجوي.

_ مخاطر الانفجار.

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكاليات تطبيقه، مرجع سابق، ص 130.

2) اتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية.

3) تأمين وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية والخطرة[1].

ثالثاً: الإلزام في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012

1) تجريم كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية، خاضعة لتقويم الأثر البيئي، تمت مباشرة العمل فيها، دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي، واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة[2].

2) يلتزم مالكو المنشآت والمعامل الصناعية ومديروها ومستثمروها، في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك، بما يلي:

_ معالجة النفايات الصناعية الملوثة والضارة بالبيئة قبل التخلص النهائي منها.

_ إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً.

_ معالجة الانبعاثات الغازية الضارة الناجمة عن العملية الصناعية[3].

---

[1] المادة 233 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[2] المادة 13 فقرة 3 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[3] المادة 10 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

3) إذا أُدخلت مواد إلى سورية وثبت فيما بعد أنها ضارة بالصحة والبيئة يلزم مستوردها بإخراجها على نفقته الخاصة، وضمان عدم إتلافها في أراضي الجمهورية العربية السورية، أو مياهها الإقليمية[1].

رابعاً: الإلزام في قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964

1) يُمسك في كل ميناء بالنسبة للصيد البحري، وفي كل محافظة بالنسبة للصيد في المياه الداخلية، سجلات لمراكب الصيد والصيادين وحصيلة الصيد[2].

2) على أصحاب المصانع والمخابر القائمة عند صدور هذا المرسوم التشريعي وأصحاب مجاري البترول والمواد الكيماوية والسفن اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع الضرر عن المياه العامة[3].

خامساً: الإلزام في قانون النظافة رقم 49 لعام 2004

1) تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة، المولدة لمخلفات البناء والأنقاض والحفريات وترسبات المجارير وهياكل السيارات، وكل ما يماثلها، بترحيلها إلى الأماكن المخصصة لها من قبل الوحدة الإدارية.

كما تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة للنفايات، بنقل نفاياتها التي يزيد وزنها على خمسين كيلوغرام، إلى الموقع الذي تحدده الوحدة الإدارية، ما لم تكن تلك النفايات منزلية.

---

[1] المادة 16 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[2] المادة 15 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[3] المادة 32 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

ويلتزم مالكو المزارع ومستثمروها، في القطاع الزراعي النباتي والحيواني، بالتخلص من المخلفات الزراعية النباتية والحيوانية، بالطريقة الفنية المحددة قانوناً[1].

2) يلتزم مالكو المنشآت والمعامل الصناعية ومديروها ومستثمروها في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك بمايلي:

أ_ مسك سجل يتضمن كمية ونوع النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية في المنشأة أو المعمل.

ب_ فصل النفايات الصناعية عن النفايات الصلبة.

ج_ تحديد التركيب الكيميائي للنفايات الصناعية، وأثرها على الصحة العامة والبيئة، وطرائق الوقاية منها.

د_ معالجة النفايات الصناعية الملوثة والضارة بالبيئة قبل التخلص النهائي منها.

هـ_ نقل النفايات الصناعية بعد المعالجة إلى الموقع المحدد للتخلص منها.

و_ إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناجمة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً.

ز_ معالجة الانبعاثات الغازية الضارة الناجمة عن العملية الصناعية.

ح_ التقيد بالإجراءات المعتمدة لدى الجهات العامة المختصة لمعالجة النفايات الخاصة الناتجة عن صناعات: الدباغة والإسمنت والإسفلت والفوسفات والنفط ومعاصر الزيتون والعرجوم والمنظفات بأنواعها[2].

---

[1] المادة 5 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 10 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

3) تلتزم المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تحتفظ أو تتخلص، من نفايات سامة أو خطرة، بتنظيم سجلات تتضمن كمية وطبيعة هذه النفايات، وخواصها الطبيعية والكيميائية، وطريقة ومكان التخلص منها، بما في ذلك بيان تاريخ استلامها والتخلص منها وتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب[1].

4) يلتزم ناقلو النفايات السامة أو الخطرة بوضع شهادة تعريف ملصقة على كل عبوة، تتضمن البيانات التالية: طبيعة النفايات، وتركيبها، وحجم أو كتلة النفايات، واسم المنتج أو المالك السابق وعنوانه، واسم المالك الحالي وعنوانه[2].

5) يلتزم مالكو المنشآت الطبية ومديروها ومستثمروها في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك وجميع الجهات الأخرى بما يلي:

أ_ فصل النفايات الطبية عن النفايات البلدية عند نقطة المنشأ.

ب_ وضع النفايات الطبية غير الخطرة في أكياس محكمة، أما النفايات الطبية الخطرة فتوضع في حاويات بلاستيكية صفراء، ويجب أن تُعلّم أكياس النفايات الخامجة بعبارة خامجة جداً، وأن تكون الأكياس مقاومة للتسرب، أما حاويات النفايات الحادة الجارحة فيجب أن تعلم بعبارة حادة جارحة، وأن تكون مقاومة للانثقاب والوخز والتسرب.

ج_ توصيف النفايات وفقاً لطبيعتها ودرجة خطورتها، ووضع بطاقة تعريف على العبوة تتضمن البيانات الآتية:

اسم المؤسسة، واسم القسم الذي جمعت منه، ونوع النفايات، واسم وتوقيع المسؤول عن تلك الحاويات الذي قام بجمعها، وتاريخ إغلاق الحاوية، ووزن الحاوية.

---

[1] المادة 16 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 17 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

د_ حظْر مواقع جمع النفايات الطبية المرحلية والنهائية على غير المختصين.

هـ_ تأمين وحدات تبريد خاصة للنفايات القابلة للتحلل في حالة لزوم تخزينها أكثر من 48 ساعة في المنشأة.

و_ تخصيص موقع في المنشأة للجمع النهائي تتوفر فيه شروط السلامة، وسهولة الوصول إليه من قبل الأفراد المسؤولين عن جمع النفايات الطبية وآليات النقل.

ز_ تعيين منسق لشؤون النفايات، مهمته متابعة إجراءات الجمع المرحلي والنهائي والتسليم إلى الجهة المسؤولة عن الترحيل.

ح_ معالجة النفايات الطبية السائلة قبل طرحها إلى شبكة الصرف الصحي العامة[1].

6) يلتزم القائمون على ترحيل النفايات الطبية بما يلي:

أ_ استخدام آليات نقل خاصة تحقق شروط السلامة والأمان.

ب_ مسك سجل يتضمن نوعية وكمية النفايات المستلمة من المنشأة الطبية والمسلمة إلى محطة المعالجة وساعة وتاريخ الاستلام والتسليم[2].

7) يلتزم القائمون على محطات معالجة النفايات الطبية بما يلي:

أ_ عدم خلط النفايات الطبية مع أي نفايات أخرى.

ب_ معالجة النفايات الطبية بطريقة صحية وآمنة وسليمة بيئياً، ووفق ما تنص عليه التعليمات الناظمة لذلك.

ج_ تأمين وحدات تبريد لخزن النفايات الطبية في حالة الاحتفاظ بها لأكثر من 8 ساعات.

د_ عدم إعادة تدوير النفايات الطبية.

---

[1] المادة 23 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 24 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

هـ_ التخلص الآمن صحياً وبيئياً من نواتج المعالجة الصلبة والسائلة والغازية.

و_ مسك سجل خاص لتسجيل نوعية وكمية النفايات المسلمة إلى المحطة وساعة وتاريخ الاستلام والمعالجة[1].

سادساً: الإلزام في قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006

1) تطبيق التدابير الوقائية واجب عام، تشارك فيه الجهات الرسمية المعنية وكل ذي صلة بملكية الحيوانات أو تربيتها أو حيازتها أو تغذيتها أو التعامل معها، وفقاً للقوانين النافذة، وكذلك كل من له أي صلة مماثلة بالمنتجات والمخلفات الحيوانية[2].

2) يجب على كل من له صلة بملكية الحيوانات أو حيازتها أو تربيتها أو تغذيتها أو التعامل معها، أن يعمل باستمرار وفق إرشادات الأجهزة الفنية البيطرية في الإدارة المختصة، في مجال التربية والتغذية والرعاية الموجهة، بشكل يؤدي إلى المحافظة على صحة الحيوانات وسلامتها ورفع إنتاجها، وأن يعمل على مراعاة الشروط الصحية والفنية الصادرة عن الأجهزة الفنية الواردة في هذه المادة[3].

3) تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي تم إعلامها:

أ_ إجراء الكشف الفوري والمبدئي على الحالة.

---

[1] المادة 25 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 11 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[3] المادة 13 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

ب_ إعلام أعلى جهة بيطرية محلية بنتائج الكشف والإجراءات المتخذة والتي ينبغي اتخاذها لمكافحة المرض ومنع انتشاره.

ج_ تقوم الجهة البيطرية المحلية بإعلام أعلى جهة بيطرية في الوزارة بنتائج الكشف والإجراءات المتخذة[1].

4) على رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية السورية المعتمدة في الخارج إعلام الوزارة بدون تأخير، عن ظهور أو زوال الأمراض الحيوانية الوبائية والطفيلية الجماعية في تلك الدول[2].

5) ريثما يتم الكشف المبدئي المنصوص عليه في المادة السابعة عشر المبينة أعلاه يقوم صاحب الحيوانات المتعامل معها بالآتي:

أ_ عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها عن غيرها.

ب_ عدم دخول أو خروج الأشخاص من وإلى أماكن وجود الحيوانات المعزولة ومنتجاتها ومخلفاتها.

ج_ عدم إدخال أو إخراج أو نقل الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها والأدوات المستعملة في خدمتها أو مكان عزلها.

د_ عدم بيع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو المخالطة سواء كانت حية أم مذبوحة.

هـ_ عدم إتلاف الحيوانات ومنتجاتها أو مخلفاتها أو التصرف بها بأي طريقة كانت كلياً أو جزئياً قبل قيام الأجهزة الصحية البيطرية بإجراء الكشف المبدئي عليها[3].

---

[1] المادة 17 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[2] المادة 21 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[3] المادة 22 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

6) تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي قامت بالكشف المبدئي على الحالة إجراء التشخيص والتحقق من المرض علمياً، معتمدة بصورة خاصة على تاريخ بدء المرض_ أعراضه السريرية_ والفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة (عند الضرورة)، والكفيلة بالوصول إلى التشخيص العلمي للمرض[1].

7) يصدر الوزير القرار اللازم لتنظيم الأمور الآتية:

أ_ إقامة ونقل الحيوانات ونقل وتخزين المنتجات والمخلفات الحيوانية ضمن أراضي الدولة، للمحافظة على صحة وسلامة الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية والطفيلية، ومنع انتشار تلك الأمراض.

ب_ الإجراءات الضرورية لحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الأجهزة الرسمية المختصة.

ج_ الطرق والبيانات والوثائق الفنية المطلوبة للتحقق من سلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

د_ فترة صلاحية الشهادة الصحية المرافقة للحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها.

هـ_ القواعد الواجب اتباعها لحجز الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وكيفية التصرف بها بالاتفاق مع الجهات الرسمية المختصة[2].

8) تراعى عند ذبح الحيوانات المصابة بالأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية، الشروط الصحية التي تحددها الأجهزة الفنية البيطرية في الوزارة، بما يضمن المحافظة على الثروة الحيوانية والصحة العامة[3].

---

[1] المادة 23 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[2] المادة 28 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[3] المادة 26 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

المطلب الثاني

الإلزام في التشريع المقارن

أ_ في مصر

نص المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على مجموعة كبيرة من الإلزامات التي يُعد عدم التقيد فيها جرماً جزائياً، وقد كان أهمها:

1) إلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها، أو عن خلل في الأجهزة، وتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، واتخاذ إجراءات المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين داخل مكان العمل، واستيفاء الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة وسائل لتهوية المكان[1].

2) إلزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره، بالضوابط التي تمنع تلوث البيئة الهوائية[2].

3) إلزام القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة، باتخاذ جميع الاحتياطات لضمان عدم حدوث أضرار بالبيئة، والاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها، وتطهير المنشأة ومكانها من هذه المخلفات في حال نقلها[3].

---

[1] المادة 43 – 44 – 45 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المواد 41 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 33 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

4) اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو النقل، لما ينتج عن المخالفات أو الأتربة، لمنع تطايرها[1].

5) حدد المشرع قواعد وإجراءات إدارة النفايات الخطرة وجرّم مخالفتها[2].

6) ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري القائمين بالأعمال التي يتولد عنها نفايات خطرة اتخاذ الإجراءات التالية:

_ العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً، وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة.

_ توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها.

_ إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها[3].

7) ألزم المشرع المصري تجهيز السفن المسجلة بمصر، وكذلك السفن الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية، بالأجهزة والمعدات الخاصة لخفض التلوث، واتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث، كما ألزمها بالاحتفاظ بالشهادات والسجلات المطلوبة قانوناً[4] .

---

[1] المادة 39 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 30 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المواد 92 و 93 و 94 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

8) ألزم صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، مدوناً فيه الانبعاثات الصادرة عن هذه المنشآت أو التي تُصرف منها وكذلك مواصفات المخرجات بعد عمليات المعالجة، بالإضافة إلى تسجيل إجراءات المتابعة والأمان البيئي التي يتم تطبيقها، وأيضاً كافة الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها[1].

9) إلزام كل مالك أو ربان سفينة بمصر، وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة، يدون فيه المسؤول عنها، جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية[2].

10) يجب أن تزوَّد الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة، بسجل الشحنة، يدون فيها الربان أو المسؤول عن السفينة، جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية[3].

11) إلزام كل شخص، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، بدراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع قبل البدء في التنفيذ، لعرضها على جهاز شؤون البيئة من أجل الرأي للجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص[4]. كما يُشترط للترخيص بإقامة أي منشآت أو محال على الشاطئ أو قريباً منه، ينتج عنها تصريف مواد ملوثة، أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتأثير وحدات لمعالجة النفايات[5].

12) يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية، أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها، مجهزة بمعدات خفض التلوث[6].

---

[1] المادة 22 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 ، والمادة 17 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

[2] المادة 58 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 62 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 19 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[5] المادة 70 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[6] المادة 57 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

13) يمكن لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حال وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منها تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أي صورة[1].

14) إلزام المنشآت بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره[2]، وفي هذا الصدد أكدت محكمة النقض المصرية في طعن أمامها على أن المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي، ملزمين وفق نصوص قانونية آمرة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، وأيضاً اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل، ومعاقبة كل من يخالف هذه الأحكام[3].

كما أضاف القانون رقم 105 لعام 2015 المادة 40 مكرر إلى قانون البيئة المصري، والتي ألزمت القائمين على استيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم وقوع أي أضرار بالبيئة[4].

---

[1] المادة 63 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 115 من قانون العمل رقم 137 لعام 1981.

[3] نقض مصري رقم 4261، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 71، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2020/8/29.

[4] المادة 2 من القانون رقم 105 لعام 2015 المُعدل لقانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

ب_ في الجزائر

نص المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 10 لعام 2003، على مجموعة إلزامات وتدابير احتياطية، اقترنت بعقوبات جزائية، كان أهمها:

1) ألزم المشرع الجزائري اتباع القواعد التنظيمية المتعلقة بمايلي:

_ الحالات والشروط التي تنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

_ تجهيز المركبات واستعمال الوقود والمحروقات[1].

_ شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد[2].

_ تدابير مكافحة التصحر والانجراف والملوحة وتلوث الأرض بالمواد الكيماوية.

_ شروط استعمال الأسمدة والمواد الكيماوية الأخرى في الأشغال الفلاحية[3].

2) عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[4].

3) وهو نص متفرد للمشرع الجزائري، وضعه بغية توفير أكبر قدر من الحماية البيئية، إذ أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، التي

---

[1] المادة 47 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 50 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المادة 62 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[4] المادة 46 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

4) جرّم المشرع الجزائري امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات[2].

ج_ في الكويت

نص المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم 42 لعام 2004 على مجموعة من الإلزامات القانونية، ونص على عقوبات جزائية بحق مخالفيها، وهي:

1) اشترط المشرع الكويتي إجراء دراسات تقييم المردود البيئي على المشاريع والأنشطة المحتمل تأثيرها على البيئة، قبل البدء بتنفيذها، كما تلتزم جميع المنشآت بالاشتراطات الهندسية والبيئية المتوجبة قانوناً[3].

2) تلتزم كافة المنشآت بضمان سلامة عامليها، من التعرض لأضرار انبعاثات، أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل، وعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، والضوضاء والاهتزازات، والحرارة والرطوبة والإضاءة، والموجات فوق الصوتية، والإشعاع غير النشط[4].

---

[1] المادة 8 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 48 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984.

[3] المادتين 16 و 18 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة 19 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

3) يُشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية[1].

4) يجب أن تتوافر في الأماكن التي تُستخدم فيها أو تُحفظ فيها الأجهزة أو المواد المشعة، الشروط التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة[2].

5) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية، أو مرورها عبر الدولة، بالإجراءات والمعايير البيئية المحددة قانوناً.

6) تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية، إضافة للجهات المكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها، بتزويد الهيئة العامة للبيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل لها.

7) يُراعى عند إقامة المنشآت تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال.

8) إلزام المسؤول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات.

9) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية، لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

10) يجب مراعاة الاشتراطات القانونية عند التخلص من الحاويات والإسطوانات التي تحوي المواد الخاضعة للرقابة المستنفذة لطبقة الأوزون، والمواد الخاضعة للرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال[1].

---

[1] المادة 20 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

[2] المادة 5 من قانون تنظيم استخدام الأشعة المؤينة الكويتي رقم 131 لعام 1977.

11) يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة، أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للاشتراطات الدولية[2].

12) تلتزم جميع المواقع البحرية والسفن المخصصة لنقل الزيت، التي تزيد حمولتها عن 150 طن، وجميع السفن التي تزيد حمولتها عن 400 طن، الاحتفاظ بخطة طوارئ لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.

13) ألزم المشرع جميع السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة، والسفن المخصصة لنقل الزيت، الاحتفاظ بسجل، يدون فيه المسؤول عن السفينة، جميع البيانات المتعلقة بالشحنة[3].

د_ في فرنسا

أبرز تطبيقات التجريم البيئي في فرنسا والقائم على مخالفة إلزامات قانونية حددها المشرع، وفرض عقوبات جزائية على عدم التقيد بها ما يلي:

1_ كل مشغل لمنشأة نووية يلتزم أن يحيل كل عام إلى الوكالة الوطنية لإدارة النفايات المشعة قائمة جرد المواد المشعة والنفايات الموجودة في هذا الموقع، مع عرض موجز للموقع وبيان النظام الإداري فيه، ويشمل وصف المواد المشعة والنفايات وفقاً لخصائصها الفيزيائية وأهميتها الكمية[4]، كما يلتزم كل مشغل منشأة نووية أساسية بإعداد الوثيقة السنوية المحددة قانوناً في في غضون ستة أشهر من نهاية العام[5].

---

[1] المواد 22 و 31 و 47 و 52 و 53 و 64 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 70 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادتين 78 و 79 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة R542-67 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L596-11 بدلالة المادة L 125-15 والمادة R542-67 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

2_ تلتزم المنشآت المحتمل ضرر نشاطها على البيئة بدراسة الأثر البيئي قبل مباشرة عملها، كأحد عناصر الترخيص[1]، وإذا لم تكن المنشأة تخضع لنظام الترخيص تُقدم هذه الدراسة للسلطة الإدارية المختصة[2].

3_ الالتزام باللوائح المعمول بها داخل الحديقة الوطنية والمحمية الطبيعية التي تحد أو تمنع: الأنشطة الزراعية والرعوية والحراجية، والصيد في المياه العذبة والصيد تحت الماء، أو حمل الأسلحة، أو البحث أو استغلال المواد والأنشطة التجارية أو الحرفية، وتنظيم الأحداث الرياضية أو الثقافية وأنشطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني، والتحليق فوق الحديقة الوطنية أو المحمية الطبيعية[3].

4_ الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في مرسوم إنشاء منطقة الحماية تطبيقاً للمادة 19 من قانون 2 أيار 1930، والتي تهدف إلى إعادة تنظيم حماية المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري أو الخلاب[4].

5_ يلتزم كل صاحب حق صيد أن يشارك في حماية المخزون السمكي والبيئات المائية، ويجب ألا يضر القيام بأعمال الصيانة على الضفاف وفي المجرى المائي الحفاظ على الحياة المائية[5].

6_ فيما يتعلق ببيئة العمل في فرنسا، فإنه تتكون لجنة داخل المؤسسات، يطلق عليها لجان الصحة وأمن وشروط العمل، حيث تتشكل لجنة واحدة للمؤسسة التي لا يزيد عدد العاملين

---

[1] ويعني ذلك الدراسات الأولية التي يتم إجراؤها للمشروعات المزمع إنشاؤها، لبيان مدى تأثيرها على البيئة بحيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار السلبية ونتائجها:

- Guy Ganivet et Dominique Guihal, protection de l'environnement par le droit penal, op.cit, P 6.

[2] المادتين L122-1-1 و L181-8 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة R331-68 والمادة R332-74 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L341-19 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L432-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

بها عن 500 عامل، وبالنسبة للمنشآت التي يتجاوز فيها عدد العاملين عن هذا العدد يمكن أن يشكل بها أكثر من لجنة، وتختص هذه اللجان بكل ما يتعلق بحماية صحة وأمن العاملين بما فيهم العمال المؤقتين وكذلك تحسين ظروف العمل، وما قد يتعلق بذلك من حيث البيئة الطبيعية للعمل وما يلزم توافره بشأن درجة الحرارة والإضاءة والتهوية والضوضاء والأبخرة[1].

وأخيراً يجدر ذكره بالنسبة للقواعد القانونية لحماية البيئة ذات الصبغة الفنية في القانون المقارن، الإشارة إلى رأي يقول أنه غالباً ما يتم وضع المعايير البيئية القانونية في الدول العربية وفقاً للمعايير الفعالة المطبقة في البلدان الصناعية المتقدمة، وفي كثير من الحالات لا تعكس الظروف البيئية المحددة كذلك الوضع الفني والاقتصادي في الدول العربية[2] .

من دراستنا للتجريم البيئي القائم على الامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون الجزائي في التشريع السوري والمقارن نجد أن هذا النوع من التجريم احتل مكانة هامة في النصوص التجريمية بشكل يفوق الجرائم التقليدية، وكانت أبرز صور هذا الجرائم هي القيام بدون ترخيص باستثمار المناطق البيئية الهامة كالشواطئ والحراج ومجاري المياه العذبة، واستخراج المياه الجوفية، والصيد البحري، ومعالجة النفايات أو التخلص منها، وخاصة النفايات الخطرة، وتداول المواد الخطرة، وكذلك جرائم عدم الالتزام بإجراء تقويم الأثر البيئي قبل تشغيل المنشآت التي يُحتمل ضررها البيئي، وبمعالجة المخلفات الصناعية الصلبة

[1] د. أمين مصطفي محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص 34.

[2] Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 28.

والسائلة والغازية قبل تصريفها في الهواء أو في البحار، والتخلص الآمن منها، وبإمساك المنشآت سجلات للنفايات وتصنيفها وفصلها عن بعضها حسب نوعيتها، وخاصة النفايات الخطرة، وعدم الالتزام بالتدابير الوقائية والاحتياطات وشروط السلامة البيئية التي تنص عليها القوانين والأنظمة الإدارية، وبتوفير بيئة عمل صحية، وعدم الإخطار عن بعض الحوادث البيئية الجسيمة كحوادث التلوث البحري وأمراض الحيوانات الوبائية، أو عدم التصريح عن مرور وسائل النقل التي تحمل النفايات الخطرة عبر إقليم الدولة.

وفي ختام هذا الباب ومن خلال استعراضنا للنصوص البيئية الجزائية السورية والمقارنة، نخلص إلى وجود إشكاليتين رئيسيتين في التشريع الجزائي البيئي في سورية:

الإشكالية الأولى: إن الحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة قد تم تنظيمها في مجموعة كبيرة من القوانين المتناثرة، يبلغ عددها خمسة عشر قانوناً نافذاً، والتي يعالج كل منها قطاع بيئي معين أو أكثر، فقانون البيئة الموحد في سورية وهو القانون رقم 12 لعام 2012، قد نظم الشق الإداري المتعلق بالبيئة عموماً في سورية، ولكنه في الشق الجزائي لم يكن موحِداً للجرائم البيئية المتعلقة بعناصر البيئة الثلاث الهواء والماء والبر، كما هو الحال في التشريعات المقارنة كالمصري والجزائري والكويتي، فلقد تضمن هذا القانون في شقه الجزائي جانبان فقط، الجانب الأول هو الجرائم التي تشكل خطراً بيئياً عاماً، كتجريم التعامل غير القانوني بالنفايات الخطرة والمشعة والنووية، وتجريم قيام المنشآت بإحداث تلوث بيئي، والجانب الثاني هو جرائم التعدي على البيئة الهوائية، أما الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية والبيئة البرية فقد تم تنظيمها في عدد كبير من القوانين المتفرقة، وليس في هذا

القانون، الذي يُفترض أنه قانون بيئي يشمل جميع عناصر البيئة الهوائية والمائية والبرية. وبشكل عام فقد أسبغ المشرع الحماية الجزائية على البيئة الهوائية بموجب ثلاثة قوانين نافذة، وعلى البيئة المائية بموجب أربعة قوانين نافذة، وعلى البيئة البرية بموجب سبعة قوانين نافذة، إضافة لمواد متفرقة في قانون العقوبات تخص حماية البيئة بعناصرها الثلاث، وهذا الوضع القانوني يخالف ما استقرت عليه غالبية التشريعات البيئية الحديثة، التي اعتمدت فلسفة الحماية القانونية المتكاملة الأكثر مناسبة وفعالية، وهي وجود قانون متكامل للبيئة المائية ثم للبيئة الهوائية ثم للبيئة البرية، ثم يجمعهم قانون موحد للبيئة.

ذلك أن تواجد التشريعات الجزائية البيئية بين عدة قوانين، يشكل متاهة تشريعية حقيقية وتعقيداً غير مبرر، سواء بالنسبة للمتضررين أو المخالفين، أو بالنسبة للجهاز القضائي، أو الضابطة العدلية، وحتى بالنسبة للجهات الإدارية المعنية بتطبيق القوانين، مما يمكن أن يساهم في جعل الجرائم البيئية غامضة ومعقدة وبعيدة عن الملاحقة.

فلا شك أن النص على الجرائم البيئية ضمن تشريع بيئي موحد يسهل الامتثال له، ويكون واضحاً للقضاء والمتقاضين، كما ويجنب الازدواجية في التجريم، وذلك كفيل بتحقيق فعالية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

والإشكالية الثانية: هي تكرار التجريم، وهي في الواقع إشكالية ناجمة عن الإشكالية السابقة، حيث ينص المشرع على تجريم فعل واحد في أكثر من قانون نافذ، مع اختلاف العقوبة في كل قانون، كما تبين بالنسبة لأفعال تلويث المياه العذبة وتخريب منشآتها ومجاريها، حيث تم تجريمها في قانون العقوبات، وفي قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، وفي قانون النظافة رقم 49 لعام 2004، كما حصل تجريم الرعي الجائر من

خلال أربع قوانين، هي قانون العقوبات قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006 قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، كما ورد تجريم رمي النفايات في الطرق العامة في قانون النظافة رقم 49 لعام 2004، وفي قانون العقوبات، وذات الأمر حصل بالنسبة للتلوث الضوضائي، الذي جرمه كل من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، وقانون العقوبات.

وكذلك فإن التدخين ضمن وسائل النقل العامة قد تم تجريمه بموجب تشريعين، الأول قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004، والثاني هو في المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009.

وهذا ما يؤكد على ضرورة جمع الجرائم البيئية ضمن تشريع بيئي موحد، بشكل يؤدي لسهولة تطبيقه بالشكل الأمثل، ويحقق انسجاماً وتناسقاً، بين جميع العناصر البيئية، ويكون منارة للقضاء والمتقاضين، وذلك بدلاً من التشتت بين عدة مجالات قانونية. ويؤدي لتفادي مسألة التكرار في التجريم مع اختلاف العقوبات، وهو ما يضمن بالنتيجة تحقيق أكبر قدر ممكن من حماية حق الإنسان في بيئته السليمة، ويتوافق مع المناهج الحديثة في التشريعات البيئية الدولية، التي استقرت على فلسفة الحماية القانونية المتكاملة الأكثر مناسبة وفعالية، وهي وجود قانون متكامل للبيئة المائية ثم للبيئة الهوائية ثم للبيئة البرية، ثم يجمعهم قانون موحد للبيئة.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية والعقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

بما أن القضاء هو الضامن لحماية الحقوق الفردية خاصة، والحقوق الجماعية عامة، فهو الذي يضمن ويكفل تكريس حماية حق الإنسان في البيئة السليمة، من خلال التطبيق الصحيح للقوانين البيئية، إذ لا يمكن للقاعدة القانونية أن ترى النور وتحقق الحماية البيئية المنشودة إلا إذا تم تطبيقها من قبل القضاء، باختصاصاته المختلفة، الجزائي أو الإداري أو المدني، وبما أن موضوع بحثنا هو الحماية الجزائية، فإن القانون والقضاء الجزائي ينبغي أن يسيرا قدماً لتكريس هذه الحماية، ابتداءً من ضبط الجريمة البيئية وأدلتها، مروراً بتحريك الدعوى العامة، ومتابعتها، والتحقيق فيها، وتحديد المسؤول عن ارتكابها، وصولاً إلى فرض العقوبة الجزائية المناسبة، لذلك فإن القواعد الإجرائية الجزائية في الجرائم البيئية، كان لها بعض الخصوصية، لتتلاءم مع طبيعة وأهداف التشريع الجزائي البيئي.

ومن ناحية ثانية، وبسبب الترابط الإيكولوجي البيئي، فإن النطاق الجغرافي لتأثير الجريمة البيئية يتسع عادة ليمتد إلى دول أخرى، وفي بعض الأحيان يؤدي لمشاكل عالمية خطيرة تهدد الحياة على كوكبنا عموماً، مما دعى لتكاتف الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، في سبيل مكافحة هذه الجرائم الخطرة.

وعندما تكتمل أركان الجريمة البيئية، يأتي دور إيقاع العقاب بمرتكبيها، ردعاً لهم من جهة وردعاً عاماً من جهة أخرى، وذلك في سبيل حماية البيئة أو حماية حق أفراد المجتمع في بيئتهم السليمة، ولكن هناك خطوة تسبق إيقاع العقاب، حتى لو كانت الجريمة قائمة بكل

أركانها، وهي مدى تحمل شخص ما، طبيعياً كان أو معنوياً، للمسؤولية الجزائية عن الجرم المرتكب.

وسنتولى بحث كل هذه المواضيع من خلال أربعة فصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: خصائص الأحكام الإجرائية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية الدولية في الجرائم البيئية.

الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفصل الرابع: الأحكام العقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفصل الأول

خصائص الأحكام الإجرائية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

لا توجد هيكلية قضائية خاصة بالمنازعات البيئية في غالبية التشريعات المقارنة التي تسنّى لنا الاطلاع عليها، بما فيها التشريع السوري، حيث تخضع للقواعد القضائية العامة في الملاحقة والتحقيق والحكم، مع وجود جوانب مهمة خاصة بالجرائم البيئية، أهمها ما يتعلق بأجهزة الضابطة العدلية البيئية، حيث درجت العادة في التشريعات الجزائية البيئية المقارنة على إنشاء ضابطة عدلية خاصة بالبيئة عموماً، وأحياناً بقطاع بيئي معين، نظراً للطبيعة الفنية للجريمة البيئية، والتي تستلزم جهاز ضابطة عدلية يتمتع بالخبرة والتخصص، للتعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

أما إجراءات المحاكمة فهي تختلف في بعض قواعدها عن الإجراءات التقليدية، سواء ما يتعلق ببعض الإجراءات والقرارات القضائية، أو ما يتعلق بإفساح المجال للسلطات الإدارية في المشاركة في العمل القضائي، من ناحية إجراء المصالحات مع المخالفين، أو تمثيلها في الدعاوى القضائية، وإفساح المجال أيضاً لجمعيات حماية البيئة في أن تكون طرفاً في الدعاوى القضائية، إضافة للإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي، الذي كثيراً ما يكون مدعياً عليه في الجرائم البيئية.

كل هذه الجوانب سيتم بحثها وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الضابطة العدلية البيئية.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

المبحث الثالث: مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة.

المبحث الأول

الضابطة العدلية البيئية

من المعروف أن الدور الأساسي للنيابة العامة هو إقامة الدعوى العامة ومتابعتها، بصفتها ممثلة المجتمع والأمينة على الدعوى العامة، إلا أن هناك دور آخر مهم تقوم به النيابة العامة وهو التحقيق الأولي، أي مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة، للبحث عن الجرائم، وجمع الأدلة المؤيدة لها، وكشف مرتكبيها، ليصار إلى محاكمتهم، وبالتالي فإنه يبدأ عند وقوع الجريمة، وهو من الأنظمة المعروفة في التشريعات المعاصرة.

إلا أنه ولكثرة المهام الملقاة على عاتق النيابة العامة، ومن الناحية العملية، فهي لا تتمكن بمفردها من القيام بالتحري عن جميع الجرائم، وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما حدا بالدول إلى إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويساعدها في أداء مهامها، ويحمل عنها مشقة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتوصل إلى مرتكبي الجرائم المختلفة، وقد أُطلق على هذا الجهاز اسم الضابطة العدلية، كما يُسمى في دولٍ أخرى بسلطة الضبط القضائي، حيث يعمل تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة.

وبما أن نوعية بعض الجرائم تتطلب معرفة فنية خاصة، ولها صلة بهيئة معينة في الدولة، فقد أوكل المشرعون اختصاصات الضابطة العدلية العامة لضابطة عدلية خاصة، وعادة ما يكون عناصرها من الهيئة نفسها المكلفة بإدارة وتنظيم هذا القطاع.

وفي المجال البيئي نجد في التشريعات المقارنة ضابطة عدلية مختصة بالبيئة بشكل عام، إضافة لضابطة عدلية مختصة بقطاع بيئي معين.

إذ إنه غالباً ما تنص التشريعات البيئية أو ذات الصلة بالبيئة على إسناد وظيفة الضابطة العدلية إلى موظفين معينين من الجهاز أو الإدارة أو الجهة العامة المعنية، فعلى الرغم من أنه لا يُمنع قانوناً قيام أي من عناصر الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام بضبط وإثبات أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة واتخاذ اللازم بشأنها، ولكن باعتبار أنها جرائم يغلب عليها الطابع الفني، فهي تتطلب مواصفات خاصة في القائمين على ضبطها وإثباتها، يكونون على قدر كبير من التأهيل الفني، ولديهم الخبرة العملية الكافية والقدرة على استعمال الأجهزة الفنية، حتى يتسنى لهم كشف هذه الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، فهم أقدر على القيام بهذه المهمة من عناصر الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

وبناءً عليه فإننا سنقوم ببحث خصائص الضابطة العدلية البيئية أولاً، ثم نتناول أجهزة الضابطة العدلية البيئية في كل من التشريع السوري والمقارن ثانياً، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص الضابطة العدلية البيئية.

المطلب الثاني: أجهزة الضابطة العدلية البيئية.

المطلب الأول

خصائص الضابطة العدلية البيئية

من المتبع قانوناً أن يتم تخويل صفة عنصر الضابطة العدلية العامة بموجب قوانين أصول المحاكمات الجزائية، أو ما تسمى أيضاً في بعض الدول بقوانين الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة لعناصر الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص فهم موظفون إداريون، أُلحقوا من أجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها بالضابطة العدلية، بموجب قوانين خاصة، ويتم اختيارهم إما من قبل المشرع مباشرة أي بتحديدهم في نصه، وإما بتفويض منه لوزير أو مدير أو ماشابه[1].

وبما أن الجرائم البيئية في غالبها ذات طابع فني، فإنه لا يتسنى اكتشافها وإثباتها، إلا من قبل أفراد متخصصين ومؤهلين، ولديهم الخبرات العلمية والعملية الكافية، في تتبع هذه الجرائم وضبطها وملاحقة مرتكبيها، وذلك بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، مما حدا بالكثير من التشريعات المقارنة لإنشاء ضابطة عدلية خاصة بالبيئة يكون جميع أو معظم عناصرها من الموظفين العاملين في الأجهزة المعنية بشؤون البيئة أو الجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة.

فعناصر الضابطة الإدارية في المجال البيئي، عادة ما يضطلعون أيضاً بوظيفة الضابطة العدلية البيئية، فهم يجمعون بين الصفتين القضائية والإدارية معاً[2]، ويباشرون بكلتا الوظيفتين، وذلك حسب ما يفرض عليهم واقع الحال.

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 92- 93.

[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2012-2013، ص 15.

وهذا ما خلق صلة وطيدة بين كل من الضابطة الإدارية البيئية والضابطة العدلية البيئية، وتتجلى الصلة بينهما بموضوع التعاقب في العمل، فوظيفة الضابطة الإدارية البيئية تكون قبل وقوع الجريمة، وتتسم بتنظيم العمل تحاشياً لحدوث أي اعتداء بيئي، بينما الضابطة العدلية البيئية تتعقب الجريمة بعد وقوعها، وتعمل على جمع الأدلة لإثبات ارتكابها وإسنادها إلى فاعلها وتقوية أدلتها، ثم تُحيل المشتبه به للمحاكمة لإنزال الجزاء القانوني بحقه، وترتيباً على ذلك فإن مهمة الضابطة الإدارية البيئية تأخذ الشكل الوقائي، بينما مهمة الضابطة العدلية البيئية تأخذ الشكل الردعي بشقيه العام والخاص.

ونتيجة لذلك فإن مهمة عناصر الضابطة العدلية العامة تتمايز عن مهمة الضابطة العدلية الخاصة بالبيئة، فالضابطة العدلية العامة مهمتها ضبط الجرائم وإثباتها، أما عناصر الضابطة العدلية البيئية يناط بهم مهمتان: الأولى بوصفهم ضابطة إدارية، فيقومون بالبحث الدائم عن الجرائم والمخالفات البيئية، عن طريق المتابعة والتفتيش الدائم، للأماكن والمنشآت التي يُحتمل بسبب طبيعة عملها ارتكابها جرائم بيئية، للتأكد من تقيدها بكافة القوانين والأنظمة والمعايير والالتزامات البيئية، حتى إذا لاحظت وجود جرم بيئي قامت بالمهمة الثانية بوصفها ضابطة عدلية، وهي ضبط الجرم وإثباته[1]، ولكن ليس لهم ممارسة هذه السلطات إلا فيما يتعلق بالجرائم التي حددها القانون البيئي الذي أنشأ هذه الضابطة، وكل إجراء يقع منهم في غير هذه الجرائم يكون باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي[2].

[1] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 99.

[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 20.

فبعد وقوع الجريمة لا يختلف عمل الضابطة العدلية البيئية عن الضابطة القضائية العامة من حيث القواعد الإجرائية العامة، مع وجود بعض الاختلاف الناشئ عن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية.

حيث يتضح لنا من خلال استقراء أحكام قوانين البيئة السورية وبعض القوانين البيئية المقارنة، أنها لم تحدد على سبيل الحصر صلاحيات ومهام عناصر الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ أحكامها، فقد أوردت مهاماً عامة، واكتفت بذلك، لتترك لهم المجال واسعاً في اتخاذ مايرونه من إجراءات تتوافق مع مهام عناصر الضابطة العدلية العامة، لكي يستطيعوا من خلال هذه الصلاحيات ضبط وإثبات الجرائم.

وبشكل عام فإن لعناصر الضابطة العدلية البيئية ذات الصلاحيات القانونية الممنوحة لعناصر الضابطة العدلية العامة وذلك فيما يتعلق بالجرائم البيئية[1]، ولا يحد من صلاحياتهم تلك سوى أن تكون وفقاً للأصول القانونية، ولهم أيضاً الاستعانة برجال الضابطة العدلية العامة إذا اقتضى الأمر ذلك، ويُطلق على هذه المرحلة التي تتولى فيه الضابطة العدلية هذه المهام بمرحلة التحقيق الأولي، التي تتميز في الجرائم البيئية ببعض الخصوصية والإشكاليات القانونية أو العملية.

[1] قيد المشرع الفرنسي هذا المبدأ، حيث جاءت المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1958 لتحدد من اختصاصات عناصر الضبط القضائي الخاص، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين، وبالتالي لا يُسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون.

ويمكن تلخيص هذه المهام بمايلي:

1_ **الانتقال لموقع الجريمة البيئية:** وذلك فور تلقيهم أي إخبار أو شكوى أو كان الجرم مشهوداً، لمباشرة الإجراءات الواجبة عليهم، سواء كان هذا المكان منشأة صناعية أو حرفية، أو مكاناً معداً للعمل، أو أي مكان آخر ذو صلة بالجريمة، فمن الجائز أن تحدث هذه الجريمة في الشوارع أو الحدائق العامة أو الشواطئ أو في أي مكان عام، إضافة إلى أنها ممكن حدوثها في البحار والأنهار، أو على ظهر السفن أو المنصات البحرية أو في المحميات الطبيعية...إلخ.

2_ **الحصول على الإيضاحات وجمع كافة المعلومات اللازمة:** من أي أشخاص يتوافر لديه أي معلومات عن الواقعة موضوع الجريمة، سواء كان ذلك المخبرين أو الشهود أو المشتبه بهم، أو من أي شخص أخر يكون متواجداً في مسرح الجريمة ولديه أي معلومات تتعلق بالواقعة.

وتتميز التحقيقات الجزائية البيئية بأن أفراد المجتمع يمكن أن يكونوا شهود عيان على نطاق واسع، إذ يتحدث المكلفون بالتحقيقات والتحريات مع الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في نطاق الجريمة للعثور على خيوط الجريمة وأدلتها، على سبيل المثال في حالة تنطوي على إطلاق مادة ملوثة أو خطرة، فإن جوار المكان ربما يشهدون على الروائح أو سحب الغبار وغيرها من الانبعاثات المرئية أو النباتات الميتة أو الأمراض الجسدية، وفي حالة الصيد غير المشروع يمكن للسكان أن يكونوا شهوداً على جثث الحيوانات وعلى تلف موائلها[1] .

[1] Kris Dighe and Lana Pettus, Environmental Justice in the Context of Environmental Crimes, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011, P 11.

وكذلك للضابطة العدلية طلب المعلومات والبيانات من القائمين على المنشأة أو العاملين فيها أو من الغير، وكذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تساهم في كشف الجريمة وظروفها ومرتكبيها.

3_ **إجراء المعاينات اللازمة:** من إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تلحق بها يد العبث والتخريب والإتلاف، وهي بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد فيه أشياء أو آثار يمكن أن يكون لها صلة بالجريمة، كما يمكن جلب موضوع المعاينة إلى مقر الضابطة العدلية[1].

4_ **اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة:** وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة والآثار الناجمة عنها، من مواد أو أدوات أو معدات أو آلات كان لها صلة بالجريمة، أو يكون من شأنها أن تؤدي إلى حدوث أي جرائم بيئية أخرى، ولا يوجد ما يمنع قانوناً عنصر الضابطة العدلية البيئية من القيام بتحريز المضبوطات، ووضع الأختام على الأشياء المتعلقة بالجريمة.

5_ **إجراء التحريات اللازمة عن الجريمة ومرتكبيها:** ويقصد بالتحريات جمع كافة القرائن والأدلة التي تساعد في كشف الجريمة المرتكبة، ونسبتها إلى فاعلها، وتتضح أهمية التحريات لكونها تمكّن سلطة الضابطة العدلية البيئية من إثبات الجريمة بشكل كامل، وخاصة في الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت الصناعية التي تنحصر جرائمها غالباً في مخالفة المعايير والنسب البيئية القانونية، ومن ثم يستلزم إجراء القياسات وأخذ العينات والقيام بالتحاليل المخبرية، وحتى إجراء الخبرات والدراسات البيئية اللازمة، للوقوف على النتائج الصادرة عنها للتحقق من وجود الجريمة، وإسنادها إلى مرتكبيها ويمكنها بعد ذلك القبض

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 116.

على المشتبه بهم وفقاً لأحكام القانون وتقديمهم للقضاء المختص ليصار إلى محاكمتهم ومعاقبتهم.

وهنا لابد من الإشارة أنه ليس هناك مختبرات خاصة بالجرائم البيئية في سورية، ولم ينص على إحداثها أي قانون سوري، وهذا ما يمكن اعتباره قصوراً في النص، لأنه يشكل عائقاً أمام أجهزة الضبط البيئي في كشف الجرائم، وتبيان تفاصيلها، وبالتالي عائقاً أمام تطبيق القوانين البيئية، ونرى ضرورة قصوى في إحداثها لتحليل العينات المتحرز عليها لهذه الأسباب.

6_ **تحرير المحاضر:** من الواجب على عناصر الضابطة العدلية البيئية، مثلهم مثل الضابطة العدلية العامة، عند إجراء تحرياتهم وتحقيقاتهم، أن يدونوا جميع إجراءاتهم في محاضر لها شكل قانوني معين، بحيث يثبتوا فيها ماقاموا به من أعمال الاستدلال، شاملة لأسماء العناصر القائمين بالعمل وصفاتهم الوظيفية وتوقيعهم، والتواريخ وأوقات الإجراءات، ووصف للأمكنة ومسرح الجريمة وأقوال المشتبه بهم والشهود، والخبرات الفنية الجارية على أماكن الجريمة أو أدواتها أو نتائجها، ومتضمنة أيضاً المواد المضبوطة المتحرز عليها والعينات المأخوذة، مع وصف لحالتها من حيث وقت ومكان أخذها وحجمها ونوعها وكميتها، وكذلك القياسات والتحاليل المجراة، وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة الجرمية[1]، ليصار بالنتيجة إلى تقديم هذه المحاضر، مع المضبوطات، والبيانات المتعلقة بإثبات الجريمة، والمشتبه بهم إن وجدوا، إلى النيابة العامة المختصة[2].

---

[1] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 101.

[2] من الملاحظ أن المشرعين أوجبوا في جميع القوانين البيئية المقارنة تحرير محاضر بشأن الجرائم المضبوطة، باستثناء المشرع المصري الذي أغفل في قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 النص على إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بشأن الجريمة البيئية التي قام بضبطها وإثباتها، وهو مسلك شاذ بالنسبة للتشريعات المقارنة.

الحقيقة أن مهام الضابطة العدلية البيئية المذكورة أعلاه لا إشكاليات قانونية حولها، باستثناء المهمة الأولى المتمثلة بالانتقال لموقع الجريمة، أو أي مكان له صلة بالجريمة على وجه السرعة، حال علم الضابطة العدلية البيئية بارتكاب جريمة بيئية أو الاشتباه بذلك، فهنا تُثار إشكاليتان، **الأولى:** إشكالية قانونية، تتمثل بشرعية دخول عناصر الضابطة العدلية البيئية لهذه الأماكن ووقت الدخول، خاصة إذا تطلب الأمر الدخول خارج أوقات العمل، **والثانية:** هي مشكلة عملية تتعلق بصعوبة وصول عناصر الضابطة العدلية البيئية إلى السفن والمواقع البحرية التي يُشتبه بوقوع جرم بيئي فيها أو من خلالها، ونناقش هاتين المشكلتين كلاً على حدى:

أولاً: دخول الأماكن المشتبه بارتكابها جرم بيئي

بالطبع لا يثير دخول الأماكن العامة بطبيعتها (كالحدائق والشواطئ) أي مشكلة قانونية، باعتبارها مباحة للجمهور في أي وقت، دون الحصول على إذن بذلك، إلا أن دخول الأماكن الخاصة (كالمنازل) أو الأماكن العامة بالتخصيص (كالمحال العامة وأماكن العمل) التي يستلزم ضبط الجريمة دخولها، يثير بعض التساؤلات حول شرعية الدخول وتوقيته.

بشكل عام فإن لعناصر الضابطة العدلية الحق في الدخول إلى تلك الأماكن، ضمن ثلاثة قيود:

1_ أن يكون الدخول إلى هذه الأماكن في أوقات عملها، أما إذا أغلقت فلا يجوز دخولها إلا برضاء أصحابها، أو لسبب قانوني، أو لداعي الضرورة.

2_ أن يكون الدخول مقيداً بالغرض المنصوص عليه قانوناً، دون تجاوز، فإذا كان الغرض من دخول الضابطة العدلية هو مراقبة تنفيذ القوانين البيئية ، فإنه لا يجوز للضابطة أن تتعرض لحرية الأشخاص أو العاملين، إلا إذا تبين أن هناك ما يشير لوجود جريمة بيئية، حيث تتوافر آنذاك حالة الجرم المشهود التي تمنحه صلاحية التفتيش، ويكون في هذه الحالة التفتيش قائماً على حالة الجرم المشهود، لا على حق ارتياده أماكن العمل لمراقبة مدى تقيدها بالقوانين البيئية.

3_ أن يقتصر الدخول على المكان المخصص لاستقبال الجمهور فقط، فلا يجوز للضابطة العدلية دخول سكن المدير المسؤول للمنشأة أو مالكها أو غرف الاستراحة[1].

غير أنه فيما عدا القيود المذكورة، فإنه توجد بعض أماكن العمل الحكومية، والتي يُحظر دخولها إلا بموجب إذن خاص، نظراً لما تتسم به من خصوصية وسرية في أعمالها، ومثالها المنشآت العسكرية والأمنية[2].

ولكن الإشكاليات تحصل بالنسبة للدخول إلى المنشأة المشتبه بارتكابها جرم بيئي عندما تقع الجريمة خارج أوقات عملها، أو في أيام العطل، إذ يستغل القائمون على المنشآت هذه الأوقات لارتكاب الجرائم البيئية في غفلة عن السلطات وحتى عن الجمهور، خاصة عندما يرفض القائمون على المنشأة المشتبه بها دخول الضابطة العدلية تحت ذريعة أن المنشأة قد انتهت من العمل وأقفلت أبوابها.

---

[1] د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، (د. ن)، 2003، ص 112 وما بعدها.

[2] د. أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، 2004، ص 272.

ويقع الإشكال القانوني في هذه الحالة عندما لا يكون هناك نص قانوني للتعامل مع مثل هذه المواقف.

فهل عالجت التشريعات البيئية المقارنة هذه الحالات أم تُركت للقواعد العامة ؟

للإجابة على هذا السؤال نستعرض مواقف التشريعات المقارنة في دراستنا حول هذه الإشكالية:

أ_ في سورية

أعطى قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 صلاحيات للمفتشين البيئيين بدخول الأماكن التي تحددها الوزارة، وتفتيشها من الناحية البيئية، بمؤازرة الضابطة البيئية، من أجل ضبط أي مخالفة.... ولا يحق لهؤلاء المفتشين دخول المساكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة[1].

وبالتالي فإن المشرع السوري أوكل لوزارة الإدارة المحلية والبيئة، تحديد الأماكن التي يُسمح لعناصر الضابطة العدلية البيئية بدخولها، دون أن يبين فيما إذا كان هذا التوكيل يتيح دخول المنشآت خارج أوقات عملها الرسمية، وقيّد دخول المساكن المأهولة بإذن من النيابة العامة، وكان من الأنسب لو أضاف عبارة إمكانية دخول المنشآت في أي وقت تُمارس فيه عملها، لكي لا تستغل هذه المنشآت أوقاتاً غير أوقات العمل المعلنة لتمارس نشاطاً ينطوي على اعتداء على البيئة.

وجدير بالذكر أن قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010 منح مفتشي العمل والصحة والسلامة المهنية حق الدخول بحرية أثناء أوقات العمل إلى جميع أماكن العمل،

[1] المادة 12 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

دون سابق إخطار[1]، وبالتالي قصر صلاحية الدخول على أوقات العمل، وهنا أيضاً كان يُفضل إضافة عبارة في أي وقت تمارس فيها عملها، لذات العلة المذكورة أعلاه.

ب_ في مصر

لم يأتِ في قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 أي نص مباشر وصريح يتيح لمأموري الضبط القضائي البيئي دخول المنشآت وأماكن العمل في أي وقت يستلزم ذلك، ولم يحدد القانون أيضاً أوقات معينة لدخول هذه الأماكن بشكل عام، فالمادة 102 من هذا القانون أجازت لمأموري الضبط القضائي المختصين مهمة إثبات الجرائم، مما يعني أن المشرع أحال هذا الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي يكون من صلاحيات مأموري الضبط القضائي الدخول إلى هذه الأماكن المشار إليها أعلاه في غير أوقات عملها، سواء كان ذلك نهاراً أو ليلاً، أو حتى خلال العطلات، طالما كانت هناك حالة تلبس (جرم مشهود).

ج_ في الكويت

نصت في المادة 87 من قانون حماية البيئة رقم 42 لعام 2014 التي تبين عناصر الضبطية القضائية البيئية ومهامهم على أنه " ... ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة، وتلك الواقعة على اليابسة، والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث، ولهم حق التفتيش، وجمع الاستدلالات، وضبط المخالفات، وتحرير المحاضر اللازمة، وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة[2]"، ولكن هذه

---

[1] المادة 251 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[2] المادة 87 من قانون حملية البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

المادة لم تنص على إمكانية الدخول للأماكن محل الجريمة البيئية خارج أوقات عملها، مما يعني أن المشرع الكويتي قد أحال بدوره مسألة دخول عناصر الضبطية القضائية الخاصة في هذه الحالات إلى القواعد الإجرائية العامة بالنسبة لصلاحيات الضبطية القضائية العامة[1].

د_ في الجزائر

لم ينظم قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، قواعد دخول مفتشي البيئة للمنشآت وأماكن العمل، مما يعني أن الأمر متروك للقواعد العامة التي تحكم عمل الضابطة العدلية، بما فيها مسألة الدخول خارج أوقات العمل، وفقاً لأحكام التلبس (الجرائم المشهودة)، كما هو الحال لدى المشرع المصري.

ولكن قانون الغابات الجزائري نظم مسألة دخول رجال الضبط الغابي إلى الأماكن المشتبه بها بقوله: "أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة

[1] الغريب في الأمر أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لعام 1960 قد خلا من مصطلح الضبط القضائي، رغم ورود هذا المصطلح في قانون البيئة، حيث نصت المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه للنيابة العامة مباشرة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، أما الجنح فيباشر سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء فيها محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، فالمادة 40 فقرة ثانية من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نصت على أنه "... إذا بُلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فوراً النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث ..."، وبما أن الجرائم التي نص عليها قانون البيئة الكويتي صُنفت جميعها من قبيل الجنح، فيمكن تفسير ذلك أن لعناصر الضبطية القضائية البيئية فور علمهم بوقوع إحدى الجرائم الحق بالانتقال إلى محل الجريمة في أي وقت والقيام بمهامهم القانونية، رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، مرجع سابق، ص 144- 145.

مسبقة من النيابة العامة، كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة ليلاً"[1].

هـ_ في فرنسا

لقد كان موقف المشرع الفرنسي صريحاً وحاسماً بخلاف كل من المشرعين السابقين في هذه المسألة، فقد نص قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 على أن لأعضاء الضابطة العدلية بشكل عام دخول الأماكن المغلقة والمنشآت وذلك بداية من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 8 مساءً، وخارج هذه الساعات عندما تكون متاحة ومفتوحة للجمهور، أو عندما يتم تنفيذ نشاط داخل هذه المنشآت، أو يحتمل أن يتم تنفيذها، باستثناء المساكن حيث يجب أن يتم الدخول بحضور شاغل المكان أو من ينوب عنه وبموافقته، وفي حالة عدم وجود شاغل، لا يجوز لهم الدخول إلا بحضور شاهدين لا يخضعان لسلطتهم[2].

كما أجاز هذا القانون لأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام والخاص الحق في ضبط كافة الجرائم المتعلقة بتلوث الهواء في أي مكان[3].

نخلص من هذه المقارنة أن المشرع الفرنسي عالج إشكالية دخول عناصر الضابطة العدلية إلى المنشآت خارج أوقات العمل بأن سمح لهم بنص صريح الدخول إلى المنشأة في أي وقت تمارس فيه عملها، بينما لم تأتِ باقي التشريعات على إيراد نص صريح يفيد بهذه الصلاحية، أو تم ترك المسألة للقواعد العامة وخاصة قواعد الجرم المشهود، تلك القواعد التي

---

[1] المادة 6 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984.

[2] المادة L171-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L226-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

قد لا تبيح لعناصر الضابطة العدلية دخول المنشآت خارج أوقات العمل الرسمية، مما يعني ترك المجال مفتوحاً لهذه المنشآت لارتكاب جرائم بيئية مستغلين هذه الأوقات.

وبالتالي فإنه يُستحسن أن يحذو كل من المشرعين السوري والمصري والجزائري والكويتي حذو المشرع الفرنسي في هذا الجانب، لمعالجة مسألة دخول عناصر الضابطة العدلية إلى المنشآت التي تُشير الدلائل على ارتكابها جرماً بيئياً، في أي وقت كان، بنصوص واضحة وصريحة، حتى لا تبقى هذه الجرائم الخطرة خارج نطاق الملاحقة القانونية، عندما تتعمد المنشآت ارتكابها خارج أوقات العمل الرسمية أو المعلن عنها.

ثانياً: دخول السفن والمواقع البحرية

في واقع الأمر تواجه الضابطة العدلية الخاصة بالبيئة في مسألة دخول المنشآت، الإشكالية العملية الأكبر عندما يتعلق الأمر بالجرائم البيئية البحرية، من حيث صعوبة الوصول إلى السفن والمواقع البحرية التي تحدث فيها أو من خلالها الجرائم البيئية البحرية، وخاصة جرائم تلويث البحار بالنفط، وكذلك من حيث سعي القائمين على السفن والمواقع البحرية إعاقة انتقال عناصر الضابطة العدلية إليها، من خلال عدم توفير الوسيلة اللازمة لنقلهم إلى موقع الحادث البيئي الملوِّث، من أجل إخفاء الجريمة، تهرباً من المسؤولية، أو بهدف إخفاء معالم ومظاهر الجريمة وأدلتها، أو تخفيض آثارها.

من خلال استقراء التشريعات المقارنة فقد تبيّن خلوها من نصوص تشريعية بيئية تعالج مسألة صعوبة الوصول والدخول إلى السفن والمواقع البحرية من قبل الضابطة العدلية، باستثناء المشرع المصري، الذي يُحسب له تميزه في معالجته لهذا الإشكالية العملية، حيث منح المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي في قانون البيئة رقم 4 لعام

1994 عدد من الصلاحيات الخاصة بضبط الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية، تسهيلاً للقيام بمهامهم بالسرعة والوجه الأكمل، تصدياً لهذا النوع من الجرائم الخطرة والشاملة، فقد نص في المادة 80 من هذا القانون على أنه: يكون لمأموري الضبط القضائي، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية، ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات.

كما نصت المادة 82 من ذات القانون على أنه: " على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي، أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم " .

وزيادة في التسهيلات التي قدمها المشرع المصري لضبط الجرائم البيئية المائية، فقد أجاز في المادة 83 من القانون نفسه، للجهات المختصة بضبط الجرائم البيئية المائية، طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية، وهيئة قناة السويس، أو أية جهة معنية أخرى.

وحبذا لو نص المشرع السوري على مثل هذه النصوص في تشريعه الجزائي المتعلق بالبيئة البحرية، ضماناً لتسهيل عمل الضابطة العدلية في ضبط الجرائم الواقعة على ظهر السفن أو من خلالها.

ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى الصعوبات الجمة التي تواجه عناصر الضابطة العدلية لجهة التأهيل والتدريب القانوني والفني لكشف وضبط الجرائم البيئية، إضافة لنقص إمكانياتها المادية والتقنية التي تساعدها على كشف الجرائم البيئية وضبطها، وخاصة في الدول النامية، باعتبار أن العديد من الجرائم البيئية وأكثرها انتشاراً تلك التي تقوم

على مخالفة معايير معينة، يستلزم كشفها معدات وأجهزة خاصة وتكاليف مادية، وكذلك وسائط نقل مؤهلة للوصول السريع إلى مكان الجرم، خاصة عندما يحصل في الغابات أو البادية أو المواقع البحرية على سبيل المثال.

وننوه أخيراً إلى ضرورة التنسيق بين مختلف أنواع الضابطة العدلية البيئية، لكونه غالباً ما يؤدي الاعتداء على عنصر بيئي معين إلى الإضرار بعنصر بيئي آخر، يقع في نطاق اختصاص ضابطة عدلية خاصة أخرى.

المطلب الثاني

أجهزة الضابطة العدلية البيئية

أنشأ المشرعون بموجب قوانينهم البيئية العامة، أجهزة ضابطة عدلية بيئية، كما أنشأوا بموجب بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر بيئي معين، أجهزة ضابطة عدلية خاصة بهذا العنصر البيئي، ونستعرض فيما يلي صور أجهزة الضابطة العدلية البيئية، والضابطة العدلية المختصة بعنصر معين من العناصر البيئية، في كل من التشريع السوري والمقارن:

أ_ في سورية

الضابطات العدلية المختصة بالبيئة في التشريعات البيئية السورية هي:

1) جهاز المفتشين البيئيين

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المادة 12 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، حيث يُسمى هؤلاء من قبل وزارة البيئة، ويؤدون أمام محكمة البداية اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وكتمان، وأن أنتهج المسلك الذي يحتمه الواجب في حماية البيئة وصحة المواطنين"، وقد حددت هذه المادة صلاحيات هؤلاء المفتشين، من دخول الأماكن التي تحددها الوزارة وتفتيشها من الناحية البيئية بمؤازرة الضابطة البيئية، من أجل ضبط أي مخالفة، ويكون لضبوطهم التي ينظمونها بعد إنذار المخالف، صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوّضه، وتحال إلى النيابة العامة لمحاكمة المخالف، ولا يحق لهؤلاء المفتشين دخول المساكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة، ويجوز للوزير أن يقرر إغلاق مكان مخالف بناء على اقتراح المفتش البيئي، ويُنفذ الإغلاق عن طريق النيابة العامة، ويبقى مرتبطاً بنتيجة المحاكمة.

2) الضابطة البيئية

وفقاً للفقرة السابعة من المادة 12 من القانون رقم 12 لعام 2012 تم إحداث الضابطة البيئية، وهم عناصر شرطة يتم وضعهم تحت تصرف وزارة البيئة للقيام بمهام الضابطة العدلية البيئية، والمهمة الأبرز لهم هي تقديم المؤازرة عند تطبيق القوانين والتعليمات والقرارات من قبل وزارة البيئة.

3) الضابطة الحراجية

سن المشرع السوري مرسوم الضابطة الحراجية رقم 86 لعام 1953، ثم استبدله بقانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006 النافذ حالياً، وقد نظم المشرع آلية عمل هذه الضابطة في هذا القانون على الشكل التالي:

ـ عرّف المشرع في هذا القانون الضابطة الحراجية بأنها: قوة تنفيذية مسلحة تتمتع بصلاحيات الضابطة العدلية والضابطة المانعة، يشرف على إدارتها مدير الحراج، ومهمتها

المحافظة على حراج الدولة والحراج الخاصة، بموجب أحكام القوانين النافذة، والحيلولة دون وقوع التعديات عليها، وقمع كل نوع من أنواع المخالفات الحراجية [1].

_ تتألف الضابطة الحراجية من: رئيس ضباط المراقبة، ضباط المراقبة، نقباء المراقبة، رؤساء المخافر الحراجية، وخفراء حراجيين[2].

_ على أفراد الضابطة الحراجية أن يحلفوا أمام رئيس محكمة البداية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها، وقبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وأمانة، وأن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بوظيفتي، وألّا أستعمل سلطتي وسلاحي إلا للمحافظة على الحراج وتنفيذ القوانين المكلف بإنفاذها"[3].

_ الضبط الحراجي هو صك يشهد فيه منظمه من أفراد الضابطة الحراجية بما جرى أو قيل بحضوره أو بما رآه وسمعه.

ويجب أن تنظم الضبوط فور وقوع الحادث الذي قضى بتنظيمها، وأن تكتب بصراحة ووضوح وبكل تجرد وحياد، وأن تحمل تواقيع منظميها وكل من له إفادة فيها[4].

ولهذه الضبوط المنظمة من قبل اثنين على الأقل من أفراد الضابطة الحراجية، حجة ثبوتية إلى أن يثبت تزويرها، أما الضبوط المنظمة من قبل فرد واحد من أفراد الضابطة الحراجية، وكذلك الضبوط التي بها عيب شكلي فيعمل بها إلى أن يثبت عكسها[5].

---

[1] المادة 2 من قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

[2] المادة 3 من قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

[3] المادة 10 من قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

[4] المادة 19 من قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

[5] المادة 20 من قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

ونشير هنا إلى نص المادة 5 من قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، الذي جاء فيه بأنه يقوم رجال الضابطة العدلية بمن فيهم أفراد الضابطة الحراجية وسائر أفراد القوى العامة المحلفين، بقمع المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

4) ضابطة الأملاك البحرية

أنشأ المشرع بموجب قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001 ضابطة عدلية للأملاك البحرية، على الشكل التالي:

للعاملين الذين يسميهم المدير العام للموانئ، صفة الضابطة العدلية، فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ويؤدي هؤلاء العاملون قبل ممارستهم عملهم اليمين أمام محكمة البداية التي يعملون في نطاق اختصاصها المكاني، بأن يمارسوا أعمالهم بشرف وأمانة[1].

5) الضابطة المائية

أنشأها المشرع بموجب قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، وفق القواعد التالية:

_ يكون للعاملين من الفئتين الأولى والثانية في مجال الموارد المائية واستثمارها، المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، صفة الضابطة المائية، ويتم تسميتهم

[1] المادة 21 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

بقرار من الوزير، ويؤدون اليمين القانونية التالي: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة، وذلك أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل[1].

_ يكون للضبوط المنظمة من قبل الضابطة المائية صفة الضبوط العدلية، وترسل إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم بشأنها[2].

_ يجوز تشكيل ضابطة مائية أو أكثر ضمن الجهة العامة التابعة للوزارة، حسب ما تقتضيه الضرورة[3].

_ تُشكل في كل من المؤسسات والوحدات التابعة لها ضابطة مائية أو أكثر، لقمع المخالفات وإزالة التعديات الواقعة على شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، بقرار من الوزير المختص، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة، ويؤدي أعضاء الضابطة اليمين المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من هذا القانون أمام رئيس محكمة البداية المدنية في المحافظة قبل مباشرتهم العمل، ويكون للضبوط المنظمة من قبلهم صفة الضبوط العدلية[4].

6) ضابطة الأحياء المائية

أعطى قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964 لبعض الموظفين صفة الضابطة العدلية، بما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وهم:

---

[1] المواد 7، 37، 38 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[2] المادتين 40، 42 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[3] المادة 39 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[4] المادة 41 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

_ ضباط وصف الضباط وموظفي المديرية العامة للموانئ .

_ قادة السفن الحربية[1].

7) ضابطة البادية

منح قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006 صفة الضابطة العدلية لبعض موظفي وزارة الزراعة وحدد مهامهم وفقاً لمايلي:

_ يُخول العاملون الذين يسميهم وزير الزراعة والإصلاح الزراعي من العاملين في الوزارة بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم أصولاً، صلاحية الضابطة العدلية، بتنظيم الضبوط بحق المتجاوزين على الأراضي الممنوع فلاحتها وزراعتها أو الرعي فيها، وحجز الأشياء المستعملة في التجاوز.

_ تُحال الضبوط المنظمة إلى مديرية الزراعة المختصة، لتتولى تدقيقها، فإذا تبين لها صحة الضبط، وأن المخالفة واقعة في أراضي البادية، أودعته النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة بحق المخالفين[2].

8) ضابطة الثروة الحيوانية

منح قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006 لفئتين من الموظفين صفة الضابطة العدلية، هما:

_ الأطباء البيطريون الذين يسميهم وزير الزراعة، بعد أدائهم اليمين القانونية أصولاً، يخولون صلاحية تنظيم الضبوط بحق المخالفين لأحكام هذا القانون، وحجز الأشياء المستعملة في المخالفة[1].

---

[1] المادة 72 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[2] المادة 9 من قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006.

_ المفتش الرئيسي والمفتشين الذين يسميهم وزير الزراعة أو الجهة المختصة حسب الحال، ويخولون صلاحية تنظيم الضبوط بحق المخالفين، بعد تأديتهم اليمين القانونية أصولاً، أمام رئيس محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم حسب الآتي:

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكل أمانة وإخلاص[2].

9) ضابطة البيئة البحرية

أعطى قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006 المدير العام للموانئ والعاملين القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون المعتمدين، صفة الضابطة العدلية عند تنظيم المحاضر بالمخالفات لأحكامه.

ويحلف هؤلاء قبل ممارسة عملهم كضابطة عدلية اليمين بتأدية أعمالهم بصدق وأمانة أمام محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يمارسون عملهم فيها.

10) مفتشو العمل والصحة والسلامة المهنية

أنشأ هذا الجهاز قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010، وحدد عناصره ومهامه على الشكل التالي:

_ يُسمى هؤلاء المفتشين من قبل الوزير، ويكونون من حملة الإجازة في الحقوق أو الاقتصاد بالنسبة لمفتشي العمل، ومن حملة الإجازة في العلوم الطبية أوالكيميائية أو الصيدلانية أو الهندسية بالنسبة لمفتشي الصحة والسلامة المهنية، ويؤدون قبل مباشرة عملهم أمام محكمة البداية المدنية اليمين القانونية التالية:

---

[1] المادة 35 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[2] المادة 9 من قانون الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

" أقسم بالله أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وإخلاص وألا أفشي الأسرار المهنية والصناعية والتجارية وأي أسرار أخرى أطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل"[1]

_ يتمتع هؤلاء المفتشون بصفة الضابطة العدلية لجهة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ضمن دائرة اختصاصهم، ويُعمل بالضبط الذي ينظمونه حتى يثبت تزويره[2].

_ يجوز للمفتشين عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء من ممثلي التنظيم النقابي والأطباء والمهندسين والكيميائيين والصيدلانيين والفنيين المعتمدين بقرار من الوزير[3].

_ يجب على المفتش القيام بمايلي:

- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.
- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين وهي (تنبيه، إنذار، الضبط القانوني، اقتراح إغلاق المنشأة).
- إحالة الضبوط التي يحررها بحق أصحاب العمل إلى المحكمة المختصة.
- الالتزام بالسرية المطلقة بشأن مصدر أي شكوى[4].

_ يتمتع المفتش بالصلاحيات التالية:

- حق الدخول بحرية أثناء أوقات العمل إلى جميع أماكن العمل، وتفتيشها دون سابق إخطار، وطلب الأوراق والمستندات والبيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم، وأخذ صور عنها، وأخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة لأغراض التحليل.

---

[1] المواد 244، 245، 248 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[2] المادة 246 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[3] المادة 247 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[4] المادة 250 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

- توجيه الأسئلة واستجواب العمال وأصحاب العمل في المنشأة بشكل منفرد أو أمام شهود.
- اقتراح التدابير الفورية عند وجود خطر وشيك على العمال يهدد صحتهم وسلامتهم.
- تساعد قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين في أداء مهامهم[1].

ب_ في مصر

يوجد في مصر ضابطة قضائية بيئية عامة، إضافة لضابطتين قضائيتين تختص كل منهما بعنصر بيئي معين، فبالنسبة للضابطة القضائية البيئية العامة، أعطى قانون البيئية المصري رقم 4 لعام 1994 لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، موظفي جهاز شؤون البيئة صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم البيئية التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[2].

أما بالنسبة للضابطات القضائية المختصة بعنصر بيئي معين، فهي:

1) شرطة المسطحات المائية

أُنشئت عام 1978 ومهمتها تأمين المسطحات المائية، وحمايتها من التلوث لا سيما نهر النيل والبحيرات الشمالية، ومنع وضبط الجرائم التي تستهدف الثروة المائية، ومراقبة وتنفيذ قوانين وقرارات الصيد المائي، وحماية الأراضي الزراعية من التجريف والتبوير، والحد

[1] المادة 251 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

[2] المادة 102 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

من إهدار مياه النيل، وتأمين مياه الشرب، وحماية الثروة السمكية والشعب المرجانية، إضافة لدراسة الظواهر الإجرامية بحق البيئة المائية، لمعرفة أسبابها ووسائل علاجها.

2) شرطة المرافق

ولها دور حيوي وفعال يتمثل في تنفيذ التشريعات والقوانين التي تتعلق بحماية البيئة والهواء من التلوث، كمكافحة التدخين في الأماكن العامة، وظاهرة إلقاء القمامة في الطرق العامة، ومكافحة التعديات السكنية، والتلوث الضوضائي الناجم عن الورش والمصانع داخل المناطق السكنية... إلخ[1].

ج_ في الجزائر

الضبطية القضائية البيئية، أو ذات الصلة بالبيئة في الجزائر، هم أساساً مفتشو البيئة المكلفون بضبط الجرائم البيئية بموجب القانون رقم 10 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها هذا القانون، أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، وهم أهم جهاز أنيط به مهمة الضبط القضائي البيئي، كما منح هذا القانون سلطة الضبط القضائي إلى بعض الموظفين ضمن نطاق عملهم، كمتصرفي الشؤون البحرية، وضباط الموانئ، وحراس الشواطئ، وقواد سفن البحرية الوطنية، ومهندسي الإشارة البحرية، وأعوان الجمارك[2].

---

[1] د. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، ط 1، الرياض، 1999، ص 123 وما بعدها.

[2] المادة 111 من القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 لعام 2003.

كما أنشأت قوانين خاصة ذات صلة بالبيئة، أجهزة ضبط قضائي خاصة بعنصر بيئي معين، وهم: رجال الضبط الغابي، شرطة العمران، شرطة الصيد، شرطة المياه. ونورد تالياً اختصاصات مفتشي البيئة في ضبط الجرائم الواقعة على حق الإنسان في البيئة السليمة أولاً، ثم اختصاصات أبرز أجهزة الضبط القضائي المختصين بقطاع بيئي معين في ضبط هذه الجرائم تالياً.

1) مفتشو البيئة

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 على أنه: يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة بعد أدائهم اليمين القانونية، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك المنصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

وأهم اختصاصات مفتشي البيئة هي:

_ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، من جميع أشكال التلوث.

_ مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أياً كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

_ التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواداً خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار[1].

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 277 لعام 1988 بشأن تنظيم سلك مفتشي البيئة.

_ وفي إطار أداء مهامهم فإنهم يحررون محاضر بالمخالفات التي عاينوها ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، ولها قوة الإثبات[1].

2) رجال الضبط الغابي:

أعطى القانون صلاحيات الضبطية القضائي لرجال الغابات الذين أدوا اليمين، إذ يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر جرائم قانون الغابات، ولهم في سبيل ذلك متابعة العناصر الغابية المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة، كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة ليلاً، أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان، ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية، ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[2].

3) شرطة العمران:

تتمثل مهمة هذا الجهاز بكشف كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية، وتحرير المحاضر ضد مرتكبيها، بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة، حيث تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة

---

[1] المادة 112 من القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 لعام 2003.

[2] المادة 6 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984.

نشاطها بالتنسيق مع المصالح المخصصة (البلدية، الولاية)، وفي حالة تسجيل مخالفة قانونية في مجال العمران، يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفين من ذوي الاختصاص[1] .

4) شرطة الصيد:

تم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة جرائم الصيد المنصوص عليها بأحكام قانون الصيد، وبالتالي يقع على عاتقهم عبء تحرير محاضر بالجرائم التي عاينوها، إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع الجريمة، مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[2]، وبشكل عام فإن البحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الصيد يتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

5) شرطة المياه:

استحدث المشرع في قانون المياه ما أسماها شرطة المياه[4]، والتي يُعد عناصرها أعواناً تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون للبحث ومعاينة جرائم التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلَّة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه

---

[1] حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مرجع سابق، ص 33- 34.

[2] المادة 3 و 5 و 6 من قانون الصيد الجزائري رقم 7 لعام 2004.

[3] المادة 80 من قانون الصيد الجزائري رقم 7 لعام 2004.

[4] المادة 159 من قانون المياه الجزائري رقم 12 لعام 2005.

المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم.

د_ في الكويت

يُسمى عناصر الضابطة العدلية البيئية في الكويت الضباط القضائيون البيئيون، وهم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص، ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 واللوائح والقرارات المنفذة له[1]. وبموجب هذا القانون تم إنشاء وحدة عسكرية تتبع لوزارة الداخلية تُسمى شرطة البيئة، وتُعنى بمتابعة تطبيق القوانين البيئية، كما تدعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة، وتنطبق عليها القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة[2].

وبالنسبة لمهام الضباط القضائيين، فقد نص قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 على أنه:"... ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي تقع بها هذه المخالفات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم

[1] المادة الأولى من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادتين 113 و 114 من قانون البيئة الكويتي 42 لعام 2014.

والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك"[1] .

وهناك نص مميز لقانون البيئة الكويتي، حيث أجاز للهيئة العامة للبيئة، إنشاء مختبرات، أومعامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة[2]، وهو ما يساعد عمل الضابطة القضائية البيئية.

هـ_ في فرنسا

عرّف المشرع الفرنسي محاضر الضابطة العدلية بشكل عام في قانون الإجراءات الجنائية بأنها: "مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم، وجمع الأدلة المؤيدة عليها، وضبط مرتكبيها، وإحالتهم على القضاء المختص"[3]، وقد خوّل قانون البيئة الفرنسي عناصر الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام المشار إليهم في قانون الإجراءات الجنائية الحق في ضبط الجرائم البيئية، ويكون لهم نفس اختصاصات الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص في ضبط وإثبات هذه الجرائم[4].

أما بالنسبة للضابطة العدلية ذوي الاختصاص بضبط الجرائم البيئية فقد نصت أحكام قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 على أن الضابطة العدلية المختصة بالبحث

---

[1] المادة 168 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 170 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958.

[4] المادة 2-226L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

والتحري وضبط الجرائم البيئية المنصوص عليها في هذا القانون بصفة أساسية هم المفتشون البيئيون، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية[1].

لكن هذا القانون توسع في إسناد مهمة الضابطة العدلية في الجرائم البيئية للعديد من الجهات والموظفين الإداريين، إضافة للمفتشين البيئيين، وذلك بالنسبة للانتهاكات أو الجرائم الحاصلة في القطاع البيئي الذي يديرونه وهم:

ضباط الجمارك، ووكلاء الخدمات الحكومية المسؤولون عن الغابات، ووكلاء المكتب الوطني للغابات، ومفتشو السلامة النووية بهيئة الأمان النووي، وحراس الريف، ووكلاء المحميات الطبيعية، وضباط المنتزه الوطني، ومفتشو ومراقبو العمل، ومفتشو الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية، ومهندسون وفنيون من المختبر المركزي، ومفتشون صحيون، وموظفو الخدمة المدنية والوكلاء المخولون بتسجيل مخالفات أحكام قانون شبكة الطرق، وتسجيل انتهاكات قانون تخطيط المدن، ومهندسو الصناعة والتعدين والجسور، ومهندسو المياه المكلفين بالخدمات اللامركزية للوزارة، ووكلاء سلطة قانون السير المفوضون والمحلفون لمراقبة انتهاكات اللوائح المتعلقة بالامتثال لانبعاثات الغازات الملوثة والجسيمات من محركات الاحتراق الداخلي، ومديرو الشؤون البحرية، وضباط الهيئة الفنية والإدارية للشؤون البحرية، والموظفون المدنيون المكلفون بالخدمات التي تمارس مهام المراقبة في مجال الشؤون البحرية، والمسؤولون والوكلاء المحلفون والمفوضون للخدمات البحرية والموانئ، والقائد والضابط الثاني في سفن البحرية الوطنية، والمسؤولون عن الهيئات الفنية للطيران المدني، والباحثون والمهندسون والفنيون المحلفون من معهد البحوث الفرنسي للاستغلال من البحر، وضباط الميناء ونوابهم، وحرس السواحل، وضباط الموانئ ونوابهم،

[1] المادة L172-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

والقادة أو مفوضو القوات المسلحة على متن السفن الحربية، وقبطان الطائرة البحرية بالنسبة للمراقبة في البحر، ووكلاء خدمة المنارة، وضباط شرطة الصيد النهري، وعناصر شرطة الملاحة ومراقبة المصايد البحرية، وقادة السفن الأوقيانوغرافية التابعة للدولة، وقبطان الطائرات العسكرية وطائرات الدفاع المدني وطائرات الطوارئ المكلفة بمراقبة المياه البحرية[1].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كلف وكلاء الخدمات الحكومية المسؤولون عن الغابات، ووكلاء المكتب الوطني للغابات، وكذلك حراس الريف، بالكشف عن الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها[2].

كما نص قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 على بعض صلاحيات أجهزة الضابطة العدلية البيئية المذكورة آنفاً، إضافة لصلاحياتها العامة كضابطة عدلية، حيث كان أبرزها:

_ يجوز للضابطة العدلية طلب نسخ من الوثائق المتعلقة بموضوع الرقابة، والتي تُعتبر ضرورية لإنجاز مهمتهم، وإذا اضطر الأمر لأخذ المستندات الأصلية يتم إرجاع النسخ الأصلية في غضون شهر واحد من الفحص، وعندما تكون المستندات في شكل محوسب

[1] تم النص على عناصر الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص بشكل متفرق في مواد قانون البيئة، وذلك حسب القطاع البيئي المحمي، وهذه المواد هي:

L216-3 ، L218-26 ، L218-27 ، L218-36 ، L218-53 ، L218-66 ، L218- 77 ، L224-16 ، L341-20 ، L362-5 ، L415-1 ، L428-20 ، L521-12 ، L541-44 ، L557-59 ، L571-18 ، L581-40.

[2] المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 المعدلة بتاريخ 2014/10/13.

يمكن للضابطة العدلية الوصول إلى البرامج والبيانات وطلب نسخة عنها، مع مراعاة الالتزام بالسرية المهنية[1].

_ يجوز للضابطة العدلية جمع المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم، وأخذ عينات لإجراء التحليلات أو الاختبارات عليها، بعد ختمها بحضور الشخص المسؤول أو ممثله[2].

_ عندما تقتضي ضرورات التحقيق ذلك، يجوز لمفتشي البيئة السفر إلى جميع أنحاء التراب الوطني، بغرض متابعة عمليات البحث أو المراقبة هناك[3].

_ يجوز للضابطة العدلية حجز الأشياء أو العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجريمة، كالحيوانات والنباتات والمعادن وأجزائها أو مشتقاتها، وكذلك الأسلحة والذخيرة والأشياء والأدوات والأجهزة المستخدمة أو المعدة لارتكاب الجريمة، وكذلك القوارب والسيارات وغيرها من المركبات التي يستخدمها مرتكبوها بارتكاب الجريمة للذهاب إلى الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو لإزالة أو نقل موضوع الجريمة، ويتحمل الجاني تكاليف نقل وصيانة وحراسة الأشياء المحجوزة[4].

_ بالنسبة للجرائم المتعلقة بالنباتات والحيوانات، يجوز للضابطة العدلية وضع الحيوانات والنباتات المضبوطة الصالحة للحياة في مكان مخصص لهذا الغرض، وعندما لا يصبح الاحتفاظ بها ضرورياً لإظهار الحقيقة، يجب نقل الحيوانات غير الداجنة أو النباتات غير المزروعة المضبوطة في حالة قابلة للحياة إلى البيئة الطبيعية التي جمعت منها، أو في بيئة متوافقة مع متطلباتها البيولوجية، وقتل الحيوانات التي يحتمل أن تسبب الضرر[5].

---

[1] المادتين L171-3 و L172-11 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المواد L171-3-1 و L171-4 و L172-14 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L172-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L172-12 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L172-13 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

ومما يجدر ذكره هنا أن المشرع الفرنسي عدّ محاضر ضبط الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المنصوص عليها في فقرات المادة 218 من قانون البيئة صحيحة حتى يثبت العكس[1].

وأخيراً لا بد من الإشارة بالنسبة لأجهزة الضابطة العدلية البيئية في القانون المقارن إلى آليتين مهمتين لحماية البيئة جزائياً، **الأولى:** قام بها المشرعون المصري والجزائري والفرنسي، عندما أسندوا صفة الضابطة العدلية لممثليهم خارج الدولة، بالنسبة لجرائم البيئة البحرية، باعتبار أن غالبية هذه الجرائم وخاصة التلوث بالنفط والنفايات تُعد عابرة للحدود البحرية للدول، حيث نص المشرع المصري في المادة 78 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على أنه: يُعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون في الخارج، من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام حماية البيئة من التلوث، ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين، وفقاً لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون، وبما يتفق وقواعد القانون الدولي.

ولذات الغاية نص المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، الذي جاء فيه: يُكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

[1] المواد L218-28 و L218-37 و L218-54 و L218-67 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

وهو ما فعله أيضاً المشرع الفرنسي في المادتين L218-53 وL218-66 من قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 عندما قرر أن قناصل فرنسا يتحملون خارج الدولة مسؤولية البحث وجمع المعلومات عن مخالفات أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية، والتحقيق فيها واكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، وإبلاغ المسؤولين البحريين بها.

أما الآلية **الثانية:** فهي متبعة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تأسيس الوكالة الأمريكية لحماية البيئة، من أجل تنسيق جهود حماية البيئة والإشراف عليها، وتقديم الدعم الضروري ومنع وردع الجرائم البيئية، حيث تضم وحدة للجرائم البيئية تتكون بشكل أساسي من محققين في الشرطة الجنائية، وهي تقوم بتحضير الملفات والإشراف على المتابعة الجنائية، كما تعمل على فرض عقوبات حازمة، وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة الملاحقة القضائية[1].

من استقراء أجهزة الضابطة العدلية البيئية في التشريعات البيئية المقارنة نخلص إلى القول أن المشرعين السوري والفرنسي توسعا كثيراً في تشريعاتهم البيئية بمنح صفة الضابطة العدلية لعدد كبير من موظفي القطاعات البيئية، ففي سورية وإضافة للمفتشيين البيئيين، يوجد عدد من الضابطات العدلية الخاصة بعناصر بيئية معينة، حيث نص كل قانون مختص بقطاع بيئي معين تقريباً على منح بعض العاملين في هذا القطاع صفة الضابطة العدلية في مجال اختصاصهم، وذلك عائد أولاً للخبرة العلمية والعملية التي يتمتع بها هؤلاء العاملين بحكم عملهم، وثانياً للصلة الوثيقة بين الضبط الإداري والضبط العدلي.

[1] د. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، ج 6، مرجع سابق، ص 5002.

وحبذا لو يأخذ المشرع السوري بالآلية المتبعة في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية التي منحت صفة الضابطة العدلية لممثلي هذه الدول في الخارج، بالنسبة لجرائم البيئة البحرية، كون هذه الجرائم تمتد تأثيراتها الضارة عبر الأقاليم، لا سيما تلويث البحر بالمواد النفطية والنفايات الصناعية، وفي ذلك ضماناً لحماية أوسع للبيئة البحرية السورية.

كما يجدر التنويه إلى صعوبة عملية تواجه عناصر الضابطة العدلية، إذ يُلاحظ ضعف الإمكانيات المتاحة لهم، وخاصة لجهة مواكبة الأجهزة والأدوات والوسائل الحديثة، التي تساعدهم في ضبط الجرائم البيئية، والقيام بأعمال الاستدلال، وخاصة من النواحي الفنية والتقنية على الوجه الأكمل.

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

من المعروف في التشريع المقارن أن تحريك الدعوى العامة الجزائية يخضع لقاعدتين أساسيتين: **الأولى** أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، بصفتها ممثلة المجتمع والأمينة على دعوى الحق العام، **والثانية** أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بإرادة أحد، باستثناء بعض الحالات التي يقيد المشرع فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة الجزائية، ويوجب عليها إن رأت وجوب تحريكها، أن تحصل مقدماً على موافقة جهة معينة ممثلة للمصلحة المتضررة، فإذا تحقق لها هذا الأمر يزول القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى.

وعادةً ما تضع النيابة العامة يدها على القضايا الجزائية بإحدى الحالتين التاليتين:

_ عندما تقوم بإجراء التحقيق الأولي بنفسها، أو إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة، والتي غايتها التحقق من وقوع الجريمة بأركانها القانونية، وظروف ارتكابها، ونسبتها لفاعلها، والمساهمين بها، أو عندما ترسل الضابطة العدلية تحقيقاتها إليها، التي أجرتها من تلقاء ذاتها أو بتكليف من النيابة العامة[1].

_ في حال تم تقديم شكوى أو إخبار أو طلب تحريك دعوى عامة حول جريمة ما.

عندها تتولى النيابة العامة التصرف في هذه التحقيقات، ويخضع هذا التصرف لأحد نظامين، إما النظام القانوني، الذي يفرض على النيابة العامة إقامة الدعوى العامة بمجرد علمها بالجريمة، أو النظام التقديري الذي يترك للنيابة العامة سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها[2]، حيث تأخذ جميع القوانين المقارنة في هذا البحث بالنظام التقديري، ويكون ذلك بإحدى صورتين، الأولى أن تحرك الدعوى العامة بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة، أو أمام دوائر التحقيق، والصورة الثانية أن تقرر حفظ الأوراق، أو مايطلق عليه في بعض الدول وقف المتابعة، أو الأمر بألّا وجه لإقامة الدعوى، وذلك عند توافر أحد الأسباب القانونية المبررة له.

في الواقع فإن غالبية الهيكليات القضائية المقارنة لم تتضمن نيابات عامة مختصة بالبيئة، بما فيها القضاء السوري، باستثناء عدد قليل من الدول، منها الكويت الذي نص قانونها البيئي رقم 42 لعام 2014 على إحداث نيابة عامة للبيئة، تتولى التحقيق والتصرف

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 46.

[2] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2012-2013، ص 136-137.

والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون[1]، وكذلك المشرع القطري الذي أنشأ نيابة عامة للجرائم البيئية[2]، وهناك أيضاً التجربة الهولندية الرائدة بإنشاء نيابة عامة تختص بالجرائم البيئية، وتكون أكثر دراية وتأهيلاً بالتخصصات الفنية للجريمة البيئية[3].

وعادة لا تخرج الجرائم البيئية عن القواعد العامة في الملاحقة الجزائية، ولكنها وبسبب طبيعتها المتميزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، فإن لها العديد من الخصوصيات في هذا الشأن، ولعل أهمها: إمكانية إجراء المصالحات في الجرائم البيئية، وتمثيل كل من الأفراد والجمعيات البيئية والإدارات العامة في الدعاوى البيئية، ومسألة الاختصاص المكاني في الدعاوى البيئية، وسنبحث هذه الخصوصيات تفصيلاً من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حفظ الأوراق.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العامة.

---

[1] المادة 171 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 104.

[3] Perry Quak, Environmental Crime Prosecution in the Netherlands,op.cit, P 123.

المطلب الأول

حفظ الأوراق

حفظ الأوراق هو قرار يصدر عن النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق بعدم السير في الدعوى الجزائية، وذلك يحصل بناء على العديد من الأسباب، منها ما يتعلق بإثبات الجريمة، أو فاعليها، أو قيام الفاعل بإجراء المصالحة، أو سقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط القانونية كالتقادم والوفاة والعفو العام، أو لكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، أو لجهالة الفاعل، أو غير ذلك من أسباب مبررة أخرى.

والجرائم البيئية تخضع لهذه القواعد العامة، ولكننا سنفصّل في حفظ الأوراق بسبب إجراء المصالحة مع المخالف، بالنظر لكثرة النص على هذه الآلية في التشريعات البيئية الجزائية المقارنة، كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، كما سنعرّج على كيفية حساب التقادم في الجرائم البيئية.

بشكل عام تميل التشريعات الحديثة إلى إجازة المصالحات بين الإدارات العامة وبين من يرتكب جرماً يتعلق بالقوانين الناظمة لعمل هذه الإدارات، عن طريق أداء مرتكب الجرم مبلغاً مالياً لخزينة الدولة مقابل إعفائه من الملاحقة القضائية، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة.

فقد منح التشريع المقارن بعض الأجهزة العامة المختصة بشؤون البيئة، الحق في التنازل عن طلب تحريك الدعوى العامة الجزائية في بعض الجرائم البيئية، والتي أجاز فيها المشرع التصالح مع المخالف مقابل أن يدفع مبلغاً من المال كتسوية مع هذا الجهاز البيئي، أو قيامه بتصحيح مخالفته، وفي هذه الحالة تتقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك سقوطها بالمصالحة، ومن ثم يُحظر على النيابة العامة آنذاك تحريك

الدعوى العامة، وإلا كان عملها باطلاً، لتعلقه بشرط لازم لتحريك الدعوى العامة منصوص عليه قانوناً.

أما إذا رأت الجهة البيئية المختصة أن تحريك الدعوى العامة هو الطريق الأجدى والأنفع للمصلحة البيئية العامة، فعليها أن تتقدم بطلب للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية في الجريمة البيئية المرتكبة، وعندئذ يحق للنيابة العامة مباشرة سلطاتها واتخاذ إجراءاتها، ويكون لها آنذاك إما تحريك الدعوى العامة أو حفظ الأوراق لأسباب أخرى استناداً للسلطة التقديرية الممنوحة لها كما سبق ذكره.

ففي المرحلة التي تلي ارتكاب الجرم البيئي وتسبق تحريك الدعوى العامة، يكون للأجهزة المعنية بشؤون البيئة دور بارز في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العامة في جرائم بيئية معينة ينص عليها القانون، ويكون دور الأجهزة البيئية المختصة آنذاك بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة.

فجرائم البيئة لكونها تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى، فضلاً عن أنها تخضع لقوانين خاصة، فالمشرع ارتأى أن جهة الإدارة والمتمثلة في الأجهزة المناط بها حماية البيئة، هي الأجدر من غيرها في تحديد مدى الملاءمة بين مباشرة الدعوى العامة أو حفظها، ومرد العلة في هذا الأمر يرجع إلى حرص المشرع في معالجة الاعتداء الذي وقع على حق الإنسان في البيئة السليمة، وإزالة آثاره على وجه السرعة، وهو ما تستطيع جهة الإدارة تحقيقه والقيام به بشكل أكثر سرعة وكفاءة من اللجوء للقضاء.

لذلك فقد أجازت قوانين البيئة للجهات القائمة على تطبيقها الحق في قبول الصلح مع الفاعل في بعض الجرائم البيئية إذا رأت لذلك مقتضى، وفي هذه الحالة تتنازل جهة الإدارة عن حقها في رفع الدعوى العامة.

ولكن لا بد أن يختلف الحال في قضايا ذات ظروف خاصة كالكوارث البيئية ذات العواقب الجسيمة مثل تسرب نفطي هائل، فهنا يرى البعض أنه ينبغي عدم ترك الموضوع بالمطلق لرأي الأجهزة الإدارية بل لابد من إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لتحديد فيما إذا كانت الكارثة ناتجة عن سلوك مهمل يستدعي الملاحقة الجزائية، حيث يكون الاكتفاء بالمعالجة القضائية المدنية أو الإدارية، غير كافٍ لمعالجة السلوك المخالف، وتحقيق الردع الخاص والعام، لأن محاكمة المسؤولين عن هذه الكوارث قد يساعد في تقليل احتمالية حدوث كارثة مماثلة مرة أخرى[1].

أما المبدأ العام في حال تمت المصالحة بعد إقامة الدعوى العامة، ولكن قبل صدور الحكم، فإنها تؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطاً مطلقاً ونهائياً، سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية، أما إذا لم يجرِ الصلح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فإنه لا يؤثر على عقوبة الحبس المقضي بها، وإنما هو يمحو العقوبات المالية[2]، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.

---

[1] كرأي القاضي (ستايسي جيس)، وهو مساعد النائب العام الأمريكي ومختص بالجرائم البيئية، الذي أورده في كتابه:

- Stacey P. Geis, An Accident Waiting to Happen? Prosecuting Negligence-Based, Environmental Crimes, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011, P 46.

[2] د. محمد الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط 4، منشورات جامعة دمشق، 1977، ص 624.

وسنستعرض أبرز الجرائم البيئية التي نص التشريع المقارن على إمكانية إجراء المصالحة فيها، وآلية ذلك:

أ_ المصالحة في الجرائم البيئية في سورية

اعتمد المشرع السوري مبدأ المصالحة في العديد من التشريعات الجزائية الخاصة تماشياً مع السياسات التشريعية الحديثة، خاصة الجرائم المتعلقة بالأموال العامة[1]، لكن الحال لم يكن كذلك في الجرائم البيئية، إذ اقتصر تطبيق هذا المبدأ على قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، الذي نصت المادة 22 منه على أنه للمديرية العامة للموانئ حق المصالحة والتسوية على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة، قبل إقامة الدعوى العامة بها، ولا يجوز أن تتم التسوية على مبلغ أقل من الحد الأدنى للغرامة المقررة على المخالفة المرتكبة.

وما يجدر ذكره هنا المادة 111 من قانون الحراج رقم 66 لعام 1953 (الملغي) كانت قد نصت على أن توقف الملاحقة الجزائية إذا دفع المخالف قبل صدور الحكم البدائي، الحد الأدنى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها، وإزالة الضرر الذي أحدثه أو دفع تعويضاً عن هذا الضرر حسب ما تقدره مصلحة الحراج في المنطقة، ولكن هذا المبدأ اختفى من كل قوانين الحراج اللاحقة بما فيها القانون الحالي رقم 6 لعام 2018، ونرى أنه كان من الأنسب لو احتفظ المشرع بمبدأ المصالحة في القانون الحراجي، وذلك عندما يكون

[1] من التشريعات الجزائية السورية الخاصة التي اعتمت مبدأ المصالحة على نطاق واسع: قانون التهرب الضريبي رقم 25 لعام 2003، قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، قانون مكافحة التهريب رقم 13 لعام 1974، قانون انتقال الأموال وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208 لعام 1952، المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2015 المتعلق بالاستجرار غير المشروع للكهرباء، المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 2012 المتعلق بمخالفات البناء...إلخ.

هدف الملاحقة الجزائية هو الحفاظ على حق الدولة ممثلة بمديرية الحراج، أكثر منه تحقيق ردع جزائي عام أو خاص، لا سيما عندما يمكن إزالة الضرر أو دفع تعويض عنه، حيث يكون إزالة الضرر والتعويض عنه توافقياً أنسب للحفاظ على الثروة الحراجية من الخوض في محاكمات قد تكون طويلة ومكلفة، كما في قسم كبير من الجرائم الحراجية، كنقل حاصلات حراج الدولة دون موافقة، أو أخذ مواد منها كالحجارة والرمل والتراب والمعادن والحشائش، أو الاستثمار في أراضي حراج الدولة أو تمليكها أو تأجيرها، أو إقامة منشآت عليها، أو تمديد خطوط خدمية داخلها (مياه وكهرباء وهاتف) دون موافقة، أو تعبيد وتزفيت طرق فيها، أو إلقاء نفايات وأنقاض داخلها، أو تسبب بحريقها عن غير قصد دون أن ينجم عنه وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة.

بينما هناك جرائم يصعب أو يستحيل إزالة ضررها، ولا يمكن تعويض الضرر الحاصل، ويكون من الأنسب متابعة الملاحقة الجزائية وإيقاع العقاب بالجاني، تحقيقاً للردع العام والخاص، كجرائم إضرام النار قصداً في الحراج، وقطع الأشجار الحراجية، ورعي الحيوانات داخلها، والصيد في المحميات الحراجية.

ب) المصالحة في الجرائم البيئية في مصر

عرّفت محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون[1].
وبشكل عام فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ويتم عرض الصلح على المسند إليه الجرم من قبل

[1] نقض مصري، 1973/2/16، مجموعة الأحكام، سنة 24، المكتب الفني، ص 927.

مأمور الضبط القضائي في المخالفات، ومن قبل النيابة العامة في الجنح، وفي حال قبل هذا الشخص التصالح فعليه دفع مبلغ يعادل إما ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة للجرم، أو قيمة الحد الأدنى لها، أيهما أكثر، وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية[1].

والمخالفات والجنح البيئية المعاقب عليها بالغرامة تخضع كغيرها لهذا النص القانوني، وعلاوة على ذلك أوجد المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 ما سُمي بمبدأ تصحيح المخالفات، وهو يعني الطلب من المخالف تصحيح مخالفاته والتي أجاز هذا القانون تصحيحها بما يجعلها متوافقة مع النظم والاشتراطات والمعايير المقررة في القانون المذكور ولائحته التنفيذية.

ومثال ذلك ما جاء في هذا القانون من أنه: " ... فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم جهاز شؤون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة[2]".

كما ورد مبدأ تصحيح المخالفات في هذا القانون بالنسبة للمنشآت الصناعية التي يتبين بتحليل عينات من مخلفاتها السائلة المعالجة أنها مخالفة للمعايير والنسب القانونية، حيث تمنحها الجهة الإدارية المختصة مهلة شهر واحد لمعالجة المخالفة لتصبح مطابقة، وفي حال لم يتم ذلك تُتخذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة[3].

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950، والتي تم إضافتها بموجب القانون رقم 174 لعام 1998.

[2] المادة 22 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة 71 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

وقد قصد المشرع المصري من هاتين الحالتين تطبيق مبدأ تصحيح المخالفات فقط على الجرائم الصادرة من المنشآت، التي تلتزم بالاحتفاظ بسجلات تُبين تأثير نشاط المنشأة على البيئة.

فإذا التزم المخالف بتصحيح مخالفاته سيترتب على ذلك تنازل الجهة الإدارية المختصة عن حقها في طلب تحريك الدعوى الجزائية.

ج) المصالحة في الجرائم البيئية في الجزائر

لم ينص قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، أو القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة أي نص يُتيح للطرف المرتكب لجرم بيئي إجراء أي مصالحة أو تسوية مع الجهة الإدارية المعنية، مقابل وقف الملاحقة الجزائية، وهذا بالطبع مسلك مستغرب ومختلف عن التشريعات البيئية المقارنة التي أجازت ذلك، نظراً للعلل التي سبق الحديث عنها من وراء إجازة القانون لمبدأ التصالح.

د) المصالحة في الجرائم البيئية في الكويت

أجاز المشرع الكويتي في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 للوزير المختص أو من يفوّضه، قبول الصلح بناءً على طلب أصحاب الشأن في قضايا التلوث غير العمدي، في جرائم محددة حصراً، وذلك بدفع مبلغ 50000 دينار وسداد كلفة تدابير مكافحة التلوث، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قِبَل المتهم، أما المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في قانون البيئة الكويتي ولائحته التنفيذية (ماعدا الاشتراطات والمعايير الواردة في المواد من 70 وحتى 85 المتعلقة بحماية البيئة البحرية) فقد أعطاه القانون مهلة لتصحيح مخالفته فوراً، فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة، يكون للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية

اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون [1].

هـ) المصالحة في الجرائم البيئية في فرنسا

عرّفت محكمة النقض الفرنسية المصالحة بأنها: عقد بين الإدارة كطرف، والمتهم في الجريمة كطرف آخر، ويتمتع هذا العقد بقوة ملزمة للطرفين، وبموجبه يلتزم المتهم بدفع مقابل التصالح في سبيل أن توقف الإدارة الإجراءات الجزائية تجاه المتهم[2].

توسع المشرع الفرنسي كثيراً في قبول مبدأ المصالحة (التسوية)، حيث وضع مبدأً عاماً في قانونه البيئي رقم 914 لعام 2000 سمح من خلاله للسلطة الإدارية المعنية طالما لم يتم تحريك الدعوى العامة أن تتفاوض مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن الملاحقة القضائية لجرائم هذا القانون، باستثناء الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لأكثر من عامين، ويُشترط أن تتم الموافقة من قبل وكيل النيابة على المعاملة التي اقترحتها الإدارة وقبلها الجاني، ويتم تحديد عرض الصفقة حسب ظروف وخطورة الجرم وشخصية صاحبها وموارده والتهم الموجهة إليه، ويتم إنهاء الإجراء العام عندما يكون الجاني قد نفذ جميع الالتزامات المترتبة عليه من قبول الصفقة[3]، باستثناء ما يُحدد القانون مبلغ المصالحة فيه، كما في جرائم جمع ونقل والمتاجرة بالنفايات دون مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً، أو تسليم النفايات إلى جهة غير مشغلة لمنشأة معتمدة، وخلط النفايات، حيث نص القانون على أنه يمكن إنهاء الدعوى العامة في هذه الجرائم بدفع مبلغ مقطوع يصل إلى 2500 يورو[4].

---

[1] المواد 72- 76، 144، 174 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] Michel Prieur , Droit de l'environnement , op.cit, p 827.

[3] المادة L173-12 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L541-46 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

وهكذا فإن المشرع الفرنسي وتفرداً عن باقي التشريعات المقارنة اشترط لإجراء المصالحة وتحقيق آثارها القانونية موافقة القضاء عليها، وبذلك لم تعد المصالحة عملاً إدارياً محضاً كما هو الحال في باقي التشريعات، بل يلزمها موافقة القضاء عليها.

ومن القوانين البيئية الأخرى التي أجازت للإدارة التصالح مع فاعليها، كان القانون الزراعي رقم 574 لعام 1999، وقانون الغابات رقم 843 لعام 1988، فجرائم تلويث مجرى المياه والتي ترتكب بالمخالفة لحكم المادة (2- 323 L) من القانون الزراعي المذكور، وكذلك الجرائم التي تمثل انتهاك قواعد الصيد والمنصوص عليها في المادة (1- L258) من ذات القانون، إضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الثروة الغابية المنصوص عليها بالمادتين (2-L313 ، 5-L322) من قانون الغابات المذكور، يترتب على قبول التصالح في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجزائية[1].

يتضح لنا مما سبق أن مبدأ المصالحة لم يحتل مكاناً هاماً في الجرائم البيئية في سورية، إذ اقتصر على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة في قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، خلافاً لما هو عليه الحال في الجرائم الأخرى، وخلافاً لما هو عليه الحال في التشريع البيئي الفرنسي والكويتي والمصري، ولسنا مع هذا التوجه، بل إننا نميل إلى إقرار هذا المبدأ في المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك بأن تفرض الإدارة المعنية على المخالف الراغب بالمصالحة مبلغاً يدفعه لصالحها يعادل قيمة الغرامة التي سيحكم بها القضاء في حال الثبوت، أو أن يدفع لها تعويضاً عن الأضرار الحاصلة، أو إزالة المخالفة أو تصحيحها، مقابل وقف الملاحقة الجزائية، لأن ذلك يوفر عبئاً على المحاكم، التي ستتفرغ لجرائم أهم وأكثر ضرراً وخطورةً، هذا من جهة، ولكي تتمكن

[1] Michel Prieur , Droit de l'environnement , op.cit, p 827.

الإدارة المعنية عن طريق مبلغ التسوية الذي يدفعه المخالف من إصلاح الأضرار البيئية الحاصلة من جهة أخرى.

فينبغي توسيع اعتماد المشرع السوري مبدأ المصالحة في الجرائم البيئية، خاصة تلك التي تحمل غراماتها الجزائية الصفة التعويضية، مع مراعاة أنها لا تشكل ضرراً أو خطراً جسيماً على البيئة، فليس خافياً ما يحققه مبدأ المصالحة من موارد هامة وسريعة للخزينة العامة عن طريق مبالغ التسويات، والتي يفضل مرتكب الجريمة أداءها على الدخول في محاكمات جزائية ربما كانت معروفة النتيجة، وعلى الأخص تلك التسويات الضخمة التي تتم مع الأشخاص المعنوية ذات الإمكانيات المادية الكبيرة، والتي تتسبب في الأضرار البيئية الأكبر والأخطر، بشكل يُمكّن الدولة من إصلاح هذه الأضرار بأقصى سرعة.

أما بالنسبة للأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العامة كالتقادم والعفو العام والوفاة فلا تختلف أحكامها في التشريعات المقارنة عن غيرها من الجرائم، باستثناء بعض المطالبات والدعوات التي نراها من قبل بعض الفقه وبعض المدافعين عن البيئة بالنسبة لاستثناء الجرائم البيئية الخطرة من سقوطها بالتقادم، حيث يبررون ذلك بالقول أن الدعاوى البيئية من الدعاوى المهمة والخطيرة جداً وهي ذات طبيعة خاصة، وبالتالي يجب ألّا تسقط بمرور الزمن، بل تبقى قائمة ما دامت آثار الجرم قائمة، لأنه من الممكن ألّا تظهر الأضرار البيئية فوراً، بل تأخذ مدة زمنية تطول أو تقصر[1]، ولكن التشريعات المقارنة في هذا البحث لم تأخذ بهذه الدعوات حتى الآن، ولم تنص على استثناء الجرائم البيئية من أحكام التقادم.

[1] د. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 182.

أما بالنسبة لبدء حساب التقادم على الدعوى فإن أغلب الجرائم البيئية تُعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، إذ لا تعول التشريعات البيئية كثيراً على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة في حال صعوبة إثبات النتيجة[1]، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي، فجريمة تلويث البيئة البحرية، وكذا جرائم التلوث الهوائي والمائي وتلوث الأرض، كلها جرائم وقتية، رغم احتمال تراخي ظهور التلوث لمدة متفاوتة[2].

فبعض الجرائم البيئية وخاصة جرائم التلويث، كتفريغ السوائل غير المعالجة في الطبيعة أو جريمة انبعاث غازات من المنشآت الصناعية تفوق الحد المسموح به، وجريمة الرعي في الغابات، أو رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها مثلاً، وإن كان ظاهرها يوحي بأنها جرائم مستمرة نظراً لتعدد الأفعال الجرمية، إلا أنها تُعد جريمة واحدة تأخذ صورة متعاقبة، إذ يتكرر السلوك الإجرامي بشكل متلاحق ومتجدد، فتعدد هذه الأفعال لا يجعلها جرائم متعددة بل جريمة واحدة، إلا إذا عدها المشرع جرائم منفصلة[3]، نظراً لوحدة الحق المعتدى عليه المتمثل بحق الإنسان في بيئة سليمة، ووحدة الغرض منها، فهي ثمرة تصميم إجرامي واحد في ذهن الجاني على فترات زمنية متتابعة[4] ، حيث يبدأ حساب التقادم من تاريخ حدوث آخر سلوك إجرامي.

---

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 294.

[2] Aglaya Tsitsoura, La protection pénal du milieu en France, revue, inter, De dr. pén, N.4. 1978, p 129.

[3] كما في المادة 69 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، إذ اعتبر المشرع كل يوم من استمرار التصريف المحظور للنفايات والسوائل غير المعالجة في الشواطئ مخالفة منفصلة.

[4] حسام جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 76.

ولكن هناك في الواقع استثناء على هذه القواعد في قانون البيئة الفرنسي، حيث جاء فيه أن مدة تقادم الدعوى العامة لبعض الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية تبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر[1]، ونعتقد أن هذا الاستثناء عائد لتأخر ظهور أو لمس مثل هذه الجرائم في البيئة البحرية خصوصاً.

ولكننا نؤيد أن يعمل المشرعون بمن فيهم المشرع السوري على استثناء الجرائم الجنائية البيئية من خضوعها لأحكام تقادم الدعاوى، وعلى الأخص جرائم المساهمة في عبور أو إدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سورية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، وجرائم حرق الحراج المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018، وذلك بسبب حجم الكوارث البيئية والصحية الناجمة عن هذه الجرائم، والتي عادة ما تمتد آثارها المدمرة زمناً طويلاً، ويصعب أو يستحيل إصلاح أضرارها، كما نؤيد أن ينص المشرع السوري على بدء حساب التقادم من تاريخ اكتشاف الجرم وذلك في الجرائم التي عادة ما تتأخر ظهور أفعالها أو آثارها الضارة بسبب طبيعتها.

[1] وهي الجرائم المتعلقة بإلقاء أو ترك النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية أو على الشواطئ أو على شواطئ البحر، والرمي أو التفريغ أو السماح بالتصريف في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر داخل حدود المياه الإقليمية المواد التي تؤدي، ولو مؤقتاً، إلى آثار ضارة بالصحة أو بالنباتات أو الحيوانات، أو تغييرات كبيرة في نظام إمداد المياه العادي، أو قيود على استخدام مناطق السباحة، وذلك وفقاً للمادة L216-6 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العامة

القاعدة العامة بالنسبة لتحريك الدعوى العامة، أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة تكوّن جريمة بيئية، وأن الاستدلالات كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به، وليس هناك قيد قانوني على تحريك الادعاء، فإنها تقوم بتحريك الدعوى العامة.

إلا أنه في الجرائم البيئية هناك بعض الخصوصيات التي تثير إشكاليات قانونية، وهي تلك المتعلقة بتمثيل الأفراد، والجمعيات البيئية، والإدارات العامة، في الدعاوى البيئية، والتي سوف نبحثها جميعاً وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: تمثيل الأفراد في الدعاوى البيئية.

الفرع الثاني: تمثيل الجمعيات البيئية في الدعاوى البيئية.

الفرع الثالث: تمثيل الإدارات العامة في الدعاوى البيئية.

الفرع الأول

تمثيل الأفراد في الدعاوى البيئية

من المبادئ القانونية العامة أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويجب أن تكون هذه المصلحة مباشرة وشخصية أي أنها تعود على الشخص نفسه وليس غيره.

وحيث إن عناصر البيئة التي تكون محلاً للجرائم البيئية إما تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عاماً، أو أنها عناصر عامة مشتركة ينتفع منها جميع أفراد المجتمع، فيثور التساؤل عن الشخص الذي تكون له صفة الدفاع والتقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها؟

لا يثير توافر الصفة أية إشكالات عندما يكون الضرر البيئي قد أصاب الشخص بشكل مباشر في شخصه أو ماله، بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها، حيث بإمكانه أن يدعي على الطرف المسبب للضرر ويكون طرفاً في الخصومة أيضاً سواء كان ذلك عن طريق الدعوى الجزائية أو المدنية حسب الحال.

ولكن المشكلة القانونية تظهر بالنسبة للأضرار أو الأخطار البيئية العامة، أي الجرائم الواقعة على العناصر البيئية المملوكة للدولة أو تلك العناصر التي تعتبر منفعة مشتركة للجميع، والمثال الأوضح على ذلك تلوث الهواء أو الأنهار أو البحار أو البحيرات، أو قطع الغابات...إلخ، وبشكل عام الجرائم التي تمس حق كل شخص في بيئة سليمة.

فلو أن شخصاً طبيعياً تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر، كأن يقوم مصنع بتلويث نهر بنفاياته ويشرب منه هذا الشخص، مما يتسبب له بمرض ما، فهنا يحق له الادعاء، باعتباره تضرر تبعياً بشكل شخصي ومباشر، لأن الضرران البيئي والشخصي مرتبطان ببعضهما.

لكن لو أن التلوث أصاب وسطاً بيئياً كالهواء أو الماء ونجم عن هذا التلوث ضرر للأفراد المقيمين في هذا الوسط، فهل يحق لكل منهم الادعاء استناداً للمسؤولية الجزائية أو للمسؤولية المدنية، أم لا يحق للشخص الطبيعي الادعاء مطلقاً، أم يمكنه الادعاء في إطار جماعي؟

وبمعنى آخر فإن الإشكالية القانونية التي تطرح نفسها هنا هي: هل الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة نظيفة في الدول التي أقرت هذا الحق، أو على الأقل اعتبار البيئة أو الثروات الطبيعية ملك للجميع في الدول التي لم تقر هذا الحق بشكل واضح، يعني توافر الصفة والمصلحة لهم في الادعاء بأي اعتداء على هذا الحق أو أي اعتداء بيئي، وإن لم يمسهم بشكل شخصي مباشر، سواء كان الادعاء بشكل فردي أو كدعوى جماعية أو شعبية، وسواء

كان الادعاء استناداً للمسؤولية الجزائية أو المدنية، أم لا يعترف القانون للأشخاص الطبيعيين بالصفة والمصلحة اللازمة لقبول ادعائهم؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى رفض دعوى الشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالبيئة بشكل عام، كما يرفض الدعوى الجماعية أو الشعبية.

فبالنسبة للدعوى الجماعية أو الشعبية فإن القانون المقارن نادراً ما يعرف فكرة هذه الدعوى، فالدعوى المنظمة قانوناً معروفة وهي دعوى مسماة ومحددة، وليس من بينها تلك الدعوى الجماعية أو الشعبية[1] .

ومعنى ذلك أنه لا يحق للشخص الطبيعي رفع دعوى بغية معاقبة من يرتكب جرماً يمس البيئة عامة أو أحد عناصرها التي تُعتبر سلامتها حقاً للجميع، إذ من الأصول القانونية المقررة في التشريعات المقارنة أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة فيها، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة، فلا يعد أساساً قانونياً صالحاً لقبول الدعوى، وعلى ذلك إذا قام شخص ما طبيعي أو معنوي بارتكاب جرم بيئي أحدث تلوثاً للهواء أو للبحار أو الأنهار مثلاً، فليس هناك اعتداء على حق محدد لشخص

---

[1] يقبل المشرع الدعوى الجماعية أو ماتُسمى بالشعبية في قليل من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، ومثال ذلك قانون مينا الأمريكي عام 1974 الذي أُجيز بموجبه للمدعي العام قبول دعوى جماعية نيابة عن جماعة المواطنين المتضررين جراء حصول تلوث بحري، ولكنها غير معروفة في قوانين أغلب الدول ومنها الدول العربية وفرنسا إلا في إطار الجمعيات البيئية وفي حالات محددة كما سنوضح لاحقاً، يراجع في ذلك: د. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 200 _ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 353 و 354 _ موفق الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، دار أمواج للنشر، 2014، ص 146.

معين يستتبع توافر الصفة والمصلحة له في تحريك الدعوى ضد من قام بارتكاب الجريمة البيئية[1].

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن القول بأن الاعتداء على البيئة يشكل اعتداءً على حق الأشخاص في البيئة، مالم يشكل هذا الاعتداء ضرراً مباشراً على شخص طبيعي ما، فغالباً ما يكون ضرراً بيئياً محضاً وبالتالي هو ضرر جماعي، إذ إن البيئية ملك للجميع وليست ملكاً لفرد دون آخر، وبالتالي فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار فإنه يصيب الأفراد ككل ويصيب الدولة أيضاً بل وأحياناً يصيب دولاً أخرى أو حتى العالم بأسره، وبالتالي لا يمكن لشخص ما منعزلاً أو في إطار جماعة ما أن يتصرف نيابة عن المجتمع، ويتقدم بدعوى عن جرم بيئي ينتج عنه أثر بيئي ضار محض لا يمسه بشكل شخصي ومباشر، وإنما يمس البيئة السليمة بشكل عام أو أحد عناصرها[2].

ناهيك عن أن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي في المجال البيئي ليس بالأمر السهل، وذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات والشركات الملوثة[3]، ويزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض، كما أن الضحية ستواجه معوقات من شأنها أن تصّعب إثبات شرط المصلحة، إذ إن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي

---

[1] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، الجزائر، عام 2016، ص 131.

[2] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 653 .

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 246.

يصيب توازنها الطبيعي، ومن خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، بل وفي بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية كما أوضحنا سابقاً ومن ثم فإن المفهوم التقليدي للمصلحة والتعامل مع التفسير الضيق للنصوص لا يسمح لمن يعد نفسه متضرر من جراء ضرر عام يصيب البيئة باللجوء إلى القضاء[1] .

مما يعني استبعاد قبول الدعاوى التي يمكن أن توجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة، أي التي تضر عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، لأنه يستحيل إثبات ارتباط المصلحة بالعنصر البيئي المتضرر[2].

إضافة إلى أنه لو سُمح لكل شخص بأن يرفع دعوى ضد الأضرار البيئية على أساس المصلحة العامة، فهذا سوف يؤدي إلى كثرة الدعاوى المطروحة أمام القضاء، وسيكون هناك مدعوون متعددون عن الضرر البيئي الواحد، وسوف يحكم لكل منهم بشكل منفرد، وهذا غير متصور، كما يُعد مجافاة للعدالة[3].

إضافة لأنه في مجال الأضرار البيئية عادة ماتتعدد مصادر الضرر البيئي، والمثال الأبرز على ذلك هو التلوث الهوائي الذي تساهم في حصوله عادة عدد كبير من المؤسسات الصناعية ووسائط النقل[4]، نتيجة انبعاثات ملوثة تطلقها أو مخالفتها للحد

---

[1] Gilles J. Martin, Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaire France, 1995, P 247.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 247.

[3] د. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 200_ زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، مرجع سابق، ص 181.

[4] تتسبب وسائط النقل بحوالي ربع كمية غاز ثاني أوكسيد الكربون في العالم، ميشائيل نيتسهامر، مقال بعنوان حماية المناخ، مجلة البيئة والإنسان، تصدرعن جمعية أصدقاء البيئة بدمشق، سنة ثالثة، العدد 36 لعام 2010، ص 17.

المسموح به، ولا تخفى الصعوبة القضائية، وربما الاستحالة التطبيقية فيما لو سُمح لأي شخص برفع دعوى جزائية أو حتى مدنية بمواجهة كل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسببين للضرر البيئي.

ناهيك عن مسألة عملية تنشأ بسبب الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، تجعل من الإخبار عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان، فكثير من الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق دون أن يدري بها أحد، فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة وما هو مشكّل لجريمة ماسة بحق الإنسان في البيئة السليمة.

أما الاتجاه الثاني: فيمثله البعض من الفقه الدولي، وينتقد الاتجاه السابق على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وحماية حق كل فرد في بيئة سليمة نظيفة.

ويميل هذا الجانب من الفقه إلى الاعتراف بحق رفع الدعوى بشكل شخصي أو جماعي (شعبي) للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية، واستقلالاً عن وقوع ضرر شخصي مباشر للشخص، ولكن في إطار الدعوى المدنية القائمة على المسؤولية المدنية والتعويض، وليس المسؤولية الجزائية التي يتفق الفقه على عدم وجود صفة أو مصلحة للأشخاص الطبيعين في الادعاء

ويُذكر هنا أن دول المنطقة العربية تعتمد اعتماداً كبيراً على النقل الشخصي، فقطاع النقل مسؤول عن حوالي 90٪ من إجمالي الانبعاثات من أكاسيد الكربون في الدول العربية، مما يستوجب اتخاذ المزيد من الإجراءات في قطاع النقل، وتحتاج المحركات إلى أن تكون أكثر كفاءة، وينبغي تشجيع المركبات الهجين والوقود الأنظف، وتحتاج وسائل النقل العام إلى التطوير والترويج، من أجل التقليل من استخدام السيارات للتواصل بين السكن والعمل والمواقع التجارية والترفيهية:

- Najib saab,Arab Environment, future challenge,Regional Conference Booklet on , Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009. P 17- 18.

على أساسها[1]، وليس أمامهم إلا تقديم إخبار إلى الجهات العامة المعنية سواء كانت نيابة عامة أو ضابطة عدلية أو إدارة عامة معنية بالبيئة.

ويطالب المؤيدون لهذا الاتجاه بأن يعترف القانون بأحقية المواطن في إقامة الدعوى الخاصة بأية مشكلة بيئية، حتى لو لم يكن متضرراً منها وهو ما يُسمى بـ (دعاوى المواطنين Citizen Suits)، وهي معروفة في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ويستند أصاحب هذا الرأي في ذلك إلى أن فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذاتها المعترف بها في القوانين الوطنية بأنها تفتح الباب أمام فكرة قبول الدعوى الشخصية أو الشعبية، ذلك أن الأضرار البيئية لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً، فالنشاط الضار يفسد أو يتلف أولاً عناصر البيئة ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وممتلكاته.

وعلى سبيل المثال فإن الأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد أو النفايات السامة يلوث أو يفسد الهواء أو الماء، وهذا هو الإضرار بالبيئة، ثم ينعكس ذلك على الإنسان الذي يستنشق الهواء أو يستعمل الماء ويحدث الضرر، فمن يمارس دعوى المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار، يمارس في ذات الوقت الدعوى الشعبية ويدافع عن البيئة باعتبارها من صميم المصالح العامة، فالاعتراف للأشخاص بذلك الحق في التقاضي رغم انتفاء الضرر الشخصي المباشر، يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى، وبالتالي لابد من وجود نص تشريعي يقرره، ويكون هذا الحق في حدود ما يقرره ذلك النص

---

[1] د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 653.

[2] د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 504.

التشريعي، وحين ينتفي هذا النص فلا يمكن الاعتراف بوجود مثل ذلك الحق للأشخاص الطبيعيين[1].

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب عملية أبرزها أن المنازعات البيئية بطبيعتها مكلفة وتستلزم مبالغ ونفقات لا يستطيع الأشخاص العاديون تحملها، وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يثبط همم الأشخاص، فيعزفون عن رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، كما أن الاعتراف بهذا الحق للأشخاص ينتج عنه صعوبات ومشاكل جمة تستعصي على الحل في أغلب الفروض، وذلك إذا ما أقيمت أكثر من دعوى تعويض من عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد، ويريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر، كما أن هناك صعوبة في تحديد مصير التعويض الذي يمكن أن يقضى به للشخص رافع الدعوى[2].

ونحن نؤيد الرأي الأول، الذي لا يعطي الأفراد حق رفع الدعاوى الجزائية أو المدنية بشكل منفرد بالنسبة للأضرار أو الأخطار البيئية العامة، فليس للفرد مصلحة شخصية مباشرة في هذه الدعاوى، وليس هناك اعتداء على حق يخصه دون غيره، وإنما هي مصالح عامة وأضرار ومخاطر عامة، إضافة إلى أنه لو سمح لكل فرد برفع مثل هذه الدعاوى فسنكون أمام استحالة تطبيقية قضائية، إذ سيجد القضاء نفسه أمام عدد هائل من المدعين وعدد هائل من الدعاوى متعلقة بضرر بيئي واحد، كما يمكن أن يجد نفسه أمام عدد هائل من المدعى عليهم عندما تتعدد مصادر الضرر البيئي الواحد، وليس هناك من حل سوى إعطاء الحق في رفع مثل هذه الدعاوى للهيئات الحكومية أو غير الحكومية كالجمعيات البيئية، كما

[1] د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 655.
[2] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 134.

سيتبين لاحقاً، ويكون للأفراد فقط حق إخبار الإدارات العامة المعنية، أو تمثيلهم في المنازعات البيئية من خلال الجمعيات البيئية.

وهذا المبدأ هو الذي تبنته التشريعات المقارنة، فقد خلت من حق تمثيل الشخص الطبيعي كطرف مدعي في الجرائم البيئية التي لا تمسه شخصياً، وإنما تمس البيئة أو أحد عناصرها، واكتفت بعض التشريعات بالنص على وجوب أو حق الإخبار عن هذه الجرائم.

ففي سورية مثلاً لم يمنح قانون البيئة السوري لعام 2002 وتعديلاته لعام 2004 (الملغى بالقانون رقم 12 لعام 2012) في المادة 29 منه الحق للأفراد الطبيعيين أو المعنويين برفع دعوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، حيث تم حصر هذا الحق بالهيئة العامة لشؤون البيئة بموجب دعوى مدنية وليست جزائية، وفقاً لما ورد في المادة 29 منه: " كل من سبّب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال إلى ما كان عليها، ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة".

وبالتالي فإن كل من يكتشف ضرراً بيئياً عليه أن يلجأ إلى هذه الهيئة لكي تقوم بالتقاضي حول الضرر البيئي وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أما قانون البيئة الجديد رقم 12 لعام 2012 في المادة 15 منه فقد ألغى الهيئة العامة لشؤون البيئة واستبدلها بوزارة البيئة، وخلا من النص على أحقية الأفراد برفع الدعاوى الجزائية أو المدنية بشكل شخصي في الجرائم البيئية التي تمس قطاعاً بيئياً معيناً ولا تمسهم بشكل شخصي ومباشر، وبالتالي فليس لهم إلا إخبار وزارة البيئة التي تتولى رفع دعوى مدنية على المتسبب بالضرر أو الخطر البيئي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 8 من قانونها البيئي رقم 10 لعام 2003: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المعنية.

وفي الكويت أجاز المشرع لكل مواطن اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانونها البيئي رقم 42 لعام 2004[1]. وهذا اللجوء هو من قبيل الإخبار، وليس كطرف في الدعوى إذا لم يكن الضرر البيئي الحاصل يصيبه شخصياً، كما أوجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم، من الموظفين العموميين أو غيرهم، أثناء أو بسبب تأدية عملهم، بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ينجم عنها ضرر بيئي، أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة العامة للبيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة[2].

خلاصة القول أنه يمكن للشخص الطبيعي الشكوى والادعاء جزائياً في الجرم البيئي الذي يمسه بشكل مباشر وشخصي له دون غيره، ولكننا لم نعثر في التشريع المقارن أو الفقه القانوني الدولي على ما يمنح صفة أو مصلحة قانونية للأشخاص الطبيعيين في طلب رفع دعوى جزائية في الجرائم البيئية التي لا تمسهم شخصياً ومباشرةً، أو تمثيلهم كمدعي فيها _ ونحن نؤيد هذا التوجه_ فليس للأفراد إلا إخبار السلطات المختصة، أو تمثيلهم

[1] المادة 172 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 173 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

كطرف مدني من خلال الجمعيات البيئية، بحيث تتولى النيابة العامة ممثلة للمجتمع رفع الدعوى الجزائية.

بينما أجاز بعض الفقه للشخص الطبيعي رفع دعوى مدنية استناداً لفكرة المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية التي تصيب البيئة عموماً أو أحد عناصرها دون أن تصيب شخص معين في شخصه أو ملكه، ولكن هذه الإجازة تُعدّ استثناءً من القواعد العامة، وبالتالي تستلزم وجود نص تشريعي يقررها، هذا النص الذي لا وجود له في التشريعات المقارنة في هذا البحث.

الفرع الثاني

تمثيل الجمعيات البيئية في الدعاوى البيئية

تتمتع الجمعيات البيئية، والجمعيات المعنية بشؤون مرتبطة بسلامة البيئة، في العديد من التشريعات المقارنة بحق اللجوء إلى القضاء، بطلب رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا المتعلقة بحق الإنسان في بيئته السليمة، فإضافة للدور الأساسي الوقائي لهذه الجمعيات، ودورها المتمثل في المشاركة في صنع القرارات البيئية، وإيصال المعلومات عن الوضع البيئي في المجتمع للجمهور، هذا الدور الذي أكدت عليه الأمم المتحدة في مناسبات عدة[1]، فقد منحها المشرعون حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير، من أجل طلب تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تلحق بحق الإنسان في بيئته السليمة، مما يمنح هذه الجمعيات صلاحيات واسعة عن طريق ملاحقة من يلحق ضرر بالبيئة جزائياً، أو باعتبارها طرف مدني للمطالبة بالتعويض

[1] Environment Series, No.3, study from United Nation,op.cit, p25.

عن الأضرار البيئية، فهذه الصلاحيات الممنوحة لها، والتي أوصت بعض المواثيق الدولية بضرورة وجودها وإعطائها الحق في الدفاع عن سلامة البيئة[1]، تعد أداة فاعلة في حماية البيئة، وذلك في إطار الشراكة في الدفاع عن حقوق الأفراد في البيئة السليمة المعافاة، باعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تظافر مجهودات الجميع من أفراد، وجمعيات بيئية أو ذات صلة بالبيئة، ومؤسسات حكومية أو خاصة، إضافة بالطبع للسلطتين التشريعية والقضائية.

وقد ذهب بعض المشرعون بعيداً في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح حتى الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوّضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمها دعوى تعويض أمام القاضي المدني أو الجزائي.

والحقيقة أن منح هذا الحق للجمعيات أمر ضروري، يسوغه التطور الهائل في التكنولوجية الحديثة خاصة في القطاع الصناعي، نظراً لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، حيث يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية البيئية، نظراً لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديون عن تحمل نفقاتها، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن حق كل إنسان في بيئته السليمة[2]، وباتت هذه الجمعيات بمنحها هذه الصلاحيات تشكل رادعاً حقيقياً في مواجهة الشركات المسيئة للبيئة بسبب نشاطاتها غير المسؤولة بيئياً، ولكن في الواقع

---

[1] كان أبرزها المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام 1992 المشار إليه سابقاً.

[2] د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 468.

فإن أموراً عدة مازالت تعترض مهمة هذه الجمعيات في المجال القضائي، خاصة في الدول النامية، أهمها ضعف الإمكانيات المادية والتجهيزات المطلوبة، إلى جانب أن القضاء ومن خلفه القانون الجزائي مازال متردداً في التعامل مع هذه الجمعيات، ولا يغرب عن البال أن العديد من الأعمال الدولية أوصت بضرورة إعطاء الحق للأفراد في حماية بيئتهم السليمة عن طريق اللجوء للقضاء، ولا شك أن ممارستهم هذا الحق يتم بفعالية أكبر عن طريق الجمعيات البيئية، وقد اعترفت بهذا الحق العديد من الأعمال القانونية الدولية، ومن ذلك المادة 23 من الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 التي تنص على أن: "... ويجب إتاحة وسائل الإنصاف أمام جميع الأفراد إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"، كذلك ينص المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 على أنه: "... تُهيأ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية"[1].

وفيما يلي توصيف لدور هذه الجمعيات البيئية في القانون المقارن:

أ_ في سورية

لم يمنح القانون رقم 12 لعام 2012 صراحة الهيئات غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة، وخاصة الجمعيات البيئية غير الحكومية، الحق في رفع الدعاوى الجزائية أو المدنية، والتقاضي عن الجرائم البيئية، ولم يرد ذكر الجمعيات البيئية إلا في مكانين، **الأول:** موضوع ثانوي يتعلق بالرسوم، حيث جاء في المادة 19 فقرة 3 ما يلي: تعفى الوزارة والجهات العامة الأخرى والجمعيات البيئية من الرسوم التي تترتب على إعلاناتها، التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتفادي تلوثها أو تدهورها، **والثاني** عندما

[1] United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law, P 88&91.

أوجب القانون دعمها بقوله في نص الفقرة 22 من المادة الثالثة منه: " دعم الجمعيات ومنظمات المجتمع الأهلي العاملة في مجال حماية البيئة بهدف تفعيل وتسهيل نشاطاتها ".

ونرى أنه كان من الأنسب لو سمح المشرع في قانون البيئة لجمعيات حماية البيئة المرخصة الحق برفع الدعاوى الجزائية والمدنية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، لكون هذه الجمعيات معترف بها قانوناً، وتتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي، فيمكن أن تكون مدعياً، وتملك حق التقاضي إما بموجب دعوى مدنية أو كطرف مدني في القضايا الجزائية، لا سيما أن هذا القانون نص على دعم هذه الجمعيات، كما أنه لم يسمح للأفراد برفع الدعاوى الجزائية أو المدنية بحق المتسببين بالأضرار والمخاطر البيئية كما أسلفنا.

ب_ في مصر

لم يمنح قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 الجمعيات البيئية الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية، أو حق طلب تحريك الدعوى العامة، واكتفى المشرع المصري في ذلك القانون بمنح الجمعيات المعنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، سواء للأجهزة الإدارية أو القضائية المعنية[1]، ولا ريب أن الحق في التبليغ يفترق عن الحق في طلب الادعاء أو التمثيل القانوني، وإن كان يكشف رغبة من المشرع في الاعتراف بدور لهذه الجمعيات، دون أن يرقى للمستوى المطلوب.

[1] المادة 103 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

ج_ في الجزائر

أعطى قانون الجمعيات الجزائري رقم 6 لعام 2012 الحق لها بالتقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، تُلحق ضرراً بمصالحها أو بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[1].

وقد أقر قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 القواعد القانونية التالية:

_ يمكن للجمعيات البيئية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وحتى بالنيابة عن الأشخاص غير المنتسبين لها، أو أن تكون طرفاً مدنياً أمام القضاء الجزائي للدفاع عن المصالح الجماعية ضد أي مساس ببيئتهم الهوائية أو المائية أو الأرضية.

_ عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار بيئية، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة قانوناً إذا ما فوّضها كتابياً شخصان طبيعيان على الأقل، أن ترفع باسمهما دعوى أمام أية جهة قضائية، ويمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة حقوق الطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[2].

_ تساهم الجمعيات البيئية في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة[3].

وكذلك نصت بعض القوانين البيئية الخاصة على ذات الأمر، كقانون استغلال الشواطئ، الذي جاء فيه أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية

---

[1] المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري رقم 6 لعام 2012.

[2] المواد 35 حتى 38 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المادة 35 قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تُأسس كطرف مدني، فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[1].

د_ في الكويت

كان المشرع الكويتي حاسماً في إعطاء الحق للجمعيات البيئية بالتقاضي في الجرائم البيئية، وذلك عندما نص في المادة 172 من قانون البيئة رقم 42 لعام 2014 على ما يلي: "يجوز لكل جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة".

هـ_ في فرنسا

في الواقع تلعب الجمعيات البيئية في الدول المتقدمة دوراً قديماً وبارزاً في حماية البيئة بشكل يفوق غيرها من الدول النامية، ففي فرنسا وهي نموذج مهم عن النشاط المتزايد للجمعيات البيئية[2]، فقد استقر الأمر منذ عام 1875 على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها، وذلك متى تمتعت بالشخصية القانونية التي تؤهلها لذلك[3]، وقد اعترف القانون الفرنسي رقم 633 المتعلق بالنفايات لعام

---

[1] المادة 42 من القانون رقم 2 لعام 2003 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ.

[2] يتم ترشيح الجمعيات البيئية للمشاركة في النقاش البيئي الذي يدور في إطار الهيئات الاستشارية المسؤولة عن فحص سياسات البيئة والتنمية المستدامة، وذلك وفقاً للمادة L141-3 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] وأهمها جمعيات حماية البيئة بشكل عام، والجمعيات المهتمة بالحياة البرية، وتحسين البيئة المعيشية، وحماية المياه والهواء والتربة، والمواقع والمناظر الطبيعية وتخطيط المدن، أو أن يكون هدفها مكافحة التلوث والمضايقات، وجمعيات إدارة الأسماك والحيوانات والنباتات وحماية البيئات الطبيعية، والجمعيات العاملة في مجال التربية البيئية،

1975 بمقتضى المادة 24 منه، للجمعيات المصرح لها قانوناً للدفاع عن البيئة، بالصفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة من تسبب في إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية المندرجة في نطاق ما تدافع عنه الجمعية[1].

وقد كان القضاء الفرنسي قبل عام 1995 يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع معيار يتولى على أساسه قبول دعوى الجمعيات، فمثلا يراعى في قبول ادعائها إن كانت تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس حتى يمنحها هذا الحق، وقد تتحدد هذه الصفة التمثيلية سواء على قِدم الجمعية، أو صفتها الدولية والمحلية، أو مدى استقلالها أو عدد أعضائها، وهكذا فإن الجمعيات لم تكن تملك في ظل غياب النص التشريعي الصريح سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط، مادية كانت أو معنوية[2].

إلا أنه وبصدور قانون (BARNIER)[3] عام 1995 فتح الطريق أمام هذه الجمعيات لكي تكون طرفاً مدنياً، بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تشكل خرقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وعلى الرغم من التوسع الملحوظ لقانون (BARNIER) بشأن الادعاء المدني، إلا أنه بقي محدوداً من ناحية أخرى، فالجمعيات لا تستطيع مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام

وهذه الجمعيات تخضع لموافقة مُسبّبة من السلطة الإدارية وفقاً للمادتين L141-1 وL141-3 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000، لكي تُصبح شخصية اعتبارية قانونية.

[1] د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 330.

[2] د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق ص 474.

[3] سُمي القانون بهذا الاسم نسبة لوزير البيئة الفرنسي آنذاك " ميشيل بارنييه ".

القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة إلا إذا كانت تشكل جرماً معاقب عليه جزائياً[1].

حيث أنه وبالنظر لطبيعة الضرر البيئي، وعدم قدرة الأفراد على الادعاء بالجرائم البيئية من الناحيتين القانونية والعملية، فقد أسند المشرع الفرنسي للجمعيات البيئية اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة، ذلك أن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعاً عن مصلحتها الخاصة هو ذلك الذي يلحق بها بصفتها الشخصية المباشرة، كما إذا قامت الجمعية المعترف بها لحماية البيئة بإنفاق مبالغ مالية في سبيل تنظيف البيئة المصابة من التلوث وإعادة تأهيلها وإرجاعها إلى حالتها التي كانت عليها، حيث يكون لهذه الجمعية الصفة في رفع دعوى التعويض للمطالبة باسترداد تلك المبالغ التي أنفقتها، لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت دعاوى جمعيات الصيد المائي من أجل المطالبة بالأضرار التي لحقت ذمتها المالية نتيجة التلوث، ومن ثم استقر الأمر على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها، بعد التوسع في فهم شرط المصلحة في الدعوى لاسيما في القانون الفرنسي[2].

فقد نص قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 بشكل صريح على أنه يجوز لأي جمعية تمت الموافقة عليها، إذا تم تفويضها من قبل اثنين على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تقديم شكوى قضائية نيابة عنهم، بحيث يتم تقديمها كتابة من قبل

---

[1] د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص678 .

[2] د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 675.

كل شخص طبيعي معني، وأي شخص طبيعي أبدى موافقته على رفع دعوى أمام محكمة جزائية، فتصبح الجمعية التي تمارس الإجراءات القانونية طرفاً مدنياً أمام القضاء الجزائي[1].

ولابد من التنويه أنه رغم أهمية الجمعيات البيئية في التقاضي عن الجرائم البيئية، فلا يخلو الأمر من المخاطر، فقد تُرفع الدعاوى الكيدية ضد المصالح الاستراتيجية للمجتمع، وتعرقل حركة التنمية الاقتصادية للدولة، وهذا ما يوجب على القضاء في الدول التي تعطي الحق لهذه الجمعيات في اعتماد الصرامة في قبول الدعاوى التي تثيرها، وفحص ادعاءات هذه الجمعيات والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة إثارة الادعاء[2].

خلاصة القول أن التشريع الفرنسي والجزائري والكويتي منح الجمعيات البيئية الحق في التقاضي كطرف مدني في المسائل الجزائية البيئية، سواء كان باسمها، أو حتى عندما يتم تفويضها من قبل الأشخاص المتضررين غير المنتسبين لها، لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، بينما لم يمنح المشرعان السوري والمصري للجمعيات البيئية الحق في التقاضي الجزائي أو المدني في القضايا البيئية، ونرى أنه من الأهمية بمكان أن يعترف المشرع السوري لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح البيئية العامة التي تمثلها، عن طريق الدعاوى المدنية، أو كطرف مدني في الدعاوى الجزائية البيئية، خاصة في ظل تنامي دورها العالمي في حماية البيئة سواء في الناحية الوقائية أو القضائية.

---

[1] المادة L141-3 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، مرجع سابق، ص 203-204.

الفرع الثالث

تمثيل الإدارات العامة في الدعاوى البيئية

بعد الاهتمام العالمي بالبيئة وتوجيه العمل صوب حماية البيئة من كافة الأخطار البيئية المهددة لحياة الإنسان وصحته، ابتداءً من مؤتمر استوكهولم عام 1972، عمدت الدول إلى إنشاء أجهزة إدارية تعنى بحماية البيئة، ووصلت إلى مرتبة وزارات في العديد من الدول.

ولكن ما هو دور هذه الأجهزة بالنسبة لملاحقة الجرائم البيئية قضائياً، وعلى الأخص، ماهو دورها في القضاء الجزائي، وفقاً للتشريعات البيئية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نستعرض موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة.

أ_ في سورية

عموماً يشترط القانون في بعض القضايا أن تتقدم الإدارة المتضررة بطلب إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العامة بجرم مسّ مصلحة عامة تقوم على حمايتها، وبدون هذا الطلب لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية[1].

فمعلوم أن النيابة العامة تمثل الدولة في ملاحقة جميع الجرائم بما فيها الجرائم البيئية وفي اقتضاء حقها بعقاب المجرمين، أما من الناحية المدنية فإن إدارة قضايا الدولة هي من تمثل الجهات العامة أمام القضاء وتمارس مهمة الوكيل بالخصومة في جميع الدعاوى التي يكون أحد أطرافها جهة عامة، سواء كان ذلك عن طريق دعوى مدنية أو على هيئة مدعي مدني في القضاء الجزائي، الذي ينظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية.

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 252، د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 156.

وهذا بالطبع ما ينطبق على الجرائم البيئية، والإدارات التي تقوم على حماية البيئة أو أحد العناصر البيئية، وهي وزارة الإدارة المحلية والبيئة[1]، إضافة لبعض الجهات الإدارية المنشأة بموجب قوانين خاصة بحماية أحد العناصر البيئية.

ومثال على ذلك ماجاء في المادة 23 من من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001 من أنه: "للمدير العام للموانئ أو من يفوّضه من العاملين في مديريته حق الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة وله حق متابعة الدعوى والطعن فيها والمطالبة بالتعويض المدني ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض، ولا تخلّ هذه الأحكام بحق النيابة العامة بالادعاء بالمخالفات التي لم يتم تسويتها ومتابعة الدعوى العامة، كما لا تخل بحق إدارة قضايا الدولة في تمثيل المديرية العامة للموانئ بالدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها".

وفي هذا السياق نشير إلى إشكالية قانونية فيما يتعلق بتمثيل مديرية الحراج أمام القضاء، حيث نصت المادة 60 من قانون الحراج رقم 25 لعام 2007 (المستبدل)، أنه مع

[1] كانت أول هيئة معنية بالبيئة عموماً في سورية هي المديرية المركزية لحماية البيئة التي أُنشئت عام 1971، ثم صدر قرار عن رئيس الوزراء عام 1985 بتضمين عهدة الإشراف على شؤوون البيئة لوزير بدون حقيبة، ثم كانت سورية من أولى الدول العربية التي أسست وزارة مستقلة لشؤون البيئة وذلك عام 1987، (صدر المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 1991 المتضمن إحداث هيئة عامة لشؤوون البيئة وفي عام 2003 تم دمجها مع وزارة الإدارة المحلية تحت مسمى وزارة الإدارة المحلية والبيئة ثم استقلت عنها من جديد عام 2009، إلا أنه تم دمجهما مرة أخرى عام 2016 بذات المسمى، ولازالتا مدموجتين، ويتألف الإطار المؤسساتي البيئي في سورية من ثلاثة مستويات، المستوى الأول هو المجلس الأعلى لحماية البيئة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته جميع الوزراء المعنيين وبعض رؤساء المنظمات والنقابات والهيئات العامة، والذي يُعد أعلى هيئة مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات البيئية في سورية، وعلى المستوى الثاني تأتي وزارة البيئة أما على المستوى الثالث فتأتي مديريات شؤون البيئة في المحافظات، إضافة لإنشاء مركز الأبحاث العلمية والبيئية عام 1994، وإنشاء صندوق دعم وحماية البيئة عام 2012، إضافة لبعض الوزارات التي تتولى شؤون بعض القطاعات البيئية، كوزارة الري والإسكان والزراعة والصحة والإدارة المحلية، وكل منها مسؤولة فيما يخصها عن إنفاذ التشريعات البيئية.

المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام المتعلقة بإدارة قضايا الدولة، لمديرية الحراج حق ملاحقة مخالفي الحراج أمام القضاء جزائياً ومدنياً، وتجري هذه الملاحقة بواسطة عاملين في مديرية الحراج والوحدات التنظيمية التابعة لها يسميهم مدير الحراج، أو يعطيهم تفويضاً بذلك، وهم يمثلونه أمام المحاكم والدوائر القضائية على اختلاف درجاتها، والمثول أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالحراج على مختلف أنواعها ودرجاتها، وذلك لتقديم الدفوع الخطية وإيضاح هذه الدفوع، ولهم حق الطعن بالأحكام الصادرة.

ولكن هذه الصلاحية ألغيت في القانون الجديد الساري المفعول حالياً رقم 6 لعام 2018 وباتت ملاحقة ومتابعة القضايا الحراجية تتم من قبل النيابة العامة وإدارة قضايا الدولة وفقاً للقواعد العامة، ولدى استفسارنا عن أثر هذا التغيير التشريعي على القضايا الحراجية من الناحية العملية، أوضح لنا مدير الشؤون القانونية في مديرية الحراج[1]، أن إلغاء هذه الصلاحية لمديرية الحراج في القانون الجديد كان له آثار سلبية من الناحية التطبيقية، تتجلى في أن تمثيل مديرية الحراج في القضايا الحراجية من قبل إدارة قضايا الدولة حصراً، وحجبه عن مدير الحراج أو من يفوّضه من العاملين في المديرية، انعكس سلباً على مصلحة المديرية، وبالتالي مصلحة الثروة الحراجية، لأن ذلك أدى إلى تعقيد الإجراءات واستغراقها مدد زمنية أطول، نظراً لتدخل طرف ثالث _ إدارة قضايا الدولة _ في القضايا الحراجية بين مديرية الحراج والقضاء الناظر بالدعوى، إضافة لكون موظفي إدارة قضايا الدولة لن يكونوا بخبرة واطلاع موظفي مديرية الحراج من ناحية المصلحة الحراجية، وخاصة فيما يتعلق

[1] مقابلة شخصية مع السيد نزار عثمان مدير الشؤون القانونية في مديرية الحراج بدمشق في الشهر السابع عام 2019.

بتقدير الأضرار وإثبات الجرم الحراجي، ناهيك عن ضغط العمل الموجود أصلاً لدى دوائر قضايا الدولة بسبب اختصاصها العام، عكس الحال في مديرية الحراج المختصة بالقضايا الحراجية فقط.

لهذه الأسباب الوجيهة والعملية فإننا ندعو المشرع للتراجع عن هذا التعديل التشريعي، وإعطاء الحق لمديرية الحراج بملاحقة مخالفي الحراج أمام القضاء جزائياً ومدنياً، وتمثيلها في هذه الدعاوى أمام المحاكم الجزائية والمدنية.

ب_ في مصر

أنشأ قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 ما سماه جهاز شؤون البيئة[1]، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وله فروع في المحافظات، وقد أناط به هذا القانون اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين له[2]، وله الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وبالتأكيد فإن الطلب من النيابة العامة الادعاء على من يخرق هذا القانون يدخل ضمن هذه الإجراءات، وهذا ماعاد المشرع وأكده بشكل صريح في ذات القانون بالقول: فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات

[1] وذلك بموجب المادة الثانية من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 5 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 2004.

المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات[1]، كما أن الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة تعود لصندوق حماية البيئة[2].

ج_ في الجزائر

أقرت بعض النصوص التشريعية البيئية في الجزائر لبعض الأجهزة البيئية الممثلة للدولة أن تكون طرفاً مدنياً في دعوى ما، للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، ومثال ذلك ماجاء في قانون الصيد البحري والتربية المائية، أنه في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض[3].

كما أن قانون النظام العام للغابات قد منح للشرطة الغابية الحق في ممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي، وكذلك من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات[4].

يُلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن الجرائم الجزائية فقط، وبالتالي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اللجوء إلي القضاء المدني مباشرة.

---

[1] المادة 22 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 2004.

[2] المادة 14 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 2004.

[3] المادة 71 من القانون الجزائري للصيد البحري والتربية المائية رقم 11 لعام 2001.

[4] المادة 65 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984.

د_ في الكويت

أنشأ قانون البيئة الكويتي جهازين إداريين مسؤولين عن حماية البيئة، هما المجلس الأعلى للبيئة، والهيئة العامة للبيئة، وحدد اختصاصهما ومهامهما، ولكنه لم يُسند لأي منهما صلاحية التمثيل القضائي في الدعاوى البيئية.

هـ_ في فرنسا

إن قانون (BARNIER) لعام 1995 المشار إليه سابقاً، قد اعترف لبعض الأجهزة الإدارية مثل وكالة البيئة، وهيئة الطاقة، والمعهد الفني للبيئة الساحلية وسواحل البحيرات، والوكالات المالية للبحيرات، والصندوق الوطني للآثار التاريخية والمواقع، بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني، فيما يتعلق بالأفعال التي تُحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشرٍ بالمصالح التي أُنشئت من أجل الدفاع عنها، وتشكل جريمة طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة[1].

نخلص مما تقدم إلى أن التشريعات البيئية المقارنة أنشأت أجهزة أو هيئات إدارية معنية بحماية البيئة عموماً أو بأحد العناصر البيئية، ولها دور مهم في الدعاوى الجزائية، سواء بالنسبة للمصالحة على بعض الجرائم البيئية مع المخالفين، أو بالنسبة للطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى العامة، أو بالنسبة لتمثيلها في الدعوى الجزائية كطرف مدني، له الحق في متابعة الدعوى العامة، وتقديم الدفوع، والطعن في الأحكام، والمطالبة بالتعويض المدني، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض.

[1] عطاء حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص 694.

وفي ختام هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أمرين:

الأول: ندرة الدعاوى الجزائية البيئية في سورية حالها حال الدول العربية[1]، على الرغم من الاهتمام العالمي المتزايد بحماية حق الإنسان في بيئته السليمة، وعلى الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة، فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليل جداً، ولا تعكس إرادة المشرع من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساساً إلى ضعف الإحساس والوعي لدى الأفراد بأهمية المشاكل التي تسببها الجرائم البيئية، مما ينعكس على ضعف الاستهجان الاجتماعي لهذه الجرائم، وهو ينعكس بدوره على التطبيق القضائي للقوانين البيئية، إضافة لاعتبار الدولة الاهتمام بالبيئة مسألة أقل أهمية من خطط التنمية الاقتصادية، ويُضاف إلى ذلك الصلاحيات المهمة الموكولة للإدارات في مكافحة التعديات البيئية.

والثاني: أهمية أن تقوم النيابة العامة ببعض المهام الإدارية لتحقيق حماية أكبر لحق الإنسان في بيئة سليمة وأهمها: رصد جرائم الاعتداء على حق الإنسان في البيئة السليمة ضمن دائرة اختصاصها المكاني، من خلال سجلات خاصة بها لرفد وزارة العدل بها، بغية إعداد ما يمكن أن نسميه قاعدة بيانات بالجرائم البيئية على مستوى الدولة، لتكون أساساً تعتمده في منهجها لمكافحة هذه الجرائم، وخاصة المتكررة منها، وتعزيز قدرتها على التعاون الدولي في الحفاظ على البيئة المتوازنة.

[1] وترتب على ذلك بطبيعة الحال ندرة في الاجتهادات القضائية لمحاكم النقض.

وكذلك ينبغي عقد اجتماعات ومشاورات دورية بين كل من النيابة العامة والضابطة العدلية البيئية والأجهزة العامة المعنية بشؤون البيئة، من أجل تنسيق العمل والتعاون في الجهود، وتدارس القضايا والإشكالات العملية والقانونية التي تواجههم في إطار مكافحتهم للجرائم البيئية، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

كما أنه من الأهمية بمكان العمل على تأهيل القضاة وتثقيفهم في المجال القانوني البيئي، عن طريق الاجتماعات السابق ذكرها، من خلال معاهد إعداد القضاة، أو من خلال دورات تدريبية تجريها وزارة العدل بالتعاون مع الجهات البيئية.

المبحث الثالث

مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

إن مهمة القانون الجزائي ليست فقط تطبيق العقوبات المثلى على المذنبين، ولكن أيضاً تجنب معاقبة الأبرياء، بما يتضمنه من أصول وقواعد صارمة تضمن محاكمات عادلة.

وبالنسبة للجرائم البيئية، فإنها لا تختلف كثيراً في إجراءات محاكماتها عن الجرائم التقليدية، سوى في بعض القواعد، النابعة من الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

لا سيما وأنه لا توجد محاكم مختصة بالنزاعات البيئية في التشريع المقارن، إلا استثناءً، بالرغم من بعض المطالبات الفقهية بضرورة ذلك.

وسنركز في هذا المبحث على إظهار خصوصيات بعض إجراءات المحاكمات في الدعاوى البيئية، التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، في مرحلتي التحقيق القضائي، الابتدائي والنهائي، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

مرحلة التحقيق الابتدائي

يخضع التحقيق الابتدائي إلى مجموعة من الإجراءات بهدف التوصل إلى الحقيقة المتعلقة بالجريمة، سواء فيما يتعلق بثبوت الجريمة بجميع أركانها القانونية، أو فيما يتعلق بنسبتها إلى مرتكبها، إضافة للظروف المتعلقة بالجريمة والجاني والمجني عليه عندما تكون هذه الظروف ذات تأثير على الوصف الجرمي.

وعادة تخضع الجنايات فقط دون غيرها من الجنح للتحقيق الابتدائي، الذي يقوم به أساساً قاضي التحقيق، ولكن تختلف الدوائر القضائية التي تتمتع بسلطة التحقيق الابتدائي بين دولة وأخرى، كما تختلف نوعية الجرائم التي تخضع للتحقيق الابتدائي بين دولة وأخرى أيضاً.

ففي التشريع السوري فإن الأصل أن مرحلة التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم تكون في الجنايات، دون الجنح والمخالفات، التي يتم الادعاء بها مباشرة أمام محاكم الجنح المختصة، ويقوم بهذه المهمة قضاة التحقيق، إضافة لقاضي الإحالة الذي أوجده القانون كدرجة ثانية استئنافية لقرارات قاضي التحقيق، وللبت في قضايا الجنايات التي يجب رفعها إليه من قاضي التحقيق، للفصل بها إما بإحالة المدعى عليه إلى المحكمة أو منع محاكمته[1].

[1] لا يوجد في القضاء العسكري السوري قاضي إحالة، حيث يجمع قاضي التحقيق العسكري بين وظيفتي قاضي التحقيق وقاضي الإحالة.

أما في مصر فتكون الإحالة في مواد الجنح والمخالفات من اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أما في مواد الجنايات فهي من اختصاص قاضي التحقيق، الذي يقوم بمهمة التحقيق الابتدائي، ولا وجود لقاضي الإحالة، حيث يصدر قاضي التحقيق قراره النهائي بألا وجه لإقامة الدعوى، أو يحيل المدعي عليه إلى المحكمة، ويمكن استئناف القرار الأول أمام محكمة الجنايات، ويُستأنف القرار الثاني أمام محكمة الجنح المستأنفة.

وفي الجزائر يكون التحقيق الابتدائي وجوبياً في الجنايات وجوازياً في الجنح، أما المخالفات فليس فيها تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، ويقوم بمهمة التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق، إضافة لغرفة الاتهام المكونة من رئيس ومستشارين، وتُعد جهة استئنافية لقرارت قاضي التحقيق، كما لها اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، وتصدر قرارها بألا وجه للمتابعة أو الإحالة على المحاكم.

أما في الكويت فإن لها هيكلية بالنسبة للتحقيق الابتدائي متفردة عن غيرها من التشريعات المقارنة، إذ لا يوجد لا قاضي تحقيق ولا قاضي إحالة، حيث تُسند مهمة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة بالنسبة للجنايات، ولمحققين من الشرطة بالنسبة للجنح، كما يمكن للنيابة العامة أن تحيل أي جناية لمحققي الشرطة لتحقيقها، وكذلك يمكن لمحققي الشرطة إحالة أية جنحة إلى النيابة العامة لتحقيقها.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فالتحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق، وقد أصدر المشرع الفرنسي قانون قرينة البراءة عام 2000، والذي أدخل بموجبه بعض التعديلات على نظام التحقيق الابتدائي، حيث استحدث وظيفة قاضي الحريات والحبس، والذي أنيط به مراقبة تصرفات قاضي التحقيق، كما يختص بإصدار أوامر القبض وكذلك أوامر الحبس الاحتياطي، كما عدل قانون قرينة البراءة اسم غرفة الاتهام التي كانت متواجدة في السابق

إلى غرفة التحقيق، وتتمتع هذه الغرفة بالحق في توجيه الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما لها الحق في إعادة القيد والوصف في الدعاوي المحالة إليها، كما تتولى مراجعة أعمال قاضي التحقيق وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء[1] .

وأياً كانت الجهة التي تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي، فإن لسلطة التحقيق هذه صلاحيات متشابهة إلى حد كبير في التشريعات المقارنة، فلها اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية القانونية اللازمة لكشف الحقائق حول القضايا الجزائية المطروحة أمامهم، وفي سبيل ذلك فإن لها الحق في إجراء التفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب، والمواجهة، ومعاينة موقع الجريمة وكل مايشتبه بصلته بالجريمة، وإجراء الخبرات الفنية اللازمة، كما لها الحق في المحافظة على الأدلة من العبث، وذلك باتخاذ الإجراءات الاحتياطية قبل المدعى عليه، كالأمر بإحضاره، وتوقيفه احتياطياً خشية هروبه أو تأثيره على الأدلة والشهود، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للتوقيف الاحتياطي.

هذه القواعد العامة في الإجراءات التحقيقية تنطبق على الجرائم البيئية، مع التنويه أن دور قضاء التحقيق الابتدائي قليل نسبياً في الجرائم البيئية، باعتبار أن أغلبها يقع في باب الجنح والمخالفات، التي لا تمر بهذه المرحلة القضائية في غالبية التشريعات المقارنة.

وحيث إن الأشخاص المعنوية لها النصيب الأكبر من ارتكاب الجرائم البيئية من حيث الكم والنوع، فإننا سنقوم بذكر أهم القرارات المتاحة لسلطة التحقيق الابتدائي تجاهها،

---

[1] Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, 2 édition, Litec, Groupe lexis Nexis , librairie de la cour de cassation, Paris, 2002, p 226.

بشيء من التفصيل، وهي إجراءات إما تم النص عليها في بعض التشريعات، أو تسمح بها الصلاحيات العامة لسلطة التحقيق عند بحثها الأدلة والقرائن.

حيث تتمتع سلطة التحقيق بصلاحية إصدار عدد من القرارات التحقيقية عندما يكون المدعى عليه شخصاً معنوياً، والغاية منها حُسن سير التحقيق من جهة، وتأخذ طابعاً وقائياً من جهة ثانية، وهي تكتسب أهمية فائقة في الجرائم البيئية كونها تهدف إلى منع أو إيقاف الجريمة البيئية، أو الخشية من قيام المدعى عليه بارتكاب جريمة أخرى، هذا الطابع الوقائي ينبغي أن يكون موضع تطبيق قضائي، بالنظر لخطورة الجرائم البيئية وصعوبة أو استحالة إصلاحها في بعض الجرائم، وهذه القرارات:

1) المنع من إصدار الشيكات أو استعمال البطاقات البنكية عموماً:

يعني هذا القرار إلزام المدعى عليه بأن يعيد للبنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه، كما يُمنع عليه استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالباً ما يكون مؤقتاً، وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من إمكانية استرداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[1].

2) أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، ومن جملة هذه الأوامر التي تطبق على الشخص المعنوي، الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى القاضي أو الجهة التي يعينها، وتشمل على سبيل المثال الوثائق

[1] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 148.

التي يتطلبها التحقيق، والدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، والدراسات المتعلقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف، أو بتغيير أسلوب الإنتاج، أو الإخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية[1].

3) المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية المرتبطة بالجريمة:

كالنشاط المهني الذي ارتُكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف الشخص المعنوي أو بمناسبته، وأيضاً في حال الخشية من ارتكاب جريمة أخرى[2].

كما تعطي بعض التشريعات الصلاحية لسلطة التحقيق بإلزام المدعى عليه بإيداع كفالة نقدية، أو تقديم تأمينات عينية ضماناً لحقوق المجني عليهم[3].

4) إجراء الخبرات الفنية اللازمة سواء كانت خبرة أحادية أو ثلاثية أو أكثر، بتعيين الخبراء[4] وتحديد مهمتهم، ثم تقديم تقريرهم متضمناً نتيجة خبرتهم، كبيان فيما إذا حصل تلوث غير قانوني أم لا، ونسبته، والمتسبب به...إلخ.

ولا يخفى أهمية الإجراء المتعلق بإمكانية أو ضرورة اللجوء إلى الخبرة الفنية في العديد من الجرائم البيئية، والاستعانة بالخبراء المختصين لتبيان بعض المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة، أو أخذ الرأي الفني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وكشف بعض الأدلة،

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 358.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2012، ص 151.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 357.

[4] في سورية يُمكن الاستعانة بخبراء محددين حصراً من قبل وزير العدل بالتشاور مع وزير البيئة، في الخبرات القضائية المتعلقة بالقضايا البيئية، ويؤدون أمام محكمة البداية المدنية، اليمين القانونية التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات، الفقرة 9 من المادة 12 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

والاستعانة بالمعلومات العلمية، فعندما يتعلق الأمر بمسألة فنية بحتة، فإن القاضي يصبح ملزماً بالاستعانة بالخبرة الفنية[1].

ومعلوم أن القضاة عادة يرغبون في التحليل والقياسات، حيث يعتبرونها حقائق أو أدلة دامغة، بشرط أن تكون نفذت من قبل خبراء معتمدين ذوي مؤهلات عالية وباستخدام التقنيات الحديثة، ولا شك أن ذلك ينطبق إلى حد كبير على الجرائم البيئية ذات الصبغة الفنية الدقيقة[2]. فالاستعانة بالخبراء عمل تحقيقي، غايته الوصول إلى المعلومات الفنية لاستظهار الحقيقة، وبالتأكيد فإن هذا الإجراء متاح أيضاً للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي، وللمحاكم في مرحلة التحقيق النهائي[3].

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] Hosny Khordagui,Tools for Improving Compliance with Environmental Laws in Arab States, op.cit, p 137.

[3] د. محمد الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 444.

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لأنه على أثرها يكون لقضاء الحكم القول الفصل في إدانة المدعى عليه وتوقيع العقوبة عليه، أو تبرئته، بعد إحالة الدعوى الجزائية من قبل سلطة التحقيق أو الادعاء إلى المحاكم المختصة.

فلابد أن تقتنع محكمة الموضوع بصحة الأدلة المعروضة أمامها، أو الأدلة التي حققتها بنفسها، وبصحة نسبة الجريمة إلى المدعى عليه، إضافة إلى توافر جميع الأركان القانونية التي حددها المشرع للجريمة المسندة، وذلك كله في ظل محاكمة عادلة ومنصفة، مع مراعاة المبدأ القانوني الذي تعترف به كل التشريعات بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من خلال محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع نفسه.

ومن نافلة القول أن الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة تخضع لهذه القواعد العامة، لكن في الواقع توجد بعض المسائل الخاصة تفرضها طبيعة الجرائم البيئية، والتي يُمكننا أن نجملها ضمن ثلاث نقاط، وهي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي في المحاكمات البيئية.

الفرع الثالث: قواعد إجرائية خاصة بالمحاكمات البيئية.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي

بشكل عام ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية لنظر دعوى، إذا توافر لهذا الاختصاص ثلاثة شروط، وهي الاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني:

أولاً: الاختصاص النوعي

وذلك تبعاً لنوع الجريمة المسندة للمدعى عليه، كمحكمة الجنايات بالنسبة للجنايات ومحكمة البداية والصلح بالنسبة للجنح والمخالفات، ومحاكم الإرهاب بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وبالنسبة للجرائم البيئية فلم تُوجد الغالبية العظمى للأنظمة التشريعية محاكم خاصة بالجرائم البيئية، على الرغم من أن جرائم المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، حيث لم يتبين لنا في التشريعات المقارنة وجود محاكم خاصة بالمنازعات البيئية إلا استثناءً، كما في الكويت حيث نص قانونها البيئي رقم 42 لعام 2014 على أن تنشأ خلال سنتين بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية[1].

ثانياً: الاختصاص الشخصي

أي تبعاً لشخص المتهم، كمحاكم الأحداث بالنسبة للأحداث، والمحاكم العسكرية بالنسبة للعسكريين، ولا شك أن الجرائم البيئية تخضع للقواعد العامة في الاختصاص الشخصي، فلا يوجد أحكام خاصة بالجرائم البيئية بالنسبة لموضوع الاختصاص الشخصي في التشريع السوري أو المقارن، فإن ارتكب حدث جرماً بيئياً فتتم محاكمته أمام محاكم

[1] المادة 171 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

الأحداث، وإن ارتكب عسكري جرماً بيئياً فتتم محاكمته أمام المحاكم العسكرية في التشريعات التي تُخضع العسكري للمحاكم العسكرية سواء ارتكب جرماً متعلقاً بالخدمة العسكرية أو غير متعلق بها، كما في التشريع السوري الذي يختص القضاء العسكري فيه بمحاكمة العسكريين تبعاً للصفة العسكرية مهما كان الجرم الذي ارتكبه، تبعاً للصلاحية الشخصية، كما يحاكم جميع فاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين أمام القضاء العسكري إذا كان أحدهم ممن يحمل الصفة العسكرية وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لعام 1950.

ثالثاً: الاختصاص المكاني

وهو الاختصاص الذي يثير القدر الأكبر من التمايز في الجرائم البيئية، فعادة ما يتحدد هذا الاختصاص وفقاً لثلاثة معايير معروفة في التشريعات الدولية، هي: مكان ارتكاب الجريمة، ومكان القبض على مرتكبها، وموطن المدعى عليه.

وبالنسبة للمعيار الأول أي مكان ارتكاب الجريمة وهو المعيار المعمول به كأولوية، فإنه يثير بعض الإشكاليات القانونية في الجرائم البيئية، ذلك أنه يغلب على هذه الجرائم امتداد أثرها الضار خارج مكان مصدر التلوث، فهنا لا يُمنع من محاكمة مصدر التلوث من قبل أي محكمة امتد الضرر البيئي إلى نطاق اختصاصها المكاني، مع مراعاة المبدأ القانوني القائل بعدم محاكمة فعل جرمي واحد أكثر من مرة، واللجوء إلى مبدأ توحيد الدعاوى القائمة على فعل واحد.

ونشير في هذا السياق إلى تميّز المشرعين الجزائري والمصري والفرنسي في مسألة تحديد الاختصاص المكاني بشكل مفصل، بالنسبة لجرائم التلويث البحرية المرتكبة من قبل السفن، بالنظر لكونها متحركة بطبيعتها، حيث جاء في قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام

2003، بأنه يتم الحكم في هذه الجرائم، من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة، ويكون الاختصاص زيادة على ذلك:

_ إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

_ وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة[1].

بينما جاء في قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 بأنه:

_ تختص بالفصل في هذه الجرائم، المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية، أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

_ تختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج هاتين المنطقتين، المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة المصرية[2].

أما قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 فقد نص على أن الجرائم البيئية المتعلقة بالسفن يُحكم عليها من قبل المحكمة المختصة في مكان الجريمة، أو موطن المدعى عليه، كما تختص المحكمة التي يقع في نطاق سلطتها القضائية مكان تسجيلها، أو مكان العثور عليها، وبالنسبة لحالة الطائرة فهي محكمة مكان الهبوط بعد الرحلة التي وقعت فيها الجريمة، وفي حالة عدم وجود محكمة مختصة، تختص محاكم باريس[3].

لا توجد في الواقع مشاكل قانونية كبيرة عند حصول تنازع مكاني ضمن الدولة الواحدة، ولكن الإشكالية تأخذ أبعاداً وصعوبات قانونية _ وأحياناً سياسية_ عند حصول

---

[1] المادة 89 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 99 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[3] المادة L218-56 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

تنازع قضائي بين أكثر من دولة، حول جريمة بيئية واحدة، نتج عنها أضرار متعددة، أو ضرر واحد لكنه عابر للحدود، أو أنها شكلت ضرراً بيئياً عاماً.

هذه الإشكاليات محتملة الوقوع كثيراً في مجال الجرائم البيئية، بسبب سماتها الانتشارية، فعند حصول مثل هذا التنازع القضائي الدولي، يتم اللجوء إلى القواعد العامة في المجال الجزائي الدولي، القائمة على عدة معايير، كاختصاص محاكم الدولة التي وقعت الجريمة ضمن إقليمها، أو أن ضحايا الجريمة من رعاياها، واختصاص محاكم الدولة التي يكون الفاعل من رعاياها، مما يؤدي لتعدد الولايات القضائية وحصول تنازع بينها.

وفي سبيل حل هذه الإشكاليات وضمان عدم إفلات المجرم من العقاب المناسب، فقد رأى الفقهاء المتخصصون في المجال الجزائي، أنه ليس هناك مخرج لهذه الإشكالات سوى الاعتراف بالولاية القضائية العالمية، التي تقوم فكرتها على الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يوجد الجاني تحت تصرفها، مع أن ذلك يفترض شرطاً صعباً وهو توافق آراء الدول عن تخليها عن سيادتها القضائية في هذه الحالات، وفي سبيل حل هذه الإشكالية فقد اقترح الفقيه الفرنسي (إيف مايود) بالمشاركة مع فقهاء آخرين، إنشاء محكمة جنائية دولية تابعة للأمم المتحدة تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم ذات الأبعاد الدولية[1].

ونشير هنا إلى الدور الهام الذي تساهم به ولاية المحكمة الجنائية الدولية في جرائم بيئية معينة، والتي سيتم تناولها بشكل تفصيلي لاحقٍ في الفصل التالي.

[1] Yves Mayaud, La Responsabilité Pénale découlant des Crimes Environnementaux, op.cit, P 102.

الفرع الثاني

تمثيل الشخص المعنوي في المحاكمات البيئية

إن تمثيل الشخص الطبيعي أثناء المحاكمة في الجرائم البيئية لا يختلف بشيء عن القواعد العامة في التمثيل القانوني، كما أن تمثيل الشخص المعنوي في هذه الجرائم لا يختلف كثيراً عن القواعد العامة في تمثيل الأشخاص المعنوية، ولكننا سنتناوله بإيجاز كون أغلب الجرائم البيئية الخطرة تُرتكب من قبل المنشآت الاقتصادية، وخاصة الصناعية منها، التي يعدها المشرع (أشخاصاً معنويين)، أو كما يسميها البعض (أشخاصاً اعتباريين).

فنظراً للطابع المعنوي لهذه الأشخاص فقد درجت التشريعات المقارنة على أن يكون هناك من يمثلهم قانوناً أمام المحاكم، وبذلك يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات المحاكمة من طرف ممثله القانوني، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو نظام الشخص المعنوي هذه الصفة.

فينبغي أن يكون للشخص المعنوي ممثل قانوني أمام القضاء، ويُعرّف الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، تفويضاً بذلك، وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم من يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

ويتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند الملاحقة القضائية، أي وقت مباشرة إجراءات الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

تُعد صيغة التمثيل التي تناولناها أعلاه في شكل تمثيل الشخص الطبيعي للشخص المعنوي مجرد تمثيل إجرائي للشخص المعنوي، ولا يؤدي هذا التمثيل إلى مساءلته شخصياً.

أما في الحالة الثانية التي تتم فيها الملاحقة الجزائية للشخص المعنوي إضافة للمسيّر أو الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشخص المعنوي وباسمه، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، في آن واحد، فيما يُعرف بازدواج المسؤولية_ الذي سنبحثه بشكل مفصل لاحقاً_ فإنه يجب أن يكون هناك شخص قانوني آخر، مخول له قانوناً، أو طبقاً للقانون الأساسي للشخص المعنوي، لكي يمثله في المحكمة، فإن لم يحصل ذلك ينبغي أن يلجأ رئيس المحكمة إلى تعيين أحد العاملين لدى الشخص المعنوي بصفة ممثل قانوني له، وفي هذه الحالة يفضّل أن تلجأ المحكمة إلى تعيين مندوب البيئة لدى الشخص المعنوي في حال وجوده، باعتباره أكثر الموظفين اطلاعاً على مدى احترام الشخص المعنوي للتدابير البيئية التي تخصه[1].

[1] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

الفرع الثالث

قواعد إجرائية خاصة بالمحاكمات البيئية

كثيراً ما تنص التشريعات الجزائية البيئية على أحكام خاصة بإجراءات المحاكمة، تفرضها خطورة الجرائم البيئية، أهمها تطلب السرعة في المحاكمات، والصلاحية في اتخاذ بعض القرارات أثناء المحاكمة، تفادياً لاستمرار الضرر البيئي، ومن الأمثلة عليها في التشريعات البيئية السورية:

_ أجاز قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 للمحكمة أثناء النظر في القضايا البيئية، أن تأمر بفتح المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لأحكام قانون البيئة، خلال المدة المحددة لإزالة هذه المخالفة[1].

_ تطلّب قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، أن تُنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال[2].

_ تطلّب قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006 أن تفصل المحاكم على وجه السرعة بالقضايا التي ترفع أمامها استناداً إلى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له[3].

_ نص قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966 على أن يُتبع في المحاكمة الأصول المقررة للجنح المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[4].

---

[1] الفقرة 5 من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[2] المادة 14 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[3] المادة 30 من القانون السوري لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

[4] المادة 4 من قانون منْع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966.

_ جاء في قانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006 أنه إذا اعترض المدعى عليه على صحة الضبط المنظم من قبل ضابطة البادية، يحق للمحكمة إجراء كشف على مكان المخالفة بدلالة وخبرة لجنة أملاك الدولة المختصة، وتفصل المحكمة المختصة في موضوع المخالفة والأشياء المحجوزة على وجه السرعة، بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

لا بد لنا في ختام هذا المبحث المتعلق بالعمل القضائي البيئي أن نعرج على ما يعتري هذا العمل من إشكالات وصعوبات تطبيقية، لعل أبرزها تشتت القوانين الجزائية البيئية أوذات الصلة بالبيئة بين عدد كبير من القوانين، وعدم تجانسها وربما تعارضها أو ازدواجيتها، بسبب التحديث الدائم لهذه القوانين بالاستبدال أو التعديل أو الإلغاء، نظراً لعدم تبلور الحماية الجزائية للبيئة بالشكل الأمثل، كونها حديثة الولادة نسبياً من جهة، وتغيرها تبعاً لمستكشفات العلم ومتطلبات التنمية ومواكبة المواثيق الدولية من جهة أخرى.

وهو ما يصعّب عمل القاضي في ظل العدد الكبير من القوانين التي باتت تشكل متاهة قانونية، إضافة لارتباطها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهذا ماينعكس سلباً على تحقيق العدالة، وتحقيق الحماية الجزائية الأنسب لحق الإنسان في بيئته السليمة.

الأمر الذي يقتضي جمعها كلها في قانون موحد متكامل للبيئة، وتأهيل القضاة وتدريبهم على التعامل مع هذا النوع من الجرائم، التي كثيراً ما يصعب تحديد مسؤولية ارتكابها نظراً لطبيعتها المعقدة نسبياً، لا سيما بالنظر إلى قلة عدد القضايا الجزائية المتعلقة بالبيئة مقارنة بحجم التعديات الواقعة عليها، وفي مقدمتها التلوث البيئي، مما انعكس على قلة الخبرة القضائية بهذا النوع من الجرائم، وترك انطباعاً عاماً بقلة أهميتها، والأمر هنا لا يخص

[1] المادة 9 من قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006.

الدول النامية وحدها، فحتى الدول المتقدمة تعاني من هذه الظاهرة وإن كان بنسبة أقل[1]، وأهم الأسباب وراء ذلك يعود لضعف أداء الضابطة العدلية البيئية، وضعف الوعي البيئي لدى الناس، وعدم قيام الجمعيات المعنية بحماية البيئة لدورها كاملاً، وإعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب سلامة البيئة، كما سبق توضيح أسبابه خلال هذا البحث.

[1] فبحسب إحصائيات وزارة العدل الفرنسية لعام 2012 فإن نسبة الجرائم المتعلقة بالبيئة مجتمعة لا تشكل إلا 4,4% من مجموع الجرائم المنظورة أمام القضاء، بينما كانت وفقاً للإحصائيات الحاصلة عام 2008 تشكل نسبة 2%، كما سجلت إحصائياتها لعام 2002 ما مجموعه 306 حكم نهائي فقط في مجال المنشآت المصنفة، و27 في مجال النفايات، و11 في مجال التلوث البحري، يراجع كل من:

_ دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 101.

- Jérôme Lasserre capdeville , Le droit pénal de l'environnement, un droit encore a l'apparence redoubtable, Art dans sauvegarde de l'environnement et droit penal, L'Harmattan. France.2005, p 60.

الفصل الثاني

الملاحقة الجزائية الدولية في الجرائم البيئية

تُطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم على الجرائم البيئية، لا بل إن الجرائم البيئية تُشكل ضرورة من جهة ونطاقاً واسعاً من جهة أخرى لهذا التعاون، بالنظر لخطرها وضررها الانتشاري المتجاوز للحدود السياسية والجغرافية، والناجم عن ترابط النظام الإيكولوجي للبيئة العالمية بشكل وثيق ومعقد، وبالتأكيد فإن الاتفاقيات والمواثيق الدولية عموماً هي المنظم الأول لأشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم البيئية، وسنبين آلية هذه الملاحقة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: صور من أشكال التعاون الدولي الجزائي البيئي.

المبحث الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية

ندرس في هذا المبحث المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية، دون المسؤولية الدولية المدنية، كونها خارج حدود هذا البحث، مع العلم أن نطاق المسؤولية الدولية المدنية أوسع بكثير من المسؤولية الجزائية الدولية، فهي تقع على الدول وعلى المنظمات الدولية، وتقوم على أساس الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وتحكمها عدة مبادئ قانونية أهمها مبدأ الخطر، ومبدأ الضرر، وإساءة استعمال الحق، وحسن الجوار، وذلك وصولاً إلى فرض التعويض المناسب أو إصلاح الضرر على الطرف المسبب له.

بينما نطاق المسؤولية الجزائية الدولية أضيق من نطاق المسؤولية المدنية، إذ إنها تقع على أفراد وفي جرائم محددة.

ومبررات وجود هذه المسؤولية الجزائية الدولية أنه لا يمكن لأي مجتمع _ بما في ذلك المجتمع الدولي _ أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي العرفي والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجزائية للفرد على الصعيد الدولي[1]، ولا شك أن اعتداء شخص ما على البيئة بشكل جسيم وواسع النطاق يدخل ضمن هذه المسؤولية، لا سيما إذا أخذنا بالحسبان الترابط الوثيق بين عناصر البيئة العالمية فيما يسمى بالنظام الإيكولوجي.

إن الأساس القانوني للحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة هو ذات الأساس القانوني للجرائم التي تخضع للمسؤولية الجزائية الدولية بشكل عام، ويتمثل بالنسبة للبيئة في وجود الالتزام القانوني الدولي بالحفاظ على البيئة وصيانتها من أخطار التلوث وأنواع التعدي الأخرى عليها، وهو ما يُشكل القاعدة التي تُؤسس عليها الجريمة البيئية، وقد نشأ هذا الالتزام من خلال: أولاً: مجموعة الأعمال الدولية الخاصة بالبيئة، وأهمها قرارات الاتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بالبيئة، وثانياً: العرف الدولي، كضمان ألا تسبب أنشطة الدولة السيادية في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية ضرراً لبيئة دولة أخرى،

[1] كأعمال القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق والإرهاب وتجارة المخدرات وإبادة الجنس واختطاف الطائرات ...إلخ.

وثالثاً: المبادئ القانونية العامة، كمبدأ حسن الجوار، والمساواة في السيادة، وعدم التعسف في استعمال الحق.

ولكن من الناحية الجزائية، وإن كانت هذه المواثيق الدولية لا تتضمن قواعد تجريمية وعقابية، وبالتالي لا يُمكن تحميل المسؤولية الجزائية استناداً إليها، فالنصوص التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية لا يمكنها تحقيق غايتها، مالم تقترن بجزاء قانوني يطال من يخرق القواعد القانونية التي تكفل حماية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، وتؤمن ردعاً لغيره، فالمنطق القانوني يؤكد ألّا قيمة فعلية للقانون العادل مالم تقم على تطبيقه مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة.

فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي يعني أن الفعل لا يُعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة، ولا يتطلب أن تتخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً بل يكتفى بالتحقق من وجودها، ومن ثم تكون صياغة المبدأ في إطار القانون الدولي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، ومع ذلك فإن مجرد مخالفة الفعل لقاعدة دولية لا يعد جريمة دولية إلا إذا كانت هذه القاعدة قاعدة تجريم، والتي تعد من أهم قواعد القانون الدولي إذ إنها تحمي أهم الحقوق والمصالح التي يصونها هذا القانون[1].

ذلك كله دفع عدد كبير من دول العالم إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، وسنتناولها بشيء من التفصيل باعتبارها الهيئة الدولية الوحيدة ذات الصلاحية بالمساءلة

---

[1] د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، بحث مقدم إلى كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2016، ص 7.

[2] تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، (كلتاهما مقرهما هولندة)، فالثانية تابعة للأمم المتحدة، بينما الأولى غير تابعة للأمم المتحدة، واختصاصات الثانية هي حل النزاعات القانونية المدنية بين الدول الأعضاء،

الجزائية للأشخاص المسند إليهم جرائم خطيرة، بما فيها الجرائم البيئية الخطيرة، وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت الدوافع الرئيسية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هي منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي[1]، مع وجود احتمال لعدم محاكمة الجناة، أو بسبب الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة، أو لأن المحاكمات الداخلية من الممكن أن تؤثر فيها عوامل سياسية عديدة، والرغبة في مكافحة هذه الجرائم جنائياً تحقيقاً للردع الخاص والعام[2]، فُتعد المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجزائي الوطني، وليست بديلاً عنه، ولا تنظر في قضية إلا إذا لم يكن هناك إرادة أو قدرة للقضاء الجزائي الوطني في محاكمة

في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأفراد الذين يرتكبون جرائم جنائية خطيرة ومحددة حصراً، د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 125 و 127.

[1] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط 3، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 26.

[2] د. نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 351.

أفراد يرتكبون جرائم خطيرة محددة تهم المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 [2]، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002 ، وبات عدد الدول المنضمة لها 124 دولة[3].

وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن نصوصاً تجرّم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل مباشر، غير أنه تضمن العديد من النصوص القانونية التي يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على هذا الحق، بسبب صلتها الوثيقة ببعض جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

تم النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (من 6 إلى 8) من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي كما سبق ذكره: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

فهل هناك جرائم واقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة يمكن عدها من بين هذه الجرائم؟

---

[1] للمزيد من التفاصيل يُراجع د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مرجع سابق، ص 128- 131.

[2] يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية، وفقاً لاتفاقيتي فيينا للمعاهدات الدولية لعامي 1969، 1986، وهو ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية، للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مرجع سابق، ص 125 _ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

[3] وقعت عليها سورية بتاريخ 2000/11/29، شريف عتلم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 6، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 743.

للإجابة عن هذا التساؤل نستعرض هذه الجرائم كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلاً على حدى:

1) بالنسبة **لجريمة الإبادة الجماعية:** فقد نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في الفقرة الخامسة منها، أن إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يُقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً، يعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، ويمكن اعتبار أن تلويث البيئة بشكل يُقصد به قتل جماعة معينة من البشر، أو إيذاؤهم جسدياً، خرقاً لهذه المادة.

2) أما **الجرائم ضد الإنسانية:** فنصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بموجب الفقرة الأولى بند (ك)، بقولها: "تُعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، وبموجب الفقرة الثانية بند (ب) فإن: "الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الإبادة في إحدى معانيها التي عددتها هذه المادة: تعمُّد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان".

ويمكن اعتبار إحداث ضرر بيئي متعمد، بهدف تحقيق ما ذُكر أعلاه، يدخل ضمن نطاق هذه المادة.

3) وبخصوص **جرائم الحرب:** فقد عددتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، ومن أهم الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يمكن حصولها عن طريق الإضرار العمدي بالبيئة فهي:

_ تعمد إحداث معاناة شديدة.

_ تدمير الموارد والمنشآت المائية.

_ تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

_ تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

_ استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

وبما أن استخدام هذه المواد يُعد جريمة حرب تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة، بغض النظر عن إحداثها لخسائر بشرية، فإن هذا النص يؤدي إلى حماية جزائية للبيئة، لما لهذه الأسلحة من مخاطر على البيئة، فهذه الجرائم باتت تمثل في بعض جوانبها اعتداءً على حق من حقوق الإنسان، ألا وهو حقه في بيئة نظيفة سليمة.

وجدير بالذكر أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وفقاً لأحكام المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكونها تعد من الجرائم الخطيرة وعلى درجة كبيرة من الوحشية، وتُشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على الضمير الإنساني[1].

ولا يفوتنا القول أن جرائم الحرب التي يُسأل عنها الأفراد، منصوص عليها إضافة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عدة مواثيق دولية، أبرزها: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورومبرغ، واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها

[1] د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مرجع سابق، ص 133 و135.

لعام 1977، واتفاقية حظْر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة في نيويورك عام 1976، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافية السابقة.

واستناداً لما تقدم نخلص إلى أن بعض الجرائم البيئية الخطرة التي يُمكن أن تُشكل بسبب طبيعتها وظروفها ودوافعها عناصر في جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، التي تُعد جرائم دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد، تُنظر من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأنها تؤدي إلى انتهاك حق يحميه القانون الدولي بقواعد تجريمية بموجب اتفاقيات دولية، لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه لهذه القواعد.

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب المادة 22 والمادة 28 منه، ويشمل الاختصاص الشخصي، أي شخص يُسند إليه جرم يدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، وخص بالذكر القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله، وبشكل عام جميع الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة أو الحكم أو أفراداً عاديين[1].

إلا أن الاختصاص الشخصي للمحكمة أثار العديد من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي، وهل يَصُح أن يكون أهلاً للمسؤولية الجزائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم أن ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، وماذا عن الأشخاص الذين ينتمون لدول لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

بالنسبة لمدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في القضاء الجزائي الدولي، فإنه تاريخياً، وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية بشكل عام، كانت محكمة نورمبرغ الدولية _ التي تشكلت مع محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية_ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين وأصدرت أحكاماً بالإعدام والسجن، فأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، كما أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية، حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية وأصدرت أحكاماً

[1] د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 246.

بحقها[1]، في حين أخذت المحاكم الجنائية الدولية التي تلتها بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين[2]، ولم تُقِر بمسؤولية الأشخاص المعنويين.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الاتجاه، فأقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط[3]، دون الأشخاص المعنويين.

هذا الاتجاه انتقده بعض الفقه، وفَضَّل لو أن النظام الأساسي قد شمل بأحكامه الأشخاص المعنوية، لأن هذه المسؤولية استقرت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، وأن بالإمكان فرض أنواع من الجزاءات الرادعة والمناسبة بحقها، بينما أيده البعض بانياً رأيه على أسباب قانونية تاريخية، فالجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طلبت من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة في عام 1951 اشترطت أن يختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم لجرائم خطيرة ذات طبيعة دولية، وبالتالي فإن اللجنة عملت في حدود ما طُلِب منها، ثم أن هذا المشروع في حدوده هذه استغرق مدة سبع وأربعين سنة حتى رأى النور، فكيف الحال لو تخطَّت لجنة القانون الدولي واللجان التي تبعتها تلك الحدود، لتشمل مسؤولية الأشخاص المعنوية بما تثيره، مستندين في رأيهم إلى

---

[1] أدانت محكمة نورمبرغ ثلاثاً من المنظمات، طالب الادعاء العام للمحكمة بإدانتها، بعدّها منظمات إجرامية، وهي :جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية (الجستابو)، وهيئة زعماء الحزب النازي، د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص9.

[2] مثل محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافية السابقة وفي رواندا.

[3] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصها: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

ضرورة الرجوع إلى التاريخ في تقييمنا للأفكار القانونية، وأن يُأخذ بالحسبان الأمور العملية في ذلك التقييم[1].

أما بالنسبة للأشخاص المنتمين لدول غير منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي، فقد استقر التعامل القانوني الدولي أنهم لن يكونوا بمنأى عن إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليهم، فاختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو في دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة[2]، وفي جميع الحالات إذا قام مجلس الأمن بتحريك الدعوى عليهم[3].

ومن المسائل المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة، هي مسؤولية الأحداث أمامها، فقد قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على المتهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة[4]، وهناك من انتقد النظام الأساسي من هذا الجانب، ويرى أن بالإمكان إنشاء دائرة تضاف إلى دوائر المحكمة تختص بقضايا الأحداث، بينما أيد آخرون هذا الاتجاه، والذي يتفق مع الاتجاه الغالب في معظم التشريعات

---

[1] د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص9.

[2] وفقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص16.

[4] نصت المادة 26 على عدم اختصاص المحكمة لمن يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

الوطنية، وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

إذ إن اقتصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار، فالمتهم الحدث لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن يُحاكَم أمام محكمة جنائية دولية، حيث توصلت العديد من الدراسات الجنائية والاجتماعية إلى أن سن الحداثة يتطلب خضوع الأحداث إلى نظام قضائي وقانوني خاص ومتكامل، يعمل على تصنيف الأحداث تبعاً لمراحلهم العمرية، وأن يختلف القضاء الذي يَمْثُلُونَ أمامه من حيث التشكيل والإجراءات عما هو مقرر بالنسبة للبالغين، وأن تُستبدَل العقوبات بالتدابير الملائمة لهم، مع وجود نظام خاص وأماكن خاصة للتنفيذ.

فالمسألة لا تقتصر على إنشاء دائرة جديدة تضاف إلى دوائر المحكمة، بل لأن إجراءات المحكمة، والعقوبات التي تفرضها قاسية، ولا تتناسب مع الحداثة.

ثم يجب عدم الخلط بين عدم الاختصاص بمقاضاة مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، وبين عدم مسؤوليتهم أو إعفائهم من العقوبة، إذ إن عدم اختصاص المحكمة لا يعني ذلك، كما لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها إذا كانت تشكل جرائم

---

[1] تُعرف هذه القواعد أيضاً بقواعد بكين وقد تبنّتها الأمم المتحدة عام 1985 وهي تحدد المعايير الدنيا بشأن معاملة الأحداث، والتي تختلف تماماً عما هو مقرر للبالغين، كما أنها مصحوبة بتعليقات عن المبادئ الواردة فيها، وتتناول قواعد سن المسؤولية الجنائية، وأهداف قضاء الأحداث، وحقوق الأحداث، وحماية الخصوصيات في مراحل التحقيق والمحاكمة، والمعاملة التي يتلقاها الأحداث داخل وخارج المؤسسة الإصلاحية، د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص10.

دولية، وإنما تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الجرمية، ويمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أية محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك[1].

كما أن هناك أمراً مهماً تختلف به المحاكم الجنائية الدولية عموماً عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية، ألا وهو استبعادها لمبدأ الحصانة بشكل تام، وبالتالي فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية، حيث يطبق نظام المحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية[2].

أما بالنسبة لموانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإضافة للموانع العامة المعروفة كالقصور العقلي والقوة القاهرة بشقيها الإكراه والضرورة، فلا يُسأل الشخص جزائياً، إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول، للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر أو الممتلكات المقصود حمايتها[3].

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي[4].

---

[1] د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 10-11.

[2] وفقاً للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية

نظمت إجراءات الملاحقة والتحقيق المواد 53- 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتلخص بما يلي:

للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة، ويتمتع الشخص موضوع التحقيق بالعديد من الحقوق القضائية، أهمها ألا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لأي إكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع...إلخ.

أما مرحلة المحاكمة التي نظمتها المادة 63 وما بعدها، فيراعى أن تكون عادلة، وفي حضور المتهم، ويصدر حكمها بالأغلبية.

وبالنسبة للعقوبات التي يُحكم بها فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة معينة لكل جرم على حدى، ولكنه نص على مجموعة من العقوبات في المادة 77 من نظامه الأساسي، وهي: السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة أقصاها 30 عام، والغرامة، والمصادرة، إضافة لتعويض المجني عليهم، وهو ما سنفصله أكثر في الباب التالي المتعلق بالأحكام العقابية.

خلاصة القول فيما يتعلق بالتعاون الدولي لحماية حق الإنسان في البيئة السليمة فهو يتجلى في مايلي:

القواعد القانونية الدولية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة تنشأ من الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وبشكل خاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحماية الجزائية لهذا الحق،

وإن مخالفة هذه القواعد تُشكل جريمة دولية تندرج في إطار ثلاثة عناوين، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتُعرض مرتكبها من الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجزائية والمدنية، والمحكمة الجنائية الدولية هي من تختص بالنظر في هذه الجرائم، ومن بينها الجرائم البيئية ذات الصلة بهذه الجرائم، مع استبعاد الحصانة لأي شخص يرتكبها، كما أن اختصاص هذه المحكمة يطال الأشخاص غير المنضمة دولهم لها عن طريق الادعاء عليهم من قبل مجلس الأمن.

المبحث الثاني

صور من أشكال التعاون الدولي الجزائي البيئي

لا يكتسي التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة البيئية أهمية قصوى فحسب، بل ويُعد ضرورة ملحة، بسبب التأثير الانتشاري للجرائم البيئية، التي تتجاوز الحدود والجغرافيا في الكثير من حالاتها، وهو عائد للترابط الوثيق بين جميع عناصر البيئة في العالم، ناهيك عما يمكن أن تشكله هذه الجرائم من تهديد للحياة على كوكبنا برمته، ولهذا السبب تُعقد الأعمال الدولية المهتمة بالبيئة بشكل دائم، من مؤتمرات، واتفاقيات، ومعاهدات، وندوات، وبروتوكولات، وإعلانات، ومواثيق دولية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي[1].

ومن الجانب الجزائي البحت، فقد استعرضنا آنفاً دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية الخطيرة، ولا شك أن الأنتربول الدولي، وهو جهاز أممي مهمته المساعدة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومساعدة الدول في مكافحة الجريمة وفاعليها، سيلعب دوراً فاعلاً في مكافحة الجرائم البيئية الخطيرة، وخاصة أن بعضها أخذ منحىً منظماً تديره شبكات دولية.

وعلى مستوى الدول العربية فإن أهم عملين تم إنجازهما في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم البيئية، هما: أولاً: انعقاد المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية في بيروت من 17 – 2009/3/18، وشاركت فيه وفود رسمية من الجزائر ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والمغرب واليمن، وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني والإعلام.

---

[1] يُنظر الملحقين رقم (1) ورقم (2).

والثاني: هو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي عدّت بعض الجرائم البيئية الخطيرة من قبيل الجرائم الإرهابية.

وبناءً على ماتقدم فإننا سنبحث في دور كل من الأنتربول الدولي في مكافحة الجرائم البيئية على المستوى العالمي، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على المستوى العربي، وسنتولى ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأنتربول الدولي في الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم البيئية.

المطلب الأول

دور الأنتربول في مكافحة الجرائم البيئية

يحتل الأنتربول (الشرطة الدولية) الذي تأسس عام 1923، موقعاً يتيح له التأثير في مكافحة الجرائم الدولية، بعد أن بات عدد الدول الأعضاء فيه حتى الآن 188 دولة، فأصبح أكبر منظمة شرطية في العالم، فهي المنظمة الوحيدة التي تتولى تبادل المعلومات الجنائية ومعاملتها على الصعيد العالمي، وتساعدها طبيعتها الحيادية في إنجاز أعمالها عبر الحدود حتى بين البلدان التي لا تقيم علاقات دبلوماسية، ويتمثل غرضها الرئيسي في المساعدة على مكافحة جميع أشكال الإجرام العابر للحدود، ويشمل ذلك المجرمين الفارين والأمن العام والإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار في البشر والإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والفساد، وبلا شك يشمل الإجرام البيئي الذي يُعد من أهم الجرائم العابرة للحدود[1].

وتتركز الأنشطة العالمية الحالية للأنتربول بشكل عام حول الوظائف الأساسية الأربعة التالية:

1) خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون، تتيح لأجهزة الشرطة عبر أنحاء العالم منبراً مشتركاً لتبادل المعلومات.

[1] David Higgins, Impact of Environmental Crime on Growth and Development, op.cit, p 43.

2) خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة، تتيح للدول الأعضاء الوصول مباشرة إلى معلومات، كأسماء مجرمين معروفين، وبصمات أصابع، وسمات DNA، ووثائق سفر مسروقة أو مفقودة.

3) خدمات إسناد شرطي ميداني، تتضمن مركز العمليات والتنسيق الذي يعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، بالإضافة لقيادة العمليات المنفذة على الصعيدين العالمي والإقليمي، لتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الإجرام البيئي.

4) التدريب والإنماء الشرطي، من أجل تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإجرام العابر للحدود[1].

أما فيما يتعلق بالجرائم البيئية تحديداً، فقد تم تأسيس برنامج الأنتربول لمكافحة الجريمة البيئية، ويتألف هذا البرنامج من موظفي الأنتربول العاملين في الأمانة العامة للأنتربول، ومن محققين أو مسؤولين من الدول الأعضاء، ويسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء في الإنتربول في التطبيق الفعال للقوانين البيئية الوطنية، ودعم التبادل الدولي للمهارات والمعلومات من خلال البلدان الأعضاء، وتقديم المساعدة الميدانية في عمليات إنفاذ القانون، من أجل المساهمة في الحفاظ على البيئة في العالم، والتنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد الطبيعية، والمساهمة في منع العصابات الإجرامية من نهب الكوكب بحثاً عن الربح السريع، ويشمل ذلك على سبيل المثال، الصيد الجائر في الحياة البرية،

[1] برنامج الإنتربول للإجرام البيئي، الإجرام البيئي سرقة عالمية، مرجع سابق، ص 5، أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 64،

وقطع الأشجار بصورة غير قانونية، ونقل وإلقاء النفايات الخطرة، والجرائم المتعلقة بتغير المناخ[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على نشاط الأنتربول الدولي في مجال مكافحة الجرائم البيئية:

1) مساعدة الشرطة الفدرالية البرازيلية في أكبر عملية تقوم بها خلال عقد من الزمن، ضد الإجرام الماس بالحياة البرية، وأسفر اليوم الأول فقط للعملية عن إصدار 102 مذكرة توقيف وتنفيذ 140 مذكرة بحث وضبط 3597 من الأحياء البرية.

2) نسّق الأنتربول الدولي ما سُميت بعملية (BABA) بمشاركة خمس دول أعضاء، وهي أوسع العمليات الدولية التي شنت ضد الإجرام الماس بالحياة البرية في إفريقيا، حيث أفضت إلى توقيف حوالي 60 شخصاً وضبط ألف كيلو غرام من عاج الفيلة الذي يُحظر الاتجار به.

3) الاشتراك مع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) بنشر دليل ميداني، بشأن التسليم المراقب للأحياء البرية الخاضعة للاتجار غير المشروع، وإعداد دليل للتحقيق في تلوث السفن من خلال (مشروع البحار النظيفة) ، وقد تم بالفعل تبنّي هاتين الأداتين، وجاري استخدامهما ميدانياً في مختلف البلدان الأعضاء.

كما قام الأنتربول الدولي أيضاً بإعداد مشاريع متعلقة بحماية البيئة، كان أهمها:

1) العمل عن كثب مع السلطات الوطنية والدولية في آسيا من أجل إعداد فرق عمل ميدانية وتعالج هذه الفرق موضوعات مثل القطع غير المشروع للأخشاب، والصيد، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

---

[1] David Higgins, Impact of Environmental Crime on Growth and Development, op.cit, p 43.

2) إعداد مشروع معني بالجرائم المتعلقة بتغير المناخ، باعتباره إحدى أخطر القضايا العالمية في هذا الزمن، ويلاحق المشروع أولئك الذين يسعون لجني الأرباح غير المشروعة من جهود العالم الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، أو للالتفاف حول تلك الجهود.

3) تنسيق مشروع النفايات الإلكترونية، الذي يقود رداً عالمياً على قضية استيراد وتصدير النفايات الإلكترونية الخطرة والتخلص منها، وهي قضية تمثل تهديدا للنظم الإيكولوجية وللصحة البشرية على السواء[1].

المطلب الثاني

دور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم البيئية

تم توقيع هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة عام 1998، وكانت سورية من بين الدول الموقعة عليها، حيث عَدّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى منها بعض الجرائم البيئية الخطيرة من قبيل الجرائم الإرهابية[2]، واشترطت أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو أشد وفقاً للمادة 14 منها.

---

[1] برنامج الإنتربول للإجرام البيئي، الإجرام البيئي سرقة عالمية، مرجع سابق، ص 7.

[2] حيث عرفت الإرهاب في المادة الأولى بقولها: كل فعل من أفعال العنف والتهديد به، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض إحدى الموارد الوطنية للخطر، الموقع الإلكتروني للهيئة العامة المصرية للاستعلامات على الرابط: http://www.sis.gov.eg/story/3829/ ، استُرجع بتاريخ 2020/9/10

وقد أعطت الاتفاقية للسلطات الأمنية والقضائية في الدول الأطراف، حق التعاون والتنسيق في مجال إجراءات مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في إجراءات التحقيق، وتسليم وتبادل المجرمين، والإنابة القضائية.

فبالنسبة لإجراءات التحقيق، ووفقاً للمادة الثالثة، فإنه عند وجود مصدر الجريمة البيئية في إقليم دولة أخرى، فإن تلك الدولة ملزمة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الجريمة، كما تلتزم باتخاذ الأنظمة المتصلة بالكشف عن الوسائل التي تم بها تنفيذ الجريمة ومنع انتقالها غير المشروع عبر الحدود، وتعهدت أيضاً بتطوير إجراءات تأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية تنفيذاً لذلك، وبالنسبة لمرتكب الجريمة، فإن الدول الأطراف ملزمة بمنعه من التسلل عبر أراضيها، سواء أثناء توجهه لتنفيذ الجريمة أو عند هربه بعد تنفيذها، وتلتزم أيضاً بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم.

أما بالنسبة لتسليم المجرمين وبموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف ملزمة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، وفيما يتعلق بالإنابة القضائية، فقد أعطت المادة التاسعة من الاتفاقية، لكل طرف الحق في طلب الإنابة القضائية من أي دولة طرف، فيما يتعلق بدعوى ناشئة عن الجرائم الإرهابية، سواء تعلق ذلك بإجراءات التحقيق، أو تبليغ الإعلانات والأحكام والقرارات القضائية، أو دعوة الشهود والخبراء والأشخاص الملاحقين.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء عل حق الإنسان في البيئة السليمة

عند القول أن شخصاً ما مسؤول جزائياً فهذا يعني أن الأركان القانونية للجريمة مكتملة، وإسنادها قانوني لهذا الشخص، وهو أهل لتحمل تبعة جريمته.

فالمسؤولية الجزائية تختلف عن أركان الجريمة، فتوافر هذه الأركان هو الشرط الأول لقيام المسؤولية، ولايمكن البحث في المسؤولية الجزائية قبل التأكد من اكتمال الأركان القانونية للجريمة، وحصولها وفقاً للنموذج القانوني المحدد لها.

كما أن انتفاء المسؤولية يختلف عن أسباب التبرير فعند توافر هذه الأخيرة لا تقوم الجريمة أساساً، ويختلف أيضاً عن الأعذار المحلة، التي إن وُجدت فهي تمنع العقاب فقط ولا تنفي الجريمة أو المسؤولية.

فالمسؤولية الجزائية هي الرابط بين الجريمة من ناحية والعقاب من ناحية أخرى، فيجب البحث أولاً في وقوع الجريمة، ثم البحث في المسؤولية الجزائية، ثم البحث في العقاب الجنائي، فحيث تنتفي الجريمة تنتفي المسؤولية، وحيث تنتفي المسؤولية ينتفي العقاب.

إن قواعد المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لا تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في الجرائم الأخرى، بالنسبة لشرطي توافر الأركان القانونية للجرم، وتوافر الأهلية، وكذلك الأمر بالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية العامة المعروفة، كالقصور العقلي والقوة القاهرة بحالتيها، الإكراه والضرورة.

إلا أن طبيعة هذه الجرائم يجعل لها بعض الخصوصية تميزها عن الجرائم التقليدية، وينشأ عن ذلك إشكالات قانونية عديدة بالنسبة لقواعد المسؤولية الجزائية، أبرزها في الواقع ما يتعلق بمسألة الإسناد القانوني للجريمة إلى شخص معين، سواء كان طبيعي أو اعتباري، والتي سنبحثها هنا بشكل مفصل، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جزائياً إلا إذا ارتكب الجرم بنفسه، وفقاً لطرق الإسناد المتبعة قانوناً، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهي مسألة تفرض العديد من الاستثناءات على قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية، وهو ما سنعمل على بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

المطلب الأول

طرق إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لا بد من القول بداية أن القضاء الجزائي ينظر بالمسؤولية المدنية بشكل استثنائي وتبعي للمسؤولية الجزائية، استثنائي لأنه اختصاص فرعي للقضاء الجزائي يتولاه بقصد التيسير على المتقاضين، وتبعي لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العامة، وتهدف إلى التعويض عن الأضرار المتولدة مباشرة عن الجرائم، ولا توجد الأولى بدون الثانية، وتستمر هذه التبعية أثناء نظر الدعوى حتى الفصل فيهما بحكم واحد[1].

وقبل الخوض في طرق الإسناد القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، نشير إلى مسألة قانونية تتعلق بتعدد النتائج الجرمية البيئية الناشئة عن فعل جرمي واحد، وهو ما يحصل كثيراً في المجال البيئي، بالنظر للترابط القوي بين العناصر البيئية، فإلقاء نفايات في البحر مثلاً يؤدي إلى عدة نتائج، كتلوث البحر، والتأثير على الثروة السمكية، وارتفاع حرارة المياه، وموت بعض النباتات البحرية، وتضرر المنطقة الساحلية والحركة التجارية فيها...إلخ.

ومن خلال مطالعتنا للتشريعات المقارنة، تبين لنا أنها متفقة على مساءلة مرتكب السلوك الضار على البيئة على هذا السلوك فقط، بغض النظر عن تعدد نتائجه الناشئ عن الترابط بين العناصر البيئية، حيث لم نلاحظ إلقاء مسؤوليات جزائية عن سلوك بيئي ضار على أساس تجاوز ضرره إلى العناصر البيئية الأخرى، إلا في حالات خاصة عندما يتسبب

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 278– 279.

الفعل الجرمي البيئي في نتائج أخرى معينة، يحددها القانون على سبيل الحصر، كموت إنسان أو إصابته، حيث يتم تشديد العقاب في هذه الحالات، كما سيتبين لاحقاً.

أما بالنسبة **لموانع المسؤولية الجزائية العامة المتعلقة بالقوة القاهرة المتمثلة بحالة الضرورة في الجرائم البيئية**، فأبرز تطبيقاتها في التشريع البيئي المقارن ما يلي:

أ_ في سورية: تظهر حالة الضرورة بشكل مفصل في المادة 11 من قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006، التي أعفت المتسبب في حادث التلوث البحري من العقاب في الحالات التالية:

1) إذا حدث التلوث لخطر يهدد السفينة أو الناقلة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو سلامة الأرواح.

2) إذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ طاقم السفينة التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة بضاعة السفينة أو الناقلة بأضرار جسيمة.

3) إذا تبين أن تسرب الزيت كان نتيجة كارثة بحرية طبيعية أو حادث قاهر وأصاب السفينة أو الناقلة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة، ولا يمكن وقفه أو تجنبه.

4) إذا تبين أن تسرب الزيت كان نتيجة عطل مفاجئ في السفينة أو الناقلة ومن غير فعل من الربان أو المسؤول عنها.

كما نص المشرع على حالة الضرورة في المادة 26 من القانون نفسه، والتي نصت على الإعفاء من العقوبة بالنسبة لجرم تلويث البحر بالقاذورات من قبل السفن في الحالات التالية:

1) إذا كان رمي القاذورات بهدف ضمان سلامة السفينة أو بضاعتها.

2) إذا كان رمي القاذورات بسبب ضرر لحق بالسفينة أو معداتها.

ويشترط المشرع في هذه المادة أن تكون قد اتُخذت جميع التدابير للتقليل من كمية القاذورات، والأضرار الناجمة عن التلوث، وتكاليف إزالته.

كما ويشترط أيضاً بالنسبة لهذه المادة والمادة السابقة للإعفاء من العقاب أن يكون المتسبب قد أبلغ سلطة الميناء المعني بالحادث وأسبابه فور وقوعه، وتبقى المسؤولية المدنية قائمة عليه لجهة الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف الإزالة.

ب_ في مصر: فصل المشرع المصري حالة الضرورة في المادة 54 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، التي جاء فيها ما يلي: لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

2) التفريغ الناجم عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث، وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

3) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي، أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أوصيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه، كل ذلك دون الإخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

ج_ في الجزائر: بموجب المادة 97 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، فقد تقرر إعفاء ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها أو أي شخص آخر، تسبب في تدفق مواد تلوث

المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من العقاب، إذا برر هذا التدفق تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.

د_ في الكويت: وبشكل مشابه للتشريع المصري فقد نصت المادة 153 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 على مايلي: لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1) تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة.

2) التفريغ الناجم عن عطب أصاب السفينة أوالطائرة أو أحد أجهزتها، بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسؤول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسؤول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث، ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة.

3) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي، أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أوصيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه، كل ذلك دون الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث، والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

هـ_ في فرنسا: تنص المادة 5 من قانون التلوث البحري بالزيت لعام 1977 على عدم قيام الجريمة عندما يتم تصريف المواد الملوثة بغرض ضمان سلامة الأجهزة أو المنشآت أو تفادي أضرار خطيرة تهدد البيئة أو سلامة الأشخاص أو إنقاذ الأرواح في البحر[1].

[1] Dominique Guihal, driot répressif de l'environnement, op.cit, p 118.

وكذلك ووفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري عن طريق عمليات الدفن والإغراق، فإنه تمتنع السؤولية الجنائية إذا تم إلقاء النفايات أو التصريف المحظور للملوثات بغرض تفادي خطر يهدد سلامة الإنسان أو السفن[1].

نخلص من ذلك إلى أن صور موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بحالة الضرورة في الجرائم البيئية تتجلى في الإعفاء من المسؤولية الجزائية دون المدنية إذا حدث التلوث نتيجة دفع خطر جسيم محدق بالمنشأة أو الناقلة أو سلامة الناس فيهما، كإعفاء ربان سفينة من المسؤولية الجزائية إذا اندلع فيها حريق فقام بتفريغ محتوياتها في البحر إنقاذاً لأرواح ركابها، أو كان التلوث نتيجة كارثة طبيعية أو حادث قاهر أو عطل مفاجئ غير ناجم عن إهمال أو تقصير أدى إلى تسرب غازات ضارة بالهواء أو تسرب للزيت في البحر.

أما بالنسبة لطرق الإسناد القانونية المتبعة قانوناً في التشريعات البيئية، فإنه لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وذلك أنه لا يسأل عن ارتكاب الجريمة البيئية إلا الشخص الذي قام بالفعل، وهو ما يُعرف بمبدأ شخصية العقوبة، أي أنه لا يُسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر يثير صعوبات جمة في المجال البيئي، وذلك راجع لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جزائياً عن الجريمة البيئية، وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه.

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 446.

وبشكل عام توجد في التشريعات البيئية الجزائية ثلاثة أوجه لإسناد الجرائم البيئية، هي: الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي.

1) الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل، أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، أي أن النص القانوني للجريمة البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق صفته أو وظيفته، بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين الفعل المكون للجريمة البيئية[1]، وذلك عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية، وهذا مرده أن الكثير من الجرائم البيئية تقوم أساساً على الإلزام التشريعي الذي يفرضه المشرع على أشخاص محددين، كماسبق بيانه.

فيحصل كثيراً في التشريعات البيئية أن يحدد القانون صراحة شخص المسؤول عن الجريمة البيئية، ومثال ذلك مالك المنشأة، أو مالك أو مستغِل أو ربان السفينة، أو قائد الطائرة، أو المشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر مثلاً، عندما تُرتكب جريمة بيئية بواسطة ما يملكونه أو يديرونه.

[1] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الجزائر، عام 2009، ص 224.

2) الإسناد المادي

برز اتجاه قضائي في فرنسا وإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية، يقيم المسؤولية عن بعض الجرائم البيئية الخطرة، على أساس المسؤولية المادية دونما اعتداد بفكرة الركن المعنوي، وفي هذا الأمر ما يوضح الخصوصية التي تنطوي عليها جرائم البيئة[1].

وفقاً لأسلوب الإسناد المادي يُعد فاعلاً للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة لها، أو يمتنع عن القيام بأداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص القانوني.

فأغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكتفي القضاء بإثبات الركن المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[2].

وقد أخذ المشرع السوري صراحة بهذا الاتجاه القائم على فكرة المسؤولية المادية، وذلك في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، بغية تحقيق حماية أكبر للبيئة، ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، دون الدخول في صعوبات إثبات الركن المعنوي، إذ جاء في المادة 15 من هذا القانون: " يُعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء، من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له، أو بفعل الأشياء التي في حوزته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة، وتُعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون".

والنطاق الأوسع لهذه المسؤولية المادية يتمثل في الجرائم الناشئة عن الإلزامات التي فرضها المشرع في مجال حماية البيئة وهي زاخرة في التشريعات البيئية كما تبين سابقاً، ففي حال لم يقم الأشخاص بتنفيذ الالتزام تتحقق مسؤوليتهم عن هذا الجرم.

---

[1] ورقة العمل المقدمة من النيابة العامة المصرية إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت من 17-2009/3/18، ص 3.

[2] أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، مرجع سابق، ص 38.

وقد اتبع المشرعون هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من النصوص المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من أجل توفير أقصى درجات الحماية الجنائية لها، لذلك استخدم المشرعون عادة الصياغة المرنة والعبارات الواسعة عند توصيفهم للنشاط المكون للجريمة البيئية، وذلك بهدف تجريم كل أشكال الإعتداء ومحاصرة كل صور المساس بالبيئة، بحيث تشمل كل ما هو قائم أو يمكن اكتشافه مستقبلاً من أساليب وأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة، ومن مظاهر هذه المرونة التوسع في مفهوم النشاط المادي[1]، فلم يتم الاهتمام كثيراً بشكل السلوك الإجرامي أو بوسيلته أو بطريقة ارتكابه، بل بتجريم أي نشاط من شأنه أن يشكل ضرراً أو خطراً على البيئة باستعمال عبارات واسعة تشمل أي نشاط يؤدي للنتيجة الخطرة أو الضارة بيئياً.

3) الإسناد الاتفاقي

ويُسمى أيضاً الإنابة في الاختصاص، ويُقصد بهذا الإسناد أن صاحب المنشأة أو المؤسسة أو مديرها يقوم باختيار شخص من العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات القانونية، وبالتالي يحمّله المسؤولية الجزائية عن جميع المخالفات التي تُرتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة .

غير أن الفقه قد اختلف ما بين مؤيد ومعارض لأسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية، بسبب تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة.

[1] د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 267.

وبالتالي لم يأخذ بهذه الطريقة في الإسناد العديد من المشرعين استناداً لذات المبدأ، والذي لا يسمح بتحميل شخص مسؤولية عن جريمة لم يرتكبها، ويفلت المسؤول الحقيقي من المسؤولية[1]، ولكن وبسبب طبيعة الجرائم البيئية المُرتكب أخطرها من قبل الأشخاص المعنوية وخاصة المنشآت الصناعية فقد أقر هذه المسؤولية بعض المشرعون في بعض الجرائم البيئية على سبيل الحصر، ومن الأمثلة على ذلك:

_ القانون البلجيكي المتعلق بالنفايات السامة الصادر في 22 تموز عام 1974 نص في المادة 20 منه، على أن أعمال التخلص من النفايات السامة ينبغي أن تكون تحت سلطة شخص مسؤول معين من قبل رب العمل[2].

_ قانون البيئة الجزائري نص على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تُلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو أشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم[3]، فهذا النص أقر تفويض الإشراف والإدارة لشخص معين، وبالتالي هو من يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على حصول جرم جزائي بمناسبة القيام بهذه الأعمال الموكولة الإشراف عليها إليه.

---

[1] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 302.

[2] Van Remoortere (F), La responsabilité penale des personnes moral en droit de l'environment, revue, de dr. pén. crimin, Avril, N. 4. 1991, p 319.

[3] المادة 92 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

إن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تمثل استثناءً من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الذي تضمنته الدساتير والتشريعات الجزائية.

وما دفع بالمشرعين لإقرار هذا الاستثناء، كان تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة الذي يُرتكب في إطار المشروعات الإقتصادية والمؤسسات الصناعية، ومن أهمها الجرائم البيئية خاصة جرائم التلوث، فدعت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجريمة، كما لا يمكن أن تطالهم مبادئ المساهمة الجرمية كالاشتراك والتدخل والتحريض بمعناها القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية بصفة خاصة، بسبب الخطر والضرر العام الكبير لهذه الجرائم وارتكاب أخطرها من قبل مؤسسات أومنشآت أو شركات كبيرة، لكي تطال المسؤولية مُلاك أو مديري هذه الفعاليات.

[1] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 254.

فالتوجه الحديث للتشريعات الدولية يميل إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبصفة خاصة القضاء الفرنسي الذي يُعد أول من كرس هذه المسؤولية، وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي وذلك منذ القرن التاسع عشر[1].

فقد أقر القضاء الفرنسي أن أفعالاً ينتج عنها التلوث تحدث نتيجة سوء التنظيم داخل المؤسسة، يرتب مسؤولية على مديرها، مثل إعطاء مهمة صعبة لعامل غير مؤهل كفاية، أو عدم وضع العمال بصورة المخاطر المحتملة لمادة معينة[2].

كما أن هذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد أقرته توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في الرباط عام 1981، حيث جاء في التوصيات:... 4_ تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر المبنية على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة[3].

وبالفعل فقد تبنّت التشريعات البيئية الجزائية صراحة هذا النوع من المسؤولية، ومثال ذلك ماجاء في المادة 15 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، من أنه يُعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء، من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له، أو بفعل الأشياء التي في حوزته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم

---

[1] د. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط8، 2009، ص 193.

[2] Dominique Guihal, la responsabilité pénal des élus locaux en matière d'environnement, RFDA, 12 (3) mai-juin 1996, p 105.

[3] د. عبد القادر الهباش، إياد اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 33، العدد 6 لعام 2011، ص 208.

مراعاة الأنظمة، وتُعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون.

وكذلك نصت المادة 72 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، على أن يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت التي تلوث البيئة المائية وفقاً للمادة 69 مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. وهذه المسؤولية الجزائية أكدتها المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها عندما طعن المسؤول عن شركة العز لصناعة الحديد بدستورية المادتين 72 و 69 من قانون البيئة المصري التي تم إدانته على أساسها بجرم تلويث البيئة البحرية عن طريق إلقاء مواد (حديد، خردة، أخشاب) في الرصيف البحري، على اعتبار أن هاتين المادتين تخالفان أحكام المسؤولية الجزائية في شأن شخصية الجريمة والعقوبة، حيث رفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن وأقرت دستورية هاتين المادتين معللة ذلك بالقول: تقع المسؤولية الجنائية في ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة 69 على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا ممثلين للشخص الاعتباري أو قائمين بإدارته فعلياً أو تابعين له، كونهم على علم بالوقائع التي يقوم عليها كيان الجريمة المقترفة، واتجهت إرادتهم إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، مخالفين بذلك الحظر المفروض على الشخص الاعتباري المرتبطين به[1].

كما جاء في قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 أنه يمكن اعتبار أصحاب سفن الصيد أو مستثمريها مسؤولين عن الغرامات المحكوم بها في جرائم الصيد غير المشروع التي يرتكبها عمالهم[2].

---

[1] قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم 183 السنة 29 قضائية دستورية، الموقع الإلكتروني:
http://egyptlayer.over-blog-post_8933.html

[2] المادة 74-218L من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

ويجد هذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية تطبيقه أيضاً في إقرار مسؤولية مسيّر الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من قبل أحد تابعي الشخص المعنوي، أو من قبل الشخص المعنوي نفسه، فالتشريع البيئي يأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسيّر، وهو الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشخص المعنوي[1]، وتختلف مسمياته حسب نوعية الشخص المعنوي من جهة، وحسب نصوص التشريعات الدولية من جهة أخرى، فهو يُمكن أن يكون المدير أو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو كافة الشركاء أو المدير التنفيذي أو المسؤول عن الإنتاج، أو الشخص أو الأشخاص الذين يحددهم النظام الأساسي للشخص المعنوي... إلخ.

تقوم المسؤولية الجزائية للمسيّر على أساس تقصيره في الإشراف على تابعيه، أوفي سوء الإدارة الذي نجم عنه ارتكاب الجرم البيئي، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي الأخطار والأضرار البيئية، أو في مجرد السلوك المادي المخالف والناجم عن أحد العاملين[2].

فتقوم مسؤولية رب العمل أو مدير المؤسسة بسبب الأفعال التي يقوم بها عمالها وموظفوها فيما إذا ارتكبوا خطأً ناتجاً عن إهمالهم لواجب المراقبة أو تأمين سلامة العمل والعمال أو

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 364.

[2] كمثال واضح على ذلك ما نصت عليه المادة 211 من المدونة العقابية اليابانية على مساءلة المدير التنفيذي على أفعال الغير التي تؤدي إلى تلويث البيئة، إذا ترتب عليها إضرار بالغير، إذا كانت هذه الأفعال تدخل في الأعمال المعتادة لعمل المؤسسة، ونتجت عن إهمال المديرين بتقاعسهم عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالغير، والتي كان بمقدورهم اتخاذها، وتدخل بطبيعتها في إطار السلطة المخولة لهم على العاملين، صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 304.

مخالفة الأنظمة أو عدم العناية بالأدوات والآلات المستعملة في ورشهما ومؤسساتهما، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة[1].

ولابد من التنويه بأن مسؤولية المسيّر لا تعفي التابع الذي قام بالفعل الجرمي من المسؤولية، كما أنها لا تعفي الشخص المعنوي من هذه المسؤولية في التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في حال توافر الأركان القانونية اللازمة لإدانتهم، فقد أخذت التشريعات الدولية بمبدأ تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة، فخطأ التابع لا يحجب خطأ المتبوع، بل إن القانون الجزائي يعرف اجتماع الأخطاء[2]، الأمر الذي سنعمل على توضيحه لاحقاً عند بحثنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وبشكل عام فإن لجوء التشريع البيئي للأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير قائم على عدة مبررّات وشروط تتمثل بمايلي:

الفرع الأول

مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أ_ ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة: خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصياً، وهو وحده الذي يتحمل عقوباتها، وهذا ما يجعل مسيّري الشخص المعنوي بمنأى عن المسؤولية في الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيهم باسم الشخص المعنوي ولصالحه وباستخدام

[1] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 280.

[2] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 164.

أدواته، ويتضاعف حجم المشكلة في التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب_ التوسع التشريعي في إقرار التدابير الاحترازية: بمعنى أن التدابير الاحترازية أصبحت علاجاً فعالاً للحد من الجرائم البيئية، وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين.

ج_ ضمان تنفيذ القوانين البيئية: عن طريق توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً، لتحقيق أكبر قدر من الحماية المطلوبة لحق الإنسان في بيئته السليمة، بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير، لكون صاحب العمل هو المستفيد من جراء مخالفة القوانين البيئية مالياً، فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعيه المخالفة للقوانين، من عمال أو مستخدمين، تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم، فضلاً عن أن الغرامات المالية المقررة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة تكون عادة باهظة تثقل كاهل التابع (الفاعل المادي للجريمة) وقد لا تفي موارده الخاصة بأدائها، وعليه كان لابد أن يتحملها صاحب العمل، لكونه المستفيد غالباً من المخالفات والقادر مالياً على دفع الغرامات، والقول بغير ذلك يعني إفلات صاحب العمل من العقاب[1]، كما أن المسؤولية المفروضة على صاحب العمل نتيجة أخطاء موظفيه هي حوافز هامة لإجبار المؤسسات على ممارسة سيطرة فعالة على موظفيها، من خلال ما تملكه من صلاحيات، كعدم ترقيتهم أو معاقبتهم إدارياً أو حتى إنهاء عملهم، في حال ارتكابهم مخالفات أو تكرارها[2].

---

[1] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 273.

[2] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, a Survey, Publisher, Edwar Elgar publishing, 2004, P 23.

د_ اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي: وهو من أهم أسباب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، فالتشريعات البيئية اتسعت لتشمل صور جديدة أفرزتها الإهتمامات المتزايدة بحماية البيئة في السنوات الماضية، خاصة في ظل حدوث كوارث بيئية مدمرة أثرت على العديد من الدول، وفي ضوء ما كشفت عنه العديد من الدراسات العلمية عن وجود تدهور بيئي خطير، يهدد البيئة بمختلف عناصرها.

كما أن اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي، يظهر من خلال الاتجاه التشريعي الذي سايره التطبيق القضائي، في إضفاء مفهوم موسع لركني الجريمة المادي والمعنوي، حيث تبنّت التشريعات الصياغة المرنة بحيث تسمح بتجريم كل صور الإعتداء المادي على البيئة، بالإضافة إلى تأكيد المسؤولية الجزائية عن الإعتداء عليها، دون اشتراط أي نية خاصة في ذلك، حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية[1].

وقد تأثر القضاء بهذا الإتجاه التشريعي إلى درجة التوسع في تفسير تلك النصوص، بالشكل الذي يؤدي إلى تجريم كل صور الأنشطة المادية التي تمثل اعتداء على البيئة، والذي ترتب عليه اتساع قاعدة المسؤولين عنها جزائياً، حيث أخذ القضاء الفرنسي يقلص من دور الركن المعنوي في الجريمة، وصار يكتفي بعقاب أصحاب المنشآت أو المسؤولين عنها بمجرد ثبوت علمه بواقعة التلوث مثلاً، وهكذا يتلاشى القصد الجرمي تدريجياً من البنيان القانوني للجريمة البيئية وتصبح الإدانة شبه تلقائية[2]، دون الحاجة لبحث الركن المعنوي مما يقود إلى اتساع دائرة المسؤولية الجزائية، لتشمل الفعل الشخصي إضافة لفعل الغير.

---

[1] د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 106- 108.

[2] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 388- 390.

هـ_ خطورة الجرائم البيئية: فمعظم الجرائم البيئية يكون ضررها شامل وواسع لقطاع كبير من المجتمع، وأحياناً لدول أخرى، وربما البيئة العالمية بشكل عام، بشكل يهدد حق الإنسان في بيئته السليمة، بل ويهدد الإنسانية في أسباب وجودها، فإنه لم يعد كافياً معاقبة المسؤول المباشر، بل المسؤول الأعلى عن المنشأة التي صدر عن أحد تابعيها الجرم البيئي، لأنه عادة ما يتم ارتكاب الجرائم لصالحه من حيث النتيجة[1].

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حتى تتحقق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية عن فعل الغير ينبغي توافر ثلاثة شروط هي:

أ_ ارتكاب الجريمة بواسطة التابع

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع جزائياً عن فعل الغير، ارتكاب الجريمة بواسطة تابع، غير أن مسؤولية المتبوع أو صاحب المنشأة عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت جريمة التابع قصدية أو غير قصدية من حيث قواعد الإسناد[2]، مع العلم أن مسؤولية المتبوع تقوم دون حاجة إلى نص صريح يقررها، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني[3].

ب_ نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع

---

[1] د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 275.

[2] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 265.

[3] Planque (J.C), La détérmination de La pénalement responsible, L'Harmattan, paris, 2003, p 212.

يُسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذا ارتكب خطأً شخصياً، وهذا الخطأ يأتي من إهمال أدى إلى انتهاك القواعد القانونية من طرف تابعيه، ويتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صور السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة أو الإشراف وفقاً للنص القانوني، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجب الحرص العام المنوط به، الذي تحدده النصوص واللوائح القانونية والأعراف والعادات المهنية المنظمة للنشاط أو الحرفة[1]، وبتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل التابع في الجريمة البيئية متى توافرت علاقة سببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية.

ج_ عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية ألا يكون المتبوع قد فوّض أو أناب شخصاً آخر للقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، كما في التشريعات التي أقرت مبدأ تفويض الصلاحيات من المتبوع لشخص آخر كما سلف تبيانه.

[1] د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص282 .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ومن أمثلته المنشآت والمؤسسات، الصناعية والتجارية والخدمية، وهو يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً للطبيعة الإنسانية، في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وله موطن مستقل، وحق التقاضي، وتحمل المسؤولية عن أفعاله، وله نائب أو ممثل يعبر عن إرادته، ويجوز له أن يتملك الأموال، وأن يتعاقد بواسطة ممثليه[1].

في الحقيقة فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أكثر المسائل القانونية التي أثارت جدلاً وإشكاليات في الفقه القانوني، وانعكس ذلك بالطبع على موقف التشريعات المقارنة منها.

وحيث إن أخطر وأشمل الجرائم الماسة بحق الإنسان في البيئة السليمة تُرتكب من قبل الأشخاص المعنوية، لا سيما التلوث البيئي، الذي ترتكبه أشخاص معنوية في إطار نشاطها المعتاد، فقد استقرت فكرة مساءلتها جزائياً في العديد من التشريعات الدولية، بينما لم تستقر هذه الفكرة ولم تتوضح في أنظمة قانونية أخرى، وهذا يرجع إلى الإنقسام الفقهي الحاصل بين فريق مؤيد وآخر معارض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ولكل فريق

[1] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 215.

منهما حججه ومبرراته العديدة، وهذا ما يُحتم علينا التعرض بشيء من التفصيل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وفي المجال البيئي بصفة خاصة، والإشكالات القانونية في هذا المضمار.

إن لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شروط تتطلبها الطبيعة الخاصة لهذه الأشخاص، وبما أن الشخص المعنوي ينقسم إلى قسمين عام وخاص، فقد تباين الفقه والتشريع المقارن في موقفه من إخضاع هؤلاء للمسؤولية الجزائية.

وعلى ذلك سنتولى بحث جميع هذه النقاط، مع تسليط الضوء بصفة خاصة على المجال البيئي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثالث: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الجزائية البيئية كان ضرورة يستدعيها حجم المخاطر والأضرار البيئية التي يتسبب بها، فمعظم الجرائم البيئية يتم ارتكابها داخل مجال الشركات، وعلى الأخص المنشآت الصناعية والخدمية[1]، إذ إن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن ملاكه وتابعيه، إضافة لتمتعه بالذمة المالية المستقلة فهو شخص قائم بذاته.

لم يكن سابقاً من المقبول الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكونها مجرد افتراض قانوني لا يمكن معه تصور إسناد الجريمة إليه، وهذا الاعتراف يناقض مبدأ شخصية العقوبة الذي يُعد أهم مبادئ القانون الجزائي، كما أنه من وجهة نظر فلسفة القانون يُعتبر شخصية افتراضية، فوجوده وأهليته القانونية هما افتراض قانوني محض اقتضته الضرورة، وهذا المفهوم الفلسفي القانوني للشخصية المعنوية ينفي عنها المسؤولية الجزائية، إذ إن الشخصية التي تُسأل جزائياً تتطلب وجوداً جسدياً مادياً، وكذلك القدرة على الإدراك والفعل، وكذلك إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليها.

لكن أغلب السياسات الجزائية في العصر الحديث اتجهت إلى إقرار هذا النمط من المسؤولية، في ضوء تغير الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة

[1] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit, P 4.

عن سوء استخدام الأنشطة المؤسساتية، التي ترتّب عليها الكثير من الأضرار، ونظراً لأهمية الشخص المعنوي المتعاظمة، لما يقوم به من أعباء جسيمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بما يمتلكه من قدرات وإمكانيات ضخمة، أصبح من الممكن أن يكون مصدراً للجريمة في إطار ممارسته للأنشطة من قبل أعضائه وممثليه باسمه ولحسابه[1].

وفيما يلي استعراض لموقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

انقسم الفقه القانوني الدولي من حيث القبول بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى فريق معارض لها وآخر مؤيد، وذلك مع اتساع لفكرة الفريق المؤيد على حساب المعارض، كونها أثبت أنها أكثر فعالية في حماية المجتمع من الجرائم الخطرة التي تُرتكب تحت اسم الشخص المعنوي وعن طريق أدواته ووسائله، ونسوق هنا بإيجاز شديد حجج ومبررات كلا الفريقين:

أ_ مبررات الفقه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً

1) الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي: فالشخص المعنوي ما هو إلا محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة، وتنقصه الإرادة والتمييز وحرية الإختيار، وهي مقومات الأهلية الجزائية، لذلك من المستحيل اعتباره مسؤولاً جزائياً.

[1] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 403.

2) مناقضة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص: يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، لأن وجوده مرهون بغرض تحقيق وإنجاز أهداف محددة، حيث لا يتصور وجوده خارج نطاق هذا النشاط، وينعدم هذا الوجود القانوني إذا ما خالف الغرض من إنشائه، حيث تسقط عنه الشخصية القانونية بارتكابه الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي لا وجود لهذا الشخص المعنوي ولا أهلية له إلا بالقدر الذي يستلزم القيام بالمهام الخاصة المنوطة به والتي لا تستلزم الإجرام كوسيلة لها[1].

3) تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة: لأن فرض العقوبات على الأشخاص المعنوية كالغرامة والمصادرة والإغلاق، يؤدي إلى الإضرار بحقوق كل المساهمين في إنشائها على الرغم من عدم علاقتهم بالجريمة.

4) تعذر تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي: فمعظم العقوبات المقررة في القانون الجزائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية (الأشغال الشاقة، الحبس)، والتي لا يمكن وفقاً لطبيعتها أن تُطبق على الشخص المعنوي[2].

غير أن هذه الحجج والمبررات لم تصمد غالباً أمام المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، التي نوجزها كما يلي:

ب_ مبررات الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مع تطور الحياة الاقتصادية والتكنولوجية، وظهور الشركات والمنشآت الكبيرة، ومساهمتها بقدر كبير من الجرائم، رافق ذلك تطور للفقه الجزائي الحديث، من أجل التصدي

---

[1] د. رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006، ص 343.

[2] صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 217– 218.

لهذه المؤسسات وتحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية.

وفي الإطار الجزائي فقد اتجه الفقه الدولي بأكثريته العظمى إلى تأييد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ويدحض حجج المنكرين لمساءلته استناداً لاعتبارات متعددة أهمها:

1) طبيعة الشخص المعنوي حقيقة وليست افتراض

استناداً لنظرية حقيقة وجود الشخص المعنوي التي تسود الفقه الحديث، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، وليست خيال أو افتراض[1]، ويتمثل هذا الوجود في المصالح التي يسعى إلى تحقيقها، والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، فهو وإن كان ليس كائناً بشرياً ولكنه كائن في عالم القانون، له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها يتمثل في الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون عليه، كما أن إنكار إرادته يعني عدم وجوده كطرف في أي عقد أو استحالة مساءلته، لأن التعاقد يفترض الإرادة، كما أن التسليم بالحقيقة القانونية للأشخاص المعنوية وإنكار مسؤوليتها الجزائية، أمر غير مبرر وغير مؤسَّس له، ليس من الناحية القانونية فقط وإنما كذلك من الناحية الإجتماعية[2]، فلا يجوز أن يُسمح للمؤسسات الاقتصادية والصناعية أن تخالف القوانين وتعرّض أرواح الناس ومصالحهم للخطر، دون مساءلتها بحجة أن ليس لها كياناً

---

[1] Yves Mayaud, La Responsabilité Pénale découlant des Crimes Environnementaux, op.cit, P 97.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 517.

طبيعياً يجعلها تخضع للمسؤولية الجزائية بمفهومها التقليدي الذي يشترط الخطأ والأهلية، وكلاهما وقفٌ على الأشخاص الطبيعيين.

فوراء المؤسسة أشخاص طبيعيون وباسم المؤسسة وبوسائلها يعملون، ولذا ليس من المصلحة العامة بشيء أن يبقى هؤلاء الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجزائية، لا لسبب إلا لأنهم يمارسون نشاطهم متسترين بهيئة معنوية هم سبب وجودها وهي وسيلة نشاطهم، ولا يمكن أن يكون لها نشاط واقعي وعملي إلا من خلال نشاطهم أو نشاط من يندبون لإدارتها[1].

2) مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي

إن مبدأ التخصص المشار إليه سابقاً لا يرسم حدود النشاط المشروع للشخص المعنوي، ولا الوجود القانوني له، غير أن نشاطه يصبح غير مشروع في حال خرقه للقانون أثناء القيام بنشاطاته، فتقوم مسؤوليته على هذا الخرق[2]، فالأشخاص المعنوية ليس من غايتها ارتكاب الجرائم، ولكن إذا قامت بارتكابها فليس هناك ما يعارض تحميلها المسؤولية الجزائية، ناهيك عن أن قبول مبدأ التخصص للقول بعدم إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يقود إلى السماح لها بارتكاب الجرائم بدون مسؤولية أو عقاب وهذا أمر مرفوض لأنه يُعد ابتعاداً بهذا المبدأ عن هدفه الحقيقي[3].

---

[1] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 303.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 517.

[3] Marc. Puech, droit pénal général, litec, Paris, 1988, P 242.

3) عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

إن تقرير العقوبة على الشخص المعنوي ليس فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإخلال بالمبدأ معناه توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة، أما في هذه الحالة فإن المسؤولية الجزائية تقع مباشرة على الشخص المعنوي، فإذا ما تعدّت آثارها إلى أعضائه الطبيعيين، فإن هذا يُعد أمراً واقعياً وليس حكماً قضى به القانون، بمعنى أن يكون نتيجة لواقع وليس بنص القانون، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، ولكن إذا وقعت عليه فامتدت آثارها الى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، كما أن له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، فهذه الآثار تُعد أمراً واقعاً لا شأن لها بمبدأ شخصية العقوبة، كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي أمر ضروري لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته[1].

4) قابلية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

إن القول بتعذر تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي ليس صحيحاً في مجمله، كون الكثير من الجزاءات قابلة للتطبيق عليه، وعلى رأسها عقوبة الغرامة، وكذلك عقوبة الحل التي تنهي وجود الشخص المعنوي، وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة نشاطه، كما أن عقوبة المصادرة تصيب ذمته المالية، إضافة لوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة، أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به[2]، كما أن الهدف من العقوبة المتمثل في الردع العام والخاص والإصلاح ليس مستبعداً تماماً بالنسبة للشخص المعنوي، لأن فرضها على

---

[1] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص 117.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 517.

الشخص المعنوي ينعكس سلباً على نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته لأخذ الحيطة والحذر من مخالفة القانون، خشية العقوبة.

5) طالما أنه تم تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، فذلك يعني اعتراف ضمني بتوافر الإرادة للشخص المعنوي: وبالتالي فلا مانع من تقرير المسؤولية الجزائية عليه أيضاً[1]، فالركن المعنوي للجرم ممكن التحقق عبر إرادة ومعرفة المساهمين فيها، فالقرار الذي يُتخذ ضمن المؤسسة هو قرار إرادي وحر، إذ دون إرادة ومعرفة هؤلاء لا يوجد قرار[2].

كل ماذكر من أسباب أعلاه تندرج ضمن التبريرات القانونية، إلا أن هناك ناحية عملية ذات تأثير فعال على إقرار هذه المسؤولية، ألا وهي قوة ردع واقعية، تنشئها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، تؤدي للحد من ارتكاب الجرائم البيئية الخطرة، تتمثل في أن المحاكمات الجزائية خلاف المدنية، يترتب على أعضاء مجلس الإدارة أو ممثلي الشخص المعنوي بشكل عام، المثول أمام المحاكم الجزائية كمتهمين، على مدى فترة من الزمن، وهذا مالا يرغبون به حتى لو كانت العقوبة المفروضة في نهاية المطاف هي غرامة بسيطة بالنسبة لهم، لما في ذلك من ضياع لوقتهم وتأثير على سمعتهم وسمعة مؤسساتهم، وتحملهم خسائر كبيرة بسبب وصفهم أمام الجمهور كملوثين للبيئة، وحصولهم على سجل عدلي ينعكس سلباً عليهم في تعاقداتهم وأعمالهم المستقبلية[3].

---

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 164.

[2] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 304.

[3] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit. P 11.

لهذه الأسباب اتجهت الكثير من التشريعات الحديثة إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إضافة للمسؤولية المدنية وجزاءات إدارية لإجباره على احترام أحكام القانون، فهو أصبح يمثل حقيقة قانونية، ويشكل نشاطه خطورة إجرامية واضحة في جميع المجالات، وخاصة في مجال الجرائم البيئية لا سيما جريمة التلويث التي تُرتكب بصفة جوهرية بواسطة الأشخاص المعنوية بشكل يضاهي الأشخاص الطبيعية بشكل هائل، بالنظر لما تمتلكه من إمكانيات كبيرة وأساليب حديثة.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تباينت الأنظمة القانونية بشأن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنها ما يتبنّى هذه الفكرة تطبيقاً لمبدأ عام يسود هذا النظام، كالنظام الأنجلو أمريكي، الذي أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة الجرائم، وعلى ذلك سار كل من المشرع الإنكليزي[1]،

[1] يُعد القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية في العديد من الأحكام، حيث صدر حكم عام 1715 أدان أشخاص معنوية بالفساد في الانتخابات، وحكم عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر، واستقر هذا المبدأ بعد أن أقر البرلمان الإنجليزي عام 1989 قانون التفسير، حيث نصت المادة 19 من هذا القانون على أن المقصود بالشخص في القانون الجزائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وبناءً عليه تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة أو أحد عناصرها، فالمبدأ العام يقر بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إدارته باسمه ولحسابه والتي تقع بمناسبة ممارسته لأنشطته، كما أن المشرع الإنجليزي يقر بإمكانية الجمع بين المسؤوليتين للشخص المعنوي والطبيعي، ويقيد نطاق المسؤولية الجزائية ويجعلها تنحصر في كبار موظفي الشخص المعنوي أو الشركاء فيه، للمزيد من التفاصيل يُراجع د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية

والمشرع الأمريكي[1]، أما النظام اللاتيني فالقاعدة كانت عدم قبول هذه الفكرة، إذ ينص قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "لا أحد مسؤول جزائياً إلا عن فعله الشخصي"[2]، ولكن مع تسبب الأشخاص المعنوية بحجم كبير من الأضرار الخطيرة على المجتمع، ومناصرة جانب كبير من الفقه لهذه المسؤولية، بسوقه مبررات قانونية وعادلة كما سبق بيانه، فقد اتجهت بعض التشريعات ذات الأصل اللاتيني إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بشكل كامل، كالتشريع الفرنسي والجزائري والسوري، ومنها ما قبل بهذه المسؤولية كاستثناء في بعض الجرائم وعلى الأخص الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية كالتشريع المصري[3]، وفقاً لما سنوضحه آتياً:

للبيئة، مرجع سابق، ص 422- 423 _ د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 274.

[1] على غرار القضاء الإنجليزي كان للقضاء الأمريكي دور كبير في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية، بعد ذلك تبنّى المشرع هذه الفكرة وأصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومنها في مجال حماية البيئة القانون المتعلق بتنظيم التعامل بالمواد الخطرة، والقانون المتعلق بحماية المياه من التلوث، والقانون المتعلق بحماية الهواء من التلوث، وقد توسع المشرع الأمريكي أكثر من غيره في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلى جانب تقرير المسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي، وهذا نتيجة للدور المتعاظم الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الحديثة، وأما بشأن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في ارتكاب الجرائم البيئية، فإن القانون الأمريكي أقر مبدأ الجمع بين المسؤوليتين، فثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه، وفي هذا الشأن تواترت العديد من الأحكام القضائية الأمريكية مؤكدة هذا المبدأ، للمزيد من التفاصيل يراجع:

- barry kellman: criminal law and environmental protection, 1994, N 3-4, p 906.

_ د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 295.

_ د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 276.

[2] المادة 1- 121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

[3] د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 292.

وبشكل عام يوجد في التشريع المقارن طريقتين لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأولى: هي إقرارها في القسم العام من قانون العقوبات[1]، والثانية: هي إقرارها من خلال قوانين خاصة[2]:

أ_ في سورية

أقر المشرع السوري مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً بشكل صريح، حيث نص قانون العقوبات السوري لعام 1949 في الفقرة 2 من المادة 209 على أن:"الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها".

وقد نصت العديد من التشريعات البيئية السورية على مسؤولية الأشخاص المعنوية، وعلى رأسها القانون رقم 12 لعام 2012، الذي حمّل الأشخاص المعنوية المسؤولية عن الجرائم البيئية، ورتّب عليها العديد من الالتزامات الخاصة بحماية البيئة _خلافاً للقانون رقم 50 لعام 2002 الذي كان يركز على الأشخاص الطبيعيين_ حيث جاء فيه:

_ وضْع الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة للنشاطات التنموية الجديدة، بما فيها مشاريع البنى التحتية، وأي منشأة صناعية أو زراعية أو خدمية يترتب على عملها تهديد للبيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو بسبب إصدارها ملوثات إلى عناصر البيئة، ويشمل ذلك المنشآت المراد إقامتها ضمن المدن والمناطق الصناعية والمناطق الحرة، ويصدر الوزير لائحة بالمشاريع والنشاطات التي تخضع لهذا التقويم، يتم إعدادها بالتعاون مع الجهات المختصة، ويُعتبر اعتماد دراسة

---

[1] كالتشريع السوري والفرنسي واللبناني والعراقي والبحريني.

[2] كالتشريع المصري والكويتي.

التقويم البيئي من قبل الجهة المعنية بالوزارة شرطاً للحصول على الترخيص الدائم والمؤقت لهذه المشاريع، إلا إذا تم استثناء بعضها لضرورات قصوى من قبل المجلس، على أن تلتزم الجهة المستثناة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها حال حدوثه والذي يحدده المجلس باقتراح من الوزير[1].

_ المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبه، يعاقَب بالغرامة من 400 ألف ل. س إلى مليون ل. س:

1_ إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً، يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته.

2_ إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة (الصناعية، الخطرة، الطبية) أو السائلة أو الغازية، الناتجة عن نشاطه خلافاً لأحكام هذا القانون، والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى.

_ كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية، خاضعة لتقويم الأثر البيئي تمت مباشرة العمل فيها دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي، واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة يتم إغلاقها، وبالإضافة إلى الإغلاق يعاقَب المسؤول عن إدارتها بالإضافة إلى صاحبها بالغرامة من مئة ألف ل. س إلى أربعمئة ألف ل. س وتضاعف هذه العقوية إذا نجم عن عمل المنشأة تلوث البيئة[2].

---

[1] المادة 3 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[2] المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

كما جاء في قانون النظافة العامة رقم 49 لعام 2004 ما يلي:

_ تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أياً كانوا[1].

_ تُلزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة لمخلفات البناء (الأنقاض) والحفريات وترسبات المجارير وهياكل السيارات وكل ما يماثلها، بترحيلها إلى الأماكن المخصصة لها من قبل الوحدات الإدارية.

_ يلتزم مالكو المزارع ومستثمريها في القطاع الزراعي والنباتي والحيواني بالتخلص من المخلفات الزراعية والنباتية والحيوانية بالطريقة الفنية التي يحددها المجلس[2].

_ تلتزم المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تحفظ أو تتخلص من نفايات سامة أو خطر بتنظيم سجلات تتضمن كمية وطبيعة هذه النفايات وخواصها الطبيعية الكيميائية، وطريقة ومكان التخلص منها، بما في ذلك بيان تاريخ استلامها والتخلص منها وتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب[3].

_ يلتزم مالكو المنشآت والمعامل الصناعية ومديروها ومستثمروها في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك بما يلي:

_ معالجة النفايات الصناعية الملوثة والضارة بالبيئة قبل التخلص النهائي منها.

_ إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً.

_ معالجة الانبعاثات الغازية الضارة الناجمة عن العملية الصناعية[4].

---

[1] المادة 56 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

[2] المادة 5 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[3] المادة 16 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

[4] المادة 10 من قانون البيئة السورية رقم 12 لعام 2012.

كما عرّف القانون المتعلق بالتشريع المائي رقم 30 لعام 2005 مسبّب التلوث بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان جهة عامة أو خاصة يتسبب في تلويث مصادر المياه بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

ب_ في مصر

المبدأ العام في قانون العقوبات المصري هو عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالرأي السائد فقهاً وقضاءً أن المشرع لا يسأل الشخص المعنوي جزائياً، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن" الأصل أن الأشخاص الإعتبارية لا تُسأل جنائياً عمّا يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل الذي يُسأل هو مرتكب الجريمة شخصياً "[2]، وكاستثناء على هذا المبدأ فهناك بعض القوانين الخاصة تضمنت نصوص متفرقة تعترف بجواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، غير أنها نصوص يقتصر تطبيقها على مجالات حددها المشرع المصري[3].

---

[1] المادة 1 من قانون التشريع المائي رقم 30 لعام 2005.

[2] نقض مصري رقم 37 تاريخ 1983/2/6، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 34، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2020/8/29

[3] ومن قبيل ذلك ما أقرته المادة 6 مكرر من القانون رقم 281 لعام 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، المعدل للقانون رقم 48 لعام 1941 على أنه:" يُسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه"، وكذلك المادة 6 مكرر من قانون منْع الغش رقم 281 لعام 1994 التي جاء فيها: "يُسأل الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بوساطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه".

أما بالنسبة للجرائم البيئية فقد كانت المجال الأوسع للمشرع المصري في تبنّي فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال ما تضمنته بعض القوانين البيئة، وأهمها قانون البيئة رقم 4 لعام 1994، التي تضمنت بعض مواده تجريم المنشآت أو السفن، والتي تخالف أحكامه، وفقاً لما سبق بحثه، ومعاقبتها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها كالغرامة، والمصادرة، ووقف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة، أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط بشكل نهائي[1].

إلا أنه يُأخذ على المشرع المصري أنه لم يقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات، أسوة بغالبية التشريعات الحديثة ومواكبة السياسة الجزائية الحديثة التي تضع جزاءات ملائمة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، مما يؤدي إلى أن يلعب القانون الجزائي دوراً قوياً في توفير الحماية الكافية لحق الإنسان في البيئة السليمة[2]، لا سيما أن أخطر الجرائم البيئية وأشملها تُرتكب من قبل الأشخاص المعنوية.

ج_ في الجزائر

مرّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمرحلتين، في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجزائية ضد المسيّر والمالك دون الشخص المعنوي، حيث لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الصادر عام 1966 على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وذلك تأثراً بالمشرع الفرنسي في ذلك الوقت، وكذلك الأمر في التشريع الجزائي البيئي، إذ تضمن قانون البيئة الملغى رقم 3 لعام 1983 في المواد 87- 61 إمكانية

[1] المواد 87 و 35 و 93 و 52 و 69 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 437.

الملاحقة الجزائية لمسيّر المنشأة المصنفة دون الإشارة إلى مساءلة جزائية مستقلة للشخص المعنوي المتمثل بهذه المنشأة المصنفة[1].

إلا أن هذا النهج لم تثبت فعاليته، لأنه لم يتضمن قواعد تعاقب من تُرتكب الجريمة لمصلحته، لكنه بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، وزيادة مخاطر وأخطار الأشخاص المعنوية، ساير المشرع الجزائري فقه القانون الجزائي الحديث، خاصة في ظل ظهور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود التي ترتكب أخطرها من الأشخاص المعنوية، وتماشياً مع الظروف المستحدثة أتت المرحلة الثانية مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 لعام 2004، الذي قام بالتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2]، من خلال نص المادة 51 مكرر من هذا القانون التي تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[3] عندما ينص القانون على ذلك".

---

[1] راضية مشري، مداخلة بعنوان: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أُلقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و10 /2013/5 في جامعة قالمة، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.iasj.net>iasj ، استُرجع بتاريخ 2018/5/7.

[2] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص 123.

[3] الجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء، أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس أو المدير العام المسيّر، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام _ حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مرجع سابق، ص 45.

ثم تكرس مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، لتعلن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ولمصلحته[1].

وكان لإقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيراً في فعالية النظام العقابي البيئي، وفي الحقيقة فقد ظهرت مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في مجال حماية البيئة صريحة بشكل سابق لإقرارها في قانون العقوبات عام 2004، وذلك في قانون البيئة رقم 10 لعام 2003 الذي جاء فيه: "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص، من الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم"[2].

وإضافة للمبدأ العام في قانون العقوبات الجزائري الجديد لعام 2004 الذي أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية، فقد أقرته مجموعة من القوانين البيئية صراحة في الجرائم البيئية ومنها قانون النفايات رقم 19 لعام 2001، وقانون الصيد البحري رقم 11 لعام 2001.

د_ في الكويت

لم يواكب المشرع الكويتي _على غرار نظيره المصري_ الاتجاهات الحديثة في مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، إذ لم ينص في قواعده العامة على المسؤولية الجزائية

---

[1] المادة 97 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004.

[2] المادة 92 من قانون البيئة الجزائري رقم 03- 10 لعام 2003.

للشخص المعنوي، ولكنه تبنى هذه المسؤولية في العديد من مواد قانونه البيئي رقم 42 لعام 2014.

هـ_ في فرنسا

لقد كان المبدأ السائد لدى المشرع الفرنسي سابقاً هو عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 لا يُعنى إلا بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ولم يتضمن مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، إلا أنه كانت هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء[1]، ولا شك أن الجرائم البيئية لاسيما جرائم التلويث كانت مجالاً واسع لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي كثيراً ما يرتكب هذه الجرائم في إطار نشاطاته، حيث نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين بيئية خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الهوائي رقم 842 لعام 1961 في المادة السابعة، وكذلك القانون رقم 633 لعام 1975المتعلق بالنفايات في المادة الرابعة والعشرين منه[2].

---

[1] ومن الأمثلة عليها: القانون المتعلق بالجرائم الضريبية الصادر عام 1938 والذي أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثامنة منه، وقانون الرقابة على النقد الصادر عام 1939 في المادة الرابعة منه، والمرسوم الخاص بالجرائم الاقتصادية رقم 45- 1484 لعام 1986 في المادة 49 منه، والمرسوم المتعلق بالمؤسسات الصحفية الصادر عام 1945 في المادة الأولى منه، للمزيد حول هذا الموضوع يراجع:

- Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, op.cit, p 669.
- Sofie geermos , la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, revue internationale de droit comparé, vol 48 n°3, juillet-septembre ,1996, p 538.

[2] Dominique Guihal, driot répressif de l'environnement, op.cit, p 113.

ولكن وبصدور قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 تكرست المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وانتهت مرحلة الخلاف الفقهي، حيث نص على أن: "الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جزائياً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من (4-121 إلى 7-121) عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة ممثليها وأجهزتها، ومع ذلك فإن السلطات المحلية ومجموعاتها ليسوا مسؤولين جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطهم، والتي يمكن أن تكون محل اتفاق بتفويض لخدمة عامة، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الأصليين أو الشركاء عن نفس الأفعال"[1].

وقد وضعت هذه المادة حداً للخلاف الفقهي وذلك بإقرارها للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد استثنى المشرع الفرنسي الدولة من هذه المسؤولية، مشترطاً أمرين لقيام هذه المسؤولية، الأول يتمثل في ارتكاب الجريمة لحسابه، والثاني ارتكاب الجريمة من أحد أجهزته وممثليه.

وبعد إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة تأخذ بهذه المسؤولية الجزائية، فصدرت عدة قوانين منها: القانون الصادر عام 1996 بشأن جمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، والقانون الصادر عام 1996 بشأن الهواء والاستعمال العقلاني للطاقة، وقانون تعزيز حماية البيئة رقم 101 لعام 1995، والقانون الزراعي رقم 574 لعام 1999، وقانون المياه لعام 1992[2].

---

[1] المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2004/3/9.

[2] Dominique Guihal, driot répressif de l'environnement, op.cit, p 113.

خلاصة ما تقدم أنه مع الدور الكبير الذي احتلته الأشخاص المعنوية في ارتكاب بعض الجرائم الخطرة، واستناداً للمبررات الفقهية، فإن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باتت فكرة مقبولة ومعمول بها في غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع السوري والفرنسي والجزائري، أما التشريعات التي لا تأخذ بهذا المبدأ بشكل عام فقد أقرت هذه المسؤولية استثناءً في بعض الجرائم، ومنها الجرائم البيئية، كالتشريعين المصري والكويتي.

بعد استعراضنا لموقف الفقه والشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماهو أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي الذي تسبّب بهذه المسؤولية بفعله المخالف للقانون ؟
في الواقع تأخذ أغلبية التشريعات بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وذلك بهدف تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوية غطاءً يحتمي به الشخص الطبيعي ليقوم بارتكاب الجرائم، فلا يجوز إعفاء الشخص الطبيعي من المساءلة الجزائية تحت ذريعة أنه ارتكبها لحساب أو باسم الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانوناً، فيعتقد العامل في الشخص المعنوي أنه محمي من قبل مؤسسته عندما يرتكب جرماً بيئياً تتحمل مؤسسته العقاب عليه متمثلاً في أغلب الحالات بغرامة مالية[1].

ففي **الجزائر** أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لعام 2004 مبدأ المسؤولية المزدوجة بقولها: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

---

[1] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit. P 24.

وفي المجال البيئي نص المشرع الجزائري صراحة على ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة 29 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 على أنه:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تُلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم".

كما أقر المشرع **الفرنسي** في قانون العقوبات قاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية عن نفس الأفعال لكل من الشخص المعنوي والطبيعي، حيث جاء فيه بأن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو المساهمين للأفعال الجرمية نفسها[1].

وقد تناول القضاء الفرنسي العديد من قضايا تلويث البيئة التي أخذ فيها بازدواجية المساءلة الجزائية، نذكر على سبيل المثال قضية تلويث أحد فروع نهر السين، التي تسبب فيها أحد المصانع، وقد حكمت المحكمة في هذه القضية بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه وتغريم المدير الفني للمصنع[2].

ومن التشريعات التي أخذت أيضاً بمبدأ المسؤولية المزدوجة لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي التشريع الإنكليزي والأمريكي والهولندي واليمني [3].

---

[1] المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2004/3/9.

[2] محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 149.

[3] نذكر على سبيل المثال في المجال البيئي نص المادة الثالثة من القانون الإنكليزي لحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت لعام 1971 ومفادها: أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في البحر لايمنع من معاقبة كبار موظفي الشركة، الموقع الإلكتروني:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/60

استُرجع بتاريخ 2019/6/1.

ولم يتطرق المشرع السوري في قوانينه الجزائية إلى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب هذا الشخص المعنوي، مما يقتضي إدراج نص صريح في قانون العقوبات يفيد باتباع هذا المبدأ، أسوة بالمشرعين الفرنسي والجزائري، إذ لا يمكن أن تكون إرادة المشرع عندما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي حماية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم بشكل مباشر.

بينما لا يعترف المشرعان المصري والكويتي بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أصلاً، كما سبق البيان.

المطلب الثاني
شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بشكل عام وبالنسبة لكافة الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من قبل الأشخاص المعنوية وعلى رأسها الجرائم البيئية، فإنه ولقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هناك شرطان أساسيان:

الشرط الأول: هو ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

حيث تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانوناً، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي بحكم وظيفتهم أو عملهم.

وقد تباينت التشريعات في تحديد من هم الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي عن السلوك الإجرامي الذي يرتكبونه لحسابه، فاقتصر البعض من هذه التشريعات على سلوك أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، أي الأشخاص المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، وهو الاتجاه المضيق، ومن الدول التي أخذت به التشريع الفرنسي والجزائري[1]، حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً

[1] وكذلك أخذ بهذا الاتجاه المضيق القضاء الإنكليزي في العديد من أحكامه التي فرقت بين الأشخاص الذين يمثلون عقل الشركة وبين غيرهم ممن يُعدون مجرد تابعين، وأنه ينبغي للمساءلة أن يكون محلها صادراً عن سلطة عليا تُصدر قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون الحاجة للرجوع لسلطات أعلى، وذلك بالنسبة للأفعال الإيجابية، أما في جرائم الامتناع فإنها تُعتبر صادرة عن الشخص المعنوي ويستوي في ذلك أن تُرتكب من أعضائه أو ممثليه أو غيره من العمال والموظفين، للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 347– 348.

جزائياً عن الجرائم المرتكبة نيابة عنهم من قبل أجهزته وممثليه[1]، فأجهزته هم أعضاء الشخص المعنوي المؤهلون قانوناً وفقاً لنظام الشخص المعنوي للتعاقد باسمه، سواء كانوا بشكل هيئة أو شخص واحد كالمدير، أما ممثليه فهم الذين يملكون سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كممثل القضاء، أو المصفي أو المعين قانوناً من أجل تصفية الشركة، وهذا الفصل غير مطلق، فقد يختلطون أحياناً فيأخذ أحدهم صفة عضو وممثل بآن معاً.

وهذا يعني أن العامل العادي إذا ارتكب جريمة بيئية مثلاً في إطار عمله دون أن يكون لأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه علاقة بها، فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عليها ويُسأل هذا العامل جزائياً بصفته الشخصية[2].

وأخذ المشرع الجزائري بالاتجاه المضيق[3] سالكاً مذهب المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على مايلي:" يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلة الأشخاص المعنوية عن تصرفات جميع موظفيها وتابعيها، وهو الاتجاه الموسع، حيث يُحمّل هذا الاتجاه الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الأنشطة الجرمية التي يقوم بها جميع موظفيه وعماله، عندما يرتكبون جرائمهم لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على تصرفات أعضائه وممثليه كما في الاتجاه المضيق، ومن التشريعات التي أخذت بهذا

---

[1] المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2004/3/9.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 114.

[3] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 9.

الاتجاه التشريع السوري[1]، حيث تنص المادة 209 من قانون العقوبات السوري لعام 1949على مايلي:" إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" فالمشرع السوري أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ولو ارتكب الجريمة عامل بسيط.

ونخلص من ذلك أنه لكي تترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال موظفيه وعماله في التشريعات التي أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تابعيه من عمال وموظفين، فيجب أن يكون هذا التابع قد ارتكب الجريمة ضمن حدود اختصاصه، فإذا تجاوز اختصاصه ووظيفته فإنه يُسأل بصفته الشخصية فقط، ولكن الحال يختلف إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثليه وأعضائه أو أجهزته عن طريق تجاوزهم حدود اختصاصهم، فإن الجانب الكبير من الفقه يؤيد مسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه وممثليه حدود اختصاصهم[2]، ويستندون في ذلك إلى أن حصر مساءلة الشخص المعنوي الجزائية ضمن مجال اختصاص أعضائه سيشكل مجالاً واسعاً لعدم المساءلة بدون مبرر، ناهيك عن أنه عادة ما تُرتكب الجرائم من قبل الأشخاص المعنوية عند إخلال هذه الأشخاص بالقواعد القانونية العامة أو القواعد القانونية الناظمة لعملها[3].

---

[1] ومن قوانين العقوبات التي أخذت بهذا الاتجاه الموسع قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه، وقانون العقوبات الهولندي في المادة 51 منه، د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 118.

[2] أيدت توصية مجلس الوزراء الاتحاد الأوروبي رقم 88/18 لعام 1988 هذا الاتجاه، إذ تبنّت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه وممثليه حدود اختصاصهم،

- Sofie geermos , la responsabilité pénale de la personne morale, op.cit, p 550.

[3] وتؤيد المادة 39-131 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 هذا الاتجاه، حيث تفيد بتوسيع عقوبة حل الشخص المعنوي إذا حدثت الجريمة نتيجة خروجه عن الغرض الذي أُنشئ من أجله.

ونحن نؤيد الاتجاه الموسع الذي انتهجه المشرع السوري في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها كافة أعضائه وممثليه وموظفيه وعماله، عندما يرتكبون هذه الجرائم لحسابه أو بوسائله، لأن ذلك كفيل بتحقيق حماية أكبر لحق الإنسان في بيئة سليمة، باعتبار أن الجرائم البيئية هي المجال الأوسع تشريعياً لمساءلة الأشخاص المعنوية، ويقطع الطريق على تحميل المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي تابع للشخص المعنوي، لأن هذا الشخص الطبيعي عادة لا يكون بمقدوره تحمل العقوبات الجزائية المفروضة على الجريمة المرتكبة، على غرار الشخص المعنوي الذي يمتلك إمكانيات كبيرة، خاصة وأن هذه الجريمة ارتكبت لفائدة الشخص المعنوي وبوسائله.

والشرط الثاني: هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

فلكي يُسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، بهدف تحقيق مصلحة له لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على فائدة[1]، وبالتالي تُستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مديراً أو مشرفاً أو عاملاً عادياً[2].

[1] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 130.

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 10.

وتَطلُّبِ هذا الشرط يطرح تساؤل فيما إذا كانت المنشأة والمؤسسة مكونة من عدة فروع والمؤسسة الأم، وارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يُسأل الفرع أو المنشأة الأم؟ هنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى، إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

أما في الحالة الثانية، وهي إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تُعد هذه الأخيرة مجرد أدوات تنفيذية لاستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على المؤسسة الأم [1].

وهناك **شرط ثالث** نصت عليه بعض التشريعات دون الأخرى، وهو ارتكاب الجريمة باسم ووسائل الشخص المعنوي، أي يجب أن تُرتكب الجريمة تحت اسم الشخص المعنوي، وباستعمال إحدى الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم عمله لمصلحة الشخص المعنوي وليس لمصلحته الخاصة[2].

كما يوجد **شرط رابع** هو في الواقع نابع من طبيعة الشخص المعنوي نفسها، يخص الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة[3]، ناهيك عن أن معظم الجرائم لا يمكن تصور ارتكابها من قبل الشخص المعنوي.

---

[1] محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 41.

[2] من التشريعات التي نصت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

[3] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 225 .

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي المكاني لمحاكمة الأشخاص المعنوية، فإنها تخضع للقواعد العامة للاختصاص المكاني، ونادراً ما تُفرد التشريعات أحكاماً خاصة بمسألة الاختصاص المكاني لمحاكمة الأشخاص المعنوية، ولم نلاحظ أحكاماً خاصة بهذه المسألة في التشريعات المقارنة باستثناء المشرع الجزائري [1].

وبرأينا أنه من الأنسب السماح بامتداد الاختصاص المكاني لمحاكمة الأشخاص المعنوية التي ترتكب جرائم بيئية خطيرة، إلى محاكم أخرى، غير المحاكم التي يقع مقر الشخص المعنوي في نطاقها المكاني، أو التي تُرتكب الجريمة داخل نطاق اختصاصها المكاني، كلما استدعت ظروفها ذلك، كما في حالات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، كاستيراد النفايات الخطرة أو المشعة إلى الدولة، أو إحداث تلوث هوائي أو بحري مقصود كنوع من الإرهاب.

[1] وضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بالاختصاص القضائي المكاني للأشخاص المعنوية، يُراجع في ذلك المواد 3 و 4 و 8 و 65 من القانون رقم 14 لعام 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966.

المطلب الثالث

تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة تمثل الإدارات والهيئات العامة، وأشخاص معنوية خاصة.

معظم التشريعات الدولية أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة _كما سلف بيانه_ أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فقد اختلف الفقه وكذلك التشريع المقارن حول هذه المسؤولية بين مؤيد ومعارض.

إن فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة قد أثارت جدلاً كبيراً وطرحت إشكاليات متعددة على المستوى الفقهي، كما تباينت التشريعات الدولية في موقفها منها وهو ما نبحثه آتياً:

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

يعارض جانب من الفقه فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجزائية مبررين رأيهم بالحجج التالية:

1) تناقض مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ القانون العام:

فإنزال عقوبات جزائية بالأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوقها وسلطاتها، فالأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام، والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية، ومنوط به أن يكفل حقوق المواطنين الأساسية، كالتعليم والصحة والأمن والخدمات العامة، فالمساس بالمرفق العام يؤدي للمساس بهذه الحقوق.

كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة استمراره، فتوقيع عقوبة الحل أو الإغلاق أو وقف النشاط على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم استمرارية المرفق العام، مما ينعكس سلباً على تلبية الحاجات العامة، كما أن الغرامة إذا تم توقيعها على الشخص المعنوي ستؤدي إلى زيادة الأعباء عليه وعرقلة عمله وتخفيض قدراته[1]، ناهيك عن أن هذه الغرامة ستؤول إلى خزينة الدولة والتي يمثلها هذا الشخص المعنوي (المعاقب) في مجال اختصاصه، فتصبح هذه العقوبة لا معنى لها، ولا شك أن استمرارية قيام المرافق العامة بواجباتها التي تكفل حقوق المواطنين من المبادئ التي تصونها الدساتير الوطنية، وبالتالي لا يجوز وقفها أو عرقلتها قانوناً.

2) منافاة فكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة لقواعد العدالة:

فمعاقبة الشخص المعنوي العام يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء، لأن عقوبة الشخص المعنوي ستؤدي إلى الحد من قدراته على القيام بمهامه، وتؤدي بالتالي إلى زيادة نفقاته، فتزداد أسعار الخدمات التي يقدمها، ويستتبعه ذلك زيادة في الضرائب التي سوف يدفعها المواطنون[2].

3) مبدأ المساواة أمام القانون بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة الذي استند إليه الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام غير واقعي، لأن هناك فرقاً شاسعاً بينهما من حيث هدف وغاية كل منهما، إذ لا يمكن المساواة بين الشخص المعنوي العام

[1] د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 32_ 33.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 97.

الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، والشخص المعنوي الخاص الذي يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة[1].

بينما أيّد الجانب الآخر من الفقه فكرة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، داحضين حجج الجانب المعارض كمايلي:

1) فيما يخص منافاة المسؤولية الجزائية للمبادئ الأساسية للقانون:

لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، بل بالعكس يوجد عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون، فعدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذين المبدأين، ويظهر في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي من خلال موقف اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعيين أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يتعارض مع أي مبدأ دستوري، وقد سبق ذلك القضاء والتشريع الأنجلو أمريكي[2].

2) فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة مع قواعد العدالة:

فالحال عكس ذلك لأن العدالة هي التي تفرض المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فالأشخاص المعنوية العامة بما تمتلكه من وسائل وإمكانات ضخمة تتسبب في أضرار ومخاطر أكبر على المجتمع عند مخالفتها للقوانين، فليس هناك

[1] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 99.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 98.

عدالة في عدم مساءلتها، فالعدالة لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، والمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون.

3) أما فيما يخص صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة، فيجب وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي العام، كالمنع من مزاولة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، ويجب تنظيم هذا النشاط بالشكل الذي يكافح الجريمة بالقدر الضروري والمناسب، وبالتالي حماية المجتمع.

وبالتالي فإن جانب من الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة، ولا يخفى أن أخطر حالات التلوث البيئي مثلاً، تتم بسبب أنشطة لمنشآت تابعة للأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدمية أو زراعية، فليس من العدل أن تتم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلويث البيئة ولا يُسأل الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة[1].

ولقد نادت بعض المؤتمرات القانونية الدولية بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً، ومنها ما ذهب إليه مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل عام 1926 والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست 1929 ، وكذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة عام 1993 ، الذي أوصى بامتداد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

[1] د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 309.

أما ما يتعلق بالجرائم البيئية فقد ورد في توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة عام 1994 في ريو دي جانيرو بالبرازيل ما يلي:

"عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاطاً ينطوي على خطر كبير على البيئة، فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام بالمراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحملها المسؤولية الجزائية، إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه"[1].

وبرأينا إن الاعتراضات على فكرة خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية هي اعتراضات صحيحة قانوناً ومنطقاً، سواء كان ذلك بالنسبة للدولة أو مؤسساتها، أي الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة، فتحميل المسؤولية الجزائية لهم ثم فرض عقوبات جزائية عليهم، سينعكس على مصالح وحقوق المواطنين عموماً، كون الدولة عن طريق مؤسساتها هي من ترعى المصالح العامة لمواطنيها، وتكفل حقوقهم الأساسية، إضافة لأن الدولة هي من تملك سلطة إصدار القوانين وتطبيقها من خلال سلطاتها الثلاثة، التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلا يمكن أن تكون الدولة خصماً وحكماً بآن معاً، باعتبارها هي من تتولى مسؤولية مكافحة الإجرام عن طريق ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فمن غير المتصور أن توقع الدولة العقاب على نفسها، هذا بالإضافة لأن عقوبة الغرامة الأكثر تطبيقاً على الأشخاص المعنوية، ستؤول بالنتيجة إلى خزينة الدولة، وبالتالي تفقد غايتها الردعية بالنسبة للشخص المعنوي العام، كما أن فرض غرامات عليه سيؤدي إلى عرقلة قيامه بمهامه، أما بالنسبة لعقوبات الحل أو الإغلاق أو وقف النشاط، فستؤدي إلى عدم

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 102.

استمرارية المرفق العام في تنفيذ المصالح والمنافع العامة، ورعاية حقوق المواطنين المكفولة دستورياً، والتي لا يجوز وقفها أو المساس بها.

فهذه الأسباب والمبررات هي من دفعت غالبية التشريعات المقارنة إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بصريح النصوص، كما سنبين تالياً.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

أقرت بعض التشريعات جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، واتجه القسم الأعظم من التشريعات الدولية إلى عدم الاعتراف بمسؤوليتهم الجزائية، أو استثنائهم من أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

فقد أقر المشرع **الفرنسي** في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة[2]، فقرر أن جميع الأشخاص المعنوية العامة مسؤولة جزائياً، حتى الإقليمية منها، مثل المحافظات والأقاليم والمقاطعات وتجمعاتها باستثناء الدولة، حيث أخضع المشرع الفرنسي جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية مهما كان شكلها القانوني، إلا أنه استبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هذه الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصَر المسؤولية الجزائية على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة،

---

[1] ومن التشريعات التي استثنتهم صراحة التشريع البحريني والإماراتي والجزائري.

[2] المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2004/3/9.

بمعنى الأنشطة التي يفوِّض فيها الشخص المعنوي المحلي غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بها[1].

وبالتالي يجب توافر شرطين للأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جزائياً في القانون الفرنسي:

الأول: أن يكون النشاط الذي تسأل عنه جزائياً نشاطاً مرفقياً عاماً، والثاني أن يكون النشاط مما يقبل التفويض به للغير وذلك عن طريق الاتفاق، لأن هناك نشاطات لا يمكن تفويض الغير فيها مثل حفظ النظام العام، أما النشاطات الأخرى مثل جمع النفايات وإزالتها فيجوز فيها التفويض.

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخضع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية المخففة، حيث لا يجوز أن يوقع عليها عقوبة الحل ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية[2].

وفيما يخص الجرائم البيئية نجد المادة 434 الفقرة 10 من القانون الزراعي الفرنسي رقم 574 لعام 1999 لا تعفي المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلويث البيئة، وتنعقد المسؤولية الجزائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت[3]، أما قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 فقد استثنى السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة، وكذلك السفن الأخرى المملوكة أو المشغلة للدولة لخدمة عامة غير تجارية، من خضوعها للمسؤولية

---

[1] د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 104.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 104.

[3] محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 176.

الجزائية فيما يتعلق بجرائم تلويث البحار من قبل السفن المنصوص عليها في المواد L218-11 إلى L218-19[1].

أما بالنسبة للتشريع **السوري** فقد أقر جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً حيث جاء فيه "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يؤتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[2]، ولكنه استثنى الإدارات العامة من المسؤولية الجزائية، إذ اعتبر أنها مرتبطة بمرافق عامة للدولة لا يجوز الحكم بوقفها عن العمل أو حلها[3]، إضافة لأنه من غير المتصور وغير المجدي أن توقع الدولة عقاباً جزائياً على مؤسساتها، فالغرامة والمصادرة وهما أكثر عقوبتين تُفرضان بحق الشخص المعنوي، ستؤولان بالنتيجة إلى الدولة.

أما المشرع **الجزائري** فقد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية صراحة، وذلك بقوله: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك[4]"

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري استثنى من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، كالمنشآت الصناعية والشركات التجارية والمؤسسات الخاصة... إلخ.

---

[1] المادة L218-21 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة 209 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[3] المادة 108 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[4] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004.

ولكن المشرع الجزائري أورد استثناءً على هذه القاعدة العامة في قانون البيئة التي جاء نصها كالتالي: "يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

من هذه المادة يتضح أن المشرع استثنى الشخص المعنوي العام من عدم المساءلة الجزائية عندما ينجم عن اسغلاله لمنشأة تتسبب في أخطار أو أضرار بيئية، فتخضع للمسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالة.

أما المشرعان **المصري والكويتي** فقد استبعدا أساساً المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا استثناءً، كما سلف بيانه، مما يعني عدم أخذه بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جزائياً.

ونخلص ختاماً بالقول أن الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة هو استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة، بينما اختلفت في إقرار هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية العامة بين مؤيد في بعض الحالات كالتشريعين الفرنسي والجزائري، وبين معارض بالمطلق كالتشريع السوري والمصري والكويتي، أما المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فقد أقرتها معظم التشريعات الدولية، إذ لا بد من خضوعها للمسؤولية الجزائية، لا بل هي ضرورة ملحة في مجال الجرائم البيئية، كون أخطر الجرائم البيئية وخاصة تلوث الهواء والمياه تُرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وبالتحديد المنشآت الصناعية، فالشخص المعنوي

[1] المادة 18 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

هو شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه وله ذمة مالية وإرادة مستقلة، ولا يجوز تركه دون عقاب عندما يرتكب جرماً بيئياً، وهناك الكثير من العقوبات الفعالة والرادعة متاحة في قانون العقوبات مثل الغرامة والمصادرة والحل والمنع من مزاولة النشاط مؤقتاً أو نهائياً.

الفصل الرابع

الأحكام العقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة

عندما تحصل الجريمة البيئية، وفق النموذج القانوني المحدد لها، ويتم إثباتها وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية، يتم إيقاع العقاب بمرتكبيها، ردعاً خاصاً لهم وردعاً عاماً يهدف إلى حماية البيئة، حيث تتصف العقوبات الجزائية المطبقة في الجرائم البيئية ببعض الخصوصية، والنابعة من خصوصية هذه الجرائم.

بشكل عام عندما يضع المشرع قانوناً بيئياً أو يمت للبيئة بصلة، فإنه يضع في اعتباره مسألة اختيار أنسب الجزاءات لهذه الفئة الحديثة من الجرائم، نظراً لطبيعة هذه الجرائم، وكذلك الأشخاص الأكثر احتمالاً لارتكابهم لها، ومراعاة أن أخطر هذه الجرائم وأكثرها شمولية تُرتكب من قبل الأشخاص المعنويين، فينبغي أن تتناسب العقوبات الجزائية مع هذه الأوضاع الخاصة.

فمعلوم أن العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وهي الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، والعقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية قانوناً، والعقوبات التكميلية التي يضيفها المشرع على العقوبة الأصلية، إضافة للتدابير الاحترازية.

من خلال الاطلاع على التشريعات البيئية الجزائية المقارنة يتبين أن معظمها يدخل في باب الجنح والمخالفات، المعاقب عليها بالحبس والغرامة، إضافة لبعض العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن طبيعته القانونية تفرض أنواعاً معينة من العقاب تتناسب وهذه الطبيعة، وبناءً على ذلك سنتناول أنواع العقوبات

الجزائية التي وضعها المشرعون للجرائم البيئية، بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وهذا ما يدعونا لتقسيم هذا الفصل الأخير إلى ثلاثة مباحث، بالعناوين التالية:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية .

المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات البيئية.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

في الجرائم البيئية من النادر جداً أن تنص التشريعات البيئية الجزائية على عقوبة الإعدام، وحتى التشريعات التي أخذت بها فإنه غالباً ما تكون الجريمة البيئية المعاقب عليها بالإعدام تنطوي على جريمة إرهابية خطيرة، أو يتسبب الجرم البيئي في وفاة إنسان أو أكثر. فهذا التشدد في العقوبة في الحقيقة لا ينبع من الخطورة البيئية، بقدر ما يكون سببه النتائج الأخرى التي أدت إليها الجريمة البيئية، من وفاة أشخاص، أو إخلال كبير بالنظام والأمن العام.

أما باقي العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية، وهي السائدة في التشريعات البيئية الجزائية، فتنقسم إلى العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية.

وعليه فإننا سنتناول خصوصية هاتين العقوبتين في الجرائم البيئية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة.

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجنايات، إما أن تكون أشغال شاقة مؤبدة، أو أشغال شاقة مؤقتة، أو اعتقال مؤبد أو مؤقت، أما بالنسبة للجنح فالعقوبة السالبة للحرية هي الحبس، ويمكن القول أنه باستثناء بعض الجرائم الخطرة جداً التي تصنفها التشريعات ضمن وصف الجنايات، فإن الغالبية العظمى من الجرائم البيئية تقع تحت باب الجنح والمخالفات.

وفي الواقع فإنه مازالت العقوبات السالبة للحرية وأهمها الحبس تحتل مرتبة الصدارة في منظومة العقوبات المقررة في مجال جرائم المساس بالبيئة، لكونها مجدية ومؤثرة في توفير حماية كبيرة للحق المعتدى عليه، لأنها تصيب الإنسان في حريته، فتحقق ردعاً عاماً وخاصاً، لذلك تم النص عليها بشكل موسع في أغلب التشريعات البيئية، وإن كانت تفقد مكانها في الاتجاهات التشريعية الحديثة لصالح عقوبة الغرامة، وخاصة في الجرائم التي لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة، أو لا ينتج عنها أضراراً جسيمة.

فقد ثار خلاف فقهي كبير حول مدى صلاحية العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائي البيئي، حيث يدعو جانب من الفقه وكذلك السياسات التشريعية الحديثة، إلى هجر العقوبات السالبة للحرية، أو قصرهاعلى العقوبات قصيرة المدة، والأخذ بعقوبات جزائية مناسبة لهذا النوع من الجرائم كالغرامات المالية المرتفعة، مع التوسع في إقرار العقوبات التكميلية المناسبة لهذا النوع من الجرائم[1].

[1] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 503.

فأغلب العقوبات الجزائية البيئية تتضمن إماعقوبة الحبس فقط، بحدين أدنى وأعلى، أو عقوبة الغرامة فقط، أو تشتمل العقوبة على الحبس والغرامة معاً، أو تكون العقوبة تخييرية بين الحبس أو الغرامة.

ويؤيد جانب من الفقه الخيار الأخير، أي النص في الجرائم البيئية على عقوبتي الحبس والغرامة مع إمكانية الجمع بينهما أو الاكتفاء بأحدهما، حيث يقولون إن عقوبة الحرمان من الحرية في الجرائم البيئية يجب أن تكون بأغلبها – عدا الجسيمة منها – تخييرية بينها وبين الغرامة، حتى يكون للقاضي خياراً بعقوبة الغرامة دون عقوبة الحرمان من الحرية، عندما لا يكون هناك موجب لهذه الأخيرة[1].

فينبغي أن يتمتع القضاة بحرية تقديرية واسعة عند اتخاذ قرار بشأن نوع ومستوى العقوبات في القضايا الجزائية البيئية، وأن يكون الاعتماد على السوابق القضائية المماثلة في هذه الجرائم محدود للغاية، نظراً للاختلاف الواسع بين هذه الجرائم من حيث آثارها وظروفها[2].

ونحن نؤيد هذا الرأي، فينبغي في الجرائم الماسة بالبيئة أن يمنح المشرع مساحة واسعة للقضاء في تقرير العقوبة المناسبة بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة، سواء بالنسبة لتوسيع الفارق بين الحد الأدنى والأعلى لهما، أو بالنسبة لتخيير القضاء في الحكم بين الحبس أو الغرامة أو كليهما، لأنه في هذه الجرائم من الممكن أن ينطبق على فعلين ضارين

---

[1] Abdelmegeed Mahmoud , The Criminal Challenge for Environmental Pollution in the Egyptian Law, op.sit, P 84.

[2] Carole M. Billiet ,Thomas Blondlau ,Sandra Rousseau , study was entitled, Judicial policy lines in the criminal sanctioning of environmental offences, Published by Center for Economic Studies, katholieke university Leuven, Belgium, November 2011.p 5.

بالبيئة نفس المادة القانونية، ولكن نتيجة أو ضرر أحدهما يشكل أضعاف الآخر، من حيث ماهية الجرم وجسامة تأثيره على البيئة، ويتحقق ذلك من قبل المشرع بالنص على عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة، بحيث يختار القاضي العقوبة المناسبة حسب نوع الجريمة ونتيجتها وحجم ضررها، وفيما إذا كانت قصدية أم لا، وظروف ارتكابها.

فلا شك أن العقوبة السالبة للحرية لا غنى عنها على الرغم من مساوئها في ردع بعض الجرائم البيئة الجسيمة، لأن ارتكاب الجرائم البيئية الأخطر والأشمل يحصل من قبل الأشخاص المعنوية، ولكن يبقى الشخص الطبيعي هو المحرك الأساسي والعقل المدبر والمنفذ لارتكاب هذه الجرائم.

فمن الناحية العملية يقوم بعض الجناة بمقارنة مادية بين الأرباح الممكن تحصيلها بمخالفة الالتزامات القانونية البيئية وبين الغرامة المفروضة على هذه الأفعال، فيقومون بارتكاب الجريمة البيئية إذا رجحت الكفة الأولى، معتبرين الغرامات الجزائية جزء من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يلحق بالغ الضرر بسلامة البيئة، بينما يكره مديرو الأشخاص المعنوية خطر زجهم في السجن، حتى لو كان الاحتمال منخفضاً.

وأمام ذلك فإن عقوبة الحبس تشكل رادعاً أقوى وأضمن لحماية حق الإنسان في بيئته السليمة، بحيث تكون الغرامة هي العقوبة الأكثر تناسباً مع الجرائم التي لا تكشف عن شخصية إجرامية كما في الجرائم غير العمدية، أو الجرائم الشكلية، أو تلك التي يكون ضررها البيئي خفيف أو من الممكن إصلاحه، أوتلك التي تُرتكب بقصد زيادة الأرباح أو تخفيض تكاليف الإنتاج، كما سنوضحه لاحقاً.

المطلب الثاني

عقوبة الغرامة

للغرامة كعقوبة جزائية أنواع مختلفة، فإما أن تكون محددة بالنص القانوني، أو تكون نسبية بحيث تقدر وفقاً لحجم الضرر الناتج عن الجريمة، أو أهمية محل الحماية الجزائية موضوع الجريمة، أو عدد مرات المخالفة، وأحياناً تتصاعد الغرامة تصاعداً تراكمياً في حال استمرار الجريمة.

وفي واقع الأمر تختلف عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي عنها بالنسبة للشخص المعنوي، في عدد من النواحي نبرزها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول

عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي

كما سبق القول فإن السياسات التشريعية البيئية الحديثة تتجه نحو الحد من العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، مقابل رفع قيمة عقوبة الغرامة، بحيث تقتصر عقوبة الحبس على الجرائم التي تنطوي على قدر من الخطورة الجرمية أو التي ينتج عنها أضرار بيئية جسيمة، بينما تفرض عقوبة الغرامة في غير هذه الحالات، أو على الأقل جعل عقوبة الحبس تخييرية بينها وبين الغرامة، بحيث يختار القاضي العقوبة المناسبة بينهما، حسب ظروف الجريمة ومدى تأثيرها البيئي، وفيما إذا كانت مكررة من قبل نفس الفاعل أم لا.

كما لوحظ توجه التشريعات البيئية الحديثة إلى رفع قيمة الغرامات المفروضة على الجرائم البيئية، لتشكل رادعاً فعالاً من جهة، وللمساعدة في إصلاح الضرر البيئي الناجم عن الجريمة من جهة أخرى.

ومن أجل تحاشي مسألة تغير قيمة العملات الوطنية مع مرور الزمن، صعوداً أو هبوطاً، ومجافاة ذلك لقصد المشرع بالنسبة لقوة الردع عندما أقرها، وتماشياً مع فكرة الغرامة العادلة، فقد مالت التشريعات الحديثة إلى التخلي عن مبدأ الغرامة الثابتة المحددة بمبلغ مالي معين، والأخذ بمبدأ الغرامة النسبية، التي يتم تقديرها حسب حجم الضرر، أو مقدار الفائدة الناجمة عن ارتكاب الجريمة، إذا كانت طبيعة هذا الضرر أو هذه الفائدة من الممكن تقديرها.

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي

وضع المشرعون الجزائيون عقوبات تتناسب مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، وتُعد الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي في أغلب التشريعات، بينما يعد البعض عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة أصلية.

والغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يتشابه في الخضوع لها الشخص الطبيعي والمعنوي.

وتبقى الغرامة هي العقوبة الأكثر نجاعة وتطبيقاً بالنسبة للأشخاص المعنوية، في الجرائم البيئية.

الغرامة يجب أن تتناسب مع عدة عوامل أهمها حجم الضرر الناتج، واحتمالية اكتشافه، وأصول الشخص المعنوي أو إمكانياته وخطر الإفلاس أو الإعسار، ومراعاة بعض المعايير الاقتصادية أو التنموية الهامة[1].

مع الأخذ بالحسبان مبدأ الجزاء من جنس العمل، لأن ارتكاب الجرائم البيئية من قبل الأشخاص المعنوية في الغالب يكون بدافع الربح، فتعمل عقوبة الغرامة على حرمانه من الكسب غير المشروع، وإيلامه في ذمته المالية بمقدار مناسب يحقق ردعاً كافياً له ولغيره، فلا يجوز بأي حال أن تكون العقوبة المالية مساوية للربح الذي كان سيجنيه المخالف جراء مخالفته لأن ذلك سيشجعه على عدم الامتثال للقانون البيئي[2].

ولعل ما جاء في الدراسة التي قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول كفاية التشريعات البيئية في هذه المنطقة _ ومنها سورية_ فيما يتعلق بتقويم الغرامات المالية، يجب أخذه بالحسبان عند تحديد عقوبة الغرامة من قبل المشرع، حيث أفادت هذه الدراسة بمايلي:

تُصمّم المعايير الإرشادية المقترحة لتقويم الغرامات لتحقيق الأهداف التالية:

_ يجب أن تكون الغرامات كبيرة إلى درجة تكفي للحؤول دون عدم الامتثال.

_ يجب أن تساعد الغرامات على التأكد من عدم تحقيق المخالفين فائدة اقتصادية بالمقارنة مع منافسيهم ممن يلتزمون بالقوانين والمعايير البيئية.

---

[1] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit. P 14- 15.

[2] Hosny Khordagui,Tools for Improving Compliance with Environmental Laws in Arab States, op.cit, p 135.

_ يجب أن تُبنى الغرامات على نموذج حسابي منطقي، وذلك لتعزيز الإقرار السريع لإجراءات الإنفاذ والمخالفات المرتبطة بها.

فينبغي أن تتضمن الغرامة مبلغاً يعكس جدية وخطورة المخالفات، بأن تأخذ بالحسبان عوامل عديدة منها: الضرر الحالي أو المحتمل الناتج من المخالفة، وأهمية برنامج التنظيم البيئي، والأثر النسبي للغرامة على المخالف، وكمية الملوثات المنبعثة في البيئة، ودرجة سمية الملوثات المصرفة، وحساسية وسرعة تأثر البيئة، والمدة الزمنية التي استغرقتها المخالفة، ودرجة التعمد أو الإهمال، ودرجة التعاون أو عدم التعاون في التبليغ، وسرعة تصحيح المشاكل البيئية، وسابق المخالفات، وقدرة المخالف على دفع الغرامة.

وعند إجراء مصالحة مع الإدارة المعنية يجب ألّا يتعدى مبلغ التسوية الحد الأعلى للغرامة الجزائية القانونية، ويمكن حساب هذا المبلغ بناءً على الصيغة التالية:

مبلغ التسوية = الفائدة الربحية للمخالف من جراء المخالفة + خطورة الحالة +/− عوامل تسوية الخطورة – القدرة على الدفع[1].

وجدير بالذكر هنا أنه بالنسبة للجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية فإن النظام العقابي في فرنسا والدول الأوروبية عموماً والولايات المتحدة الأمريكية، لم يعد يركز على العقوبات الجزائية فقط، التي باتت نادرة الحدوث، وإنما أخذ يميل مؤخراً إلى ضمان الامتثال القانوني عبر التفاوض للوصول إلى حل القضايا الخلافية والنزاعات البيئية

[1] دراسة بعنوان تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منطقة الإسكوا قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 30 آب عام 1999، ص 28– 29.

بين المخالف والسلطات الإدارية بدلاً من الملاحقة القضائية، التي تنشأ عندما تفشل محاولات الامتثال الطوعي[1].

حيث يرى جانب من الفقه الإنكليزي أن العقوبات المالية المفروضة على المؤسسات التي تلوث الهواء طفيفة بالمقارنة مع أرباحها، والأسوأ من ذلك أنه نادراً ما يتم فرض هذه العقوبات، وبالتالي لا يجب اللجوء إلى الردع الجزائي بقدر اللجوء إلى الحوافز وتسوية المنازعات[2].

[1] - Reece Walters, study was entitled, Crime is in the air, op.cit, p 6.

- Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit. P 4.

[2] Reece Walters, study was entitled, Crime is in the air, op.cit,p 10.

المبحث الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تكمّل العقوبات الأصلية، ويجب أن ينص عليها الحكم خلافاً للعقوبات التبعية، وهي تلعب دوراً مهماً جداً في مواجهة الجرائم البيئية، وخاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

وأهم العقوبات التكميلية التي وجدناها في التشريع المقارن في مجال القوانين البيئية، هي: المصادرة، وغلق أو وقف المحل أو الشخص المعنوي مؤقتاً أو حله نهائياً، والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم بالإدانة، والإقصاء من التعاقد مع الجهات العامة، والوضع تحت الحراسة القضائية، ونظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وجميع هذه العقوبات التكميلية قابلة للتطبيق على الأشخاص المعنوية، بينما يمكن إخضاع الشخص الطبيعي لعقوبات المصادرة، وغلق المحل، والمنع من مزاولة النشاط، ونشر الحكم بالإدانة، والإقصاء من التعاقد مع الجهات العامة، ونظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وسنوجز هذه العقوبات وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.

المطلب الأول

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

1) المصادرة

ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبراً عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، سواء كانت عينية أو مالية، ولا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وحُكم عليه بعقوبة أصلية، وهي تنصب على الأشياء الممنوع على المدعى عليه حيازتها بموجب القانون[1]، أو تلك الأشياء المستخدمة أو الناتجة عن ارتكاب جرم بيئي.

2) المنع من مزاولة النشاط

ويعني هذا التدبير حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في الجرم البيئي، ويكون ذلك من خلال سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[2].

3) نشر الحكم بالإدانة

في بعض القضايا لا يكتفي المشرع بعلانية المحكمة والحكم، وإنما يقرر نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع، عبر وسائل الإعلام، أو في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك لمدة معينة عادة ما تُحدد بشهر.

---

[1] كمعدات الصيد البري أو البحري المحظورة، مثل الأسلحة أو المتفجرات وأجهزة الصعق الكهربائي المستخدمة في الصيد البحري أو النهري، أو المبيدات الزراعية الممنوعة.

[2] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 556.

والردع في هذه العقوبة قائم على التشهير بالفاعل والمساس باعتباره، ولا شك أن لهذه العقوبة ردع قوي ربما يتجاوز عقوبة الحبس والغرامة التي تبقى خافية على الجمهور العريض.

4) الإقصاء من التعاقد مع الجهات العامة

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في العقود العامة التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو المحلية، وذلك لمدة معينة عادة لا تتجاوز 5 سنوات.

ولا بد من التنويه في هذا المقام إلى **نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه**، وهو في الأصل جزاء مدني وإداري، ولكن بعض التشريعات تبنّته في قوانينها الجزائية البيئية، كجزاء تكميلي[1]، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويُقصد به أن تحكم المحكمة على المُدان بإزالة أثر الجريمة وإصلاح الضرر البيئي الذي أحدثه، كتنظيف التربة الملوثة، أو إزالة المخالفة، أو يتم إصلاح الضرر من قبل الإدارة المعنية على حساب المخالف.

[1] كفرنسا وسورية والجزائر، كما سيتوضح لدى تناول العقوبات في التشريعات المقارنة في المبحث التالي.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

إن جميع العقوبات التكميلية السابق ذكرها والمطبقة على الشخص الطبيعي قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي، ويضاف إليها عقوبة هامة جداً وهي حل الشخص المعنوي، كما أقرت بعض التشريعات البيئية بالنسبة للأشخاص المعنوية، تدبيراً احترازياً هو الوضع تحت الحراسة القضائية، أو المراقبة القضائية لمدة زمنية معينة، كالتشريع الجزائري والفرنسي والإنكليزي والأمريكي[1]، وعادة ما يُطبق هذا التدبير من قبل قضاة التحقيق.

وبالنسبة لنشر الحكم بالإدانة فإن لهذه العقوبة أبلغ الأثر بالنسبة للأشخاص المعنوية، والتي تحقق أرباحها من خلال سمعتها وثقة الجمهور بإنتاجها، فهذه السمعة والثقة ستهتز وتتأثر بهكذا تدبير، وفي الواقع فإن هذا التدبير استُعمل بشكل ضيق في التشريع البيئي المقارن، لكن من الملاحظ زيادة استخدامه في الدول الأوروبية[2].

أما الإقصاء من التعاقد مع الجهات العامة، فهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، فهو يقلل ويخفف من نشاطاته أو الحد منها تماماً، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه العقود مع الجهات العامة في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وتطورهم.

أما عقوبة حل الشخص المعنوي فإننا سنتاولها بإيجاز، بالنظر لجسامتها، واختصاص تطبيقها على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، وفق الآتي:

---

[1] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 144.

[2] Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, op.cit. P 16.

إن حل الشخص المعنوي عقوبة باتت معروفة في المجال القانوني الجزائي، بعد الاتجاه نحو الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ونظراً لخطورة هذه العقوبة وشدتها، وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، وامتداد أثرها إلى موظفي الشخص المعنوي وعماله دون أن يكون لهم ذنب في الجرم المرتكب الذي تسبب في الحكم بحل الشخص المعنوي، فقد قصرها التشريع البيئي المقارن على الجرائم بالغة الخطورة، كونها تحد من الأنشطة الضارة والخطرة التي تساهم بشكل كبير في تدمير البيئة، التي هي أولى بالحماية، كونها الوعاء الذي تتوقف كل جوانب حياة الإنسان على سلامته.

فلا شك أن عقوبة حل الشخص المعنوي تُعد أشد وأقصى العقوبات التي يمكن فرضها عليه في الجرائم البيئية، لأنها تؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، فتمنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وزواله نهائياً، كما أن هناك تخوفات دائمة بشأن التداعيات الاجتماعية لتنفيذ هذه العقوبة على الشخص المعنوي، كالمخاوف بشأن مصير العمال، مما يشكل إعاقة حل الأشخاص المعنوية، وخاصة المنشآت الصناعية المخالفة للقوانين البيئية[1].

ومن استقراء العديد من التشريعات البيئية الدولية، يُلاحظ أنها عقوبة نادرة في التشريعات البيئية، فهي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لذلك غالباً ما يلجأ المشرع البيئي إلى عقوبة الغلق المؤقت، ردعاً للشخص المعنوي، وإجباره على اتباع القواعد القانونية، إذ إنه عادة ما تُترك صلاحية حل الأشخاص المعنوية للإدارة، كجزاء إداري، نظراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً للمرونة وتعدد الأساليب القانونية التي تملكها

[1] Najib saab, Arab Environment, future challenge,op.cit, 2009, P 28.

الأنظمة الإدارية في مواجهتها للأشخاص المعنوية المخالفة، وأهمها الأسلوب التشاوري مع المنشآت التي تخالف القواعد القانونية البيئية[1].

وفي الواقع فإن عقوبة حل الشخص المعنوي غالباً ما يتم النص عليها في قوانين العقوبات العامة لدى الدول التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كعقوبة تكميلية.

وبالتأكيد فإن هذه العقوبة لا يجوز فرضها على مؤسسات الدولة، أو ما يُطلق عليه قانوناً الأشخاص المعنوية العامة، في التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء، كما سبق بيانه.

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص360.

المبحث الثالث

العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات البيئية

تضمنت التشريعات البيئية المقارنة مجموعة من العقوبات الأصلية، أهمها الغرامة والحبس، اللتان عادة ما تأتيان مترافقتين، مع التخيير في الحكم بينهما، أو جمعهما، وذلك بالنسبة للجنح والمخالفات، حيث تشكل الجنح النوع السائد في الجرائم البيئية.

أما العقوبات الجنائية فقد وردت في عدد محدود جداً من الجرائم البيئية، والتي عدّها المشرع من نوع الجنايات بالنظر لجسامة أضرارها، أو خطورتها الشديدة.

وتحتل العقوبات التكميلية، التي تُضاف إلى العقوبة الأصلية، مساحة واسعة في الجرائم البيئية، بالنظر لضرورة إيقاف النشاط البيئي الضار أو الخطر، وضمان عدم تكرار حدوثه من جهة، أو في سبيل إصلاح الضرر الحاصل من جهة أخرى، وخاصة إذا ما أخذنا بالحسبان أن النصوص الجزائية البيئية تخاطب الأشخاص المعنويين في كثير من أحكامها، لدورهم البارز في ارتكاب هذه الجرائم الناجم عن طبيعة عملهم، حيث لا يخضعون من العقوبات الأصلية إلا لعقوبة الغرامة، بينما بالإمكان أن يُطبق عليهم أنواع عديدة من العقوبات التكميلية، وأبرزها الحل أو غلق المنشأة، والمنع من مزاولة النشاط، والمصادرة، ونشر الحكم بالإدانة، إضافة لتبنّي نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه، أو ما يُسمى الحكم بإزالة المخالفة في العديد من التشريعات البيئية.

وفي هذا المبحث سنعمل على بحث هذه العقوبات، مبتدئين بالعقوبات الجزائية في كافة القوانين السورية البيئية أو ذات الصلة بالبيئة، ثم بحثها في التشريعات البيئية المقارنة في هذه الدراسة، وذلك كله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عقوبات التشريعات البيئية السورية.

المطلب الثاني: عقوبات التشريعات البيئية المقارنة.

المطلب الأول

عقوبات التشريعات البيئية السورية

بالنظر لتعدد القوانين المتعلقة بالبيئية السورية، والتي تصل إلى أكثر من خمسة عشر قانوناً بيئياً نافذاً، ذو صلة بالبيئة أو أحد عناصرها، وعدم توحيدها بالشكل الصحيح في قانون بيئي موحد، وهو ما يُعد إشكالية قانونية كبيرة سبق بحثها، فإننا نجد لزاماً علينا بحث العقوبات الجزائية في كل قانون يخص البيئة على حدى، لبيان نوعية العقوبات ومدى فعاليتها في كل تشريع، بالنظر لاختلاف السياسة العقابية بين قانون وآخر، هذا الاختلاف الذي يعززه التفاوت الزمني في إصدار هذه القوانين.

1) العقوبات في قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012

اعتبر المشرع معظم جرائم هذا القانون من قبيل الجنح، باستثناء جناية واحدة متعلقة بإدخال النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سورية، وفقاً لمايلي:

أ_ العقوبات الجنائية الواردة في قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012

عاقبت الفقرة الأولى من المادة 13 بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، والغرامة من عشر ملايين إلى عشرين مليون ل. س، أو ضعفي قيمة الشحنة أيهما أكثر، على المساهمة في عبور النفايات النووية أو المشعة أو الخطرة إلى سورية، وترتفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان القصد من إدخال هذه النفايات هو إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الأراضي السورية أو مياهها الإقليمية، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن ذلك وفاة إنسان.

وهذا تشدد مبرر بالنظر لحجم الكارثة البيئية والصحية التي تسببها هذه الجرائم، مع ملاحظة أن المشرع أخذ بفكرة الغرامة النسبية هنا، عندما ألزم القضاء باختيار المبلغ الأكبر بين الغرامة المحددة أو ما يعادل ضعفي قيمة الشحنة المخالفة.

ب_ العقوبات الجنحية الواردة في قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012

ركز المشرع في هذا القانون على عقوبة الغرامة، التي تراوحت قيمتها بين المائة ألف والمليون ل. س، وكثيراً ما لجأ المشرع إلى مضاعفة هذه الغرامات في حال التكرار.

وقد أخذ المشرع في بعض عقوبات هذا القانون بمبدأ الغرامة النسبية، إذ قرر في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 13 من هذا القانون، أن كل من يتخلف عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها، يُعاقب بالغرامة لا يقل عن عشرة آلاف ل. س ولا يزيد عن خمسين ألف ل. س عن كل يوم تخلف فيه عن إزالة هذه المخالفة، وتُعتبر إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة سبباً مخففاً للعقوبة، كما يُعاقب بالغرامة مائة ألف ل. س، صاحب المنشأة المغلقة المخالفة، عن كل يوم زاول فيه العمل أثناء المدة المخصصة لإزالة المخالفة.

أما عقوبات الحبس في هذا القانون فهي استثنائية ومخففة نسبياً، حيث يصل أقصاها حتى ثلاثة أشهر، باستثناء التكرار في جريمة قيام المسؤول عن إدارة المنشأة بإحداث تلوث بيئي، أو قيامه بالتخلص من المخلفات بشكل غير مشروع، أو خالف أسس تخزين وتصنيف ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة، فعقوبة هذا الفعل هي الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

لم يأخذالمشرع السوري في هذا القانون بنظام إعادة الحال إلى ماكان عليه كجزاء تكميلي، كما في تشريعات أخرى، بل اعتبر في الفقرة الخامسة من المادة 13 أن إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة سبباً مخففاً للعقوبة.

أخذ المشرع في هذا القانون بعقوبة الإغلاق بالنسبة للشخص المعنوي المخالف، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، على مايلي: " كل منشأة زراعية أو صناعية أو خدمية، خاضعة لتقويم الأثر البيئي، تمت مباشرة العمل فيها، دون إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي، واعتمادها من قبل الجهة المعنية في الوزارة، يتم إغلاقها، وبالإضافة إلى الإغلاق، يعاقَب المسؤول عن إدارتها بالإضافة إلى صاحبها، بالغرامة من مئة ألف ل. س إلى أربعمئة ألف ل. س، وتضاعف هذه العقوبة إذا نجم عن عمل المنشأة تلوث البيئة "[1].

وبما أن هذا القانون لم يحدد مدة الإغلاق، فيتوجب العودة للقواعد العامة، حيث جاء في المادة 102 من قانون العقوبات السوري ما يلي: " يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح".

[1] المادة 13 فقرة 3 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

2) العقوبات في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018

واجه المشرع السوري جرائم الحراج بعقوبات بعضها جنائية والقسم الأعظم منها جنحية، كما وضع قواعد عامة تتعلق بتشديد العقوبة في حالات معينة، وعقوبة المصادرة كعقوبة إضافية (تكميلية)، وفق التالي:

أ_ العقوبات الجنائية الواردة في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018

تراوحت العقوبات الجنائية في قانون الحراج المذكور بين الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لما يلي:

_ عاقبت المادة 29 بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات على جرم الحريق قصداً للحراج أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية، ونصت هذه المادة على سببٍ مشددٍ مادي خاص، يرفع هذه العقوبة بمقدار النصف، إذا نجم عن هذا الجرم إصابة إنسان بعاهة دائمة، وسبب مشدد آخر مماثل يجعل العقوبة هي الإعدام، إذا نجم عن هذا الجرم وفاة إنسان.

وفي الواقع فإن هذا السبب المشدد موجود أساساً في قانون العقوبات بالنسبة لجرم الحريق قصداً، حيث يعاقَب بالإعدام على جرم الحريق المقصود المؤدي لوفاة إنسان، وكذلك رفع العقوبة إذا نجم عنه إصابة إنسان بعاهة دائمة وفقاً للمادة 577 عقوبات.

_ عاقبت المادة 30 بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات على جرم القيام بالاستثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها (حيث تقع مهمة إعادة تحريجها على مديرية الحراج).

_ عاقبت المادة 31 بالأشغال الشاقة المؤقتة على جرم التسبب بالحريق عن غير قصد الواقع على الحراج أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية، إذا اقترن بسبب مشدد مادي خاص

وهو إصابة إنسان بعاهة دائمة نتيجة هذا الحريق، وجعل الحد الأدنى لهذه العقوبة سبع سنوات إذا نجم عنه وفاة إنسان.

ب_ العقوبات الجنحية الواردة في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018

تراوحت العقوبات الجنحية في هذا القانون بين الحبس لمدة شهر وحتى خمس سنوات، أما بالنسبة للغرامة فقد تراوحت بين خمسة وعشرين ألفاً وحتى ومليون ل.س.

وتارة فرض المشرع عقوبتي الحبس والغرامة معاً، وبالتالي لا يمكن لقاضي الحكم الاكتفاء بواحدة منهما، وتارة أخرى فرض إحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة، وبالتالي فإن قاضي الحكم مخير في العقوبة بين الحبس أو الغرامة ولا يجوز الجمع بينهما، كما شددت بعض مواده العقوبة إلى الضعف في حال التكرار.

ج_ أحكام عقابية خاصة في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018:

نص هذه القانون على بعض الأحكام العقابية الخاصة وهي:

_ شددت المادة 33 العقوبة إلى الضعف في حال التكرار(العود، كما يسمى في بعض التشريعات العربية)، وبالتالي حددت مقدار العقوبة عندما يتوافر هذا السبب المادي المشدد العام.

_ نصت المادة 41 على سبب مشدد شخصي خاص، وهو مضاعفة العقوبة إذا ارتكب جرائم قانون الحراج أحد العاملين في الدولة، أو اقترن بحالة من حالات صرف النفوذ، وكذلك ضاعفت هذه المادة العقوبة إذا اقترن الجرم بسبب مشدد مادي خاص وهو ارتكابه ليلاً.

_ أوجبت المادة 42 تطبيق العقوبة الأشد في حال نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

_ قررت المادة 43 عقوبة المصادرة كعقوبة إضافية في الجرائم المتعلقة بالمواد المحجوزة، والتي تم نزعها أو أخذها أو نقلها من حراج الدولة بشكل غير مشروع، وكذلك مصادرة الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها، وهذا يعني وفقاً لمفهوم المخالفة عدو جواز مصادرة وسائط النقل المستعملة في ارتكاب الجرم[1]، وتباع بعد مصادرتها لصالح الخزينة العامة للدولة.

د_ ملاحظات حول عقوبات قانون الحراج رقم 6 لعام 20018

_ عدّ المشرع جرائم المادة 39 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 من قبيل الجنحة نظراً لعقوبتها التي تتراوح بين الحبس من ثلاث سنوات وحتى خمس سنوات، وكان الأجدر نقل هذه الجريمة إلى نطاق الجنايات، طالما أن المشرع وجدها خطيرة، وهذا ما يُستدل عليه من العقوبة الجسيمة المقررة لهذه الجريمة، كما فعل المشرع في المادة 31 من القانون ذاته عندما نقل جنحة التسبب بالحريق عن غير قصد إلى نطاق الجنايات إذا نجم عنه وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة، لأن ذلك يتناسب أكثر مع السياسة الإجرائية، والتي تختلف بعض قواعدها بين الجنايات والجنح، وخاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص، فالجنحة تُنظر من قبل قاضي منفرد، ويترتب على ذلك فرض عقوبات طويلة نسبياً من قبل قاضي منفرد وليس محكمة من ثلاثة مستشارين كما في الجنايات، إضافة لعدم وجوب مرور مثل هكذا جنحة خطيرة وعقوبتها جسيمة في مرحلة التحقيق الابتدائي بشقيه قاضي التحقيق وقاضي

[1] كان المشرع صريحاً في عدم جواز مصادرة وسائط النقل المستعملة في ارتكاب هذا الجرم في القانون الملغى رقم 66 لعام 1953.

الإحالة، كما يتناسب ذلك أيضاً مع السياسة العقابية، وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الفرعية ووقف تنفيذ العقوبة والتقادم التي تختلف بين الجنايات والجنح.

_ اللافت للنظر أن المادة 30 أنزلت عقوبة جنائية (الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات) بمن يرتكب جرم تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة، بينما عاقبت المادة 39 بعقوبة جنحية (الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات) على جرم تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة (غير المحروقة)، والحقيقة أن تشديد العقاب بالنسبة لأراضي حراج الدولة التي تعرضت للحرق زيادة عن تلك التي لم تتعرض، عائد إلى إرادة المشرع تشديد الحماية لها، كون الحرائق هي الخطر الأكبر على الحراج، ويجب على مديرية الحراج إعادة تحريج الأراضي الحراجية المحروقة بأسرع ما يمكن، ولها أحكام خاصة، فعلى سبيل المثال، يُمنع تخصيص الجهات العامة بأراضي من حراج الدولة إذا كانت هناك إشارة حريق على العقار[1]، وحتى بالنسبة للحراج الخاصة فإنه يتم وضع إشارة حريق مانعة للتصرف على الصحيفة العقارية للعقارات الحراجية الخاصة المحروقة أو التي تتعرض للحريق ولا ترقن هذه الإشارة إلا بموافقة الوزارة بعد إعادة تحريجها من قبل مالكها[2].

_ إن عقوبات الغرامة المقررة في القانون رقم 6 لعام 2018 لم تأخذ بمبدأ الغرامة النسبية، كما كان معمولاً به في تشريعات حراجية سورية سابقة، فقد وضع غرامات ثابتة تراوحت بين خمسة وعشرين ألفاً وحتى ومليون ل.س، وهي عقوبات ربما لا تتوافق بعد فترة من الزمن مع قصد المشرع وخطورة الجرم، كما سبق التنويه عنه، بينما المشرع في قوانين الحراج السابقة، كقانون الحراج رقم 66 لعام 1953، وقانون الحراج رقم 7 لعام 1994، وقانون

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 70 لعام 2018.

[2] المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2010.

الحراج رقم 25 لعام 2007 ، تحاشى هذه الإشكالية معتمداً عقوبة الغرامة النسبية، عندما قرر عقوبة الغرامة في جرم قطع الأشجار الحراجية بضعف قيمة الأشجار المقطوعة، وكذلك ضعف قيمة المواد (حجارة، رمل، معدن ...إلخ) المأخوذة من أرض حراجية بوجه غير مشروع، إلا أنه وقع أيضاً في هذه الإشكالية عندما قرر عقوبة الغرامة بالنسبة لرعي الحيوانات في الأراضي الحراجية بمبلغ معين عن كل حيوان، وبغرامة نقدية معينة عن باقي الجرائم.

_ وضع المشرع عقوبة مشددة نسبياً في جرم التسبب بحريق الحراج عن غير قصد المنصوص عنها في المادة 31 من قانون الحراج رقم 66 لعام 2018 وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، بينما يعاقب قانون العقوبات بالحبس سنة على الأكثر على جرم التسبب بالحريق عن غير قصد وفقاً للمادة 579 عقوبات، مما يعني أن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو 10 أيام، ويبدو أن المشرع أراد تشديد الردع بالنسبة للإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة، عندما يتعلق الأمر بثروات بيئية كالحراج، تضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، كما غير المشرع في قانون الحراج المذكور الوصف الجرمي لهذه الجريمة لتصبح جناية إذا اقترنت بسبب مشدد، وهو أن ينجم عن هذا الحريق وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة، بينما لم تنص قوانين الحراج السابقة ولا قانون العقوبات على هذا السبب المشدد.

_ عاقب المشرع في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 على جناية حريق الحراج قصداً، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وهي ذات العقوبة في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الحريق المقصود بشكل عام، ولكن كانت الحاجة لهذه المادة من الناحية التفصيلية التجريمية كما أوضحنا سابقاً.

_ ألغى المشرع في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 المادة القانونية التي منعت على المحاكم استخدام الأسباب المخففة التقديرية، والتي فرضها المشرع في قانون الحراج رقم 7 لعام 1994، وفي قانون الحراج رقم 25 لعام 2007، وحسناً فعل، لأنه لا يجوز المساواة بين من قطع شجرة حراجية بقصد التدفئة، ومن قطع حرجاً كبيراً بقصد الربح، وعلى ذلك يمكن القياس.

3) العقوبات في قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001

عُدّت جميع جرائم هذا القانون من قبيل الجنح، وقد تميزت عقوباته بالأخذ بمبدأ الغرامة النسبية على نطاق واسع، إذ نص على غرامات تعادل ثلاثة أضعاف بدل إشغال الأملاك العامة البحرية بشكل غير مشروع، وتعادل خمسة إلى عشرة أضعاف بدل التجاوز على هذه الأملاك أو استجرار رمال بدون إجازة، وغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفاً بدل استثمار مواد من هذه الأملاك بدون رخصة، ومن ثلاث إلى خمس أضعاف بدل الإشغال أو الاستثمار تجاوزاً لحدود الرخصة[1].

كما نص على غرامات نقدية معينة تراوحت بين 2000 و 5000 ل. س، بالنسبة للإضرار غير المقصود بالأملاك العامة البحرية، أو أي مخالفة لم يُفرد لها هذا القانون عقوبة معينة[2].

أما عقوبة الحبس فقد تراوحت بين شهر وحتى ثلاث سنوات، وكانت في معظمها عقوبة إلزامية إلى جانب الغرامات، وكان الأنسب لو أُقرت كعقوبة اختيارية بينها وبين

---

[1] المواد من 24 حتى 27 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[2] المادتين 28 و 29 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

الغرامة، بالنظر لإمكانية أن تكون المخالفة بسيطة، حيث لا مبرر لتوقيع عقوبة الحبس على مخالفات غير ذات ضرر أو خطر جسيم.

ولم يسمح هذا القانون باستعمال الأسباب المخففة التقديرية في فرض هذه العقوبات[1]، وفي الواقع لا نرى مبرراً يستدعي حجبها من قبل المشرع في هذه الجرائم، ففي ذلك تقييد لقضاء الحكم في توقيع العقوبة التي تتناسب مع حجم الضرر الناتج عن الجريمة، ومع ظروف ودوافع ارتكاب الجريمة.

وقد تضمن هذا القانون نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، والذي بات معروفاً في التشريعات المقارنة، حيث نص على إلزام مرتكبي جرائم هذا القانون بإعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

كما أوجب هذا القانون مصادرة المواد المستثمرة بدون رخصة، وكذا الأدوات والوسائل والآليات المستخدمة في الاستثمار[3]، ونعتقد أن ارتكاب هذه الجرائم التي صنفها المشرع من قبيل الجنح، وإن كانت تبرر مصادرة أدوات الجريمة، إلا أنها لا تبرر مصادرة الآليات، تماشياً مع منهج المشرع السوري عموماً، الذي لم يوجب مصادرة الآليات المستخدمة في جرائم جنائية الوصف وأكثر جسامة وخطورة من هذه الجرائم الجنحية.

---

[1] المادة 30 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[2] المادة 31 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

[3] المادة 32 من قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

4) العقوبات في قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964

صُنفت جرائم هذا القانون من قبيل الجنح، المعاقب عليها بالغرامة والحبس، إضافة للمصادرة التي احتلت حيزاً واسعاً، وفقاً لما يلي:

بالنسبة للغرامة فقد وردت مرة واحدة كغرامة نسبية تعادل ضعفي الرسم السنوي للمركب الذي يتم الصيد على متنه بدون رخصة[1]، أما باقي الغرامات فقد جاءت محددة بمقدار معين يتراوح بين 2000 حتى 10000 ل. س كحد أقصى[2].

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فقد تراوحت مدته بين عشرة أيام وحتى ثلاث سنوات، بحيث كانت تخييرية بينها بين الغرامة تارة، والزامية إلى جانب الغرامة تارة أخرى.

أما المصادرة فقد وردت في معظم الفقرات العقابية في هذا القانون، من مصادرة تجهيزات الصيد غير المشروع، إلى مصادرة المركب وحصيلة الصيد[3]، ولكننا نرى أن النص هنا على مصادرة مركب الصيد عقوبة جسيمة غير مبرَرة لهذا الجرم، يُستحسن إلغاءها، وفي ذلك نشير إلى قرار لمحكمة النقض المصرية نقضاً لحكم قضى بمصادرة مركب الصيد مفاده: "إن مركب الصيد ليس خارجاً عن دائرة التعامل وإن حيازته ليست جريمة، كما أن الصيد في حد ذاته ليس جريمة حتى يُقال أن المركب من الآلات التي اسُتخدمت في ارتكاب جريمة الصيد غير المشروع، وبالتالي لا يجوز مصادرته"[4]. ولكن بما أن النص

---

[1] المادة 51 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[2] وفق التعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[3] المواد من 51 وحتى 63 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[4] نقض مصري رقم 2806 تاريخ 1992/11/29، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة 60، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments ، استُرجع بتاريخ 2019/8/7.

السوري قضى صراحة بمصادرة مركب الصيد فلا مجال للقضاء للأخذ بهذا الرأي، وعليها مصادرة المركب تطبيقاً للنص القانوني، الذي نرى تعديله لهذه الجهة.

كما لجأ المشرع في هذا القانون إلى تدبير المنع من مزاولة المهنة، وإلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث جاء فيه:" ... مع مصادرة المركب وتجهيزاته وسحب الرخصة، وإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها عند الاقتضاء"[1].

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فإنه لمن المستحسن لو يجعلها المشرع اختيارية دوماً، للأسباب التي سبق لنا ذكرها، بالنظر لقلة خطورة هذه الجرائم نسبياً على البيئة، حيث لا يجد القاضي داعياً لتوقيع عقوبة الحبس في بعض الظروف والاكتفاء بالغرامة.

5) العقوبات في قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006

وضع المشرع عقوبات جنحية لمخالفة أحكام هذا القانون، تتراوح مدة الحبس فيها بين عشرة أيام وشهرين، والغرامات من 5 آلاف ل.س إلى 50 ألف ل.س، مع إمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى[2].

فكان المشرع برأينا موفقاً في التخيير بين عقوبتي الحبس أوالغرامة أو كليهما، ليتمكن القاضي من إيقاع العقاب المناسب حسب الظروف المحيطة بكل حالة، لكن جانبه الصواب في تحديد الغرامات بمبالغ معينة، تختلف قيمتها وقوة ردعها من وقت لآخر، فكان الأجدر الأخذ بمبدأ الغرامات النسبية، كما فعل في قوانين أخرى.

---

[1] المادة 54 من قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

[2] المواد من 31 وحتى 33 من قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

6) العقوبات في قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970

نص المشرع على عقوبة واحدة لجميع الجرائم في هذا القانون، وهي الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبالغرامة من 2000 إلى 10000 ل. س أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وكما سبق القول فإنه لمن المستحسن أن يجعل المشرع العقوبة اختيارية بين الحبس والغرامة، ومن غير المستحسن أمر تحديد الغرامات بمبلغ معين كان يشكل ردعاً في وقت صدور القانون، ويفقد هذه الصفة في وقت آخر، ولا حل لهذه الإشكالية سوى اعتماد مبدأ الغرامات النسبية.

واعتمد المشرع في هذا القانون عقوبة منع مزاولة المهنة مؤقتاً ونهائياً، حيث جاء فيه:"يُحكم المخالف حتماً بسحب رخصة الصيد لسنة كاملة في حال التكرار للمرة الثانية، وبسحبها لمدة خمس سنوات للمرة الثالثة، ونهائياً للمرة الرابعة"[2].

كما اعتمد المشرع في هذا القانون تدبير المصادرة، حيث جاء ما يلي:

_ تصادر الطرائد إذا ارتكبت المخالفة في الأماكن الممنوع فيها الصيد خارج موسم الصيد أو خارج الساعات المسموح فيها، أو بالمطاردة بالوسائل الممنوعة، كما تصادر الطرائد عند ارتكاب مخالفة الاتجار بها.

---

[1] المادة 30 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[2] المادة 31 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970.

_ تصادر وتتلف الوسائل الممنوع المستعملة في الصيد باستثناء وسائل النقل، حيث لا تصادر إلا في حال صيد الغزال مطاردة، وضبط هذه المطاردة بحالة الجرم المشهود[1].

7) العقوبات في قانون النظافة رقم 49 لعام 2004

أدخل المشرع جميع مخالفات هذا القانون في باب الجنح، ولم يأخذ بمبدأ الغرامات النسبية، بل حدد الغرامات بمبلغ معين يتراوح بين 2000 ل. س و 50 ألف ل. س، مع مضاعفتها في حال التكرار، أما الحبس فيتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، إلى جانب الغرامة، دون تخيير بينهما[2]، وهو مثلب تشريعي كما سبق إيضاحه، ولا شك أن هذه الغرامات لم تعد رادعة بقيمتها الحالية.

كما أخذ المشرع في هذا القانون بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، في حالتين، هما الحكم بإزالة الأنقاض المرمية على جوانب الطرق والساحات والحدائق العامة على نفقة المخالف، وإزالة الملصقات الإعلانية غير المشروعة.

وقد تبدّى لنا ملاحظتين حول المؤيدات الجزائية في هذا القانون، هما:

_ نصت المادة 53 على منع إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية، ويحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة، ولقد

---

[1] المادتين 32 و 33 من قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970، ويعود تشدد المشرع في مصادرة وسائل النقل بالنسبة لاصطياد الغزلان تحديداً، لكونها من الحيوانات الفريدة في سورية والمهددة بالانقراض، حيث كانت قطعان الغزال العربي (gazelle) تجوب البادية السورية، قبل أن تُصبح نادرة ومهددة بالانقراض بسبب اصطيادها العشوائي، المصدر: كتيب عن المحميات في سورية صادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة عام 2003، ص 3.

[2] المواد 38 و 39 و 43 من قانون النظافة رقم 49 لعام 2004، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

تم النص على المنع في هذه المادة دون أن يضع المشرع عقوبة على مخالفته، وهذا يعني العودة إلى الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، التي جرمت وعاقبت على هذا الفعل، وبالتالي نرى أن النص هنا يُعد تزيداً غير مستحسنٍ من المشرع.

_ نصت المادة 54 على أنه يُمنع استعمال المواد القابلة للتدوير في صناعة مغلفات أو معلبات حفظ المواد الغذائية أو الصيدلانية أو الاستخدامات الضارة بالصحة العامة، وتصادر هذه المواد وتتلف على نفقة المخالف، ولم ينص المشرع على عقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة لهذا الفعل، كما في باقي مخالفات هذا القانون، واكتفى بالمصادرة والإتلاف.

8) العقوبات في قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012

وهي جرائم جنحية تراوحت عقوباتها بين الحبس من شهر حتى سنة، والغرامات من خمسة آلاف حتى خمسمائة ألف ل. س، مع التخيير دوماً بين عقوبتي الحبس والغرامة، ومضاعفة العقوبة في حال التكرار[1].

وبالتالي فقد كان المشرع موفقاً في مسألة التخيير بين العقوبتين، تبعاً لظروف الجرم، ومدى جسامته، لكن وإن كانت هذه الغرامات رادعة في وقت ما، قد لا تكون كذلك في وقت آخر، ومن الأنسب كما سبق الحديث الأخذ بمبدأ الغرامات النسبية.

[1] الماة 23 من قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012.

9) العقوبات في قانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966

عاقب المشرع على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 2000 ل. س ولا تتجاوز 10000 ل. س، كما تحجز الحيوانات المخالفة على نفقة صاحبها، وتسلم لشخص ثالث، ويجوز تسليمها لصاحبها بأمر خطي يصدر عن أعلى سلطة إدارية في الجهة التي ضبطت فيها المخالفة، إذا دفع الحد الأدنى للغرامة ونفقات الحيوانات خلال فترة الحجز أمانة في صندوق الخزينة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضبط ، وإلا تُباع بمعرفة السلطات الإدارية ويودع ثمنها أمانة في الخزينة حتى البت بالدعوى[1].

ولا شك أن عقوبة الغرامة هنا والتي باتت بسبب قدم هذا التشريع، ليس فقط غير رادعة بل غير منطقية أيضاً في الوقت الحالي، إنما تؤكد على ضرورة أخذ المشرع بمبدأ الغرامة النسبية، أو على الأقل تعديل قيمتها لتشكل عقوبة ذات جدوى، كما ويحبذ التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة وليس الجمع بينهما، لتوافق الحالات التي يكون فيها آثار الجرم بسيطة نسبياً.

10) العقوبات في المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009 المتعلق بالتدخين

حدد المشرع عقوبة الغرامة بمقدار عشرين ألف ل. س لمخالفة أحكام هذا التشريع بالنسبة للمدخن المخالف، وبمقدار خمس وعشرين ألف ل. س بالنسبة لأصحاب المحال

[1] المادة 3 من قانون منْع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

العامة أو مستثمروها ذات الصلة بالطعام والشراب، الذين يخالفون أحكامه المتعلقة بإلزامهم بتخصيص مساحة من الأماكن غير المغلقة للمدخنين بنسب محددة من مساحة المحل العام، واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين.

يُلاحظ في عقوبات هذا التشريع أمران:

الأول: أن المشرع لم يضع حداً أدنى وأعلى للغرامات، تماشياً مع السياسة العقابية العامة، وربما كان ذلك عائداً لكون هذه المخالفة لا تحتمل تعدد ظروف ملابسات ارتكابها، التي عادة ما يكون لها دور في اختيار القاضي عقوبته بين الحدين الأدنى والأعلى.

والثاني: لم يتضمن هذا التشريع عقوبة الحبس في أي من مواده، وكان من الأنسب برأينا لو فرض هذه العقوبة في حال تكرار التدخين في أماكن معينة يرتفع فيها حجم ضرره، كوسائط النقل العامة والمستشفيات والغابات وأماكن توزيع المحروقات، وذلك كعقوبة تخييرية بينها وبين الغرامة، تفادياً لضعف قوة ردع الغرامة في هذه الحالات.

11) العقوبات في قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005 (التشريع المائي)

عدّ المشرع جرائم التعدي على بيئة المياه العذبة وتجهيزاتها من قبيل الجنح، وعاقب عليها بالحبس الذي تراوح بين مدة شهر وثلاث سنوات، إلى جانب الغرامة دون إمكانية الحكم بإحداهما دون الأخرى، وتراوحت الغرامات بين ثلاثة آلاف ومائتي ألف ل. س[1]، ولم

[1] المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

يأخذ المشرع بمبدأ الغرامة النسبية إلا في حالتين، هما الاستجرار الزائد للمياه من شبكات الري الحكومية، واستجرار المياه من الآبار زيادة عن الرخصة[1].

كما أخذ المشرع في هذا القانون بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، عندما قرر إزالة المخالفة على نفقة من استثمر بئر دون رخصة، وإزالتها في جرم إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة، ضمن حرم المجاري والمنشآت العامة المائية أو مشاريع الري.

كما أخذ أيضاً بتدبير المصادرة، حيث نص على مصادرة جميع الأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة في حفر أو استثمار الآبار بدون رخصة، والمستخدمة أيضاً في إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة، ضمن حرم المجاري والمنشآت العامة المائية أو مشاريع الري[2].

وتعليقاً على هذه العقوبات يمكننا قول الآتي:

_ تشدد المشرع في عقوبة الحبس على جرائم الإضرار بمنشآت الري الرئيسية، وتلويث مصادر المياه، رافعاً حدها الأعلى إلى ثلاث سنوات، وكذلك جرائم الإضرار بمنشآت الانتفاع بالمياه وملحقاتها، بسنة كحد أعلى، بينما كانت عقوبات الحبس في باقي الجرائم دون ذلك، وهذا التشدد عائد بالطبع لحيوية وأهمية المياه العذبة في كافة نواحي الحياة.

_ حبذا لو أخذ المشرع بمبدأ الغرامة النسبية في كافة غرامات هذا القانون، وليس فقط في استجرار المياه الزائد عن المسموح به، بحيث تُقدر وفقاً للأضرار التي نجمت عن الجرم،

---

[1] المادة 36 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

[2] المادة 35 من قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

لكي تشكل قوة ردع تتوافق مع قصد المشرع من إسباغ الحماية الجزائية عليها من جهة، وتمكيناً أفضل للجهات المعنية المسؤولة عن إصلاح الضرر، بحيث يتم الإصلاح على عاتق مسببه من حيث النتيجة، من جهة أخرى.

_ هذه الجرائم وبسبب تفاوت ظروف ارتكابها وحجم أضرارها بين فعل وآخر، فإنه كان من الأنسب لو نص المشرع على تخيير قضاء الحكم في العقاب بين الحبس والغرامة، وليس الجمع بينهما إلزاماً، بحيث يمكن للقاضي اختيار العقوبة المناسبة، حسب تأثير الجريمة وظروف ارتكابها.

12) العقوبات في قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006

عُدّت جميع جرائم هذا القانون من باب الجنح، وهناك جرم واحد عوقب عليه بالحبس، وهذه العقوبة تستدعي التفصيل، فالمادة 23 من هذا القانون عندما جرّمت مالكي المنشآت السياحية أو مستثمريها أو شاغليها(فنادق، مطاعم، مسابح، شاليهات) الذين يرمون القاذورات (القمامة) في البحر أو على الشاطئ، أحالت عقوبة هذه الجريمة على المادة 24 من قانون البيئة رقم 50 لعام 2002، التي عاقبت بالغرامة مائة ألف ل. س حتى مليوني ل. س، وفي حال التكرار تكون العقوبة هي الحبس لمدة شهر، ولكن تم استبدال هذا القانون بقانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، الذي استبدل المادة السابقة بالفقرة الثانية من المادة 13 منه، والتي عاقبت بالغرامة من 400 ألف ل. س إلى مليون ل. س، وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل ومضاعفة الغرامة، فتكون هذه العقوبة هي واجبة التطبيق.

أما باقي عقوبات هذا القانون فقد اقتصرت على الغرامة دون الحبس، وقد تراوحت بين خمسين ألف ومائتي ألف ل. س، ونصت معظم مواد القانون على مضاعفة الغرامات في

حال التكرار خلال أقل من عام على وقوع المخالفة الأولى، ونص القانون على جواز دفع المخالفة بعملة قابلة للتحويل معادلة للغرامة المفروضة بالليرة السورية[1].

كما أُضيفت تكاليف إزالة المخالفة إلى الغرامة في جرائم رمي القاذورات ضمن المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من أي سفينة أو ناقلة الزيت، وفق المعيار المعتمد من قبل المديرية العامة للموانئ[2]، وعلى حوادث التلوث الواقعة من قبل السفن والناقلات والمنشآت والمنصات البحرية[3].

كما نص القانون على تدبير المنع من مزاولة العمل مؤقتاً في حالتين هما:

_ إذا لم يرد في قائمة بضاعة السفينة (المنيفست) ما يشير إلى وجود بضاعة خطرة، وتبين بعد الكشف وجود مثل تلك البضاعة، ولا يُسمح لها بالسفر، إلا بعد تقديم تعهد من الشركة المالكة للسفينة أو دولة العلم بعدم تكرار المخالفة.

_ إذا تبين نتيجة الكشف الفني على المعدات والتجهيزات الخاصة بمنع التلوث البحري من السفن أوناقلة الزيت وجود تباين بين المعلومات الواردة في الملحق الفني للشهادة ونتائج الكشف، تُسحب الشهادة (الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت) منها، وتُمنع من الإبحار إلى حين إصدار شهادة مطابقة.

وإن كان المشرع موفقاً من وجهة نظرنا في إضافة تكاليف إزالة المخالفة إلى الغرامة، في جرائم رمي القاذورات ضمن المياه الإقليمية السورية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل السفن وناقلات الزيت، وكذلك على حوادث التلوث الواقعة من قبل السفن والناقلات

---

[1] المواد 6، 15 حتى 20، 25، 26، 29، 30، 31، 43 من قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006.

[2] المادة 25 من قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006.

[3] المادة 8 من قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006.

والمنشآت والمنصات البحرية، فإنه كان ينبغي أن ينص على ذات الشيء بالنسبة لجرم رمي القاذورات في البحر أو على الشاطئ من قبل مالكي المنشآت السياحية أو مستثمريها أو شاغليها، المنصوص عليه بالمادة 23 من هذا القانون، نظراً لوحدة العلة في التجريم، ووحدة الضرر.

وأكثر من ذلك فإنه كان من الأولى أن يضيف هذه التكاليف على عقوبة جرم قيام السفن وناقلات الزيت، وكل شخص طبيعي أو اعتباري، بتصريف الزيت أو أي مادة ضارة أخرى، سائلة أم صلبة، على امتداد الساحل السوري، وضمن المياه الإقليمية السورية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون، وعلى جرم قيام الشركات والمنشآت الصناعية والسياحية تصريف المياه الملوثة في البحر دون معالجة، وجرم تصريف المياه الآسنة من أي سفينة أو ناقلة زيت في المياه الإقليمية السورية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المنصوص عليها بالمادة 30 من هذا القانون، والمعاقب عليهم بالغرامة فقط، إذ إن الضرر الناجم عن هذه الجرائم أكبر حجماً وأشد خطراً وأكثر كلفة في إزالته.

13) العقوبات في قانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006

اقتصر المشرع في المؤيدات الجزائية لهذا القانون على عقوبة الغرامة دون الحبس، متبنّياً مبدأ الغرامة النسبية، حيث عاقب بغرامة قدرها 200 ل. س عن كل رأس ماشية، يتجاوز صاحبه بالرعي ضمن مراكز تحسين المراعي والمحميات الرعوية، وتصبح الغرامة 500 ل.س عن كل رأس في حال التكرار.

كما عاقب بغرامة قدرها 2000 ل.س عن كل دونم من أراضي البادية، يتم فلاحته أو زراعتهأو الاحتطاب منه[1].

وفي الواقع فإن المشرع لم يأخذ بمبدأ الغرامة النسبية بشكل كامل في هذا القانون، بل إنه أخذ بمبدأ الغرامة النسبية المحددة بمبلغ معين عن كل رأس ماشية أو دونم أرض، وحسناً فعل، ويعود ذلك لصعوبة وربما استحالة تقدير الأضرار الناجمة عن ارتكاب هذه المخالفات، والتي عادة ما تكون معياراً في تحديد الغرامة النسبية.

14) العقوبات على التعدي على البيئة في قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004

عاقب هذا القانون على جميع مخالفات السير بموجب المادة 199 منه ، حيث عاقب بالغرامة 1000 ل. س، وحجز المركبة حتى إزالة المخالفة على التلوث الضوضائي المتمثل باستعمال أجهزة التنبيه الصوتية (الأبواق) بشكل غير مشروع.

كما عاقب بالغرامة 1000 ل. س، وسحب إجازة السوق حتى إزالة المخالفة على عدم تركيب عادم أو تركيبه بصورة غير نظامية أو خروج أصوات أو ضوضاء أو دخان مضر بالصحة العامة.

وعاقب بالغرامة 500 ل. س على التدخين ضمن وسائل النقل العامة، وعلى ورمي الأوساخ والأشياء من المركبات.

[1] المادة 8 من قانون حماية البادية رقم 62 للعام 2006.

كما قام المشرع لاحقاً بتعديل هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 ، فأضاف عقوبة حسم النقاط في إجازة السوق، ليصار إلى سحبها عند فقدان رصيد النقاط مؤقتاً في المرات الأولى والثانية والثالثة، أو نهائياً في المرة الرابعة.

وفي الواقع لا يمكن من الناحية العملية الأخذ بمبدأ الغرامة النسبية في هذه الجرائم، لاستحالة تقدير الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات، مما يضطر المشرع لتعديل قيمة الغرامات في حال تغير قيمة العملة، لكي تحافظ على قوتها في الردع، كما فعل لاحقاً بموجب المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 والذي رفع قيمة الغرامة إلى 7000 ل.س على الجرم المتعلق بتركيب العادم وخروج الأصوات والضوضاء والدخان بشكل مضر، ورفع عقوبة الغرامة إلى 2000 ل.س بالنسبة لمخالفتي لتدخين ضمن وسائل النقل العامة، ورمي الأوساخ والأشياء من المركبات.

15) العقوبات في قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010

اعتُبرت العقوبات في هذا القانون من قبيل الجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط دون الحبس، وبالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل رب العمل، والمتعلقة بمخالفته للإلزامات القانونية التي نص عليها هذا القانون من حيث تأمين بيئة العمل من المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، فقد عاقب عليها هذا القانون بالغرامة من عشرة آلاف حتى الخمسين ألف ل. س[1].

ونحن نرى أنه ليس هناك قوة ردع لهذه العقوبة التي تُعتبر خفيفة بالنسبة لأصحاب منشآت ذات إمكانيات ضخمة، إذ إن رب العمل ربما سيَعُد هذه الغرامات البسيطة في حال

[1] المادة 269 من قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

فرضها عليه مجرد جزء من تكاليف الإنتاج، والتي ستكون أقل كلفة عليه مما سيتكلفه في حال تطبيق الإلزامات القانونية.

وبما أن الجرائم المتعلقة ببيئة العمل في هذا القانون تأخذ شكل الامتناع عن تنفيذ إلزام فرضه القانون، فهي غير ذات نتيجة جرمية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بمبدأ الغرامة النسبية، التي يتم حسابها على أساس حجم الضرر الناتج عن الجريمة.

وليس هناك من حل لهذه الإشكالية سوى أن يقوم المشرع بتعديل قيمة الغرامات، كلما استدعى الأمر ذلك، أي كلما ضعفت قوتها الردعية في حال انخفاض قيمة العملة، إضافة لإمكانية أن يقوم المشرع باستبدال عقوبتي الحبس أونشر الحكم بالغرامة، في حال تكرار الجرم، حيث تتمتع هاتان العقوبتان بقوة ردع كبيرة، بسبب فرضها على رب العمل، الذي سوف تتأثر سمعته وسمعة منشأته ومنتجاتها بهذه العقوبة جداً، على خلاف الغرامة التي يمكن أن يدفعها دون أن يعلم الجمهور أو المستهلكون بذلك.

16) العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات لعام 1949

جاءت العقوبات على الجرائم التي تمس البيئة في قانون العقوبات السوري على الشكل التالي:

_ عاقب المشرع على القيام بإضرام النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو عمارات أو أبنية سكن أو عربات أو مركبات السكك الحديدية أو سفن أو مركبات هوائية أو أحراج أو غابات أو بساتين أو مزروعات قبل حصاده، وذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا

تقل عن سبع سنوات، وتزيد العقوبة بمقدار النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة نتيجة الحريق، وتصبح الإعدام إذا نجم عنه وفاة إنسان[1].

كما عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على من من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة خارج المناطق الآهلة أو المزروعات أو الحصيد[2].

وعاقب بالحبس والغرامة على كل حريق غير ما ذُكر، اقترف بقصد مغنم أو الإضرار بالغير[3]، وإذا نجم عن الحريق المذكور في هذه الحالة والحالة السابقة وفاة إنسان، تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، كما تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة نتيجة الحريق، وإذا كان الجرم عن غير قصد أي أنه ناجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة فالعقاب سنة على الأكثر[4].

_ عاقب المشرع بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين، على قطع أو إتلاف الأشجار والمزروعات والأشجار والشجيرات الطبيعية أو المزروعة، وعاقب على رعي أو إطلاق الماشية أو سائر حيوانات الجر والركوب والحمل في أراضي الغير المزروعة أو المحمية العائدة للغير، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 2000 إلى 10000 ل. س أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقب على ترك الحيوانات دون راع أو رعى ماعزاً في المناطق

---

[1] المواد 573 و 574 و 577 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[2] المادة 575 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[3] المادة 576 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

[4] المادة 577 من قانون العقوبات السوري لعام 1949.

المشجرة أو الحراجية الممنوع الرعي فيها، بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حتى 10000 ل. س أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

إذا وقع فعل الإتلاف على مطاعم (جمع طُعم) أو أشجار مثمرة أو أي شجرة ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالغرامة من 2000 إلى 10000 ل. س، وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل واحدة على ألّا يتجاوز مجموع العقوبة ثلاث سنوات[2].

_ عاقب المشرع بالحبس على من أقدم قصداً على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره[3].

_ يُعاقب بالغرامة من 2000 حتى 10000 ل. س من رمى أو وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيئ آخر على الطريق العامة[4].

_ يُعاقب بالغرامة من 2000 حتى 10000 ل. س من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تُستخدم فيها النار، أو أهمل تنظيفها وتصليحها[1].

---

[1] المادة 725 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[2] المادة 726 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[3] المادة 728 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، حيث تراوحت عقوبة الحبس بين الحبس التكديري والحبس الجنحي من خمسة عشر يوماً حتى سنتين حسب ظروف الجريمة.

[4] المادة 737 فقرة هـ من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

_ يُعاقب بالغرامة السابقة من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين، وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه[2].

_ عاقب المشرع السوري في الفصل التاسع من قانون العقوبات، على الجرائم المتعلقة بنظام المياه بالحبس حتى ثلاث سنوات، والغرامة من 2000 حتى 10000 ل. س، ولم يجعل العقوبة اختيارية بين الحبس والغرامة إلا في أفعال معينة، أما باقي الأفعال المجرمة فقد جعل عقوبتي الحبس والغرامة إلزاميتين، كما عاقب بالغرامة وحدها المذكورة آنفاً دون الحبس على فعل جرمي واحد، هو القيام بدون إذن بتنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويتها أو تنظيمها[3].

والملاحظات حول هذه العقوبات أنها تتركز على عدم ملاءمة عقوبة الغرامة ذات القيمة التي باتت ضئيلة بسبب تغير قيمة العملة مع مضي الزمن، رغم التعديلات اللاحقة التي رفعت قيمتها، وأهمها التعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، إلا أنها لازالت تُعد غير كافية[4]، ولا حل لهذه الإشكالية سوى باللجوء إلى الغرامات النسبية

---

[1] المادة 742 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[2] الفقرة أ من المادة 744 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[3] المواد من 731 وحتى 735 من قانون العقوبات السوري لعام 1949، والتعديل الحاصل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

[4] د. عيسى المخول، السياسة الجنائية للمشرع السوري في تعديل قانون العقوبات وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد الأول، عام 2016، ص 48.

التي تُقدر حسب الأضرار الناتجة عن الجرم، كما سبق القول بالنسبة لباقي القوانين المشابهة في قيمة غراماتها الضئيلة.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فيحبذ دوماً التخيير بينها وبين الغرامة عند إقرارها بالنسبة للجرائم الجنحية، نظراً لاختلاف ظروفها وملابساتها بين قضية وأخرى.

17) عقوبات الأشخاص المعنوية في سورية

حدد المشرع السوري العقوبات الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي، بخمس عقوبات وهي: الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، والوقف والحل، حيث أقر المشرع السوري عقوبات الغرامة والمصادرة ونشر الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 209 من قانون العقوبات، وأضاف المشرع أنه إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة.

كما نص في المادة 108 من قانون العقوبات على عقوبة وقف الشخص المعنوي عن العمل مؤقتاً بقولها: يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل، ووفقاً للمادة 110 من ذات القانون، فإنه يُقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

وأقر المشرع السوري عقوبة حل الشخص المعنوي بموجب المادة 109 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة 108:

أ_ إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب_ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج_ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.

د_ إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

ووفقاً للمادة 110 من ذات القانون فإن حل الشخص المعنوي يوجب تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فقد قصرها على تدابير الاحتراز العينية، بقوله في الفقرة الثالثة من المادة 210 من قانون العقوبات: "لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية".

أما بالنسبة للمصادرة، فقد نصت المادة 69 من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها، ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة، إذا انطوى القانون على نص صريح".

المطلب الثاني

عقوبات التشريعات البيئية المقارنة

احتلت عقوبتا الغرامة والحبس المكان الأهم في العقوبات الجزائية في التشريعات البيئية المقارنة، بالنظر لكون هذه التشريعات اعتبرت الغالبية العظمى من الجرام البيئية من قبيل الجنح، ولكنها لا تخلو من بعض العقوبات الجنائية في جرائم عُدّت جسيمة جداً، بالنظر لحجم ضررها وشموليته، أو لخطرها البالغ على حياة الناس وصحتهم.

إضافة لذلك فقد كانت التشريعات البيئية المقارنة زاخرة بالعقوبات التكميلية التي أضافها المشرعون للعقوبات الأصلية، بغية الحد من الأضرار والأخطار البيئية الحاصلة أو المحتملة، خاصة تلك المرتكبة من الأشخاص المعنويين، وإلزام المخالفين بإصلاح ما يمكن إصلاحه من أضرار بيئية تسببوا بها، وسوف نتناول تالياً جميع هذه العقوبات في التشريعات البيئية المقارنة في هذا البحث، إضافة للعقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها.

أولاً: العقوبات في التشريع البيئي الجزائي في مصر

نص قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على مجموعة من العقوبات الجزائية، تُفرض بحق مخالفي أحكامه، غالبيتها عقوبات جنحوية الوصف، تتضمن الحبس والغرامة، إضافة لمجموعة من العقوبات التكميلية، واقتصرت العقوبات الجنائية على جرائم بيئية شديدة الخطورة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي

أ_ العقوبات الجنائية

_ عاقب قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، على كل من تداول

المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص، وعلى كل من استورد النفايات الخطرة أو سمح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية، أو سمح بغير ترخيص بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وعلى من يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها[1].

_ كما اعتبر المشرع في هذا القانون، جميع الجرائم البيئية جنائية الوصف في حال اقترانها بظروف مشددة معينة، حيث جاء في المادة 95 من قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 مايلي: " يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على الفعل وفاة إنسان، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر".

ويلاحظ أن المشرع اشترط لإيقاع هذه العقوبات إضافة لوجود الظرف المشدد، أن تكون الجريمة مقصودة.

_ اعتبر المشرع المصري إلحاق الضرر بالبيئة نتيجة استخدام وسائل معينة إرهاباً، حيث عرف قانون العقوبات الإرهاب بقوله: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا

[1] المادة 88 بدلالة المواد 29، 32، 47 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو...إلخ"[1].

واضح أن المشرع عدد النتائج الضارة التي من شأن الإرهاب أن يؤدي إليها، واعتبر إلحاق الضرر بالبيئة واحدة من هذه النتائج، وهذه المادة اكتفت بتعريف الإرهاب ولم تحدد عقوبة عليه، بل تركت أمر العقاب للنصوص الأخرى التي تُرتكب في إطار جرائم أخرى، بالطريقة وللأغراض التي نصت عليها هذه المادة[2].

ب_ العقوبات الجنحية

1_ الغرامة

_ إن عقوبة الغرامة هي العقوبة السائدة في قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، وحتى بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس، يعطي المشرع الخيار بين الحبس والغرامة، وقد تراوحت الغرامات في هذا القانون بين غرامات بسيطة تبدأ من 200 جنيه مصري وحتى خمسين ألف جنيه[3]، وفي الجرائم الأشد يرتفع حدها الأعلى حتى مائة أو مائتي أو ثلاثمائة ألف جنيه[4]، وتصل في بعض الجرائم الخطرة حتى مليون جنيه وخمسة ملايين جنيه[1].

---

[1] المادة 86 من قانون العقوبات المصري لعام 1937، المضافة بالقانون رقم 97 لعام 1992.

[2] كما في المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري لعام 1937 التي جرمت التخابر مع دولة أجنبية للقيام بعمل إرهابي داخل مصر.

[3] المادة 86 بدلالة المادتين 36، 39، والمادة 85 بدلالة المواد 30، 31، 33، والمادة 84 بدلالة المادة 28، والمادة 87 بدلالة المواد 35، 37 بند (ب، د)، 38، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 47 مكرر، والمادة 98 بدلالة المادتين 73، 74 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[4] المادة 84 مكرر بدلالة المواد 22، 37 بند أ، 69، والمادة 84 مكرر بدلالة المادة 13 مكرر، والمادتين 92 و 93 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

_ كما قرر المشرع المسؤولية التضامنية فيما بين المساهمين في الجريمة لسداد الغرامات التي توقع عليهم تنفيذاً لها، حيث جاء في المادة 96 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 ما يلي: "يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري، من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة " .

_ وعاقب المشرع في القانون رقم 42 لعام 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات، بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كل من خالف أحكام المواد 2 و 3 فقرة أخيرة و 4 و 5 و 7 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994[2] .

2_ الحبس

نص المشرع المصري في قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 على عقوبة الحبس في بعض مواده، ولكنه جعلها عقوبة اختيارية بينها وبين الغرامة[3]، وهو مسلك مستحسن من المشرع للأسباب التي سبق الحديث عنها.

---

[1] المادة 84 مكرر بدلالة المادتين 19، 23، والمادة 90 بدلالة المواد 49، 52، 60 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، والمادة 94 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

[2] المادة 89 بدلالة المواد 2، 3 فقرة أخيرة، 4، 5، 7 من القانون رقم 42 لعام 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[3] المواد 84، 85، 98 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

_ عاقب المشرع في القانون رقم 42 لعام 1982، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على مخالفة أحكامه بالغرامة، ولكنه استبدل الحبس بالغرامة في حال العود[1].

ج_ العقوبات التكميلية

1_ المصادرة

وردت المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في بعض مواد قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 وهي:

_ أوجبت المادة 84 الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في المخالفة.

_ أوجبت المادة 98 ضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 73 و 74، وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.

_ كما تنص المادة 87، على وجوب مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 فقرة أولى.

2_ المنع من مزاولة النشاط

جاءت هذه العقوبة جوازية في بعض جرائم قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 وهي:

_ أجازت المادة 86 للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

[1] المادة 89 من القانون رقم 42 لعام 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

_ كما نصت المادة 84 مكرر من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 (مضافة بالقانون رقم 9 لعام 2009) على أنه فضلاً عن العقوبات الأصلية، يجوز الحكم بإلغاء الترخيص الصادر للمنشأة، أو وقف النشاط المخالف.

_ وأجازت المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، في حال العود، الحكم بإلغاء الترخيص.

3_ إعادة الحال إلى ما كان عليه

ورد هذا النظام في العقاب في عدة أماكن من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، على الشكل التالي:

_ يُلزم كل من استورد النفايات الخطرة، أو سمح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية، أو سمح بغير ترخيص بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الخالصة لجمهورية مصر العربية، بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة" [1].

_ ألزمت المادة 89 المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها.

_ أوجبت المادة 98 في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 73، 74 ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

[1] المادة 88 بدلالة المادة 32 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.

4_ غلق المنشأة

لم ترد هذه العقوبة في قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 إلا استثناءً، وربما يعود سبب ذلك للتأثير السلبي لهذه العقوبة على التنمية الاقتصادية من جهة، وعلى عمال المنشأة من جهة أخرى، وهذا الاستثناء جاء في المادة 84 مكرر (مضافة بالقانون 9 لعام 2009)، التي أجازت الحكم بغلق المنشأة المخالفة، إضافة للعقوبات الأصلية المقررة في هذه المادة.

5_ نشر الحكم بالإدانة

لم ينص قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 على هذه العقوبة، ولكن بالعودة للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري، نجد أن المشرع المصري قرر جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي جوازي يُقضي به إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة 118 مكرر، وذلك في باب العدوان على المال العام، وبما أن بعض عناصر البيئة يمكن اعتبارها من الأموال العامة، فإنه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيقاً له على الجرائم البيئية التي يكون محلها أموالاً عامة.

وننوه في هذا السياق إلى تدبير ورد في قانون العقوبات المصري، بالنسبة لجرم اقتلاع الأشجار، بإمكانية وضع الفاعل تحت الملاحظة من سنة إلى سنتين، والأخذ بالغرامة النسبية، المتمثلة بإلزامه بدفع قيمتها[1].

[1] المواد 367 و 378 و 162 من قانون العقوبات المصري لعام 1937.

ثانياً: العقوبات في التشريع البيئي الجزائي في الجزائر

إن قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 لم ينص على أي عقوبات جنائية الوصف، فكل الجرائم البيئية فيه مصنفة إلى جنح ومخالفات، الغالبية العظمى منها هي جنح، عقوبتها الحبس أو الغرامة أو كلاهما، وتقترن أحياناً بعقوبات تكميلية وجوباً أو جوازاً.

ولكن في الحقيقة فقد وردت عدة عقوبات جنائية الوصف في قوانين أخرى لها علاقة بعنصر معين من عناصر البيئة، وذلك على الشكل التالي:

أ_ العقوبات الجنائية

_ عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 495 من القانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف إلى ستمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، كما عاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة.

_ وكذلك عاقبت المادة 499 من ذات القانون بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف إلى ستمائة ألف دينار جزائري، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة، أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها، وطريقة وسرعة السفينة، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقَب ربانها بالسجن المؤبد.

_ أما المادة 500 من هذا القانون فقد كانت فريدة بين التشريعات المقارنة من حيث عقوبتها، إذ فرضت عقوبة الإعدام على جرم قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للقضاء الوطني .

_ قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 في المادة 396 منه، يعتبر الجريمة جناية في حالة قيام شخص بوضع النار عمداً في الأموال التي لا تكون ملكاً له، كالغابات والحقول المزروعة ومقاطع الأشجار، وعقوبتها السجن من عشر إلى عشرين سنة، ويعاقَب على هذا الفعل بالإعدام إذا أدى إلى وفاة.

_ كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004، بالنسبة لأفعال الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، معتبراً هذه الأفعال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

_ نصت المادة 66 من القانون الجزائري رقم 19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات على مايلي: "يعاقَب بالسجن من خمس إلى ثمان سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون"[1].

[1] المادة 66 من القانون الجزائري المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 لعام 2001.

ب_ العقوبات الجنحية

1_ الغرامة

إن عقوبة الغرامة في الواقع هي العقوبة الغالبة في قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، وقد تراوحت غرامات هذا القانون بين غرامات بسيط حدها الأعلى مادون خمسين ألف دينار[1]، وترتفع في جرائم أكثر جسامة لتصل إلى مائة ومائتي ألف دينار[2]، أو خمسمائة ألف أو مليون دينار وحتى عشرة ملايين دينار في الجرائم الخطرة[3].

كما وصل الحد الأعلى للغرامات في قانون الصيد البحري الجزائري رقم 11 لعام 2001 إلى عشر ملايين دينار[4]، وإلى خمسين ألف دينار في القانون رقم 19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات[5].

2_ الحبس

تراوحت عقوبة الحبس في قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003، بين عقوبات حدها الأعلى شهران، وأخرى يرتفع حدها الأعلى إلى ستة أشهر أو سنتين[6]، ووصل الحد الأعلى للحبس في جنحتين ارتآهما المشرع جسيمتين إلى خمس سنوات، هما جريمة صب المحروقات أو مزيجها في البحر، مع مضاعفة العقوبة حتى عشر سنوات في حال العود[7]،

---

[1] المواد 81، 84، 86، 130، 107 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المواد 82، 83، 91، 106، 108، 109 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[3] المواد 90، 93، 94، 97 حتى 100، 102 حتى 105 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[4] المادة 99 من قانون الصيد البحري الجزائري رقم 11 لعام 2001.

[5] المادة 56 القانون رقم 19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات.

[6] المواد 81، 83، 84، 90، 94، 102 حتى 108 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[7] المادة 93 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

وجريمة عدم قيام ربان السفينة بالإبلاغ عن حادث ملاحي يقع في مركبه، وينجم عنه صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

ولقد كان من الأنسب فرض عقوبة جنائية على هذين الفعلين، بدلاً من اعتبارهما جنحة معاقب عليه بالحبس لفترة زمنية تتجاوز الحد الأعلى المعتاد للجنح، طالما أن المشرع عدّهما شديدي الخطورة على البيئة البحرية، بما يتوافق مع الأحكام الإجرائية والعقابية التي تختلف بين الجرائم الجنائية والجرائم الجنحية، كما سبق بيانه.

وغالباً ما تقترن عقوبة الحبس في قانون البيئة الجزائري بعقوبة الغرامة، مع التخيير بالحكم بينهما، وهو لا شك موقف حسن من المشرع، يتيح للقاضي اختيار العقوبة المناسبة، حسب جسامة الضرر والظروف المرافقة للجريمة.

وهنا لدينا ملاحظة حول شدة عقوبة جريمة التلوث الضوضائي، فقد أخضع المشرع الجزائري للترخيص، كل من النشاطات الصاخبة، التي تمارس في المؤسسات والشركات والمراكز الأخرى، والنشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تسبب في أضرار سمعية، وعاقب على إجراء هذه الأفعال بدون ترخيص بالحبس مدة سنتين وغرامة قدرها 200 ألف دينار[2]، فالمشرع هنا قرر هذه العقوبة الجسيمة نسبياً، ولم يكتفي بأنه لم يضع حداً أدنى وأعلى للحبس والغرامة، خلافاً لنهجه بالنسبة لبقية الجرائم في قانون البيئة، بما فيها الجرائم الأشد خطراً، بل إنه لم يترك مجالاً لقضاء الحكم للاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، بل ألزمه بكليهما، وحبذا لو فعل ذلك المشرع وجعلها عقوبة

---

[1] المادة 99 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

[2] المادة 73 بدلالة المادة 108 من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.

تخييرية، أو اكتفى بالغرامة دون الحبس، ليكون للقاضي مساحة واسعة تمكنه من إيقاع العقاب بكل فعل تبعاً لظروفه ومدى ضرره، فعقوبة حبس طويلة كهذه لا تلائم هذا الفعل المحصور بوقت قصير ولا يشكل خطورة بالغة.

ج_ العقوبات التكميلية

1_ المصادرة

لم ينص قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 على عقوبة المصادرة، وهو مسلك مستغرب من المشرع الجزائري، إذا أخذنا بالحسبان أن قوانينه الأخرى المتعلقة بعناصر بيئية عرفت هذا النوع من العقاب، والمواد التي تضمنت المصادرة كعقوبة إضافية في التشريعات المتعلقة بالبيئة الجزائرية هي على الشكل التالي:

_ استخدم المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية في بعض مواد قانون الصيد البحري رقم 11 لعام 2001 هي:

- نصت المادة 82 فقرة 4 على أنه: "وفي حال استعمال مواد متفجرة تُحجز سفينة الصيد إذ كان مالكها هو مرتكب المخالفة".
- أجازت المادة 99 مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة.
- وكذلك أجازت المادة 102 للجهة القضائية المختصة، مصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها.

_ نصت المادة 170 من قانون المياه رقم 12 لعام 2005 على أنه: "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استُعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية".

_ كما نصت المادة 89 من قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984 على أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

2_ إعادة الحال إلى ما كان عليه

تأثر المشرع الجزائري بما توصل إليه المشرع الفرنسي بالنسبة لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه معتبراً ذلك عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي[1]، كما في المواد التالية من قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003:

_ جاء في المادة 102 "... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يُرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليه، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

_ أوجبت المادة 86 إعادة وتهيئة المكان إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تلويث الهواء.

_ المادة 100 نصت على الحكم بإلزام المدان بالقيام بإصلاح الوسط المائي في حال صب مواد ملوثة فيه.

[1] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 101.

3_ غلق المنشأة

جاءت هذه العقوبة جوازية في بعض جرائم قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 وفقاً لمايلي:

_ المادة 25 تقضي بأنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

_ نصت المادة 85 على مايلي: "وعند الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار آخر أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

_ نصت المادة 86 على ما يلي: " كما يمكن أيضاً الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث، إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

_ المادة 102 فقرة ثانية نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

_ نصت المادة 88 على أنه عندما تستلزم ضرورة التحقيق بالنظر لجسامة المخالفة، بإمكان وكيل الجمهورية والقاضي الذي تُحال إليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلة أو القاعدة العائمة التي ارتُكبت بصددها إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من القانون نفسه، ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع الكفالة المحددة.

4_ المنع من مزاولة النشاط

لم يتضمن قانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003 هذه العقوبة، ولكنها وردت في قوانين بيئية أخرى، حيث نصت المادة 82 فقرة 4 من قانون الصيد البحري الجزائري رقم 11 لعام 2001 على أنه في حالة استعمال مواد متفجرة في الصيد، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة، بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني، أما المادة 45 من القانون الجزائري لتنمية السياحة رقم 1 لعام 2003، فتنص على سحب رخصة استغلال الشاطئ، عند عدم احترام مستغله لالتزاماته القانونية بعد إعذاره.

5_ عقوبات الشخص المعنوي

_ نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لعام 2004 على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وهي بلا شك تجد تطبيقاً كبيراً لها من الناحية العملية على الأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالجرائم البيئية وهي:

_ الغرامة: وتساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا الجزاء إضافة لحل الشخص المعنوي يمكن تطبيقه في الجنايات والجنح دون المخالفات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ نشر وتعميم حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثالثاً: العقوبات في التشريع البيئي الجزائي في الكويت

بشكل عام يعتمد المشرع الكويتي التصنيف الثنائي للجرائم، إذ يقسمها إلى جنايات وجنح، ولا وجود للمخالفات في أحكامه، وباستثناء عقوبة الإعدام والتي هي عقوبة جنائية بطبيعة الحال، فإن التمييز بين العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية في الكويت يعتمد أساساً على مدة عقوبة الحبس، فالحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات يُعد جنائي الوصف، وما دون ذلك فهو جنحي الوصف.

وقد نص قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014 على بعض العقوبات المصنفة جنايات، أما غالبية الجرائم فوقعت ضمن تصنيف الجنح، إضافة للعديد من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية.

أ_ العقوبات الجنائية

ـ يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة بين خمسمائة ألف ومليون دينار، كل من قام باستيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها، بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت[1].

[1] المادة 130 بدلالة المادة 25 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

_ يُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات وحتى عشر سنوات، وغرامة من عشرين وحتى مائتي ألف دينار كل من:

- استورد أو صدر النفايات الخطرة أو سمح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة الوسائل والقدرة للتخلص منها، بعد موافقة هيئة البيئة على ذلك.
- جمع أو نقل أو تخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة، ونفايات الرعاية الصحية، والحمأة الناتجة من مخلفات الصرف الصحي والصناعي، بغير ترخيص، ودون مراعاة الشروط والمعايير القانونية البيئية، أو تخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.
- تخلص من النفايات البلدية الصلبة دون مراعاة الشروط والمعايير القانونية البيئية[1].

_ يُعاقب بالحبس من سنة حتى سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لقانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات إذا نشأ عنه إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، وإذا ترتب على الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر[2].

[1] المادة 131 بدلالة المواد 27 حتى 30 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 156 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

ب_ العقوبات الجنحية

1_ الغرامة

احتلت عقوبة الغرامة المساحة الأوسع في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، وقد تراوحت غرامات هذا القانون بين 50 دينار وحتى عشرة آلاف دينار في الجنح البسيطة[1]، ويرتفع حدها الأعلى إلى خمسون ألف دينار في الجرائم الأكثر خطورة[2]، ويصل حتى مئات الآلاف من الدنانير في الجرائم التي تشكل خطراً أو ضرراً جسيماً على البيئة[3]، وبالنسبة للبواخر التجارية والناقلة للنفط التي يقوم طاقمها بإلقاء القمامة والمخلفات في البيئة البحرية فيبلغ الحد الأعلى لغرامة هذا الفعل مليون دينار[4] .

أما قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980 فقد كانت غراماته بين 50 وحتى 200 دينار[5].

2_ الحبس

إن عقوبة الحبس الجنحي (ما دون ثلاث سنوات) غالباً ما تترافق مع الغرامة في نصوص قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، بحيث يترك المشرع للقاضي أن يختار

---

[1] المواد 133، 134، 135، 137، 138، 143 مكرر، 147، 149، 150، 152 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014

[2] المواد 139، 143، 143 مكرر، 145، 148، 149، 151 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المواد 128، 129، 131، 132، 136، 138، 140، 142 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة 143 مكرر من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[5] المادة 12 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.

العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، تبعاً لظروف الجريمة وكذلك تبعاً لحجم الأضرار الناتجة عنها.

وقد تباينت عقوبة الحبس في هذا القانون بين عقوبات حدها الأعلى ستة أشهر[1] ، ويرتفع هذا الحد إلى سنة في جرائم يراها المشرع أشد[2]، ويصل حتى ثلاث سنوات في الجنح الخطرة[3].

ج_ العقوبات التكميلية

1_ المصادرة

أكثر المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم 42 لعام 2014 من عقوبة المصادرة، وجعلها عقوبة تكميلية وجوبية، تُفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، حيث أوجب هذا القانون ما يلي:

_ مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في جرائم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء[4].

_ مصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات في جرائم تصنيع واستخدام واستيراد وتصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة، وكذلك الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بهذه المواد[5].

---

[1] المادة 140 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المواد 139، 148، 149، 150، 152 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المواد 129، 132، 149، 151 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[4] المادة 137 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[5] المادة 139 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

_ مصادرة القوارب في حال تكرار جرم قيام مستخدمي القوارب الصغيرة والقوارب متوسطة الحجم والقوارب التجارية بإلقاء القمامة أو المخلفات في البيئة البحرية[1].

_ مصادرة الكائنات الفطرية البرية والبحرية المضبوطة والأدوات المستخدمة في جرائم صيد وإيذاء والاتجار بهذه الكائنات[2].

أما قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980، فقد أجاز مصادرة السفينة أو الأشياء المضبوطة، وذلك في جرائم مخالفة الشروط التي يجب مراعاتها في صيد الأسماك[3].

2_ المنع من مزاولة النشاط

وردت هذه العقوبة في قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980، الذي أجاز سحب الترخيص نهائياً أو لأجل محدد، بالنسبة للسفينة التي يخالف مستغلها الشروط الواجب مراعاتها في صيد الأسماك[4].

3_ إعادة الحال إلى ما كان عليه

وهذا النوع من العقاب عدّه المشرع الكويتي عقوبة تكميلية وجوبية تضاف إلى العقوبات الأصلية، وأخذ به في مكانين، هما:

_ يلزم كل من استورد النفايات النووية عبر إقليم الدولة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة[5].

---

[1] المادة 143 مكرر من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 149 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[3] المادة 12 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.

[4] المادة 12 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.

[5] المادة 130 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

ـ إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة العامة للبيئة بالإزالة على نفقته الخاصة[1].

كما وردت هذه العقوبة في قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980، التي أوجبت الحكم بإزالة المخالفة في جرائم مخالفة الشروط التي يجب مراعاتها في صيد الأسماك[2].

4ـ نشر الحكم بالإدانة

جاءت هذه العقوبة الإضافية بشكل جوازي بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014، حيث أفادت المادة 157 بأنه يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون، أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً، في الصحف، أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على أماكن تعينها، لمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

[1] مادة 134 من قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.

[2] المادة 12 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.

رابعاً: العقوبات في التشريع البيئي الجزائي في فرنسا

أ_ العقوبات الجنائية

_ بالنسبة للجرم الذي يمكن أن نسميه الإرهاب البيئي والذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2-421 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، بقوله: " يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل، يُدخِل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر"، فقد عاقب المشرع الفرنسي على هذا الجرم وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، بالسجن لمدة عشر سنوات، والغرامة بمقدار 150 ألف يورو وتُشدد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إلى 150 ألف يورو.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة، فهو وفقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة، يخضع للعقوبات المحددة للشخص المعنوي وفقاً للمادة 39-131 التي سنوردها لاحقاً.

ب_ العقوبات الجنحية

الغالبية العظمى من الجرائم البيئية في التشريع الفرنسي تقع في إطار الجنح، كما في التشريعات المقارنة، حيث يعاقب عليها المشرع بالحبس أو الغرامة أو بكلتيهما.

1_ الغرامة

من خلال مطالعة التشريعات الفرنسية البيئية، يُلاحظ أن عقوبة الغرامة جاءت مقترنة مع عقوبة الحبس في الجنح، بينما اقتصرت العقوبة على الغرامة دون الحبس في المخالفات وفي العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري بطبيعة الحال، حيث تراوحت الغرامات بين 4000 و 20000 يورو في المخالفات البسيطة، لترتفع إلى ما بين 50000 و 200000 يورو في الجنح، وتتجاوز الغرامة مليون يورو وحتى 15 مليون يورو في بعض الجرائم الجسيمة، كالجرائم البحرية المرتكبة من قبل السفن، أو الجرائم المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية أو السلامة النووية، أو في الغرامات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين.

كما نص قانون البيئة الفرنسي على أن جميع تكاليف الخبرات أو التحليلات في حالة الإدانة تترتب على المدان[1]، كما نص بشكل خاص أنه عندما يدان شخص بارتكاب جريمة فتح مؤسسة لتربية أو بيع أو تأجير أو عبور الحيوانات الأنواع غير الداجنة، أو مؤسسة مخصصة للعرض العام للعينات الحية للحياة الفطرية، دون الحصول على شهادة الاختصاص، يجوز للمحكمة أن تفرض تحميل التكاليف المتكبدة لالتقاط العينات المعادة أو إزالتها أو الاحتفاظ بها أو إتلافها[2].

---

[1] المادة L216-4 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L341-19 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

كما اعتمد المشرع الفرنسي مبدأ الغرامة النسبية على نطاق ضيق، ومن ذلك عندما نص في قانون البيئة على أنه يمكن زيادة مبلغ الغرامة في جرم استيراد آلات لا تلبي محركات الاحتراق الداخلي لها المتطلبات القانونية المتعلقة بانبعاثات الغازات والجسيمات الملوثة بشكل متناسب مع الفوائد المستمدة من عدم الامتثال إلى 10٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي، محسوبة على آخر ثلاثة مبيعات سنوية معروفة في تاريخ الوقائع، إذا كانت تشكل خطراً على الصحة أو البيئة[1].

كما يُعاقب بغرامة تصل إلى 0.1٪ كحد أقصى من حجم المبيعات، باستثناء الضريبة، التي نفذتها المؤسسة المدانة بارتكاب جريمة جعل المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك البشري، كما يتناسب مبلغ الغرامة مع خطورة النتائج الملاحظة، ولا سيما عدد وحجم المنتجات المخالفة[2].

وكذلك تُفرض الغرامة بناءً على عدد المرات التي توجد فيها إعلانات أو لافتات لا تتم إزالتها بعد انتهاء وقتها[3].

2_ الحبس

تراوحت معظم عقوبات الحبس في الجرائم البيئية بين سنة وثلاث سنوات، تبعاً لمدى خطورة الجرم أو حجم الضرر البيئي الناتج عنه، باستثناء بعض الجرائم البسيطة التي تدرجت عقوبتها من ثلاثة إلى ستة أشهر، بينما ارتفعت مدة الحبس إلى خمس أو سبع أوحتى عشر

[1] المادة L224-29 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L541-47 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L581-34 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

سنوات في الجرائم الجسيمة، وقد جاءت جميع عقوبات الحبس في قانون البيئة مقترنة مع الغرامة على سبيل الجمع وليس التخيير.

ج_ العقوبات التكميلية

1_ المصادرة

جعل المشرع الفرنسي في قانون البيئة رقم 914 لعام 2000 من المصادرة عقوبة تكميلية جوازية في جميع جرائم هذا القانون، حيث أجاز للقضاء دائماً مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان معداً لارتكاب الجريمة، أو العائدات المباشرة أو غير المباشرة لها، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 21- 131 من قانون العقوبات[1].

كما نص في نفس القانون على جواز تقرير المصادرة في جرائم بعينها، ومثال ذلك قوله أنه يتحمل الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يتبين أنهم مسؤولون عن بعض الجرائم الماسة بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية عقوبة إضافية، تتمثل في مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجرم أو الشيء الذي نتج عنه[2]، وكذلك في حالة الإدانة بجرائم نقل أو سرقة أو إزالة موجودات محمية طبيعية، فيجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأجهزة والأدوات والمركبات التي استعملها مرتكبو الجرم[3].

كما نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على مصادرة الشيئ الذي استُعمل في ارتكاب جرم إصدار الأصوات والضوضاء الليلية، والتي تؤدي إلى إقلاق راحة الآخرين وتسبب لهم إزعاج[4].

---

[1] المادة L173-7 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادتين R331-71 و R332-77 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة R332-80 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة 2- 623 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 .

2_ المنع من مزاولة النشاط

وضع المشرع الفرنسي في قانونه البيئي رقم 914 لعام 2000 مبدأً عاماً يسري على جميع جرائم هذا القانون يتمثل في منع ممارسة النشاط المهني الذي ارتُكبت الجريمة بمناسبة ممارسته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 27-131 إلى 29-131 من قانون العقوبات[1].

كما نص على عقوبة المنع من مزاولة المهنة في حال الإدانة بجرائم محددة من نفس القانون وهي:

_ تجميد المركبة والسفينة والقارب عندما تُرتكب الجريمة بواسطتهم، وذلك لمدة لا تزيد عن سنة[2].

_ أي حكم بإدانة في جريمة صيد، يمكن الحكم باستبعاد المخالف من جمعيات الصيد المعتمدة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا أكثر من ثلاث سنوات، وفي حالة تكرار المخالفة يستمر هذا الاستبعاد لمدة سنتين على الأقل ولا أكثر من خمس سنوات، ويمنع المدان من ممارسة الصيد أثناء فترة استبعاده[3].

_ الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المذنبون بارتكاب جرائم استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، دون وجود المستندات القانونية المطلوبة، يترتب على ذلك، كعقوبة إضافية، المنع لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تصريح الوصول للموارد الوراثية أو فئات معينة منها أوالمعارف التقليدية المرتبطة بها[4].

---

[1] المادة L173-7 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L173-7 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L437-22 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L415-3-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

ويجدر ذكره أن المنع من مزاولة النشاط قد يتم تقريره كإجراء تحقيقي وقائي خلال مرحلة التحقيق في بعض الحالات، كقرار المدعي العام أو قاضي التحقيق شل حركة سفينة تم استخدامها لارتكاب جرائم بيئية محددة، في أي وقت[1].

3_ إعادة الحال إلى ما كان عليه

توسع المشرع الفرنسي في اللجوء إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويتخذ هذا الجزاء مظاهر عديدة في الجرائم البيئية، وفقاً لما يلي:

_ أجاز المشرع الفرنسي في قانونه البيئي رقم 914 لعام 2000 للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه ترميم البيئة المائية التي تسبب في تلويثها، أو الإضرار بها أو بمحتوياتها[2].

_ قد تطلب المحكمة من الشخص المدان المضي قدماً في استعادة البيئة المائية، من جراء جرم الرمي أو التفريغ أو السماح بتصريف المواد الضارة في المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر داخل حدود المياه الإقليمية[3].

_ في حالة عدم الامتثال بالالتزام في حماية المخزون السمكي والبيئات المائية، من قبل الصيادين أو القائمين بأعمال الصيانة للمجاري المائية، يمكن تنفيذ الأعمال اللازمة من قبل الإدارة على نفقة المتسبب بالضرر[4].

---

[1] المادة L218-30 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة 9- 216 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L216-6 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L432-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

_ يُطلب من المحكوم عليهم في جرائم المساس بالمحميات الطبيعية إصلاح الأضرار الحاصلة[1].

_ في حالة الإدانة بجرائم نقل أو سرقة موجودات محمية طبيعية، يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم مدير المحمية من الحيوانات والنباتات والأشياء من أي نوع، تمت إزالته بطريقة غير شرعية، والأمر على نفقة المحكوم عليه بإعادة المكان إلى حالته السابقة[2].

_ في حالة الإدانة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالحدائق الوطنية، يجوز للمحكمة أن تأمر بالتسليم إلى المنشأة العامة للحديقة الوطنية الحيوانات والنباتات والأشياء من أي نوع، تمت إزالته بطريقة غير شرعية من داخل الحديقة الوطنية، كما يجوز لها الأمر على نفقة المحكوم عليه إعادة المباني إلى حالتها السابقة[3].

_ في حالة الإدانة بجرائم جمع ونقل والمتاجرة بالنفايات دون مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً، أو تسليم النفايات إلى جهة غير مشغلة لمنشأة معتمدة، وخلط النفايات، يجوز للمحكمة الأمر بترميم الأماكن المتضررة من النفايات التي لم تتم معالجتها وفقاً للشروط القانونية[4].

4_ نشر الحكم بالإدانة

نص المشرع الفرنسي في قانونه البيئي رقم 914 لعام 2000 على جواز فرض عقوبة نشر القرار القضائي الصادر بالإدانة كعقوبة إضافية في جميع جرائم هذا القانون، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 35-131 من قانون العقوبات[5].

---

[1] المادة L332-22-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة R332-80 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة R331-75 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L541-46 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L173-7 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

كما نص بشكل خاص على إمكانية نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المتعلقة بتلويث مياه البحر من قبل السفن والمنصات البحرية المنصوص عليها في فقرات المادة 218 من قانون البيئة[1]، وكذلك جريمة جعل المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك البشري[2].

5_ غلق المنشأة

_ في حالة الإدانة بجرائم جمع ونقل والمتاجرة بالنفايات دون مراعاة الشروط المطلوبة قانوناً، أو تسليم النفايات إلى جهة غير مشغلة لمنشأة معتمدة، وخلط النفايات، يجوز للمحكمة الأمر بالإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشأة، وفي حالة الإدانة بهذه الجرائم المرتكبة باستخدام سيارة، يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بتعليق رخصة القيادة لفترة لا تزيد عن خمس سنوات، وتجميد وحجز السيارة وفقاً لمقتضى المادة 21-131 من قانون العقوبات[3].

_ في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تمنع تشغيل المنشأة التي تقوم باستخدام الكائنات المعدلة وراثياً لأغراض البحث والتطوير أو التعليم أو الإنتاج الصناعي دون الحصول على الموافقة المطلوبة[4].

وجدير بالذكر أن قانون البيئة الفرنسي نص متفرداً عن باقي التشريعات على أنه عندما تأمر المحكمة بإجراء تعليق، على مشغّل المنشأة أن يضمن لموظفيه ولمدة هذا التعليق، دفع الرواتب والبدلات والمكافآت من أي نوع، التي كانوا يتقاضونها عند ذلك الحين[5].

---

[1] المادة L218-48 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[2] المادة L541-47 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[3] المادة L541-46 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[4] المادة L512-1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

[5] المادة L173-6 من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000.

6_ عقوبة الشخص المعنوي

توسع المشرع الفرنسي في أنواع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي حال ارتكابه جرماً جزائياً، حيث حدد بشكل صريح العقوبات التي تُطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي[1]:

_ **الغرامة:** حددها المشرع الفرنسي بحد أقصى خمسة أضعاف الغرامة التي نص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة، وفي حال ارتكاب جريمة لا يتم فرض غرامة عليها ضد الأشخاص الطبيعيين، تبلغ الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون مليون يورو.

ونشير إلى قاعدة قانونية مطبقة في فرنسا بالنسبة لعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، بأن القضاء حين يقرر مقدار الغرامة التي سيحكم بها على الشخص المعنوي، يأخذ بالحسبان دخل مرتكب الجريمة[2]، بحيث تتناسب العقوبة مع مقدار الضرر البيئي الذي سببه من جهة، ومع الإمكانيات المالية له من جهة أخرى.

_ عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي: الذي يُعد بمثابة عقوبة الإعدام للشخص المعنوي.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.

---

[1] وردت هذه العقوبات في المادتين 38-131 و 39-131 من قانون العقوبات الفرنسي، بموجب التعديل الحاصل بتاريخ 2014/7/10.

[2] المادة 24- 132 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، وفق التعديل الحاصل بتاريخ 2014/8/15.

مع ملاحظة أن عقوبتي حل الشخص المعنوي والوضع تحت الرقابة القضائية لا تُطبق على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجزائية، كما لا تُطبق على الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية.

- حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي ارتُكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- غلق المنشآت، أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- الاستبعاد من العقود العامة نهائياً أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيها نهائياً أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- حظر التداول بالأوراق المالية في سوق منظم، أو إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، أو حظْر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، ومصادرة الحيوانات التي استعملت في ارتكاب الجرم، وحظر اقتناء حيوان نهائياً أو لمدة خمس سنوات.
- نشر الحكم سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو الوسائل الإلكترونية المعدة للاتصال بالجمهور.

ولا شك أن هذا التوسع في أنواع الجزاء المفروض على الأشخاص المعنوية، إنما يشكل رادعاً قوياً للأشخاص المعنوية في مجال مكافحة الجرائم البيئية، إضافة لإيرادات مالية كبيرة تساعد على إصلاح الأضرار البيئة الناجمة عن نشاطات هذه الأشخاص، والتي هي في الواقع مسؤولة عن ارتكاب أشد وأخطر الجرائم البيئية، بالنظر لإمكانياتها الكبيرة، ونأمل أن يحذو المشرع السوري حذو المشرع الفرنسي في توسيع نطاق عقوباته على الأشخاص المعنوية بشكل عام، وفي الجرائم البيئية بشكل خاص.

كما نرى ضرورة أن يأخذ المشرع السوري بقاعدة تناسب الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي مع الإمكانيات المالية له، كما فعل المشرع الفرنسي، فقيمة الغرامات التي فرضها المشرع السوري على الشخص المعنوي في الجرائم البيئية، تُعبر ضئيلة نسبياً، ولا تشكل ردعاً كافياً له، لأن الأخذ بهذه القاعدة يحقق وفراً للخزينة العامة للدولة، تساعدها على إصلاح الأضرار البيئية من جهة، كما يحقق عدالة وردعاً مناسباً لمرتكب الجريمة البيئية من جهة ثانية، إذ لا فائدة ولا ردع، من وراء تقرير غرامات بسيطة على شخص معنوي ارتكب جريمة بيئية حققت له أرباح طائلة، إذ إنه من الممكن أن يعتبرها القائمون على الشخص المعنوي مجرد جزء من تكاليف الإنتاج، ضاربين بعرض الحائط الأضرار البيئية التي يسببها نشاط الشخص المعنوي، مقابل زيادة أرباحهم، كما أنه لا يصح فرض غرامات كبيرة على شخص معنوي تفوق قدراته، مما يثقل كاهله وربما يدفعه لإيقاف عمله وتعطل عماله، والتأثير السلبي لذلك على التنمية الاقتصادية.

خامساً: عقوبات المحكمة الجنائية الدولية

وبالنسبة للعقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية، فإن نظامها الأساسي لم ينص على عقوبة معينة لكل جرم على حدة، كما هو الحال في التشريعات الجزائية الوطنية، ولكنه نص على مجموعة من العقوبات يمكن للمحكمة الحكم بها على الأشخاص المدانين، وهي: السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة أقصاها 30 عام، والغرامة، والمصادرة.

حيث جاء في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ_ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.

ب_ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج_ يمكن للمحكمة إضافة للسجن أن تأمر بفرض غرامة، وبمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[1].

ولا بد لنا أخيراً من الإشارة إلى مسألة هامة، تتلخص بأن التشريعات البيئية المقارنة بما فيها التشريع السوري لم تأخذ بمبدأ الغرامة النسبية على نطاق واسع، وذلك خلاف الحال في باقي التشريعات الجزائية الأخرى التي توسعت في اعتماد هذا المبدأ، خاصة عندما تتعلق الجرائم بالأموال العامة[2]، حيث أخذ المشرع البيئي السوري بعقوبة الغرامة

---

[1] شريف عتلم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 712.

[2] أهم القواين الجزائية السورية التي تبنت مبدأ الغرامة النسبية هي قانون جمع الأموال رقم 8 لعام 1994، وقانون التهرب الضريبي رقم 25 لعام 2003، والمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2015 المتعلق بسرقة الكهرباء، وقانون

النسبية على نطاق ضيق جداً في قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، وفي قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، وطُبقت على نطاق أوسع في قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، وقانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006.

ونأمل من المشرع أن يقرر عقوبة الغرامة النسبية بدلاً عن الغرامة العادية في كافة الجرائم البيئية التي يمكن تقدير ضررها مادياً، لأن الغرامة النسبية يتم حسابها على أساس الضرر الحاصل أو الاحتمالي، أو على أساس المنفعة غير المشروعة التي تحصّل عليها مرتكب الجريمة أو كان يتوقع جنيها، كونها أكثر عدالة، بالنظر للتفاوت الكبير بين ظروف كل جريمة وأخرى، كما أنها تحل إشكالية هامة في عقوبة الغرامة والتي تحصل عندما تتغير قيمة العملة الوطنية مع مرور الزمن، بحيث تصبح الغرامة المحددة منافية لقصد المشرع في قوة الردع التي قصدها عندما أقر القانون المحدِد لها، وغير متناسبة مع مدى جسامة الجرم، والأمثلة كثيرة على هذه الإشكالية، حيث رأينا غرامات تُعد ضئيلة في الوقت الحالي، ولا تُشكل أي قوة ردع، بينما كانت تملك هذه القوة في زمن صدور القوانين التي فرضتها، لا سيما في القوانين القديمة نسبياً كقانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964، وقانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970، وقانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، على الرغم من التعديلات التشريعية التي رفعت قيمة هذه الغرامات والتي كان آخرها المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013، وقانون مكافحة التهريب رقم 13 لعام 1974، والمواد 289، 290، 341، 342، 345، 346، 347، 349، 351، 352، 353، 364، 488، 643، 651، 656، 651، 659 من قانون العقوبات السوري.

كما أن الأخذ بالغرامة النسبية يتوافق مع السياسات الجزائية الحديثة بشكل عام التي تتجه نحو تقليص دور العقوبات السالبة للحرية كما سبق القول، ونحو دفع الجاني للتعويض عن الضرر الذي تسبب به بإلزامه بدفع مبالغ مالية تحقق ذلك، ولا شك أن الغرامة النسبية أكثر عدالة وفعالية بالنسبة للأشخاص المعنوية، وهي عادة ما تكون المسؤولة الأكبر عن الأضرار البيئية، والتي قد لا تشكل الغرامات المحددة أي ردع يذكر بالنسبة لها، وتُعد ضئيلة بالنسبة لأصحاب منشآت ذات إمكانيات ضخمة، وترتكب مخالفات ذات ضرر بالغ وشامل، بحيث تُشكل غراماتها رافداً مهماً للخزينة العامة تمكنها من إصلاح الأضرار المتولدة عن مخالفتها للقوانين البيئية.

خاتمة

بعد أن وضعنا الحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة على بساط البحث _ما استطعنا لذلك سبيلاً_ يمكننا إجمال النتائج التي أسفر عنها البحث، والاقتراحات التي نعتقد أن وضعها في الاعتبار يساهم في تحقيق فعالية أكبر لدور القانون الجزائي السوري في حماية هذا الحق، بما يلي:

أولاً

نتائج البحث

1) حق الإنسان في بيئة سليمة يعني الحق بتمتع كل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، بوسط بيئي صحي متوازن، يكفل لها ممارستها حقوقها الأخرى على أفضل وجه، وتحقيق تنميتها وازدهارها، وهو حق يتطلب واجباً على كل إنسان في حماية البيئة. وإننا نؤيد الاتجاه المناصر للاعتراف بهذا الحق، والذي تم تكريسه من قبل العديد من المواثيق الدولية، صراحة أو ضمناً، وكذلك كرسته العديد من الدساتير الوطنية الدولية، فهذا الحق هو في الواقع من يحمي باقي حقوق الإنسان المعترف بها، وبدونه لن يتمكن الإنسان من التمتع بحقوقه التقليدية على الوجه الأمثل، لا بل إن هذا الحق هو الذي يضمن وجود الإنسان وتنميته، فالقوانين البيئية عندما تقرر الحماية للعناصر البيئية وحمايتها من الأذى، فلأنها ستعود بالضرر على الإنسان، فتكون الغاية من تلك القوانين هو حماية الإنسان والمحافظة على البيئة التي يعيش فيها ويمارس فيها حقوقه، وليس حماية البيئة لذاتها، لأن أي اعتداء على البيئة، بأي صورة كانت، سواء بالتلوث الذي يلحق بعناصر البيئة الثلاث،

الهوائية والمائية والبرية، أو عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية والإخلال بالتنوع البيئي، فإنه سيعود حتماً بالضرر عاجلاً أو آجلاً على صحة الإنسان وسلامته، وعلى مجمل حقوقه.

2) لم ينص الدستور السوري على حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل صريح، كما فعل نظيراه المصري والجزائري، والعديد من الدساتير الوطنية العربية والأجنبية، بل اكتفى بإقرار مسؤولية الدولة والمجتمع عن حماية البيئية، وواجب كل مواطن في حمايتها. ويبدو أن المشرع السوري يميل لاعتبار أن حق الإنسان في بيئة سليمة ما هو إلا جزء من حق الإنسان في الحياة، وهذا المعنى يُفهم ضمنياً من خلال تعريف مصطلح حماية البيئة، الذي ورد في المادة الأولى من التشريع الأساسي للبيئة في سورية، وهو قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة رقم 12 لعام 2012، بقولها: " حماية البيئة هي مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها الإنمائي، وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة، والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها".

3) إن التشريعات الجزائية المقررة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بدأت بإدراج أفعال الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب قانون العقوبات، ثم أخذ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات، ثم مال الاتجاه التشريعي نحو إصدار قوانين خاصة موحدة شاملة لكافة العناصر البيئية، من ماء وهواء وتربة، متضمنة الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة والعقوبات المترتبة على ذلك.

ولا شك أن المنهج المستحدث الذي يتطلب من المشرع وضع تشريعات جزائية خاصة بالبيئة، هو الأنسب لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، لأن نصوص قانون العقوبات

تتعلق بجرائم ثابتة ومستقرة نسبياً، وليست بحاجة للتغيير والتجدد المستمر، أما الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة فهي من الجرائم المرنة التي تخضع للتعديل والتغيير والتحديث، بسبب الطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها، إذ إن الأخطار البيئية تعتمد بشكل كبير على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية التي تتطور باستمرار وتسارع، كما أن استراتيجيات الدول التنموية تتجدد باستمرار، وينبغي أن يرافق ذلك تجدداً في التشريعات الجزائية البيئية، لتحقيق الموازنة بين سياسة التنمية من جهة والحفاظ على بيئة سليمة وضبط عملية استعمال الموارد البيئية من جهة ثانية، كما أن التطورات السريعة في الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية يستلزم من المشرع مواكبتها من حيث أضرارها وأخطارها البيئية، ووضع القيود على هذه الأنشطة الاقتصادية بما يكفل حماية فعالة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

ولكن في واقع الأمر فإن المنهج المستحدث القائم على وضع تشريع بيئي موحد لكل العناصر البيئية، لم يتبلور بالشكل الأمثل في الكثير من التشريعات الوطنية الدولية، ومنها التشريع السوري، إذ نجد تناثراً للنصوص التشريعية الجزائية البيئية بين العديد من القوانين، وذلك راجع لاتساع مجال البيئة، وحداثة التشريعات الجزائية المتعلقة بها.

4) إن التعدد في القوانين البيئية السورية، أو ذات الصلة بالبيئة، وعدم توحيدها في قانون بيئي شامل لكل العناصر البيئية، هو ما وجدناه الإشكالية الأهم في هذا البحث، فالحماية الجزائية لحق الإنسان في بيئة سليمة قد تم تنظيمها في التشريع السوري من خلال مجموعة كبيرة من القوانين المتناثرة، بلغ عددها خمسة عشر قانوناً نافذاً، والتي يعالج كل منها قطاع بيئي معين أو أكثر.

فقانون البيئة الموحد في سورية وهو القانون رقم 12 لعام 2012، قد نظم الشق الإداري المتعلق بالبيئة عموماً في سورية، ولكنه في الشق الجزائي لم يكن موحِداً للجرائم البيئية

المتعلقة بعناصر البيئة الثلاث الهواء والماء والبر، كما هو الحال في التشريعات المقارنة كالمصري والجزائري والكويتي، فلقد تضمن هذا القانون في شقه الجزائي جانبين فقط، الجانب الأول هو الجرائم التي تشكل خطراً بيئياً عاماً، كتجريم التعامل غير القانوني بالنفايات الخطرة والمشعة والنووية، وتجريم قيام المنشآت بإحداث تلوث بيئي، والجانب الثاني هو جرائم التعدي على البيئة الهوائية، أما الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية والبيئة البرية فقد تم تنظيمها في عدد كبير من القوانين المتفرقة، وليس في هذا القانون، الذي يُفترض أنه قانون بيئي يشمل جميع عناصر البيئة الهوائية والمائية والبرية.

فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع السوري قد أسبغ الحماية الجزائية على البيئة الهوائية بموجب ثلاثة قوانين نافذة، وعلى البيئة المائية بموجب أربعة قوانين نافذة، وعلى البيئة البرية بموجب سبعة قوانين نافذة، إضافة لمواد متفرقة في قانون العقوبات تخص حماية البيئة بعناصرها الثلاثة، وهو في الواقع يخالف ما استقرت عليه غالبية التشريعات البيئية الحديثة، من وضع تشريعي بيئي موحد شامل لكل العناصر البيئية.

إن هذه الإشكالية المتمثلة في تناثر وتعدد التشريعات الجزائية البيئية السورية قد شكلت تشتتاً وتعقيداً وتداخلاً قانونياً، سواء بالنسبة للمتضررين أو المخالفين، أو بالنسبة للجهاز القضائي، وحتى بالنسبة للجهات الإدارية المعنية بتطبيق القوانين، أو الضابطة العدلية التي تعددت أجهزتها بسبب تعدد القوانين البيئية، وكل ذلك يمكن أن يساهم في جعل الجرائم البيئية غامضة وبعيدة عن الملاحقة.

فلا شك أن النص على الجرائم البيئية ضمن تشريع بيئي موحد يسهل الامتثال له، ويكون متجانساً وواضحاً للقضاء والمتقاضين، وذلك كفيل بتحقيق فعالية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

5) لقد نجم عن الإشكالية السابقة المتمثلة بتعدد وتناثر القوانين الجزائية البيئية في سورية، إشكالية قانونية أخرى وهي تكرار التجريم، بمعنى أن ينص المشرع على تجريم فعل واحد في أكثر من قانون نافذ، مما يؤدي إلى تفاوت العقوبة المقررة في كل قانون، وعدم وضوح النص الواجب التطبيق. والأمثلة على ذلك عديدة أبرزها، بالنسبة لأفعال تلويث المياه العذبة وتخريب منشآتها ومجاريها، حيث تم تجريمها في قانون العقوبات، وفي قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، وفي قانون النظافة رقم رقم 49 لعام 2004، كما حصل تجريم الرعي الجائر من خلال أربعة قوانين، هي قانون العقوبات، وقانون الحراج رقم 6 لعام 2018، وقانون البادية رقم 62 للعام 2006، وقانون منع الرعي في الأراضي المحرمة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966، كما ورد تجريم رمي النفايات في الطرق العامة في قانون النظافة رقم 49 لعام 2004، وفي قانون العقوبات، وذات الأمر حصل بالنسبة للتلوث الضوضائي، الذي جرمه كل من قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، وقانون العقوبات، وكذلك فإن التدخين ضمن وسائل النقل العامة قد تم تجريمه بموجب تشريعين، الأول قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004، والثاني هو في المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009.

6) لجأ المشرعون البيئيون ومنهم المشرع السوري إلى أسلوبين رئيسين لتجريم الأفعال التي يرونها تشكل اعتداءً بيئياً، تختلف عما هو معروف بالنسبة للجرائم التقليدية، الأسلوب الأول هو التجريم القائم على حظْر أفعال معينة، والأسلوب الثاني والذي لا يقل أهمية عن الأسلوب الأول، ويتمثل في التجريم القائم على الامتناع عن القيام بفعل تطلبه القانون، كالترخيص والإخطار وفرض إلزامات معينة، ولجوء المشرع إلى هذين الأسلوبين فرضته الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية، كون العديد من السلوكيات الضارة بيئياً ليست مستقرة في الضمير والوعي الإنساني باعتبارها جرائم تستوجب العقاب، إضافة للنهج الوقائي الذي يجب

أن يتسم به التشريع الجزائي البيئي، حيث تحتل الجرائم القائمة على الامتناع عن فعل مكاناً مهماً في التشريعات البيئية الجزائية، نظراً لخطورتها من جهة، ولصعوبة تدارك الضرر البيئي حال حصوله من جهة أخرى، حيث نجد توسعاً من المشرعين في تطلب ترخيص أو موافقة أو إذن من الجهات الإدارية قبل ممارسة نشاط معين يُحتمل ضرره البيئي، وتوسعاً أكبر في فرض إلزامات وواجبات على الأفراد والمنشآت باتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة، إذ إن النصوص البيئية الجزائية زاخرة بالأمور التنظيمية من اشتراطات وواجبات قانونية، نظراً لكون الجرائم البيئية في معظمها تُرتكب في إطار النشاطات العادية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ووقاية من حدوث أضرار بيئية يصعب أو يستحيل إصلاحها كما أن عديداً من النصوص البيئية تتضمن إضافة إلى الإلزامات القانونية، واجباً بالإخطار عن بعض النشاطات أو الحوادث الضارة بيئياً، تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

7) أهم الأفعال التي جرمتها وعاقبت عليها التشريعات البيئية المقارنة هي التلويث الهوائي بحسبانه أخطر أنواع التلوث وأشده ضرراً على البيئة عموماً، لا سيما الناجم عن المنشآت الصناعية، وتلويث المياه وخاصة تلويث البحار بالمواد البترولية عن طريق السفن والمنشآت البحرية، وكذلك بتصريف مخلفات المنشآت الصناعية والسياحية الشاطئية دون معالجة، والتعامل غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة، كما كان للحراج الطبيعية أو الاصطناعية، نصيب وافر من الحماية الجزائية لا سيما لجهة تجريم حرقها أو قطع أشجارها أو استثمارها بشكل غير مشروع، أو الرعي الجائر فيها، وكذلك التعدي على المحميات الطبيعية، وجرائم الصيد غير المشروع البري والبحري، سواء كانت عدم مشروعيته من خلال وسائله أو أوقاته أو أماكنه، والاستخدام المخالف للمبيدات الزراعية، وإلقاء النفايات بكل أشكالها المنزلية

والصناعية والزراعية والخدمية في غير الأماكن المخصصة لها أو التخلص منها بطرق غير قانونية.

8) كانت أبرز جرائم الامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون الجزائي هي القيام بدون ترخيص باستثمار المناطق البيئية الهامة كالشواطئ والحراج ومجاري المياه العذبة، واستخراج المياه الجوفية، والصيد البحري، وتداول المواد الخطرة، وجرائم عدم الالتزام بإجراء دراسة تقويم الأثر البيئي قبل تشغيل المنشآت التي يُحتمل ضررها البيئي بسبب طبيعة أنشطتها، وبمعالجة المخلفات الصناعية الصلبة والسائلة والغازية قبل تصريفها في الهواء أو في البحار، والتخلص الآمن من النفايات بكل أشكالها وخاصة النفايات الخطرة، وبإمساك المنشآت سجلات للنفايات وتصنيفها وفصلها عن بعضها حسب نوعيتها، وبتوفير بيئة عمل صحية، وعدم الالتزام بالتدابير القانونية الوقائية والاحتياطات وشروط السلامة البيئية، وعدم الإخطار عن بعض الحوادث البيئية الجسيمة كحوادث التلوث البحري وأمراض الحيوانات الوبائية.

9) للسلطات الإدارية المختصة دور بارز في تحديد الركن المادي للجرائم البيئية، إذ تلجأ التشريعات المقارنة ومنها المشرع السوري إلى الإكثار من الإحالة إلى القرارات والتنظيمات الإدارية، وهو ما يُسمى بالتجريم عن طريق الإحالة، أو التفويض التشريعي أو النصوص على بياض، وذلك بخلاف القانون الجزائي التقليدي الذي يبسط هيمنته عادة في تحديد ماهية الركن المادي دون تدخل للسلطة التنفيذية.

وإن كان هذا الأسلوب منتقد بوجه عام إلا أن له ما يبرره في بعض الجرائم البيئية بسبب غلبة الطابع الفني التقني عليها، فلا يجدر بالمشرع الإغراق في تفصيلات قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية، مما يُستحسن معه أن يُترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية، عن طريق الأنظمة والقرارات والتعليمات التنفيذية الفرعية، وأيضاً من أجل ملاحقة

كل ما يظهر مجدداً من أفعال جرمية أو من أجل مواكبة المعايير العلمية الحديثة، فالجرائم البيئية تتصف بالتغير والتطور الدائم، هذا إضافة لمنح المشرع للإدارة صلاحيات منح التراخيص اللازمة للأنشطة المحتمل تأثيرها على البيئة، وإلغائها، ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة، وإصدار التصنيفات البيئية والشروط والاحتياطات المطلوبة من المشرع.

10) يقع على الإدارات المختصة العبء الأكبر في ضبط الجرائم البيئية، وذلك من خلال توسع المشرع من منح سلطات الضابطة العدلية لبعض عاملي كل إدارة، فيما يخص ضبط الجرائم الواقعة على العنصر البيئي المسؤولة عنه، إذ بلغ عدد هذه الضابطات العدلية ذات الاختصاص البيئي عشرة ضابطات، فإضافة للمفتشين البيئيين، يوجد عدد من الضابطات العدلية الخاصة بعناصر بيئية معينة، حيث نص كل قانون مختص بقطاع بيئي معين تقريباً على منح بعض العاملين في هذا القطاع صفة الضابطة العدلية في مجال اختصاصهم، وذلك عائد أولاً للخبرة العلمية والعملية التي يتمتع بها هؤلاء العاملين بحكم عملهم، وثانياً للصلة الوثيقة بين الضبط الإداري والضبط العدلي، ويضاف إلى كل ذلك الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة الإدارية المعنية بالبيئة أو بأحد عناصرها، في الدعاوى الجزائية البيئية، سواء بالنسبة لصلاحيتها في إجراء المصالحة على بعض الجرائم البيئية مع المخالفين، أو بالنسبة للطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى العامة، أو بالنسبة لتمثيلها في الدعوى الجزائية كطرف مدني.

11) توسعت جميع التشريعات المقارنة في النص على جرائم الخطر البيئي، والتي تعني تلك الجرائم التي لا يكون الضرر عنصراً فيها، بحيث يقوم التجريم على مجرد حصول الفعل أو الامتناع عن الفعل، المحظور قانوناً، استناداً لاحتمالية وقوع الضرر أو إمكانية حدوثه، كالقيام بأنشطة خطرة بيئياً دون ترخيص، وحظر دخول مواد مضرة بالبيئة أو نفايات خطرة

إلى الدولة، أو حيازة مواد مشعة، أو تلوث بيئة العمل... إلخ، هذا النوع من الجرائم قد احتل حيزاً واسعاً في الجرائم الواقعة على حق الإنسان في بيئة سليمة، مقارنة بغيرها من الجرائم التقليدية، وذلك تماشياً مع السياسة الحديثة في التجريم، باعتبار أنها تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من الإضرار بها فحسب، وإنما أيضاً من تعريضها للخطر، من جهة، وتطبيقاً لمبدأ الوقاية والحيطة من حصول أضرار بيئية، كون هذه الأضرار تتسم بالخطورة الجسيمة، والشمولية، وصعوبة أو استحالة إصلاحها، فيما لو حصلت، وفي ذلك تعزيز للدور الوقائي للقانون الجزائي، من جهة ثانية.

12) العلاقة السببية في الجرائم البيئية تتسم بأمرين: الأول تقلص وجودها، بسبب اتخاذ المشرعين النهج الوقائي المتمثل بجرائم الخطر، والثاني صعوبة تحديدها في كثير من الحالات، بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي إذ كثيراً ما تتعدد وتتسع النتائج الجرمية الناجمة عن سلوك واحد، وتراخي تحققها إلى أمد قصير أو بعيد، وتحققها في كثير من الأحيان في مكان مختلف عن مكان السلوك الجرمي، وبسبب تعدد السلوكيات التي أدت لنتيجة جرمية واحدة أحياناً، كون الضرر البيئي يأخذ شكلاً تراكمياً الأمر الذي يستدعي الأخذ بنظرية السبب الملائم، واعتماد قيام المسؤولية الجزائية على السلوك بشكل أكبر من العلاقة السببية، عند صعوبة إثباتها.

13) ركزت التشريعات الجزائية البيئية المقارنة على الركن المادي للجريمة، مقلصة من أهمية الركن المعنوي، لأن هذه الجرائم في الغالب تُرتكب بدون قصد محدد من جهة، إضافة لكثرة الجرائم الشكلية في التشريعات البيئية من جهة أخرى، كما أن الركن المعنوي يتصف بالالتباس في تحديد عناصره في كثير من الجرائم البيئية، ولحل إشكالية إثبات الركن المعنوي فقد برز اتجاه تبنّته معظم التشريعات، بما فيها المشرع السوري، يقيم المسؤولية عن بعض الجرائم البيئية، على أساس المسؤولية المادية دونما اعتداد بفكرة الركن المعنوي، ووفقاً

لهذا الأسلوب يُعد فاعلاً للجريمة ومتحملاً للمسؤولية الجزائية بمجرد أن ينفذ العناصر المادية المكونة لها، أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص القانوني.

14) استعمل المشرع السوري في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 عبارات مرنة وواسعة جداً، في تجريم الأفعال الملوثة، من أجل أن يستوعب القانون كل الأفعال التي تشكل خطراً أو ضرراً على البيئة الهوائية، أو تلك الأفعال التي تشكل خطراً شاملاً، والتي يصعب حصرها، كما أنه لم ينص على عقوبات جزائية لعدم الترخيص، واكتفى بتجريم المنشآت الصناعية والزراعية والخدمية التي تباشر أنشطتها بدون دراسة لتقويم الأثر البيئي.

15) يمكن للشخص الطبيعي الشكوى والادعاء جزائياً في الجرم البيئي الذي يمسه بشكل مباشر وشخصي، ولكن التشريع المقارن، بما فيه التشريع السوري، لم يمنح صفة أو مصلحة قانونية للأشخاص الطبيعيين في طلب رفع دعوى جزائية، وتمثيلهم في القضايا البيئية الجزائية التي لا تمسهم شخصياً، والتي يكون ضررها أو خطرها عاماً، وليس لهم إلا إخبار السلطات المختصة، بحيث تقوم النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع برفع الدعوى الجزائية، ونحن نؤيد هذا التوجه لسببين الأول عدم توافر المصلحة المباشرة المطلوبة قانوناً لقبول الدعوى من جهة، واستحالة التطبيق القضائي فيما لو سمح القانون لكل فرد بحق رفع دعوى عن الأضرار والمخاطر البيئية العامة، من جهة أخرى، إذ سيجد القضاء نفسه أمام عدد هائل من المدعين ومن الدعاوى المتعلقة بضرر بيئي واحد، وربما عدد كبير من المدعى عليهم بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي في كثير من الأحيان.

16) منحت بعض التشريعات البيئية المقارنة كالتشريع الفرنسي والجزائري والكويتي للجمعيات البيئية الحق في التقاضي كطرف مدني في القضايا الجزائية البيئية، سواء كان باسمها، أو عندما يتم تفويضها من قبل الأشخاص المتضررين غير المنتسبين لها، لرفع الشكاوى

وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، بينما لم يمنح قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012 صراحة الهيئات غير الحكومية العاملة في ميدان حماية البيئة، وخاصة الجمعيات البيئية، الحق في التمثيل في القضايا الجزائية البيئية .

17) ندرة الدعاوى الجزائية البيئية في الدول العربية، ومنها سورية، مما يعني ضعف التطبيق القضائي للنصوص القانونية البيئية، بشكل لا يأتلف مع الاهتمام العالمي المتزايد بحماية حق الإنسان في بيئته السليمة، فعلى الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرعون لحماية البيئة، فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليل جداً، نسبة لما تتعرض له البيئة من انتهاكات مستمرة، مما يوحي بأن هذه الحماية نظرية أكثر منها عملية، ولعل ذلك يعود أساساً إلى ضعف الإحساس والوعي بأهمية الأضرار والمخاطر التي تسببها الجرائم البيئية، وضعف الاستهجان والرفض الاجتماعي لهذه الجرائم في هذه الدول، سواء من قبل الأفراد أو من قبل القائمين على تنفيذ القوانين البيئية، كما تعود قلة القضايا الجزائية البيئية إلى اعتبار هذه الدول الاهتمام بحماية البيئة قضية أقل أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، إضافة إلى الدور المهم الذي أُوكل للإدارة في حماية البيئة.

18) إن مبدأ المصالحة لم يأخذ حيزاً واسعاً في الجرائم البيئية في سورية، تماشياً مع السياسات التشريعية الحديثة، خلافاً لما هو عليه الحال في العديد من التشريعات الجزائية السورية الخاصة المتعلقة بالأموال العامة، وخلاف الحال في بعض التشريعات المقارنة، واقتصر هذا المبدأ على قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، مع أن القوانين الجزائية البيئية زاخرة بالمخالفات والجنح البسيطة أو غير المقصودة، التي تحمل غراماتها الصفة التعويضية، والتي يكون من الأنسب تطبيق مبدأ المصالحة عليها.

19) لا توجد بالنسبة للجرائم البيئية مشاكل قانونية تُذكر عند حصول تنازع مكاني ضمن الدولة الواحدة، ولكن الإشكالية تأخذ أبعاداً وصعوبات قانونية وأحياناً سياسية، عند حصول

تنازع قضائي بين أكثر من دولة، حول جريمة بيئية واحدة، نتج عنها أضرار متعددة، أو ضرر واحد لكنه عابر للحدود، أو أنها شكلت ضرراً بيئياً عاماً.

حيث يتم في هذه الحالات اللجوء إلى القواعد العامة في المجال الجزائي الدولي، القائمة على عدة معايير، كاختصاص محاكم الدولة التي وقعت الجريمة ضمن إقليمها، أو أن ضحايا الجريمة من رعاياها، واختصاص محاكم الدولة التي يكون الفاعل من رعاياها، مما يؤدي لتعدد الولايات القضائية وحصول تنازع بينها.

وفي سبيل حل هذه الإشكالات وضمان عدم إفلات المجرم من العقاب المناسب، فقد رأى بعض الفقهاء ضرورة الاعتراف بالولاية القضائية العالمية، التي تقوم فكرتها على الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يوجد الجاني تحت تصرفها، مع أن ذلك يفترض شرطاً صعباً وهو توافق آراء الدول عن تخليها عن سيادتها القضائية في هذه الحالات، وفي سبيل حل هذه الإشكالية فقد اقترح جانب من الفقه، إنشاء محكمة جنائية دولية تابعة للأمم المتحدة، تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم ذات الأبعاد الدولية.

20) إن القواعد القانونية الجزائية الدولية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة تتواجد بشكل رئيسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن مخالفة هذه القواعد تُشكل جريمة دولية إذا أمكن إدراجها في إطار ثلاث جرائم، هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تُعد جرائم دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد، والمحكمة الجنائية الدولية هي من تختص بالنظر في هذه الجرائم، مع استبعاد الحصانة لأي شخص يرتكبها، كما أن اختصاص هذه المحكمة يطال الأشخاص غير المنضمة دولهم لها عن طريق الادعاء عليهم من قبل مجلس الأمن.

وهذه المسؤولية الجزائية تطال أفراد معينين يُسند لهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ولكن لا يُمكن مساءلة الدول جزائياً، لأن مبدأ سيادة الدولة يجعلها لا تخضع من الناحية الجزائية

لأي دولة أخرى أو هيئة دولية، أو أن تكون محلاً للعقوبة الجزائية، كما أن إيقاع العقاب الجزائي على الدولة إذا تصور إمكانية حدوثه، يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، فالدولة لا بد من استمرارية عملها، وعدم عرقلته أو الحد من قدراتها، من خلال تعرضها للعقوبات الجزائية، لأن هذا العقوبات ستقع فعلياً على مواطني هذه الدولة.

21) تبنّت التشريعات البيئية الجزائية المقارنة فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والتي تجد تطبيقها الأهم في المسؤولية الجزائية للمتبوع (مسيّر الشخص المعنوي)، عن جرم التابع، وبشكل مستقل عن المسؤولية الجزائية للتابع أو للشخص المعنوي، على أساس تقصيره في الإشراف على تابعيه، أو على أساس سوء إدارته الذي نجم عنه ارتكاب الجرم البيئي، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة، والوقاية الواجبة لتفادي الأضرار البيئية، وكان أهم ما يبرّر تبنّي هذا النوع من المسؤولية هو توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً، لتشمل المسيّر الذي يُرتكب الجرم لفائدته، والذي باستطاعته تحمل العقوبات المالية المفروضة، أكثر من مرتكب الجرم، لكي لا يبق المسيّر بعيداً عن الملاحقة الجزائية، وفي ذلك ضمان هام لتنفيذ القوانين البيئية، للحد من الخطورة الكبيرة للجرائم البيئية على حق الإنسان في البيئة السليمة.

22) اتجهت غالبية التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لإجباره على احترام أحكام القانون، وأقرت مجموعة من الجزاءات على الشخص المعنوي، وعلى رأسها عقوبة الغرامة، إضافة لعقوبة الحل التي تنهي وجود الشخص المعنوي، وعقوبة الغلق التي تنهي أهليته لممارسة نشاطه، وعقوبة المصادرة، وكذلك وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة، أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به، ولقد واكب المشرع السوري هذه الاتجاهات الحديثة واعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكنه لم يتوسع في نوعية العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، إذ حصرها بخمس عقوبات فقط هي:

الغرامة والمصادرة ونشر الحكم والوقف والحل، وبالتأكيد فإن خضوع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية، هي ضرورة ملحة في مجال الجرائم البيئية، كون أخطر الجرائم البيئية، وخاصة تلويث الهواء والمياه، تُرتكب من قبل الأشخاص المعنوية، لا سيما المنشآت الصناعية، فالشخص المعنوي هو شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه وله ذمة مالية وإرادة مستقلة، ولا يجوز تركه دون عقاب عندما يرتكب جرماً بيئياً.

ولكن المشرع السوري وإن كان سباقاً في تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد فاته أن ينص صراحة على اتباع مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب هذا الشخص المعنوي، كما فعل المشرعان الفرنسي والجزائري، إذ لا يمكن أن تكون إرادة المشرع عندما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي حماية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم بشكل مباشر.

23) إذا كان مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية سائداً في التشريعات المقارنة، فهذا ينطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، أما بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة، فإن غالبية التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع السوري، استبعدتهم من المساءلة الجزائية، فإيقاع العقاب على هؤلاء سيُلحق الضرر بالمجتمع عموماً، كون الدولة عن طريق مؤسساتها هي من ترعى المصالح العامة لمواطنيها، وتكفل حقوقهم الأساسية كالتعليم والصحة والأمن والخدمات العامة، إضافة لأن الدولة هي من تملك سلطة إقرار التجريم والعقاب وتطبيقه، من خلال سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلا يمكن أن تكون الدولة خصماً وحكماً بآن معاً، باعتبارها هي من تتولى حماية مصالح الأفراد، من خلال ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور أن توقع الدولة العقاب على نفسها، هذا بالإضافة لأن عقوبة الغرامة الأكثر توقيعاً على الشخص المعنوي، ستؤول بالنتيجة إلى خزينة الدولة، وبالتالي تفقد غايتها بالنسبة للشخص المعنوي العام، كما أنها

ستؤدي إلى زيادة الأعباء عليه وعرقلة عمله وتخفيض قدراته، كما أن المرفق العام الذي يقوم عليه شخص معنوي عام، يخضع إلى مبدأ ضرورة استمراره، فتوقيع عقوبة الحل أو الإغلاق أو وقف النشاط عليه يؤدي إلى عدم استمرارية المرفق العام في القيام بواجباته، التي تكفل حقوق المواطنين المصانة دستورياً، فلا يجوز وقفها أو عرقلتها، إذ لا يمكن المساواة بين الشخص المعنوي العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، والشخص المعنوي الخاص الذي يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة.

24) أخذ المشرع السوري بالاتجاه الموسع في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها كافة أعضائه وممثليه وموظفيه وعماله، بما فيها الجرائم البيئية، وذلك عندما يرتكبون هذه الجرائم لحسابه أو بوسائله، خلافاً لتشريعات أخرى اشترطت ارتكاب الجريمة من أصحاب القرار في الشخص المعنوي حتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي.
وإن هذا الاتجاه للمشرع السوري كفيل بتحقيق حماية أكبر لحق الإنسان في بيئة سليمة، ويقطع الطريق على تحميل المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي تابع للشخص المعنوي فقط، لأن هذا الشخص الطبيعي عادة لا يكون بمقدوره تحمل العقوبات الجزائية المفروضة على الجريمة المرتكبة، على غرار الشخص المعنوي الذي يمتلك إمكانيات كبيرة، خاصة وأن هذه الجريمة ارتكبت لفائدة الشخص المعنوي وبوسائله.

25) تُعدُّ الغالبية العظمى من الجرائم البيئية في سورية، كما في التشريعات المقارنة، من قبيل الجنح، المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بكليهما، أو التخيير بينهما، وقد تم إقرار مبدأ تخيير قاضي الحكم في تطبيق إما عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة في بعض عقوبات التشريعات البيئية، مثل قانون الحراج رقم 6 لعام 2018، وقانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964، وقانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام

2006، وقانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970، وقانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012، بينما لم يحصل هذا التخيير في التشريعات البيئية الأخرى.

26) معظم القوانين البيئية السورية والمقارنة لم تطبق مبدأ الغرامة النسبية، والتي يتم تقديرها تبعاً لحجم الضرر الفعلي أو الاحتمالي، أو مقدار الفائدة غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، وليس بمبلغ مالي محدد سلفاً، كما هو حال العديد من التشريعات الجزائية السورية الأخرى المتعلقة بالأموال العامة، حيث اقتصر تطبيق هذا المبدأ على نطاق ضيق في بعض جرائم قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012، وقانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005، وطُبق على نطاق أوسع في قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، وقانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006.

ثانياً

المقترحات

1) إن تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة في الدستور السوري، هو ضرورة ملحة، تقتضيها الأهمية القصوى لسلامة البيئة في كافة جوانب الحياة، وكافة حقوق الإنسان الأخرى، فهذا الحق إذا ما أُقر دستورياً يؤدي لاهتداء كافة سلطات الدولة به عند سنها للأنظمة على مختلف المستويات، وخاصة القانونية والاقتصادية والثقافية، وعدم السماح بتمرير أي أنظمة ينجم أو يمكن أن ينجم عنها ضرر بيئي، وتحقيق الموازنة بين هذا الحق وباقي حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بالملكية والتنمية والعمل، كما تعطي الحق لسلطات الدولة بالتدخل عند حصول أي نشاط خاص أو عام يضر بالبيئة، وبالمقابل يسهل مساءلة السلطات عند قيامها بأي عمل ضار بالبيئة، لذلك نرى ضرورة إدراج مادة في الدستور السوري تكرس حق الإنسان في البيئة السليمة مقترناً بواجب حمايتها، أسوة بالعديد من الدساتير العربية والأجنبية التي أقرت هذا الحق في دساتيرها.

والنص الدستوري المقترح هو: " لكل مواطن الحق في العيش في بيئة سليمة، ويجب على الدولة والمواطنين حماية البيئة ".

2) إن الإشكاليات القانونية والعملية الناجمة عن تعدد وتناثر القوانين الجزائية البيئية في سورية، وما ينجم عنها من تشتت وتعقيد وغموض وتكرار للتجريم، إنما تؤكد على ضرورة جمع الجرائم البيئية ضمن تشريع بيئي موحد، بشكل يؤدي لسهولة تطبيقه بالشكل الأمثل، ويحقق انسجاماً وتناسقاً، بالنسبة لحماية جميع العناصر البيئية، ويكون منارة للقضاء والمتقاضين، وهو ما يضمن بالنتيجة تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية لحق

الإنسان في بيئته السليمة، ويتوافق مع المناهج الحديثة في التشريعات البيئية الدولية، والتي استقرت على فلسفة الحماية القانونية المتكاملة الأكثر مناسبة وفعالية، وهي وجود قانون متكامل للبيئة المائية ثم للبيئة الهوائية ثم للبيئة البرية، ثم يجمعهم قانون موحد للبيئة.

3) لسنا مع توجه المشرع السوري، في استعماله في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 عبارات مرنة وواسعة جداً، في تجريم الأفعال الملوثة، بخلاف الحال لدى نظرائه المصري والجزائري والكويتي، إذ إنه من الأنسب، التحديد الدقيق لماهية الأفعال الجرمية، لكي تأتلف مع طبيعة القواعد الجزائية عموماً، التي ينبغي أن تتسم بالدقة والوضوح والتحديد، وخاصة بالنسبة للركن المادي، وهو ما فعله المشرع السوري بالنسبة لقوانين البيئة المائية والبرية، حيث كان واضحاً ودقيقاً في تحديد عناصر الركن المادي، عكس الحال بالنسبة للبيئة الهوائية.

كما أنه من المستحسن لو جرّم المشرع السوري أنشطة المنشآت التي تمارس أعمالها دون الحصول على ترخيص، وليس الاكتفاء بتجريمها في حال باشرت أنشطتها بدون دراسة لتقويم الأثر البيئي، لما يشكله ذلك من غياب للرقابة الإدارية عليها، مع ما تمثله من خطر محتمل على البيئة.

4) أهمية إضافة نص صريح إلى قانون الإرهاب السوري كما فعل المشرعان الفرنسي والجزائري يفيد صراحة بإدخال الجرائم البيئية في نطاق الأعمال الإرهابية عندما يكون الدافع لارتكاب الجريمة يتجاوز الاعتداء على البيئة، ليشكل جرماً إرهابياً ينطوي على تهديد خطير لأمن الدولة، عن طريق إحداث اضطراب جسيم في النظام العام من خلال إثارة الذعر العام، فلا يغدو هذا الفعل جرماً بيئياً مستقلاً وإنما وسيلة لارتكاب الجرم الإرهابي.

5) لم ينص أي قانون بيئي سوري على إحداث مختبرات خاصة بكشف أو تحليل أو قياس العينات المضبوطة في القضايا البيئية، وهذا ما يمكن اعتباره قصوراً في النص، لأنه يشكل

عائقاً أمام أجهزة الضابطة العدلية البيئية في كشف الجرائم، وتبيان تفاصيلها، وكذلك صعوبة في إثباتها أمام القضاء، الذي كثيراً ما يلجأ للخبرة الفنية في الجرائم البيئية، بسبب طبيعتها الفنية والتقنية، مما ينعكس سلباً على تطبيق القوانين البيئية بالشكل الأمثل، لذلك نرى أهمية التدخل التشريعي في النص على إحداث هذه المختبرات.

6) عندما أعطى قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 في المادة 12 صلاحيات للمفتشين البيئيين بدخول الأماكن التي تحددها الوزارة، وتفتيشها من الناحية البيئية، بمؤازرة الضابطة البيئية، لم يبين فيما إذا كان هذا التوكيل يتيح دخول المنشآت خارج أوقات عملها الرسمية، أم لا، لذلك نرى إعادة صياغة هذه المادة، لإضافة عبارة إمكانية دخول المنشآت في أي وقت تُمارس فيه عملها، بشكل مماثل للتشريع الفرنسي، الذي عالج مسألة دخول عناصر الضابطة العدلية إلى المنشآت التي تُشير الدلائل على ارتكابها جرماً بيئياً، في أي وقت، بنصوص واضحة وصريحة، حتى لا تبقى هذه الجرائم الخطرة خارج نطاق الملاحقة القانونية، عندما يتعمد مسيّرو المنشآت ارتكابها خارج أوقات العمل الرسمية، أو الأوقات المعلن عنها.

7) فيما يتعلق بالإشكالية العملية المتمثلة في صعوبة ضبط وصعوبة وصول عناصر الضابطة العدلية إلى السفن والمواقع البحرية التي تحدث فيها أو من خلالها الجرائم البيئية البحرية، وخاصة جرائم تلويث البحار بالنفط، والتصيد البحري غير المشروع، وتوفير الوسيلة اللازمة لنقلهم إلى موقع الحادثة، فإننا نأمل أن يحذو المشرع السوري حذو المشرع المصري، الذي يُحسب له تميزه في معالجته لهذا الإشكالية، حيث منح المشرع المصري لمأموري الضبط القضائي في قانون البيئة رقم 4 لعام 1994 عدد من الصلاحيات الخاصة بضبط الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية، تسهيلاً للقيام بمهامهم بالسرعة والوجه الأكمل، فقد نص بشكل صريح على صلاحيتهم في الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول

المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقدها والتحقق من تقيدها بالتزاماتها القانونية البيئية، كما ألزم كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي، أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المختصين، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم، كما أجاز لهم طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى.

8) حبذا لو أسند المشرع السوري صفة الضابطة العدلية لممثلي سورية خارج الدولة بالنسبة لجرائم البيئة البحرية، باعتبار أن غالبية هذه الجرائم، وخاصة التلوث بالنفط والنفايات، تُعتبر جرائم عابرة للحدود البحرية للدول، وذلك أسوة بالمشرعين المصري والجزائري والفرنسي.

9) إن تحقيق فعالية أكبر للقانون الجزائي السوري في حماية حق الإنسان في بيئته السليمة يقتضي سماح المشرع بشكل صريح، في قانون البيئة رقم 12 لعام 2012، لجمعيات حماية البيئة المرخصة، الحق بطلب رفع الدعاوى الجزائية والتقاضي في الجرائم البيئية، كطرف مدني، كما فعل المشرعون الفرنسي والجزائري والكويتي، لكون هذه الجمعيات معترف بها قانوناً، وتتمتع بالشخصية القانونية، فيمكن أن تكون مدعياً، وتملك حق التقاضي، لا سيما أن هذا القانون نص على دعم هذه الجمعيات، وذلك في ظل تنامي دورها على مستوى العالم في حماية البيئة.

10) من أجل تطبيق قضائي أمثل وأشمل للقوانين الجزائية البيئية، ينبغي العمل على إثراء الوعي والثقافة البيئية في المجتمع السوري، من خلال برامج متكاملة ومستمرة للتوعية البيئية، يتم تنفيذها عن طريق الإعلام بكافة وسائله، إضافة للندوات والحوارات والمناهج المدرسية والجامعية بكل فروعها، فدائماً هناك ارتباط وثيق بين درجة استهجان المجتمع للفعل المجرّم ومدى تطبيق القانون، إذ إن فعالية القوانين الجزائية البيئية تتوقف على الأوضاع الاجتماعية قبل الأوضاع القانونية.

11) من الأهمية بمكان أن تقوم النيابة العامة في سورية ببعض المهام الإدارية إضافة لمهامها القضائية في المجال الجزائي البيئي، كرصد جرائم الاعتداء على حق الإنسان في البيئة السليمة ضمن دائرة اختصاصها المكاني، من خلال سجلات خاصة ترفد وزارة العدل بها، من أجل إعداد قاعدة بيانات بالجرائم البيئية على مستوى الدولة، تكون أساساً تعتمده الدولة في منهجها لمكافحة هذه الجرائم، وخاصة المتكررة منها، وتعزز قدرتها على التعاون الدولي في الحفاظ على البيئة المتوازنة.

وكذلك عقد اجتماعات ومشاورات دورية بين كل من النيابة العامة والضابطة العدلية البيئية والأجهزة العامة المعنية بشؤون البيئة، من أجل تنسيق العمل والتعاون في التصدي للجرائم البيئية، وتدارس القضايا والإشكالات العملية والقانونية التي تواجههم في هذا الإطار، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

كما ينبغي تأهيل القضاة وتثقيفهم في المجال القانوني البيئي، سواء كان ذلك في معاهد إعداد القضاة، أومن خلال دورات تدريبية تجريها وزارة العدل بالتعاون مع الجهات البيئية.

12) فيما يتعلق بتمثيل مديرية الحراج أمام القضاء في سورية، فقد أعطى قانون الحراج (المستبدل) رقم 25 لعام 2007 صلاحية ملاحقة مخالفي أحكام هذا القانون أمام القضاء الجزائي، عن طريق التمثيل القضائي للمديرية بواسطة عاملين فيها يسميهم مدير الحراج، بما في ذلك تقديم الدفوع الخطية وإيضاحها، والطعن بالأحكام الصادرة، ولكن هذه الصلاحية ألغيت في القانون الجديد النافذ حالياً رقم 6 لعام 2018، وباتت ملاحقة ومتابعة القضايا الحراجية تتم من قبل النيابة العامة وإدارة قضايا الدولة وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما أفضى إلى نتائج سلبية من الناحية التطبيقية، لأن ذلك أدى إلى تعقيد الإجراءات واستغراقها مدد زمنية أطول، نظراً لتدخل طرف ثالث هو إدارة قضايا الدولة في القضايا الحراجية بين مديرية الحراج والقضاء الناظر بالدعوى، إضافة لكون موظفي إدارة قضايا الدولة ليسوا

بخبرة واطلاع موظفي مديرية الحراج من ناحية المصلحة الحراجية، وخاصة فيما يتعلق بتقدير الأضرار وإثبات الجرم الحراجي، إضافة لضغط العمل الموجود أصلاً لدى دوائر قضايا الدولة بسبب اختصاصها العام، عكس الحال في مديرية الحراج المختصة بالقضايا الحراجية فقط.

لذلك فإننا ندعو إلى التراجع عن هذا التعديل التشريعي، والعودة إلى منح الصلاحية لعاملي مديرية الحراج في تمثيل مديريتهم أمام القضاء، فيما يخص جرائم التعدي على الثروة الحراجية، كما في قانون الحراج السابق.

13) من الأنسب أن يتم إقرار مبدأ المصالحة على نطاق واسع في الجرائم البيئية في سورية، كما في باقي التشريعات الخاصة الأخرى المتعلقة بالأموال العامة، وكما في التشريع المصري والفرنسي والكويتي، وخاصة الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والتي تحمل الصفة التعويضية أكثر منها الصفة الردعية، وذلك بأن تُحدد الإدارة المعنية بالمصلحة البيئية المتضررة مبلغاً يُدفع لصالحها من قبل المخالف الراغب بالمصالحة، يعادل قيمة الغرامة التي سيحكم بها القضاء في حال الثبوت، مقابل وقف الملاحقة الجزائية، لأن ذلك يختصر إجراءات وتكاليف على كل من الإدارة والجهات القضائية، التي ستتفرغ لجرائم أهم وأكثر ضرراً وخطورةً، ولكي تتمكن الإدارة المعنية عن طريق مبلغ التسوية الذي يدفعه المخالف من إصلاح الأضرار البيئية الحاصلة، وخاصة تلك التسويات الضخمة التي تحصل مع الأشخاص المعنويين الذين يتسببون بالأضرار الأكبر حجماً وخطراً على البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية عامل الزمن بالنسبة لتدارك الأضرار البيئية.

وتطبيقاً لذلك ندعو المشرع للعودة إلى تقرير إمكانية المصالحة في قانون الحراج الحالي رقم 6 لعام 2018، الذي كان متاحاً في قانون الحراج السابق رقم 66 لعام 1953، عندما نص على وقف الملاحقة الجزائية إذا دفع المخالف قبل صدور الحكم البدائي، الحد الأدنى

للغرامة التي يمكن أن يحكم بها، وإزالة الضرر الذي أحدثه، أو دفع تعويضاً عن هذا الضرر حسب ما تقدره مصلحة الحراج.

14) نأمل من المشرع السوري إضافة مادة إلى قانون النظافة رقم 49 لعام 2004 يُجرّم من خلالها حرق القمامة أو النفايات المنزلية، إفرادياً، أو حرقها في مكبات القمامة قرب الأماكن السكنية أو الزراعية، لما يُشكله هذا الفعل الواسع الانتشار في الواقع العملي من آثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة بوجه عام.

15) بما أن للشخص المعنوي الدور الأهم في ارتكاب الجرائم البيئية الأكثر ضرراً وخطورةً، فإنه لمن المستحسن لجهة فعالية الحماية الجزائية لحق الإنسان في البيئة السليمة، أن يأخذ المشرع السوري بعقوبات أخرى، تساعد في ضمان امتثال الشخص المعنوي للقوانين والالتزامات البيئية، وذلك أسوة بالتجربة الفرنسية المتقدمة في هذا المجال، والتي اعتمدت إضافة للعقوبات المذكورة، مجموعة كبيرة من المؤيدات الجزائية كان أهمها: الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة معينة، واستبعاد المنشأة التي ارتكبت الجرم البيئي عن النشاط الاقتصادي لمدة معينة، سواء كان ذلك بشكل كامل، أو الاكتفاء باستبعادها عن التعاقد مع الجهات العامة، أو منعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيها، أو منعها من إصدار شيكات معينة.

16) نرى ضرورة أن يأخذ المشرع السوري بقاعدة تناسب الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي مع الإمكانيات المالية له، كما فعل المشرع الفرنسي، فقيمة الغرامات التي فرضها المشرع السوري على الشخص المعنوي في الجرائم البيئية، تُعبر ضئيلة نسبياً، ولا تشكل ردعاً كافياً له، لأن الأخذ بهذه القاعدة يحقق وفراً للخزينة العامة للدولة، تساعدها على إصلاح الأضرار البيئية من جهة، كما يحقق عدالة وردعاً مناسباً لمرتكب الجريمة البيئية من جهة ثانية، إذ لا فائدة ولا ردع، من وراء تقرير غرامات بسيطة على شخص معنوي

ارتكب جريمة بيئية حققت له أرباح طائلة، إذ إنه من الممكن أن يعتبرها القائمون على الشخص المعنوي مجرد جزء من تكاليف الإنتاج، مما يشجعهم على ارتكاب المخالفات البيئية، أو عدم التقيد بالتزاماتهم القانونية البيئية، مقابل زيادة أرباحهم.

17) من المستحسن من الناحية العقابية أن يمنح المشرع السوري مساحة واسعة للقضاء لجهة تخييره في الحكم بين الحبس أو الغرامة أو كليهما، لأنه في الجرائم البيئية من الممكن أن ينطبق على جرمين بيئيين نفس المادة القانونية، ولكن الضرر الناجم عن أحدهما قد يختلف كماً ونوعاً وتأثيراً، إضافة لاختلاف ظروف ودوافع ارتكاب هذه الجرائم، ويتحقق ذلك من قبل المشرع بالنص على عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة، بحيث يختار القاضي العقوبة المناسبة حسب ظروف الجريمة ودوافعها وحجم ضررها، وفيما إذا كانت قصدية أم لا.

18) ضرورة إدراج نص صريح في قانون العقوبات السوري يفيد باتباع مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب هذا الشخص المعنوي، أسوة بالمشرعين الفرنسي والجزائري، كما أنه من الأهمية بمكان أن تنص التشريعات الجزائية البيئية على عقوبة الحبس بحقهم عندما تُسند إليهم جرائم بيئية قصدية خطرة، وعدم الاكتفاء بعقوبة الغرامة، فمن الناحية العملية يقوم بعض هؤلاء بمقارنة مادية بين الأرباح الممكن تحصيلها نتيجة مخالفتهم للقوانين البيئية وبين الغرامة المنصوص عليها كعقوبة لأفعالهم، فيقومون بارتكاب الجريمة البيئية إذا رجحت الكفة الأولى، الأمر الذي يشجعهم على مخالفة القوانين البيئية، بينما يخشى مسيّرو الأشخاص المعنوية خطر زجهم في السجن، بما يشكل ذلك من إساءة لسمعتهم وسمعة الشخص المعنوي الذي يديرونه، لذلك فإن عقوبة الحبس تشكل رادعاً أقوى وأضمن لحماية البيئة في هذه الحالات.

19) إن تشدّد المشرعين في عقاب بعض الجنح، عندما يرونها جرائم خطيرة على سلامة البيئة، فارضين عقوبات حبس طويلة، لدرجة تتجاوز ما هو معتاد بالنسبة لحد الحبس

الأعلى للجنح عموماً، يشكل مسألة غير مستحسنة من ناحية أصول المحاكمات ومن الناحية العقابية، والأجدر هو نقل هذه الجرائم من باب الجنح إلى باب الجنايات.

ومثال ذلك بالنسبة للمشرع السوري، أنه عدّ جرم تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المنصوص عليها بالمادة 39 من قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 من قبيل الجنحة، نظراً لعقوبتها التي تتراوح بين الحبس من ثلاث سنوات وحتى خمس سنوات، وكان من الأكثر ملاءمة نقل هذه الجريمة إلى نطاق الجنايات، طالما أن المشرع وجدها خطيرة، وهذا ما يُستدل عليه من العقوبة الجسيمة المقررة لهذه الجريمة ، كما فعل في المادة 31 من القانون ذاته، عندما نقل جنحة التسبب بالحريق عن غير قصد إلى نطاق الجنايات إذا نجم عنه وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة، لأن ذلك يتناسب أكثر مع السياسة الإجرائية، والتي تختلف بعض قواعدها بين الجنايات والجنح، وخاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص، فالجنحة تُنظر من قبل قاضي منفرد، ويترتب على ذلك فرض عقوبات طويلة نسبياً من قبل قاضي منفرد وليس محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة كما في الجنايات، إضافة لعدم وجوب مرور مثل هكذا جنحة خطيرة وعقوبتها جسيمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتناسب ذلك أيضاً مع السياسة العقابية، وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية ووقف تنفيذ العقوبة والتقادم، التي تختلف أحكامها بين الجنايات والجنح.

20) هناك إشكالية عامة تنشأ في جميع التشريعات البيئية الجزائية السورية التي حددت في عقوباتها غرامات ثابتة، دون أن تأخذ بمبدأ الغرامة النسبية، التي ترتبط بحجم الضرر، أو بمقدار المنفعة غير المشروعة التي جناها المخالف من وراء جريمته، وحل هذه الإشكالية يحتم ضرورة اعتماد المشرع في عقوبة الغرامة لمبدأ الغرامة النسبية، في الجرائم التي يمكن تقدير أضرارها أو منفعتها غير المشروعة بمبلغ معين، بحيث تفرض بحق المتسبب بهذه الأضرار غرامة تعادل قيمة الضرر أو الفائدة الحاصلة أو أضعافهما، وذلك لأن الغرامة

النسبية أكثر عدالة بالنظر للتفاوت الكبير بين ظروف كل جريمة وأخرى، كما أنها تحل إشكالية هامة في عقوبة الغرامة والتي تحصل عندما تتغير قيمة العملة الوطنية مع مرور الزمن، بحيث تصبح الغرامة المحددة منافية لقصد المشرع في قوة الردع التي قصدها عندما أقرها وغير متناسبة مع مدى جسامة الجرم، كما أن الأخذ بالغرامة النسبية يتوافق مع السياسات الجزائية الحديثة المتجهة نحو تقليص دور العقوبات السالبة للحرية، والتركيز على إلزام مرتكب الجريمة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به عن طريق أداء مبالغ مالية تتناسب مع نتائج جريمته، ومما لا شك فيه أن الغرامة النسبية أكثر عدالة وفعالية بالنسبة للأشخاص المعنوية، التي عادة ما تكون المسؤولة الأكبر عن الأضرار البيئية، والتي قد لا تشكل الغرامات المحددة أي ردع يذكر بالنسبة لإمكانياتها الكبيرة، ولا تتناسب مع الأضرار البالغة والشاملة التي تتسبب بها، كما أن الغرامات النسبية المحكوم بها على الأشخاص المعنوية تشكل رافداً مهماً للخزينة العامة، تمكن الدولة من إصلاح الأضرار الناتجة عن مخالفتها للقوانين البيئية.

21) حسناً فعل المشرع السوري في قانون الحراج رقم 6 لعام 2018 عندما ألغى المادة القانونية التي منعت على المحاكم استخدام الأسباب المخففة التقديرية، والتي كان قد فرضها المشرع في قانون الحراج رقم 7 لعام 1994 وفي قانون الحراج رقم 25 لعام 2007، وذلك من أجل ترك مساحة لقضاة الحكم للتمييز في جسامة العقوبة بين الجرائم الحراجية، حيث يختلف حجم ضررها وخطرها، وظروف ارتكابها، وإن كان ينطبق عليها ذات المادة القانونية، وعلى العكس من ذلك، فقد منع المشرع السوري استخدام الأسباب المخففة التقديرية في العقوبات التي نص عليها قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001، وهو برأينا مسلك تشريعي غير مستحسن، من الأصلح إعادة النظر به، إذ لا مبرر يستدعيه في

هذه الجرائم، فهو يقيد صلاحية القاضي في تقدير العقوبة المناسبة للجرم المرتكب، تبعاً لظروف الجريمة ودوافعها وتأثيرها.

22) برغم اشتراك الدول العربية في منطقة جغرافية متماثلة إلى حد ما، ومتأثرة ببعضها، ومتشابهة في مشاكلها وجرائمها البيئية، فإن العمل العربي البيئي المشترك، لم يرقَ إلى المستوى المطلوب، فليس هناك تنسيق كبير في الجهود القانونية للتصدي للجرائم البيئية، باستثناء بعض الاتفاقيات الإقليمية القليلة نسبياً، والمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت عام 2009، وإنشاء المجلس العربي للبيئة البحرية برعاية جامعة الدول العربية الذي عقد أول اجتماع له في دمشق عام 1982، في حين لا توجد أي اتفاقية بيئية تشمل جميع الدول العربية.

وبما أن بعض الجرائم البيئية، عابرة للحدود بطبيعتها، أو أن ضررها يشمل منطقة جغرافية واسعة، فلا غنى عن تعاون وثيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم البيئية، سواء كان ذلك بجهود هذه الدول أو عبر مؤسساتها، وعلى رأسها جامعة الدول العربية، بغية تحقيق حماية فعالة لحق مواطنيها في بيئة سليمة صحية.

وختاماً نرجو أن يكون جهدنا هذا، والذي تم بفضل من الله، خطوة على الطريق، ولبنة صغيرة في البناء القانوني البيئي.

الملاحق

ملحق رقم (1)

أهم الأعمال القانونية البيئية الدولية ذات الطابع العالمي

- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982.
- اعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة عام 2002.
- إعلان واشنطن لحماية البيئة البحرية من النشاطات البرية عام 1995.
- إعلان نيروبي للبيئة عام 1982.
- الإعلان العالمي لحماية البيئة الخاص بحماية الغلاف الجوي خصوصاً الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون المنعقد بمدينة لاهاي عام 1989.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم عام 1972.
- مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992،
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ عام 2002.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في ريو دي جانيرو عام 2012.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد في باريس عام 2015.
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995.
- مؤتمر كوبنهاغن لحماية البيئة من التغيرات المناخية عام 2009.
- مؤتمر تبليسي للتربية البيئية عام 1977.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر بنيروبي عام 1977.
- مؤتمر البيئة الدولي المنعقد في أبو ظبي عام 2001.
- مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في بون عام 2017.

- بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية المتعلق بالكائنات المعدلة وراثياً عام 2003. (انضمت إليه سورية).
- بروتوكول مونتريال عام 1987 الخاص بحماية طبقة الأوزون.(انضمت إليه سورية).
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- بروتوكول كيوتو لعام 1997 الخاص بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة. (انضمت إليه سورية).
- بروتوكول التعاون بميدان إحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام 2000. (انضمت إليه سورية).
- ندوة بلغراد العالمية للتربية البيئية عام 1975.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما عام 1998. (انضمت إليه سورية).
- معاهدة واشنطن عام 1973 حول التجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية المعرضة للانقراض.
- معاهدة حظْر تجارب الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963.
- معاهدة منطقة القطب الجنوبي عام 1959 التي حظرت كافة النشاطات العسكرية وتجارب الأسلحة في هذه المنطقة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جامايكا عام 1982.
- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون عام 1985. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو عام 1992. (انضمت إليها سورية).

- اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة عام 1997. (انضمت إليها سورية) .
- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي باريس عام 1972. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية الفضاء الخارجي واشنطن عام 1967. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية باماكو عام 1991 بشأن النفايات الخطرة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باريس عام 1994.(انضمت إليها سورية).
- الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن عام 1923.
- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954.(انضمت إليها سورية).
- اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 1997/5/21 للاستخدام غير الملاحي للمجاري المائية الدولية (انضمت إليها سورية).
- الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960.
- اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء عام 1971. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية سايتس الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض واعتمدت عام 1973.(انضمت إليها سورية).
- اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى. (انضمت إليها سورية).

- اتفاقية جنيف بشأن التلوث البحري عام 1958.
- اتفاقية المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البحار في بروكسل عام 1969.(انضمت إليها سورية).
- اتفاقية أوسلو الخاصة بمنع تلوث البحار بالإغراق من السفن والطائرات عام 1972.
- الاتفاقية الدولية حول الاستعداد والتصدي والتعاون لمكافحة التلوث البحري الموقعة في لندن 1990.
- اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية روتردام المتعلقة الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية عام 1998.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عام 1997.
- اتفاقية جنيف حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات عام 1977.
- اتفاقية حظْر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة في نيويورك عام 1976. (انضمت إليها سورية).
- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور في باريس عام 1950.
- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما عام 1951.
- اتفاقية باريس حول المناخ عام 2015.
- اتفاقية باريس لعام 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.
- الاتفاقية الدولية للتنوع الحيوي عام 1993 المنبثقة عن مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992.
- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ نيويورك عام 1992. (انضمت إليها سورية).

- اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في الأمم المتحدة عام 1993. (انضمت إليها سورية).
- اتفاقية حظْر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة وتدميرها لعام 1972.

ملحق رقم (2)

أهم الأعمال القانونية البيئية الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تقع الدول العربية ضمن نطاقها الإقليمي أو الجغرافي

- المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت من 17 – 2009/3/18، وشاركت فيه وفود رسمية من الجزائر ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والمغرب واليمن، وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني والإعلام.
- معاهدة التعاون العربي عام 1962 حول استعمال الطاقة الذريّة.
- المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في دمشق 1965.
- معاهدة برشلونة المتعلّقة بحماية المياه المتوسّطيّة من مختلف أشكال التلوّث عام 1976. (انضمت إليها سورية).
- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية في أثينا عام 1980.
- ندوة القاهرة لمكافحة التلوث عام 1972.
- الندوة العربية للتربية البيئية في الكويت عام 1976.
- الاتفاقيّة العربية للشغل والمتعلّقة بالصحة والسلامة عام 1957.
- اتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية بالخليج من التلوث عام 1978.

- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة عام 1986 بالجزائر.
- الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا عام 1985.
- اتفاقية جدة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عام 1982.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 في القاهرة.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة 1996.
- الاتفاقية الإفريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر عام 1968 .
- اتفاقية لاهاي للحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية الأوروبية الآسيوية عام 2000. (انضمت إليها سورية).

ملحق رقم (3)

القوانين الجزائية البيئية أو ذات صلة بالبيئة النافذة في سورية

_ قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.

_ قانون النظافة رقم 49 لعام 2004.

_ قانون البيئة البحرية رقم 9 لعام 2006.

_ قانون الأملاك البحرية رقم 65 لعام 2001.

_ قانون المحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.

_ قانون حماية الأحياء المائية رقم 30 لعام 1964.

_ قانون البحار رقم 28 لعام 2003، المعدل بالقانون رقم 35 لعام 2018.

_ قانون الحراج رقم 6 لعام 2018.

_ قانون الضابطة الحراجية رقم 41 لعام 2006.

_ قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970.

_ قانون حماية البادية رقم 62 لعام 2006.

_ قانون السير والمركبات رقم 31 لعام 2004.

_ قانون حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.

_ قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012.

_ المرسوم التشريعي رقم 65 لعام 1966 المتعلق بمنع الرعي في الأماكن المحرمة.

_ المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2009 المتعلق بالتدخين.

_ قانون تنظيم العمل رقم 17 لعام 2010.

_ قانون العقوبات لعام 1949 وتعديلاته.

قائمة المراجع والمصادر

(حسب الترتيب الأبجدي)

أولاً: باللغة العربية

أ_ كتب قانونية

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- د. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط 1، مطابع جامعة الملك سعود، 1996.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1981.
- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، ط 1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

- د. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، ط 1، الرياض، 1999.
- د. أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 1، دار النهضة العربية، 2004.
- د. أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
- د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2012– 2013.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2012– 2013.
- د. براء عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث وقت النزاع المسلح، بحث مقدم إلى كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2016.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، مصراتة، 2000.
- حسام جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

-د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجيل للطباعة، 1985.
-د. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، ج1، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 1997.
-سلافة الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010.
-د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
-شريف عتلم، محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 6، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط 3، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
-د. صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
-د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1981- 1982.
-د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، (د. ن)، القاهرة، 1991.
-د. صليحة صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي، (د ت).
-د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

- د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، ط 1، (د. ن)، 1996.
- د. عبد الوهاب بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2016-2017.
- د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

-د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
-حمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2006.
-د. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
-د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، (د. ن)، 2003.
-د. محمد الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط 4، منشورات جامعة دمشق، 1977.
-د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلومصرية، 1995.
-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
-د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1878.
-د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
-مروان صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، ط 1، كومبيو للنشر، بيروت، 1992.
-د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
-د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008.

- مستشار معوض عبد التواب، د. مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- موفق الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، دار أمواج للنشر، 2014.
- د. نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. نوري رشدي نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- د. هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- د. وليد الشناوي، د. مصطفى هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، (د.ن)، 2012.
- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- اجتهادات محكمة النقض السورية، قانون أصول المحاكمات الجزائية ج2، أديب استانبولي.

ب_ أبحاث ومقالات وتقارير

- تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في منطقة الإسكوا، دراسة قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 30 آب عام 1999.
- الورقة الختامية للمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت بتاريخ 17– 18 آذار عام 2008.
- ورقة العمل المقدمة من النيابة العامة المصرية إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت من 17 – 2009/3/18.
- تقرير عن المحميات السورية صادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة عام 2003.
- تقرير عن المحميات السورية صادر عن مديرية الحراج في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عام 2019.
- جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الثانية والعشرين، في 6 تموز، عام 2012.
- د. أحمد العجيل، التقرير الفني حول التشريعات الحراجية في الجمهورية العربية السورية، منظمة الفاو، أيار، عام 2009.
- أحمد الشربيني، ثقب الأوزون يعاود الاتساع، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 542، لعام 2004.
- د. أكرم درويش، د. نابغ أسود، الممارسات الفضلى للصيد الأمثل والمستدام، كتيب صادر عن الجمعية السورية لحماية الحياة البرية، عام 2014.
- أنور الداوود، مقال بعنوان أهمية الغطاء النباتي، مجلة البيئة والإنسان، تصدر عن جمعية أصدقاء البيئة بدمشق، سنة ثالثة، العدد 36 لعام 2010.
- د. أنيس فهمي، الضوضاء، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 235 لعام 1978.

-د. اسماعيل البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 2، سنة 6.
-د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، عام 2004.
-د. بدر الدين جلب، الأمن الغذائي والتوازن البيئي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 516، لعام 2001.
-د. خالد السيد المتولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 63 لعام 2007.
-دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013.
-د. رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006.
-د. رياض العلمي، مقال بعنوان الغبار الطائر، منشور في مجلة العربي، العدد 330، لعام 1986.
-زهير عوض، فريز الأجرد، حماية البيئة والتخلص من النفايات، كتيب صادر عن وزارة الإدارة المحلية، ط 1، محافظة دمشق، 1990.
-د. ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013.
-سليمان منصور الحبوني، الضبط الإداري البيئي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (د. ت).
-د. عادل عوض، بيئة القرن القادم، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 474 لعام 1998.
-د. عبد المنعم بلبع، عالم يحاصره التلوث، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 225 لعام 1973.

-د. عبد القادر الهباش، إياد اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 33، العدد 6 لعام 2011.
-د. عمار التركاوي، دور القانون الدولي البيئي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، بحث منشور في مجلة المحامون، العدد الخامس، أيار، 2010.
-د. عيسى المخول، السياسة الجنائية للمشرع السوري في تعديل قانون العقوبات وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد الأول، عام 2016.
-ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 2، حزيران، 2013.
-د. محمد الشهاوي، مستقبلنا رهن التسخين، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 430، لعام 1994.
-د. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، بحث منشور في مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، لعام 2019.
-ميشائيل نيتسهامر، مقال بعنوان حماية المناخ، مجلة البيئة والإنسان، تصدر عن جمعية أصدقاء البيئة بدمشق، سنة ثالثة، العدد 36، لعام 2010.
-د. ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، دراسة خلفية في مجلس النواب اللبناني، بيروت، 2008/11/20.
-مستشارة نجيبة الزاير، الحماية القانونية والقضائية للبيئة، مداخلة في المعهد الأعلى للقضاء بتونس بتاريخ 2004/3/11.

ج_ رسائل

- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد في تلمسان لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، الجزائر، عام 2016.
- حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، عام 2008.
- المهندسة خولة منصور، التلوث البيئي الناجم عن حركة المرور في مدينة دمشق، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدبلوم في الهندسة المدنية، قسم الهندسة البيئية، عام 2002.
- رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، عام 1998.
- زوزان ابراهيم محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق قانون البيئة السوري، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، عام 2015.
- صفاء موزة، الجريمة البيئية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة، عام 2015.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2015.
- د. عمار التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، القاهرة، عام 2007.
- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة مقدمة إلى جامعة الجزائر الأولى لنيل درجة الماجستير في الحقوق، عام 2014.
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكاليات تطبيقه، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2016.

-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح لنيل درجة الماجستير في الحقوق، الجزائر، عام 2012.
- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الجزائر، عام 2009.
- محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة مقدمة إلى جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القاهرة، عام 2005.
- مريم عودة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولية، رسالة مقدمة إلى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، عام 2008.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة في الجزائر لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، عام 2006.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، تلمسان، الجزائر، عام 2007.
- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، الجزائر، عام 2012.

د- كتب علمية

-البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989.

-ابن ماجه، سنن ابن ماجه، شرح السندي، ج 3، دار المعرفة، بيروت، 1996.

-قاموس لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، ، المجلد الأول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

-خالد القاسمي، وجيه البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، دار الثقافة العربية، الشارقة، 1997.

-د. سليمان الخطيب، د. يحيى العمارين، أحياء وبيئة، منشورات جامعة دمشق، 2005-2006.

-د. سعدية الصالحي، د. عبد العباس الغريري، عداء الإنسان للبيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

-د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث المائي، جزء أول، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994.

-د. طلعت ابراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، جزء ثاني، سلسلة العلم والحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994.

-د. علي موسى، البيئة والتلوث، منشورات جامعة دمشق، قسم الجغرافيا، 1988.

-د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، مشكلات البيئة المعاصرة، مكتبة الأنجلو مصرية، (د. ت).

-د. محمد العودات، مشكلات البيئة، ط 1، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، 1995.

-د. محمد العودات، تلوث البيئة، ط 1 ، مكتبة ميسلون، دمشق، 1979.

-محمود حميد، أهم المشكلات البيئية في العالم المعاصر، ط 1، دار المعرفة، دمشق، 1995.

-د. المهندس أحمد علام، د. المهندس عصمت أحمد، التلوث وتحسين البيئة، ط 1، دار نهضة مصر، 1993.

-د. المهندس محمود رستم، حماية البيئة، منشورات جامعة حلب، كلية الهندسة المدنية، 1989.

-ندى ج اسماعيل، موسوعة المعارف العامة، العلوم، ط 1، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2006.

-م هولي، ج. رجيها، ج. سلادك، الإنسان والبيئة، ترجمة عصام عبد اللطيف، منشورات وزارة الثقافة العراقية، 1979.

-د. يوسف خضور، دراسات في التربية البيئية والسكانية، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة البعث، كلية التربية، 2006-2007.

-موسوعة بهجة المعرفة، الأرض، المجموعة الأولى، 3، الشركة العامة للنشر، طرابلس الغرب، 1977.

هـ - مواقع إلكترونية

_ القوانين الفرنسية على الرابط: www.legifrance.gouv.fr

_ الموقع الإلكتروني: constitute على الرابط: https://constituteproject.org

_ برنامج الإنتربول للإجرام البيئي، الإجرام البيئي سرقة عالمية، على الموقع الإلكتروني للبرنامج على الرابط:

https://www.interpol.int/content/download/781/6251/version/5/file/environnmentar.pdf.

- الموقع الإلكتروني للأنتربول الدولي على الرابط: https://www.interpol.int/ar

- الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا على الرابط: https://ar.m.wikpedia.org/wiki/

- موقع المعرفة الإلكتروني على الرابط: https://m.marefa.org/

- الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط:

www.wipo.int/wipolex/

- الموقع الإلكتروني:
https:www.facebook.com/1196354622/post/10221845633228782/
- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة المصرية للاستعلامات على الرابط:
http://www.sis.gov.eg/story/3829/
- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط:
https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments/
_الموقع الإلكتروني: http://www.mohamah.net/law/
_الموقع الإلكتروني: http://egyptlayer.over-blog-post_8933.html
_ الموقع الإلكتروني: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/60
_ مستشار أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://previous.eastlaw.com/upload/morafat/130
- مستشار أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.faisalbughdadi.com/env/download.php?action=list&cat_id=11
- د. أميرة بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://scc.maks.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/2.pdf
- د. جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية، بحث قُدم للمؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي عام 2009، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://awqafshj.gov.ae/en/download.aspx?file=shrja1028-02-2013-12-35-55.pdf
- راضية مشري، مداخلة بعنوان: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أُلقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع

الجزائري يومي 9 و 10 /2013/5 في جامعة قالمة، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.iasj.net>iasj

- د. سامي الطوخي، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/77462

- ماهر الطائي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بحث مقدم إلى مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://guelma.yoo7.com/t3801-topic

_ تشريعات:

- قانون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.
- قانون النظافة السوري رقم 49 لعام 2004.
- قانون البيئة البحرية السوري رقم 9 لعام 2006.
- قانون الأملاك البحرية السوري رقم 65 لعام 2001.
- القانون السوري للمحافظة على المياه رقم 31 لعام 2005.
- قانون التشريع المائي السوري رقم 30 لعام 2005.
- قانون حماية الأحياء المائية السوري رقم 30 لعام 1964.
- قانون البحار السوري رقم 28 لعام 2003
- قانون الحراج السوري رقم 6 لعام 2018.
- قانون الضابطة الحراجية السوري رقم 41 لعام 2006.
- قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 152 لعام 1970.

-قانون حماية البادية السوري رقم 62 للعام 2006.
- قانون السير والمركبات السوري رقم 31 لعام 2004.
-القانون السوري لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية رقم 29 لعام 2006.
-قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم 24 لعام 2012
-المرسوم التشريعي السوري رقم 65 لعام 1966 المتعلق بمنع الرعي في الأماكن المحرمة.
-المرسوم التشريعي السوري رقم 62 لعام 2009 المتعلق بالتدخين.
-قانون تنظيم العمل السوري رقم 17 لعام 2010.
-قانون العقوبات السوري لعام 1949 وتعديلاته.
-قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950 وتعديلاته.
-قانون الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012.
-الدستور السوري الصادر عام 2012.
-قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994.
-قانون العقوبات المصري لعام 1937 وتعديلاته.
-قانون المرور المصري رقم 66 لعام 1973.
-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 وتعديلاته.
-قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة المصري رقم 59 لعام 1960.
-قانون العمل المصري رقم 137 لعام 1981.
-القانون البيئة الجزائري رقم 10 لعام 2003.
-القانون الجزائري رقم 19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات.
-القانون الجزائري للصيد البحري والتربية المائية رقم 11 لعام 2001.
-قانون الجمعيات الجزائري رقم 6 لعام 2012.
-المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 277 لعام 1988 بشأن تنظيم سلك مفتشي البيئة.
-قانون الغابات الجزائري رقم 12 لعام 1984.
-القانون البحري الجزائري رقم 80 لعام 1976 المعدل بالقانون رقم 5 لعام 1998.

- قانون المياه الجزائري رقم 12 لعام 2005.
- القانون الجزائري لتنمية السياحة رقم 1 لعام 2003.
- قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 2 لعام 1989.
- قانون العقوبات الجزائري لعام 2004.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966 وتعديلاته.
- قانون البيئة الكويتي رقم 42 لعام 2014.
- قانون المرور الكويتي رقم 67 لعام 1976.
- قانون تنظيم استخدام الأشعة المؤينة الكويتي رقم 131 لعام 1977.
- قانون حماية الثروة السمكية الكويتي رقم 46 لعام 1980.
- قانون البيئة الفرنسي رقم 914 لعام 2000 وتعديلاته.
- القانون الزراعي الفرنسي رقم 574 لعام 1999.
- قانون الغابات الفرنسي رقم 843 لعام 1988.
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته.

ثانياً: مراجع أجنبية

أ_ باللغة الإنكليزية

- Abdelmegeed Mahmoud , The Criminal Challenge for Environmental Pollution in the Egyptian Law, Regional Conference Booklet on, Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Barros (G.), Johnson (D.), The international law of pollution, the free press, New York, 1974.
- Barry kellman: criminal law and environmental protection, N 3-4. 1994.
- Black's Law Dictionary, Bryan A.Garner, ed 10. 1995.
- Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 .
- Carole M. Billiet ,Thomas Blondlau ,Sandra Rousseau , study was entitled, Judicial policy lines in the criminal sanctioning of environmental offences, Published by Center for Economic Studies, katholieke university Leuven, Belgium, November 2011.
- Clark.R.B, Marine pollution, Oxford science publication, New York, 1986.
- Damiloa.S. Oawuyi, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection , Legal and Theoretical Justification, University of Oxford press, England ,2011.
- David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution, A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, the university of British Columbia (UBC) press, 2012.

- David Higgins, Impact of Environmental Crime on Growth and Development, Regional Conference Booklet on , Environmental Crimes in the Arab States , March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Deborah L. Harris, Achieving Worker Safety Through Environmental Crimes Prosecutions, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011.
- Elinor Colbourn and Thomas W. Swegle, Curbing International Trafficking in Illegal Timber , study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin. July 2011.
- Emma Bethell , Environmental Regulation , Effective or Defective, Assessing Whether Criminal Sanctions Provlie Adequate Protection of the Environment ,2009.
- Environment Series, No.3, study from United Nation, was entitled International Environment Law, New York, 1993.
- Hosny Khordagui ,Tools for Improving Compliance with Environmental Laws in Arab States, Regional Conference Booklet on Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009 .
- Kris Dighe and Lana Pettus, Environmental Justice in the Context of Environmental Crimes, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011.
- kummer (k), International management of hazardous wastes Clarendon press, oxford ,1995.
- Longman Active Study dictionary of English ,ed, 1988.
- Marshall Silverberg and Ethan Carson Eddy, Prosecuting Criminal Violations of the Endangered Species Act, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011.
- Michael G. Faure. Marjolein Visser, Law and Economics of Environmental Crime, a Survey, Publisher, Edwar Elgar publishing, 2004.

- Najib saab,Arab Environment, future challenge,Regional Conference Booklet on , Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Odum, (E,P),The link between the natural and the social science, New York, USA, 1990.
- Perry Quak , Environmental Crime Prosecution in the Netherlands, Regional Conference Booklet on , Environmental Crimes in the Arab States , March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Reece Walters, study was entitled, Crime is in the air , Published by Centre for Crime and Justice Studies King's, College London. 2009.
- Stacey P. Geis, An Accident Waiting to Happen? Prosecuting Negligence-Based, Environmental Crimes, study to the Environmental Crimes Issue of the USA Bulletin, July 2011.
- United Nation Environment Programme (UNEP), Handbook of Environment Law.

ب_ باللغة الفرنسية

- Aglaya Tsitsoura, La protection pénal du milieu en France, revue, inter, De dr. pén, N.4. 1978 .
- Alexandre Kiss, Droit International de l'environnement, Pedone, Paris, 1989.
- Bernard Bouloc , La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, revue internationale de droit comparé, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994.
- Dominique Guihal, driot répressif de l'environnement, preface de Jacque Henri Robert, economica, Paris, ed 2000.
- Dominique Guihal, la responsabilité pénal des élus locaux en matière d'environnement, RFDA, 12 (3) mai-juin 1996.
- Francoise Baissus, Le Modele Français de Prevention des Infractions en Matiere Environnementale , Regional Conference Booklet on, Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Genowefa Rejman, La protection pénale du milieu biologiqe en polgne, revue,inter,de dr.pén, n.4. 1978.
- Gilles J. Martin, Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaire France, 1995.
- Guy Ganivet et Dominique Guihal , protection de l'environnement par le droit penal, l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, luxembourg, CJCE, le 26 avril 2004.
- Hervé Jiatsi Meli ,les droit fondamentaux et le droit de l'environnement en Afrique , mémoire de recherche diplôme 3em cycle universitaire , université de NANTE France, 2007.

- Jérôme Lasserre capdeville , Le droit pénal de l'environnement, un droit encore a l'apparence redoubtable, Art dans sauvegarde de l'environnement et droit penal, L'Harmattan. France.2005.
- Marc. Puech, droit pénal général, litec, Paris, 1988**.**
- Martine Remond Gouilloud, à la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement, RJ.E, n°1, 1992.
- Michel Despax, droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980 .
- Michel Prieur, Droit de l'environnement , Dalloz , Paris, 1991.
- Planque (J.C), La détérmination de La pénalement responsible, L'Harmattan, paris, 2003..
- Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, 2 édition, Litec, Groupe lexis Nexis , librairie de la cour de cassation, Paris, 2002.
- Sofie geermos , la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, revue internationale de droit comparé, vol 48 n°3, juillet-septembre ,1996.
- Van Remoortere (F), La responsabilité penale des personnes moral en droit de I'environment revue, de dr. pén. crimin, Avril, N. 4. 1991.
- Young (Michael D), Équité inter génération, principe de précaution et écodéveloppement , Nature et Ressources, Volume : 31, N°1, 1995.
- Yves Mayaud, La Responsabilité Pénale découlant des Crimes Environnementaux, Regional Conference Booklet on Environmental Crimes in the Arab States, March 17 - 18, Beirut, 2009.
- Dictionnaire: Le petite la rousse illustré, Paris , 1990 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	5
الباب الأول: جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	14
الفصل الأول: حق الإنسان في البيئة السليمة	15
المبحث الأول: مفهوم البيئة السليمة	16
المطلب الأول: التعريف بالبيئة	17
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الاهتمام بالبيئة	27
المطلب الثالث: التوازن البيئي	31
المبحث الثاني: الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة السليمة	69
المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة	71
المطلب الثاني: التأصيل القانوني لحق الإنسان في البيئة السليمة	81
المطلب الثالث: خصائص حق الإنسان في البيئة السليمة	99
الفصل الثاني: خصوصية جريمة الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	110

المبحث الأول: خصوصية أركان الجريمة البيئية	110
المطلب الأول: خصوصية الركن المادي	111
المطلب الثاني: خصوصية الركن المعنوي	128
المبحث الثاني: سمات الجريمة البيئية	131
المطلب الأول: مميزات الجريمة البيئية	132
المطلب الثاني: المنهج المتبع في التشريع البيئي الجزائي	147
الفصل الثالث: التجريم البيئي القائم على الحظر	153
المبحث الأول: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل	154
المطلب الأول: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع السوري	155
المطلب الثاني: الحظر المتعلق بالخطر البيئي الشامل في التشريع المقارن	158
المبحث الثاني: الحظر في البيئة الهوائية	162
المطلب الأول: الحظر في البيئة الهوائية في التشريع السوري	163
المطلب الثاني: الحظر في البيئة الهوائية في التشريع المقارن	168
المبحث الثالث: الحظر في البيئة المائية	173
المطلب الأول: الحظر في البيئة المائية في التشريع السوري	174

المطلب الثاني: الحظر في البيئة المائية في التشريع المقارن	184
المبحث الرابع: الحظر في البيئة البرية	197
المطلب الأول: الحظر في البيئة البرية في التشريع السوري	198
المطلب الثاني: الحظر في البيئة البرية في التشريع المقارن	214
الفصل الرابع: التجريم البيئي القائم على الامتناع عن فعل	225
المبحث الأول: التجريم البيئي القائم على عدم الترخيص	226
المطلب الأول: الترخيص في التشريع السوري	228
المطلب الثاني: الترخيص في التشريع المقارن	231
المبحث الثاني: التجريم البيئي القائم على عدم الإخطار	236
المطلب الأول: التمييز بين الإخطار السابق والإخطار اللاحق	237
المطلب الثاني: الإخطار في التشريع السوري	239
المطلب الثالث: الإخطار في التشريع المقارن	240
المبحث الثالث: التجريم البيئي القائم على عدم تنفيذ الإلزام	244
المطلب الأول: الإلزام في التشريع السوري	245
المطلب الثاني: الإلزام في التشريع المقارن	256

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية والعقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	269
الفصل الأول: خصائص الأحكام الإجرائية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	271
المبحث الأول: الضابطة العدلية البيئية	272
المطلب الأول: خصائص الضابطة العدلية البيئية	274
المطلب الثاني: أجهزة الضابطة العدلية البيئية	288
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	308
المطلب الأول: حفظ الأوراق	311
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العامة	323
المبحث الثالث: مرحلة التحقيق القضائي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	350
المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي	351
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة	357
الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية الدولية في الجرائم البيئية	367
المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية	367

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	370
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	375
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية	380
المبحث الثاني: صور من أشكال التعاون الدولي في الجرائم البيئية	382
المطلب الأول: دور الأنتربول الدولي في الجرائم البيئية	384
المطلب الثاني: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مكافحة الجرائم البيئية	387
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	389
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	390
المطلب الأول: طرق إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	391
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير	400
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	409
المطلب الأول: موقف الفقه والتشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	411
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	432
المطلب الثالث: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً	438
الفصل الرابع: الأحكام العقابية في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة	448

المبحث الأول: العقوبات الأصلية	450
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية	451
المطلب الثاني: عقوبة الغرامة	454
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية	459
المطلب الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	460
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	462
المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات البيئية	465
المطلب الأول: عقوبات التشريعات البيئية السورية	466
المطلب الثاني: عقوبات التشريعات البيئية المقارنة	495
خاتمة	529
أولاً: نتائج البحث	529
ثانياً: المقترحات	545
الملاحق	556
المراجع	563

Abstract

This study deals with the criminal protection of human rights in a safe environment, where we discuss three basic issues, the first is related to the multiplicity of environmental laws in Syria, as the legislator assigned each environmental sector to one or more separate law, resulting in a large amount of environmental criminal legislation, which is constantly being amended and updated. Because of the novelty of the subject of criminal protection being invoked on environmental violations and the predominance of the technical nature of its texts, and the legal problems that arise from that, the most important of which are criminal and punitive interference, implementation difficulties, And the need to unify them with an environmental law that includes the three environmental elements, air, water and land, and the second is on the importance of legal recognition of the human right to a safe environment, and the right to file an environmental criminal case, and the third is to examine the extent to which the Syrian legislator has kept pace with modern trends in criminal responsibility of legal persons, as they are the most important in causing the most serious crimes on the safety of the environment.

And all this is through an approach based on an analysis of these legal texts, and comparison with some national environmental legislation, which are Egyptian, Algerian, Kuwaiti and French criminal environmental legislation. Environmental international legal actions and international criminal liability for environmental crimes will have a plentiful share of research, due to the

spillover effect of these crimes, stemming from the strong ecological linkage between environmental elements.

This study aimed to contribute to the advancement of our Syrian criminal legislation in order to optimally address all forms of abuse of the right to a safe, healthy and balanced environment, through a unified environmental law that includes all environmental elements, this right which can be said to be a basic container for the enjoyment of all other human rights.

تدقيق لغوي: الأستاذة رباح سالم

مجازة في الأدب العربي

Damascus University
Faculty of law

Criminal protection of human right in a safe environment

A dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Ph.D Degree in Criminal law

By
Aiman Al- eter

Supervisor
Bareaa Al- koudsee

2020-2021